

حَاضِرِي

أصْوَلُ الْفَنَّ

Princeton University Library



32101 060848239

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

وَسَمِّنَهُ أَرْجُونَ الْجَنَّمَ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين
واللعنـة الدائمة على أعدائهم أجمعـين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسألة الضمر

هل الامر بالشىء يقتضى النهى عن ضده؟

يقع الكلام في هذه المسألة من جهات :

الاولى - قد تقدم منا في بحث مقدمة الواجب ان البحث عن ثبوت الملازمة بين وجوب شئ ووجوب مقدمته لا يختص بما اذا كان الوجوب مدلولاً لفظياً ، فان ملاك البحث يعم مطلق الوجوب سواء أكان مستفاداً من اللفظ أو الاجماع أو العقل ، ولذلك قلنا انها من المسائل الاصولية العقلية ، لا من مباحث الانفاظ . وهكذا الشأن في مسألتنا هذه فان جهة البحث فيها - في الحقيقة - ثبوت الملازمة بين وجوب شئ وحرمة ضده .

ومن الواضح ان البحث عن تلك الجهة لا يختص بما اذا كان الوجوب مدلولاً للفظي ، بل يعم الجميع ، ضرورة ان ما هو المهم في المقام هو البحث عن ثبوت تلك الملازمة وعدمه ، ولا يفرق فيه بين أن يكون الوجوب مستفاداً من اللفظ أو من غيره ، وان كان عنوان البحث في المسألة - قد ياماً وحديثاً - يوم اختصاص محل النزاع بما اذا كان الوجوب مدلولاً لفظياً ، إلا ان ذلك من جهة الغلبة ، وان الوجوب في الغالب يستفاد من دليل لفظي ، لا من جهة اختصاص محل النزاع بذلك ، كما هو واضح .

ولاجل ذلك تكون المسألة من المسائل الاصولية العقلية لا من مباحث الانفاظ ، لعدم صلتها بتلك المباحث أصلاً ، كا انه لا صلة لغيرها من المسائل العقلية بها .

الثانية - هل هذه المسألة من المسائل الاصولية أو الفقيمية أو المبادىء الاحكامية ؟ قالوا في ذلك وجوه :

١ - انها من المسائل الفقيمية ، بدعوى ان البحث فيها عن ثبوت الحرمة لضد الواجب ، وعدم ثبوت الحرمة له ، وهذا بحث فقهي لا اصولي .
ويدفعه : ما ذكرناه - في أول بحث الاصول - من ان هذا التوهم قد ابني على كون البحث بعثاً عن حرمة الضد ابتداء ، لتكون المسألة فقيمية ، إلا ان الامر ليس كذلك ، فان البحث فيها عن ثبوت الملازمة بين وجوب شيء وحرمة ضده ، وعدم ثبوتها ، ومن الواضح ان البحث عن هذه الناحية ليس بعثاً فقيمياً له صلة باحوال فعل المكلف وعوارضه بلا واسطة .

٢ - انها من المبادىء الاحكامية :

ويدفعه : أيضاً ما ذكرناه في بحث مقدمة الواجب من أن المبادىء لا تخلو من التصورية والتصديقية ولا ثالث لها ، والمبادىء التصورية هي لخواط ذات الموضوع أو المحمول وذاتياته . ومن الواضح أن البحث عن مسألة الضد لا يرجع إلى ذلك . والمبادىء التصديقية هي المقدمة التي يتوقف عليها تشكيل القياس ، ومنها المسائل الاصولية ، فانها مبادىء تصديقية بالإضافة إلى المسائل الفقيمية ، لوقوعها في كبرى قياساتها التي تستنتج منها تلك المسائل والأحكام . ولا نعقل المبادىء الاحكامية في مقابل المبادىء التصورية والتصديقية .

٣ - والصحيح : انها من المسائل الاصولية العقلية .

اما كونها من المسائل الاصولية : فلما قدمناه في أول بحث الاصول من أن المسائل الاصولية ترتكز على ركيزتين :

الاولى - ان تكون استفادة الأحكام الشرعية من الأدلة من باب الاستنباط والتوسيط ، لا من باب التطبيق ، أى تطبيق هضامينها بنفسها على مصاديقها ، كتطبيق الطبيعي على افراده ، والكلى على مصاديقه .

الثانية - أن يكون وقوعها في طريق الحكم بنفسها من دون حاجة الى ضم كبرى اصولية اخرى ، فكل مسألة اذا ارتكزت على هاتين الركيزن تين فهى من المسائل الاصولية ، وإلا فلا .

وعلى هذا الأساس نميز كل مسألة ترد علينا انها اصولية ، أو فقهية ، أو غيرها ، وحيث ان هاتين الركيزن تين قد توفرتا في مسألتنا هذه فهى من المسائل الاصولية لا محالة ، إذ انها واقعة في طريق استفادة الحكم الشرعى من باب الاستنباط والتوسيط بنفسها ، بلا توسط كبرى اصولية اخرى .

وتوهم خروج هذه المسألة عن علم الأصول ، لعدم توفر الركيزة الثانية فيها ، إذ لا يترتب أثر شرعى على نفس ثبوت الملازمة بين وجوب شيء وحرمة ضدته ، لتكون المسألة اصولية ، واما حرمة الصد فهى وان ثبتت من ناحية ثبوت تلك الملازمة ، إلا انها حرمة غيرية فلا تصلح لأن تكون ثمرة للمسألة الاصولية .
نعم هذا التوهم مندفع :

بما ذكرناه - في أول علم الأصول - من انه يكفى لـ تكون المسألة اصولية ترتب نتيجة فقهية على أحد طرفيها ، وان لم تترتب على طرفيها الآخر ، بدأهه ان ذلك لو لم يكن كافياً في اتصف المسألة بـ تكونها اصولية ، للزم خروج كثير من المسائل الاصولية عن علم الأصول ، حتى مسألة حجية خبر الواحد ، فإنه على القول بعدم حجيته لا يترتب عليها أثر شرعى أصلاً ، ومسألتنا هذه تكون كذلك ، فإنه تترتب عليها نتيجة فقهية على القول بعدم ثبوت الملازمة ، وهي صحة الصد العبادى ، واما الحكم بفساده على القول الآخر فهو يتوقف على امتلازم النهى

الغيرى ، كما يستلزم النهى النفسي ، وسنعرض الى ذلك ان شاء الله تعالى بشكل واضح .

فالنتيجة الكلية هي : أن الملاك في كون المسألة اصولية وقوعها في طريق الاستباط بنفسها ، ولو باعتبار أحد طرفيها ، في مقابل ما ليس له هذا الشأن ، وهذه الخاصة كمسائل سائر العلوم .

واما كونها عقلية : فلان الحاكم باللازم المزبورة إنما هو العقل ، ولاصلة لها بدلالة اللفظ أبداً .

الثالثة - ان المراد من الاقتضاء في عنوان المسألة ليس ما هو ظاهره ، بل الاعم منه ومن الاقتضاء بنحو الجزئية والمعنى ، ليعم جميع الأقوال ، فان منها قول بان الأمر بالشيء عين النهى عن ضده . ومنها : قول بان النهى عن الصند جزء من الأمر بشيء . ومنها : قول بان الأمر بالشيء يستلزم النهى عن ضده كا هو ظاهر لفظ الاقتضاء ، فالتعيم لأجل أن لا يتوجه اختصاص النزاع بالقول الاخير .

الرابعة - ان المراد بالصد في محل البحث مطلق ما يعاند الشيء وينافيه ، سواء أكان أمرًا وجدياً كالاصناد الخاصة ، أو الجامع بينها ، وقد يعبر عن هذا الجامع بالصد العام ايضاً ، ام كان أمرًا عددياً ، كالترك الذي هو المسمى عندهم بالصد العام ، فان من الأقوال في المسألة قول بان الأمر بالشيء يقتضى النهى عن ضده العام وهو الترك .

وبعد بيان ذلك نقول :

ان الكلام يقع في مقامين :

الأول : في الصند الخاص .

والثاني : في الصند العام .

اما الكلام في المقام الاول : فقد استدل جماعة على اقتضاء الأمر بالشيء

النھی عن ضده ، سواء أكان المراد به أحد الأضداد الخاصة أو الجامع
يینها بوجہین :

الأول - ان ترك أحد الضدين مقدمة للضد الآخر ، ومقدمة الواجب
واجبة ، فإذا كان الترك واجباً فال فعل لا حالة يكون حرماً ، وهذا معنی النھی عنه
اقول : هذا الدلیل مركب من مقدمتين : إحداھما صغری القياس والثانیة
كبراھ ، فلا بد من درس كل واحدة واحدة منها .

اما المقدمة الاولی فیینها : ان العلة التامة مركبة من أجزاء ثلاثة : (١) المقتضى
وهو الذي بذاته یقتضی التأثير في مقتضاه . (٢) الشرط وهو الذي یصحح فاعلیة
المقتضى . (٣) عدم المانع وهو الذي له دخل في فاعلیة تأثير المقتضى . ومن الواضح
ان العلة التامة لا تتحقق بدون شيء من هذه المواد الثلاث ، فباتفاه واحدة منها
تنافي العلة التامة لا محالة .

ونتیجة ذلك : هي ان عدم المانع من المقدمات التي لها دخل في وجود
المعلول ، ويستحیل تتحققه بدون انتفائه . ويتربى على ذلك ان ترك أحد الضدين
مقدمة لوجود الضد الآخر ، لأن كلا منها مانع عن الآخر ، وإلا لم يكن بينهما مانع
وتصاد ، فإذا كان كل منهما مانع عن الآخر فلا حالة يكون عدمه مقدمة له ، إذ
كون عدم المانع من المقدمات مما لا يحتاج إلى مسوقة بیان ، واقامة برهان .

واما المقدمة الثانية : فھی أن مقدمة الواجب واجبة ، وقد تقدم الكلام فيها .
فالنتیجة - من ضم المقدمة الاولی الى هذه المقدمة - هي : ان ترك الضد بما انه
مقدمة للضد الواجب - كما هو المفروض في المقام - يكون واجباً ، وإذا كان تركه
واجباً ففعله حرام لا محالة - مثلاً - ترك الصلاة بما انه مقدمة للازالة الواجبة فيكون
واجباً ، وإذا كان واجباً ففعلها - الذي هو ضد الازالة - يكون حرماً . وهذا معنی
ان الأمر بالشيء یقتضی النھی عن الضد .
ولكن كلتا المقدمتين قابلة المناقشة :

اما المقدمة الأولى : فقد انكرها جماعة من المحققين منهم شيخنا الاستاذ (قدس سره) وقال : باستحالة المقدمية ، وافاد في وجهها أربين :

الأول : ان المعلول وان كان متربما على تمام اجزاء علته التامة ، إلا ان تأثير كل واحد منها فيه يغاير تأثير الآخر فيه ، فان تأثير المقتضى فيه بمعنى ترشحه منه ، ويكون منه الاثر والوجود ، كالنار بالإضافة الى الاحراق ، فان الإحراق يترشح من النار ، وانها فاعل ما منه الوجود والاثر ، لا المحاذاة - مثلا - او بقية الشرائط . واما تأثير الشرط فيه بمعنى انه مصحح لفاعلية المقتضى وتأثيره اثره ، فان النار لا تؤثر في الاحراق بدون المعاشرة والمحاذاة وما شاكلهما ، فذلك الشرائط مصححة لفاعلية النار ، وتأثيرها فيه ، لا ان الشرط بنفسه مؤثر فيه . ومن هنا اذا انتق الشرط لم يؤثر المقتضى .

أو فقل : ان الشرط في طرف القابل متمم قابليته ، وفي طرف الفاعل مصحح فاعليته ، فلا شأن له ما عدا ذلك . واما عدم المانع فدخله باعتبار ان وجوده يزاحم المقتضى في تأثيره ، كارطوبة الموجودة في الخطب ، فان دخل عدمها في الاحتراق باعتبار ان وجودها مانع عن تأثير النار في الاحراق . وهذا معنى دخل عدم المانع في وجود المعلول ، وإلا فلا يعقل أن يكون العدم بما هو من اجزاء العلة التامة ، بداهة استحالة أن يكون العدم دخيلا في الوجود ومؤثرا فيه .

ومن ذلك البيان يظهر طولية اجزاء العلة التامة ، فان ما نعيه المانع متاخرة رتبة عن وجود المقتضى ، وعن وجود جميع الشرائط ، كان شرطية الشرط متاخرة رتبة عن وجود المقتضى ، فان دخل الشرط في المعلول إنما هو في مرتبة وجود مقتضيه ، ليكون مصححا لفاعليته ، لما عرفت - آنفا - من أن الشرط في نفسه لا يكون مؤثرا فيه . ودخل عدم المانع إنما يكون في ظرف تحقق المقتضى مع بقية الشرائط ، ليكون وجوده من احتماله في تأثيره ، ويمنه عن ذلك . وعلى ضوء ذلك قد اتضح استحالة انصاف المانع بالمانعية إلا في ظرف

وجود المقتضى مع سائر الشرائط ، كما انه يستحيل اتصف الشرط بالشرطية إلا فيما اذا كان المقتضى موجوداً . - مثلاً - الرطوبة في الجسم القابل للاحتراق لا تتصف بالمانعية إلا في ظرف وجود النار وعماستها مع ذلك الجسم ، ليكون عدم الاحتراق مستنداً إلى وجود المانع ، وأما اذا لم تكن النار موجودة ، أو كانت ولم تكن عماسته مع ذلك الجسم فلا يمكن أن يستند عدم الاحتراق إلى وجود المانع .

ولنأخذ مثلاً لتوضيح ذلك : إذا فرضنا ان النار موجودة والجسم القابل للاحتراق ماس لها ، ومع ذلك لم يحترق ، اذا نفتش عن سبب ذلك وما هو ، وبعد الفحص يتبيّن لنا ان سببه الرطوبة الموجودة في ذلك الجسم وهي التي توجب عدم قابليته للاحتراق ، وتأثير النار فيه ، فيكون عدمه مستنداً إلى وجود المانع . وكذا إذا فرض ان اليد الضاربة قوية والسيف حاد ، ومع ذلك لا أثر للقطع في الخارج ، فلا حالة عدم قبول الجسم للانقطاع وتأثير بالسيف من جهة المانع ، وهو صلابة ذلك الجسم لوجود المقتضى المقارن مع شرطه .

واما اذا فرض ان النار موجودة ، ولكن الجسم القابل للاحتراق لم يكن ماساً لها ، أو ان اليد الضاربة كانت قوية ولكن السياف لم يكن حاداً ، فعدم المعلول عندئذ لا محالة يستند الى عدم الشرط ، لا الى وجود المانع ، فالمانع في هذه اللحظة يستحيل ان يتصرف بالمانعية فعلاً ، فان أثره المنع عن فعلية تأثير المقتضى ، ولا أثر له في ظرف عدم تحقق الشرط .

وكذلك اذا لم تكن النار موجودة ، أو كانت اليد الضاربة ضعيفة جداً او مشلولة ، فعدم المعلول عندئذ لا محالة يستند الى عدم مقتضيه ، لا الى عدم المانعة ، او الرطوبة ، او الى عدم حدة السياف ، او صلابة الجسم كل ذلك لم يكن .

وهذا من الواقعات خصوصاً عند المراجحة الى الوجودان ، فان الانسان اذا لم يشته اكل طعام فعدم تتحققه يستند الى عدم المقتضى ، واذا اشتاه ولتكن

لم يمجد الطعام فعدم الأكل يستند إلى عدم الشرط ، وإذا كانت الشروط متوفرة ولكنها منع عن الأكل مانع ، فعدمه يستند إلى وجود المانع ، وهكذا . وبعد بيان ذلك نقول : انه يستحيل أن يكون وجود أحد الضدين مانعاً عن وجود الضد الآخر ، لما سبق من أن المانع إنما يتصرف بالمانعية في لحظة تحقق المقتضى مع بقية الشراء .

ومن الواضح البين ان عند وجود أحد الضدين يستحيل ثبوت المقتضى للضد الآخر ، ليكون عدمه مستنداً إلى وجود ضده ، لا إلى عدم مقتضيه . والوجه في ذلك هو ان المضادة والمنافرة بين الضدين والمعلولين تستلزم المضادة والمنافرة بين مقتضييهما ، فكما يستحيل اجتماع الضدين في الخارج ، فـ كذلك يستحيل اجتماع مقتضييهما فيه ، لأن اقتضاء الحال محال .

أو فقل : ان عدم الضد إنما يستند إلى وجود الضد الآخر في فرض ثبوت المقتضى له ، وهذا غير معقول كيف فان لازم ذلك هو أن يمكن وجوده في عرض وجود ذلك الضد ، والمفروض انه محال ، فالمقتضى له أيضاً محال ، بداهة ان استحالة اقتضاء الحال من الواردات الأولية ، وإلا فا فرض انه محال لم يكن محالا . وهذا خلف .

ولنأخذ مثلاً لذلك : ان وجود السواد مثلاً في موضوع لو كان مانعاً عن تحقق البياض فيه فلا بد أن يكون ذلك في ظرف ثبوت المقتضى له ، ليكون عدمه (البياض) مستنداً إلى وجود المانع ، وهو وجود السواد ، لا إلى عدم مقتضيه . وثبت المقتضى له محال وإلا لـ كان وجوده (البياض) في عرض وجود الضد الآخر (السواد) ممكناً ، وحيث انه محال فيستحيل ثبوت المقتضى له ، لأن اقتضاء الحال محال .

وعليه فإذا كان المقتضى لـ احدهما موجوداً فلا محالة يكون المقتضى للآخر معدوماً ، اذاً يكون عدمه دامماً مستنداً إلى عدم مقتضيه ، لا إلى وجود المانع .

هذا بالإضافة إلى ارادة شخص واحد في غاية الوضوح ، بدأه استحالة تتحقق ارادة كل من الصندين في آن واحد من شخص واحد ، فلا يمكن تتحقق ارادة كل من الصلاة والإزالة في نفس المكلف ، فإن اراد الإزالة لم يمكن تتحقق ارادة الصلاة ، وإن أراد الصلاة لم يمكن تتحقق ارادة الإزالة فترك كل واحدة منها عند الاستغفال بالآخر مستند إلى عدم المقتضى له ، لا إلى وجود المانع مع ثبوت المقتضى .

واما بالإضافة إلى ارادة شخصين للصندين فالامر أيضاً كذلك ، لأن ارادى الارادتين لا حالة تكون مغلوبة للارادة الأخرى ، لاستحالة تأثير كليهما معاً ، وعندئذ تسقط الإرادة المغلوبة عن صفة الاقتضاء ، لاستحالة اقتضاء الحال وغير المقدور ، لفرض ان متعلقاتها خارج عن القدرة فلا تسكون متصفة بهذه الصفة ، فيكون وجودها وعدمها سيان .

وقد تحصل من ذلك : ان المانع بمعنى الذى ذكرناه - وهو ما يتوقف على عدمه وجود المعلول في الخارج - ما كان من احتمال المقتضى في تأثيره أثره ، ومانعه عنه عند وجدانه الشرائط ، وهذا المعنى مفقود في الصندين كامراً .

فالنتيجة اذن : انه لا وجہ لدعوى توقف أحد الصندين على عدم الآخر إلا تخيل ان المنافاة والمعاندة بينهما تقتضى التوقف المزبور . ولكنه خيال فاسد ، ضرورة ان ذلك لو تم لكان تحقق كل من النقيضين متوقفاً على عدم الآخر ايضاً لوجود الملك فيه ، وهو المعاندة والمنافاة ، مع ان بطidan ذلك من الواردات فلا يحتاج الى مؤنة بيان واقامة برهان .

ونلخص ما أفاده - قوله - في عدة نقاط :

الأولى - ان مانعية المانع في مرتبة متأخرة عن مرتبة وجود المقتضى وجود الشرط ، فيكون استناد عدم المعلول إلى وجود المانع في ظرف ثبوت المقتضى مع بقية الشرائط ، وإلا فالمانع لا يكون مانعاً كما سبق .

الثانية - ان وجود كل من الصدرين بما انه يستحيل في عرض الآخر ويكتفى تتحققه في الخارج ، فثبت المقتضى له في عرض ثبوت المقتضى الآخر أيضاً مجال ، لأن اقتضاء المجال مجال كما عرفت .

الثالثة - ان المعاندة والمنافاة بين الصدرين لو كانت مقتضية للتوقف المذكور وكانت مقتضية له بالإضافة الى النقيضين أيضاً ، وبطلانه غنى عن البيان . ولنأخذ الآن بدرس هذه النقاط :

اما النقطة الاولى فهى في غاية الصحة والمانع على البيان المتقدم .

واما النقطة الثانية : فللمناقشة فيها مجال واسع وذلك : لأن لا مانع من ثبوت المقتضى لكل من الصدرين في نفسه ، مع قطع النظر عن الآخر ، ولا استحالة فيه أصلاً .

والوجه في ذلك هو : ان كلاً من المقتضيين إنما يقتضى أثره في نفسه مع عدم ملاحظة الآخر ، فمقتضى البياض مثلاً إنما يقتضيه في نفسه سواء أكان هناك مقتضى للسواد لم يكن ، كما ان مقتضى السواد إنما يقتضيه كذلك ، وامكان هذا واضح ، ولا زرى فيه استحالة ، فان المستحيل إنما هو ثبوت المقتضى لكل من الصدرين بقيد التقارن والاجتماع لا في نفسه ، أو اقتضاء شيء واحد بذلك لامرین متنافيين في الوجود ، وهذا مصدق قولنا اقتضاء المجال مجال ، لا فيما إذا كان هناك مقتضيان كان كل واحد منها يقتضى في نفسه شيئاً خصوصاً وأثراً خاصاً مع قطع النظر عن ملاحظة الآخر .

والبرهان على ذلك انه لو لا ما ذكرناه من امكان ثبوت المقتضى لكل منها في نفسه لم يكن استناد عدم المعلول الى وجود مانعه أصلاً ، لأن أثر المانع كالرطوبة - مثلاً - لا يخلو من أن يكون مصادراً للمعلول - وهو الاحراق - وان لا يكون مصادراً له ، فعلى الفرض الأول يستحيل ثبوت المقتضى للمعلول والمنعون ليكون عدمه مستندأ الى وجود مانعه ، لفرض وجود ضده وهو أثر المانع ، وقد

سبق ان عند وجود أحد الضدين يستحيل ثبوت المقتضى للأخر ، فيكون عدمه من جهة عدم المقتضى ، لا من جهة وجود المانع مع ثبوت المقتضى له . وعلى الفرض الثاني فلا مقتضى لسكونه مانعاً منه ، بدأهه ان مانعية المانع من جهة مضادة أثره للمنع ، فإذا فرض عدم مضادته له فلا موجب لسكونه مانعاً أصلاً .

وقد تبين لحد الآن انه لا مانع من أن يكون أحد الصدرين مانعاً عن الآخر ليستند عدمه اليه ، لا الى عدم مقتضيه ، لفرض امكان ثبوته في نفسه ، بحيث لو لا وجود الصدرين الآخر لكان يؤثر أثره ، ولكن وجوده يزاحمه في تأثيره وينتهي عن ذلك ، مثلاً إذا فرض وجود مقتضى لحركة شيء الى طرف المشرق ووجد مقتضى لحركته الى طرف المغرب فـكل من المقتضيين انه يقتضى الحركة في نفسه الى كل من الحابين ، مع عدم ملاحظة الآخر ، فعندها كان تأثير كل واحد منها في الحركة الى الجانب الخاص متوقفاً على عدم المانع منه ، فإذا وجدت احدى الحركتين دون الآخر فلا حالة يكون عدم هذه مستنداً الى وجود الحركة الاولى لا الى عدم مقتضيتها ، فان المقتضى لها موجود على الفرض ، ولو لا المانع لكان يؤثر أثره ولكن المانع هو وجود تلك الحركة ، يزاحمه في تأثيره .

على الجملة فلا ريب في امكان ثبوت المقتضيين في حد ذاتهما ، حتى اذا كانا في موضوع واحد أو محل واحد ، كارادتين من شخص واحد ، أو سببين في موضوع واحد ، فضلا عما اذا كان في موضوعين أو محلين ، كارادتين من شخصين ، أو سببين في موضوعين إذ لا مانع من ان يكون في شخص واحد مقتض للقيام من جهة ، ومقتض للجلوس من جهة اخرى ، وكلا المقتضيين موجود في حد ذاتهما ، مع الفرض عن الآخر ، فعندهذا اذا وجد أحد الفعلين دون الآخر فعدم هذا لا حالة يكون مستندآ الى وجود ذلك ، لا الى عدم مقتضيه ، افرض ان المقتضى له موجود ، وهو يؤثر أثراه لولا من احتمة المانع له .

وبناء على ما ذكرناه هي : ان ما أفاده شيخنا الاستاذ (قدره) من أن أحد

الضدين اذا كان موجوداً يستحيل ثبوت المقتضى له - لا يتم ، ومنشأ ذلك غفلة - قده - عن نقطة واحدة هي تخيل ان المقام من موارد السكري المتسلل عليها وهي ان اقتضاء الحال محال ، مع ان الامر ليس كذلك ، فان المقام اجنبي عنه فان اقتضاء الحال إنما يتحقق في أحد موردين :

الأول - ما اذا كان هناك شيء واحد يقتضى بذاته امرین متناقفين في الوجود .

الثانى - ما اذا فرض هناك ثبوت المقتضى لـ كل من الضدين بـ قيد الاجتماع والتباين ، ومن الواضح انه لا صلة لكلا الموردين بالمقام ، وهو ما اذا كان هناك مقتضيان كان كل واحد منها يقتضى شيئاً مخصوصاً ، وأثراً خاصاً في نفسه ، بلا ربط له بالآخر . وهذا هو مراد القائلين به ان الامر بالشيء يقتضى النهي عن ضده ، فانهم بعد ما تسللوا على السكري - وهي وجوب مقدمة الواجب - قد نفحوا الصغرى - وهي - كون عدم أحد الضدين مقدمة للضد الآخر - بالشكل الذى بيناه ثم أخذنا النتيجة بـ ضمن الصغرى الى السكري وهي حرمة الضد .

واما النقطة الثالثة : فيرد عليها ان المعاادة والمنافرة بين الضدين لو سلم اقتضاها للتوقف المزبور فلا يسلم اقتضاها له بين النقيضين إذ لا يعقل التوقف بين النقيض وعدم نقيضه بداهة أن عدم الوجود عين العدم البديل له فكيف يعقل توقف ذلك العدم على عدم الوجود ، لأنه من توقف الشيء على نفسه وهو الحال ، - مثلا - عدم الانسان عين العدم البديل له فلا يمكن توقف العدم البديل له على عدمه ، بداهة اـ توقف شيء على شيء يقتضى المفارقة والانثنية بينهما في الوجود ، فضلا عن المفارقة في المفهوم . ومن الظاهر انه لا مفارقة بين عدم الانسان - مثلا - والعدم البديل له لا خارجاً ولا مفهوماً .

نعم المفارقة المفهومية بين عدم العدم والوجود ثابتة لكنه لا تغير بينهما في الخارج - مثلا - الانسان مفارق مفهوماً مع عدم نقيضه وهو العدم البديل له

ولسكنها متحдан عيناً وخارجأً فان عدم عدم الانسان عين الانسان في الخارج ، اذا لا معنى لتوقف تحقق أحد النقيضين على عدم الآخر .

وهذا بخلاف الضدين ، فانه لسكان المغايرة بينهما مفهوماً وخارجأً لا يكون توقف أحدهما على عدم الآخر من توقف الشيء على نفسه .

فا أفاده شيخنا الاستاذ (قدره) من ان المعاندة والمنافرة بين الضدين لو اقتضت توقف أحدهما على عدم الآخر ثبت ذلك في النقيضين أيضاً لا يرجع الى معنى محصل أصلاً .

الوجه الثاني - ان عدم أحد الضدين لو فرض ثبوت المقتضى له أيضاً يستند عدمه الى وجود مقتضى الآخر ، لا الى وجود نفسه :

بيان ذلك : ان الصور المتصورة في المقام ثلاثة لا رابع لها .

الاولى - ان يكون المقتضى ل بكل من الضدين موجوداً .

الثانية - ان لا يكون المقتضى لشيء منها موجوداً عكس الاولى .

الثالثة - أن يكون المقتضى ل احدهما موجوداً دون المقتضى للآخر .

اما الصورتان الاخيرتان فالامر فيها واضح ، فان عدم ما لا مقتضى له مستند الى عدم مقتضيه ، لا الى وجود الصد الآخر .

وإنما الكلام في الصورة الاولى - فنقول : ان المقتضيين الموجودين في عرض واحد لا يخلوان من أن يكونا متساوين في القوة ، وان يكون أحدهما أقوى من الآخر .

اما على الاول : فلا يوجد شيء من الضدين لاستحالة تأثير كل منها أثره مما ، وتأثير أحدهما المعين فيه دون الآخر ترجيح من دون مرجع ، أو خلف ان فرض له مرجع . ومن ذلك يعلم ان المانع من وجود الصد مع فرض ثبوت مقتضيه إنما هو وجود المقتضى للصد الآخر ، لا نفس وجود الصد . وفي هذا الفرض بما ان كلا من المقتضيين يزاحم الآخر في تأثيره ، ويمنعه عن ذلك ، فان

تأثير كل منها منوط بعدم المانع عنه ، ووجود مقتضى الصد الآخر مانع ، فلا
حالة يكون عدم كل من الضدين مستندأ الى وجود المقتضى للأخر لا الى نفسه .
واما على الثاني - فيؤثر القوى في مقتضاه ، ويكون مانعاً عن تأثير المقتضى
الضعيف ، والضعف لا يمكن أن يكون مانعاً من القوى .

بيان ذلك ان القوى لسكن قوته يزاحم الضعف وينعه من التأثير في
مقتضاه ، فنفس وجوده موجب لفقد شرط من شرائطه وهو عدم المزاحم ، فانه
شرط تأثيره ومصحح فاعليته ، فيكون عدم القوى شرطاً لتأثير الضعف ،
ووجوده مانعاً منه .

وعلى هدى ذلك يعلم ان عدم تمامية علية الضعف مستند الى تمامية علية القوى
ووجوده ، وبما ان الضعف لا يمكن أن يزاحم القوى في تأثيره يكون تام
الاقضاء والفاعلية ، فهو بصفته كذلك يزاحم الضعف وينعه عن تأثيره في
معلوله ، فعدم مناجمة الضعف - بالتالي - منته الى ضعف في نفسه بالإضافة الى
المقتضى الآخر ، إذ لو كان قويأ مثله لزاحمه في تأثيره لا حالة ، فعدم قابليته لأن
يزاحم الآخر وقابلية الآخر لأن يزاحمه لاجل عدم قوته بالإضافة اليه وان كان
قوياً في نفسه وتام الفاعلية والاقضاء مع قطع النظر عن مناجمة الآخر له ، ولذا
لو لم يكن القوى في البين لاثر الضعف في مقتضاه ، في هذا الفرض يستند عدم
الصد الى وجود المقتضى القوى للصد الآخر ، لا الى نفس وجوده ، ولا الى
عدم مقتضى نفسه ، فانه موجود على الفرض ، ولكن المانع منعه عن تأثيره
وهو وجود المقتضى القوى .

وعلى الجملة : ففي ما اذا كان المقتضيان متفاوتين بالقوة والضعف ، فيستحيل
ان يؤثر الضعف في مقتضاه ، لأن تأثير كل مقتضى مشروط بعدم المانع المزاحم
له ، والقوى لسكن قوته مناجم له ومع ذلك لو أثر الضعف دون القوى للزم
انفكاك المعلول عن علته التامة ، وصدوره عن علته الناقصة ، فان علية القوى

- كما عرفت - تامة فلا حالة متوقرة فيه أصلاً ، إذ الضعف لمكان ضعفه لا يمكن أن يزاحمه ، وعليه الضعف ناقصة لوجود المانع المزاحم له ، إذاً يستند عدم الصد الذي يقتضيه السبب الضعيف إلى وجود السبب القوى ، فإنه مانع عن تأثير الضعف ومزاحم له ، وإلا فالمقتضى له موجود . وقد سبق أن عدم المعلول إنما يستند إلى وجود المانع في ظرف تحقق المقتضى وبقية الشرائط .

وللأخذ بذلك مثالين :

الأول - ما إذا فرض ثبوت المقتضى لـ كل من الصددين في محل واحد ، كارادة الصددين من شخص واحد وكانت ارادته بالإضافة إلى أحد هما أقوى من ارادته بالإضافة إلى الآخر ، كالم لو كان هناك غريقان وقد تعلقت ارادته بإنقاذ كل واحد منها في نفسه ، ولكن ارادته بالإضافة إلى إنقاذ أحد هما أقوى من ارادته بالإضافة إلى إنقاذ الآخر ، من جهة أن أحدهما عالم والآخر جاهل أو كان أحدهما صديقه والأخر أجنبياً عنه ، وغير ذلك من الخصوصيات والمعناوين الموجبة لـ كثيرة الشفقة والمحبة بالإضافة إلى إنقاذ أحدهما دون الآخر . ففي مثل ذلك لا حالـة يكون المؤثر هو الارادة القوية دون الارادة الضعيفة ، فإنـها لمـكان ضعفـها تزاحـمـها الارادة القوية ، وتعـنـعـها عن تأثيرـها في مـقـتضـاهـا ، وتـلكـ لمـكان قـوـتها لا تـزـاحـمـ بها ، إذاً عدم تـحـقـقـ مـقـتضـيـ الـأـرـادـةـ الـضـعـيـفـةـ غيرـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ وـجـودـ الصـدـ الآـخـرـ ، وـلـاـ إـلـىـ دـمـ مـقـتضـيـهـ ، فـإـنـ مـقـتضـيـهـ وـهـوـ الـأـرـادـةـ الـضـعـيـفـةـ مـوـجـودـ عـلـىـ الـفـرـضـ ، بـلـ هـوـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ وـجـودـ المـانـعـ وـالـمـزـاحـمـ لـهـ ، وـهـوـ الـأـرـادـةـ الـقـوـيـةـ .

الثاني - ما إذا فرض ثبوت المقتضى لـ كل من الصددين في محلين وموضعين ، كما إذا كان كل منها مـتـعـلـماـ لـأـرـادـةـ شـخـصـ ، ولكنـ كانتـ اـرـادـةـ أحـدـ هـمـاـ أـقـويـ منـ اـرـادـةـ الآـخـرـ كـاـذـاـ أـرـادـ أحـدـ الشـخـصـينـ - مـثـلاـ - حـرـكـةـ جـسـمـ إـلـىـ جـانـبـ وـارـادـ الآـخـرـ حـرـكـةـ ذـلـكـ جـسـمـ إـلـىـ جـانـبـ آـخـرـ ، وـهـكـذاـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ اـيـضاـ يـكـونـ المؤـثرـ هـوـ الـأـرـادـةـ الـغـالـبـةـ دـوـنـ الـأـرـادـةـ الـمـغـلـوـبـةـ ، فـعـدـمـ اـثـرـهاـ اـيـضاـ غـيرـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ

وجود أثر تلك الارادة ، بل هو مستند الى من احتمتها بها لمسكان ضعفها و عدم من احتمة تلك بها لمسكان قوتها .

فالنتيجة - اذن - لا يمكن فرض وجود صورة يستند عدم الصند في تلك الصورة الى وجود الصند الآخر ، لا الى وجود سببه ، او عدم مقتضي نفسه .
أقول : هذا الوجه في غاية المتناه والاستقامة ، ولا مناص من الالتزام به ولا سبباً بذلك الشكل الذي يبناه .

وذكر الحق صاحب السكفافية (قوله) وجهاً ثالثاً لاستحاللة مقدمية عدم الصند للصند الآخر . واليكم نصه :

« وذلك لأن المعاندة والمنافرة بين الشيئين لا تقتضى إلا عدم اجتماعهما في التحقق ، وحيث لا منافاة أصلاً بين أحد العينين وما هو نقيض الآخر وبديله ، بل بينهما كمال الملازمة كان أحد العينين مع نقيض الآخر وما هو بديله في مرتبة واحدة ، من دون أن يكون في البين ما يقتضى تقدم أحد هما على الآخر كلاماً يخفى ، فليكن ان قضية المنافرة بين المتناهتين لا تقتضى تقدم ارتفاع أحد هما في ثبوت الآخر كذلك في المتضادين » .

أقول : توضيح ما أفاده - قوله - ان المنافرة والمعاندة بين الصندين كما تقتضى استحاللة اجتماعهما في التتحقق والوجود في زمن واحد كذلك تقتضى استحاللة اجتماعهما في مرتبة واحدة ، فإذا استحال اجتماعهما في مرتبة واحدة كان عدم أحد هما في تلك المرتبة ضرورياً وإلا فلا بد أن يكون وجوده فيها كذلك ، لاستحاللة ارتفاع القبيضين عن الرتبة - مثلاً - البياض والسوداء متضادان . وقضية مضادة أحد هما مع الآخر ومعاندتها استحاللة اجتماعهما في الوجود في موضوع ، وفي آن واحد ، أو رتبة واحدة ، فليكن ان استحاللة اجتماعهما في زمان واحد تستلزم ضرورة عدم أحد هما في ذلك الزمان ، كذلك استحاللة اجتماعهما في رتبة واحدة تستلزم ضرورة عدم واحد منها في تلك الرتبة لاستحاللة ارتفاع القبيضين عن المرتبة

ايضاً بان لا يكون وجوده في تلك المرتبة ولا عدمه .

ومن ذلك يعلم ان مراده - قوله - من انه لا منافاة بين وجود أحد الصدرين وعدم الآخر ، بل ينفيها كمال الملاعنة ما ذكرناه من ان المضادة بين شيئاً لا تقتضي إلا استحالة اجتماعها في التتحقق والوجود في آن واحد أو رتبة واحدة ، واذا استحال تتحققها في مرتبة فلا محالة يكون عدم أحدهما في تلك المرتبة واجباً - مثلاً عدم البياض في مرتبة وجود السواد وكذلك عدم السواد في مرتبة وجود البياض ضروري ، كيف ولو لم يكن عدم البياض في تلك المرتبة يلزم أحد مخذولين : اما ارتفاع النقيضين عن تلك المرتبة لو لم يكن وجود البياض ايضاً في تلك المرتبة ، او اجتماع الصدرين فيها إذا كان البياض موجوداً فيها ، وليس غرضه من ذلك نفي المقدمية والتوقف بمجرد كمال الملاعنة ينفيها ايرد عليه ما أورده شيخنا المحقق (قوله) من ان كمال الملاعنة ينفيها لا يدل عليه . فان بين الملة والمعلول كمال الملاعنة ومع ذلك لا يمكن ان مت忤دين في الرتبة .

كما ان غرضه (قوله) من قوله : « كما ان قضية المنافة بين المتناظرين لا تقتضي تقدم ارتفاع أحدهما في ثبوت الآخر كذلك في المتضادين ، هو ما ذكرناه ، وليس غرضه من ذلك الاستدلال على نفي التوقف والمقدمية بقياس المساواة » بدعاوى : ان عدم أحد الصدرين في مرتبة وجوده لأنهما نقيضان والنقيضان في رتبة واحدة وبما ان وجود أحد الصدرين في مرتبة وجود الآخر لان ذلك مقتضى التضاد ينفيها كان عدم أحد الصدرين في مرتبة وجود الآخر .

وذلك لما ذكرناه غير مرة من ان التقدم والتأخر والتقارن بين شيئاً تارة تلاحظ بالإضافة الى الزمان ، ومعنى ذلك ان الملائكة في تقدم شيء على شيء آخر او تأخره عنه او تقارنه معه هو نفس الزمان لا غيره ، وتارة اخرى تلاحظ بالإضافة الى الرتبة مع تقارنها بحسب الزمان ، وحيثند فالملاك فيه شيء آخر غير الزمان .

اما اذا كان التقدم والتأخر بين شيئاً او التقارن بينهما بالزمان فـ كل ما هو متـحد مع المتـقدم في الزمان متـقدم على المتأخر بـعـين الملاـك المـوـجـود في المتـقدم ، وهو كـونـه في الزـمان المتـقدم وكل ما هو متـحد مع المـتأخر في الزـمان متـأخر عن المتـقدم بـعـين الملاـك المـوـجـود في المـتأخر ، وهو كـونـه في الزـمان المـتأخر . وكل ما هو متـحد مع المـقارـن في الزـمان مـقارـن لـتحقـق مـلاـك التـقارـن فيـه ، وهذا من الواضحـات فلا يـحتاج إلى مـؤـونـة بـيـان .

واما اذا كان التـقدم والـتأـخر بـيـنـهـما بـلـحـاظـ الرـتبـة دونـ الزـمان فـالأـمـرـ ليسـ كذلك ، فـانـ ماـ هوـ متـحدـ معـ المتـقدمـ فيـ الرـتبـة لاـ يـلزمـ أنـ يـكونـ متـقدـمـاـ علىـ المـتأـخرـ وكـذاـ ماـ هوـ متـحدـ معـ المـتأـخرـ فيـهاـ أوـ المـقارـنـ لاـ يـلزمـ أنـ يـكونـ متـأخرـاـ ، أوـ مـقارـناـ مـثـلاـ العـلةـ مـتـقدـمةـ عـلـىـ المـعـلـولـ رـتبـةـ ، وـماـ هوـ متـحدـ معـهاـ فيـ الرـتبـةـ وـهوـ العـدـمـ الـبـدـيلـ لهاـ لاـ يـكونـ متـقدـمـاـ عـلـيـهـ ، وـالـمـعـلـولـ متـأخرـ عنـ العـلةـ رـتبـةـ وـماـ هوـ متـحدـ معـهـ وـهـوـ عـدـمـ الـبـدـيلـ لهـ لاـ يـكونـ متـأخرـ عنـهاـ .

والـوجهـ فـذـلـكـ هوـ : انـ التـقدمـ اوـ التـأـخرـ بـالـرـتبـةـ وـالـطـبـعـ لاـ يـكونـ جـزاـفـاـ ، بلـ لـابـدـ أنـ يـكونـ نـاشـئـاـ مـنـ مـلاـكـ مـقـضـىـ لهـ ، فـكـلـ ماـ كـانـ فـيـهـ المـلاـكـ المـوـجـودـ لـتـقـدـمـهـ اوـ تـأـخرـهـ فـهـوـ ، وـإـلـاـ فـلـاـ يـعـقـلـ فـيـهـ التـقـدـمـ اوـ التـأـخرـ أـصـلـاـ ، فـهـذـاـ المـلاـكـ تـارـةـ يـخـتـصـ بـوـجـودـ الشـىـءـ فـلـاـ يـمـكـنـ الـالـتـزـامـ بـالـتـقـدـمـ اوـ التـأـخرـ فـيـ عـدـمـهـ ، وـتـارـةـ أـخـرىـ يـخـتـصـ بـعـدـمـهـ ، فـلـاـ يـعـقـلـ الـاـنـزـامـ بـهـ فـيـ وـجـودـهـ ، فـاـنـهـ تـابـعـ لـوـجـودـ المـلاـكـ ، فـقـىـ كـلـ مـورـدـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـهـ المـلاـكـ لـاـ يـعـكـنـ فـيـهـ التـقـدـمـ اوـ التـأـخرـ ، بلـ لـابـدـ فـيـهـ مـنـ الـالـتـزـامـ بـالـاتـحـادـ وـالـمـعـيـةـ فـيـ الرـتبـةـ ، فـاـنـ مـلاـكـ المـعـيـةـ اـنـتـفـاءـ مـلاـكـ التـقـدـمـ وـالتـأـخرـ ، لـاـ اـنـهـ نـاشـئـ مـنـ مـلاـكـ وـجـودـيـ .

وعـلـىـ ضـوـءـ ذـلـكـ نـقـولـ : انـ تـقـدـمـ العـلـةـ عـلـىـ المـعـلـولـ بـمـلاـكـ تـرـشـحـ وـجـودـ المـعـلـولـ مـنـ وـجـودـ العـلـةـ ، كـاـنـ تـقـدـمـ الشـرـطـ عـلـىـ المـشـروـطـ بـمـلاـكـ تـوقـفـ وـجـودـهـ عـلـىـ وـجـودـهـ ، وـتـقـدـمـ عـدـمـ المـانـعـ عـلـىـ المـنـعـ بـمـلاـكـ تـوقـفـ وـجـودـهـ عـلـيـهـ ، وـاماـ عـدـمـ

العلة فلا يكون متقدماً على وجود المعلول ، لعدم ملاك التقدم فيه ، كما أن عدم المعلول لا يكون متأخراً عن وجود العلة مع أنه في مرتبة وجود المعلول ، لعدم تحقق ملاك التأخر فيه ، وكذا لا يكون عدم الشرط متقدماً على المشروط ، ولا عدم المشروط متأخراً عن وجود الشرط ، لاختصاص ملاك التقدم والتأخر بوجود الشرط ووجود المشروط دون وجود أحدهما وعدم الآخر .

وعلى الجملة : فاكان مع المتقدم في الرتبة كالعلة والشرط ليس له تقدم على المعلول والمشروط ، إذ التقدم بالعلية شأن العلة دون غيرها ، والتقدم بالشرطية شأن الشرط دون غيره ، فان التقدم بالعلية أو الشرطية أو نحوها ثابت لشيء لا يمرى الى نقبينه المتتحد معه في الرتبة . ولذا فلنا انه لا تقدم لعدم العلة على المعلول ولا للعلة على عدم المعلول ، مع انه لا شبهة في تقدم العلة على المعلول . والسر فيه - ما عرفت - من ان التقدم والتأخر الرتبين تابعان للملاك ، فشكل ما لا يكون فيه الملاك لا يعقل فيه التقدم والتأخر أصلاً ، بل لا مناص فيه من الحكم بالمعية والاتحاد في الرتبة .

ومن ذلك يظهر الحال في الضدين ، إذ يمكن أن يكون عدم أحدهما متقدماً على وجود الآخر بملك موجب له ، ولا يكون ما هو متتحد معه في الرتبة متقدماً عليه ، ف مجرد اتحاد الضدين والنقيضين في الرتبة لا يأبى ان يكون عدم الضد متقدماً على الضد الآخر ، مع عدم تقدم ما هو في مرتبته عليه ، لاختصاص ملاك التقدم بعدم كل منها بالإضافة الى وجود الآخر ، دون عدم كل منها بالإضافة الى وجوده ، ودون وجود كل منها بالإضافة الى وجود الآخر .
ولاحل ذلك كان ما هو متتحد مع العلة في الرتبة - وهو عدمها - متحدداً مع المعلول في الرتبة ، وكان ما هو متتحد مع المعلول في الرتبة وهو عدمه متحدداً مع العلة في الرتبة ، مع ان العلة متقدمة على المعلول رتبة .
ثُمَّ ان ما ذكره في النقيضين - من أن قضية المنافاة بينهما لا تقتضي تقدم

أحد هما في ثبوت الآخر - لابد من فرضه في طرف واحد منها ، وهو طرف الوجود دون كلا الطرفين ، وذلك لأن وجود الشيء يغاير عدم نفيه - اعني به عدم العدم - مفهوماً ، واما عدم الشيء فهو بنفسه نفيه للشيء ، ولا يغايره بوجه كي يقال ان ارتفاع الوجود يلائم نفيه من دون أن يكون بينهما تأخير وتقدم . مثلا وجود الانسان يغاير عدم نفيه (عدم الانسان) مفهوماً ، فان مفهوم عدم العدم غير مفهوم الوجود ، وان كان في الخارج عينه . فاذًا يمكن ان يقال : ان الشيء كالانسان متعدد في الرتبة مع عدم نفيه . واما عدم الانسان فلا يغاير عدم نفيه (وجود الانسان) حتى مفهوماً ، فان نفيه هو الازдан ، وعدم نفيه هو عدم الانسان . اذا فلا معنى لأن يقال : ان عدم الانسان متعدد في الرتبة مع عدم الانسان .

فالنتيجة لحد الآن قد أصبحت ان التسلك بقياس المساواة إنما يصح في التقدم الزمانى ، فان ما هو مع المتقدم بالزمان متقدم لا محالة دون ما اذا كان التقدم في الرتبة .

وقد عرفت ان غرض المحقق - صاحب السكافية (قده) - ليس التسلك بقياس المساواة لاثبات نفي المقدمية والتقدم لعدم أحد الضدين للضد الآخر ليرد عليه ما ينطوي ، بل غرضه ما ذكرناه سابقاً . هذا غاية توجيه لما افاده (قده) في المقام .

وقد ظهر من ضوء بياننا هذا امران :

الأول - بطلان ما أفاده شيخنا الاستاذ (قده) من التسلك لاثبات كون عدم أحد الضدين في مرتبة الضد الآخر ، بقياس المساواة . وقد تقدم بيانه مع جوابه مفصلاً فلا حاجة الى الاعادة .

الثانى - بطلان ما أفاده شيخنا المحقق (قده) من أن المعاية في الرتبة كالتقدم أو التأخير الرئيسي لابد أن تكون ناشئة من ملاك وجودى ، فلا يكفى فيها انتفاء ملاك

التقدم أو التأخر .

والوجه في ذلك ما عرفت من ان التقدم أو التأخر لابد ان يكون ناشئاً من ملاك وجودي موجب له ، واما المعيبة في الرتبة فلا .

والسر في ذلك ان كل شيء اذا قيس على غيره ولم يكن بينهما ملاك التقدم والتأخر فهو في رتبته لا محالة ، اذ لا نعني بالمعيبة في الرتبة إلا عدم تحقق موجب التقدم والتأخر بينهما ، ضرورة انها لا تحتاج الى ملاك آخر غير عدم وجود ملاك التقدم والتأخر ، فكل ما لم يكن متقدماً على شيء ولا متاخراً عنه في الرتبة ، كان متحداً معه في الرتبة لا محالة .

وبعد بيان هذا نقول : انه يمكن المناقشة فيما أفاده المحقق صاحب الكفاية (قدس سره) أيضاً والوجه في ذلك هو ان ما أفاده (فده) مبني على أصل فاسد وهو ان استحالة اجتماع الضدين أو التقيضين إنما تكون مع وحدة الرتبة ، واما مع تعددتها فلا استحالة ابداً ، او فقل : انه كما يعتبر في التناقض أو التضاد وحدة الزمان ، كذلك يعتبر فيه وحدة الرتبة ، ومع اختلافها فلا تناقض ولا تضاد . ولكن هذا الاصل يankan من الفساد وذلك لأن التضاد من صفات الوجود الخارجي فالمضادة والمعاندة بين السواد والبياض أو بين الحركة والسكن - مثلاً إنما هي في ظرف الخارج بدأه انه مع قطع النظر عن وجودهما في الخارج لا مضادة ولا معاندة بينهما ابداً .

وعلى الجملة : فالمضادة والمائلة والمناقضة جميعاً من الصفات التي تعرض الموجودات الخارجية ، لا الرتب العقلية ، ضرورة ان الوجود والعدم انما يستحيل اجتماعهما في الخارج ، وكذا السواد والبياض ، والحركة والسكن ، وكل ما يكون من هذا القبيل ، ولذا لو فرضنا ان الضدين كانوا مختلفين في الرتبة عقلاً كان اجتماعهما خارجاً في موضوع واحد محالاً ، فالاستحالة تدور مدار اجتماعهما في الوجود الخارجي في آن واحد وفي موضوع فارد ، سواء أكانا مختلفين بحسب الرتبة أم

كانا متحدين فيها ، إذ العبرة إنما هي بالمقارنة الزمنانية ، ومن المعلوم أن المختلفين بحسب الرتبة قد يقتربان بحسب الرمان كالصلة والمعلول .

وعليه فلا يتم ما في السكفاية من أن المعاندة والمنافرة بين الصدرين تقتضي استحالة اجتماعهما في رتبة واحدة أيضاً ، فإذا استحال اجتماعهما فيما فلا حالة يكون عدم أحدهما في تلك المرتبة ضرورياً ، وإلا لوم إماارتفاع الصدرين أو اجتماعهما ، وكلاهما محال .

والوجه فيه ما عرفت من أن المعاندة والمنافرة بين الصدرين إنما هي بلحاظ وجوديهما في الخارج وإلا فلا معاندة ولا مضادة بينهما أبداً ، فإذا لا مانع من أن يكون عدم أحدهما متقدماً على الآخر بالرتبة ، ولا يلزم عليه المذكور أصلاً ، وأما عدم تقدم أحد الصدرين على الآخر فليس من ناحية المضادة بينهما ، ليقال إن قضيتها اتحادهما في الرتبة ، بل من ناحية انتفاء ملأ التقدم والتأخر . ومن هنا لم يعدوا من الوحدات المعتبرة في التناقض أو التضاد وحدة الرتبة وهذا منهم شاهد على عدم اعتبارها فيه .

وذكر المحقق صاحب السكفاية (قوله) وجهه رابعاً لاستحالة كون عدم أحد الصدرين مقدمة للضد الآخر بانه مستلزم للدور ، فإن التنازع بينهما لو كان موجباً لتوقف وجود كل منها على عدم الآخر من باب توقف المعلول على عدم مانعه لاقتضى ذلك توقف عدم كل منها على وجود الضد الآخر من باب توقف عدم الشيء على وجود مانعه ، فيلزم حينئذ توقف وجود كل منها على عدم الآخر وتوقف عدم كل منها على وجود الآخر . وهذا محال .

وقد أورد عليه كما في السكفاية بان توقف وجود أحد الصدرين على عدم الآخر فعلى ، فإن وجود السواد في محل متوقف فعلاً على عدم تحقق البياض فيه وأما توقف عدم الضد على وجود الآخر فهو شأنٌ ، لا فعلٌ فلا دور . والوجه في ذلك هو ان وجود الضد في الخارج لا حالة يكون بوجود علته

التابعة من المقتضى والشرط وعدم المانع ، ومن الواضح ان توقف وجود المعلول على جميع اجزاء علته ومنها عدم المانع فعلى ، لأن للجميع دخلا فعلا في تتحققه وجوده في الخارج ، وهذا معنى ان توقف وجود الصد على عدم الآخر فعلى ، فإنه من توقف وجود المعلول على عدم مانعه في ظرف تتحقق المقتضى والشرط .

واما عدم الصد فلا يتوقف على وجود الصد الآخر فعلا ، لأن عدمه يستدل الى عدم المقتضى له لا الى وجود المانع في ظرف تتحقق المقتضى مع بقية الشرائط ، ليكون توقفه عليه فعليا ، بل يحتمل استحالة تتحقق المقتضى له أصلا ، لاجل احتمال ان يكون وقوع أحد الصدرين في الخارج وعدم وقوع الآخر فيه متىما الى تعلق الارادة الازلية بالاول وعدم تعلقها بالثانى ، فإنها علة العلل وجميع الاسباب الممكنة لابد أن تنتهي الى سبب واجب وهو الارادة الازلية فيكون عدم الصد عندئذ دائماً مستندآ الى عدم المقتضى ، لا الى وجود المانع ، ليلزم الدور .

وما قيل : - من أن هذا إنما يتم فيما اذا كان الصدرين متنتهيin الى ارادة شخص واحد فان ارادة الصدرين من شخص واحد الحال سواء أكانت الاراداتان متنتهيin الى الارادة الازلية أم لم تنتهي اليها ، فإذا أراد أحدهما فلا حالة يكون عدم الآخر مستندآ الى عدم الارادة والمقتضى لا الى وجود المانع . واما اذا كان كل منها متعلقا لارادة شخص فلا حالة يكون عدم أحدهما مستندآ الى وجود المانع ، لا الى عدم ثبوت المقتضى له ، لفرض ان المقتضى له موجود وهو الارادة ، فان ارادة الصدرين من شخصين ليست بمحال - مدفوع بان عدم الصد هنا أيضاً مستند الى قصور في المقتضى ، لا الى وجود الصد الآخر مع تماميته ، فان الارادة الضعيفة مع من احتمتها بالارادة القوية لا تؤثر ، خروج متعلقا عن تحت القدرة ، فلا يكون المغلوب منها في ارادته قادرآ على ايجاد متعلقا .

وان شئت فقل : ان الفعلين المتضادين اما ان يلاحظا بالإضافة الى شخص واحد أو بالإضافة الى شخصين ، فعل الاول كان عدم ما لم يوجد منها مستندآ الى

عدم تعلق الارادة به فعدمه لعدم مقتضيه لا لوجود المانع ، وعلى الثاني يستند عدمه الى عدم الشرط اعني به عدم القدرة على الاتجاه مع تعلق الارادة القوية بخلافه . وهذا التقريب الخص وامتن ، فانه لا يتوقف على انتهاء افعال العباد الى الارادة الازلية حتى يرد عليه ان افعال العباد غير منتمية الى ارادة الله تعالى اولاً ، وليس ارادته سبحانه ازلية ثانياً ، كما تقدم الكلام فيه مفصلاً في بحث الطلب والارادة .

وحاصل الاعتراض على ما ذكره المحقق صاحب السكفافية (فده) - من ان وجود أحد الضدين اذا توقف على عدم الآخر لزم الدور ، فان عدم الآخر ايضاً متوقف على وجود الاول توقف عدم الشيء على وجود مانعه - هو ان عدم أحد الضدين لا يستند الى وجود الآخر أبداً بل يستند الى عدم المقتضى أو عدم الشرط فالتوقف من طرف الوجود فعليه واما من طرف العدم فلا توقف إلا على فرض الحال وهو ان يفرض وجود المقتضى للوجود مع جميع شرائطه ، هذا غاية ما يمكن ان يقال في دفع غائلة استلزم الدور .

ولكنه يرد عليه ما أفاده في السكفافية وحاصله ان المورد إذا سلم امكان استناد عدم أحد الضدين الى وجود الآخر وان لم يتحقق ذلك خارجاً فتحذور الدور يبقى على حاله لا محالة إذ كيف يمكن ان يكون ما هو من اجزاء الله الشيء معلولاً له بعينه . واما اذا لم يسلم ذلك وذهب الى استحالة استناد عدم أحد الضدين الى وجود الآخر كا هو مقتضى التقريب المتقدم فعناء انكار توقف أحد الضدين على عدم الآخر ، فانه اذا استحال ان يكون شيئاً مانعاً عن ضده فكيف يمكن ان يقال ان ضده يتوقف على عدمه توقف الشيء على عدم مانعه .

وبعبارة واضحة ان المدعى انما هو توقف أحد الضدين على عدم الآخر توقف الشيء على عدم مانعه ، فاذا فرض انه لا يمكن ان يكون مانعاً فكيف يمكن ان يكون عدمه موجوداً عليه .

ثُمَّ ان الحق الخواصي (قده) قد فصل بين الصند الموجود والصند المعدوم وربما نسب هذا التفصيل الى شيخنا العلامة الانصارى (قده) ايضاً بدعوى ان وجود الصند إنما يتوقف على عدم الصند الآخر اذا كان موجوداً ، لا مطلقاً بمعنى ان المحل اذا كان مشغولاً باحد الصندرين فوجود الصند الآخر في هذا المحل يتوقف على ارتفاع ذلك الصند ، واما اذا لم يكن مشغولاً به فلا يتوقف وجوده على عدمه ونتيجة ذلك هي ان عدم الصند الموجود مقدمة لوجود الصند الآخر دون عدم الصند المعدوم .

بيان ذلك : ان المحل اما أن يكون خالياً من كل من الصندرين ، واما أن يكون مشغولاً واحدهما دون الآخر ، فعلى الاولى : فال محل قابل ل بكل منها بما هو مع قطع النظر عن الآخر ، وقابلية المحل لذلك فعلية فلا توقف على شيء ، فعندها إذا وجد المقتضى لاحدهما فلا حالة يكون موجوداً من دون توقفه على عدم وجود الآخر - مثلاً - اذا كان الجسم خالياً من كل من السواد والبياض فقابليته لعرض كل منها عليه عندئذ فعلية ، فإذا وجد مقتضى السواد فيه فلا حالة يكون السواد موجوداً ، من دون أن يكون لعدم البياض دخل في وجوده أصلاً ..

فالنتيجة : ان وجود الصند في هذا الفرض لا يتوقف على عدم الصند الآخر وعلى الثاني - فال محل المشغول بالصد لا يقبل صند آخر في عرضه ، بداهة ان محل غير قابل بالذات لعرض كلا الصندين معاً . نعم يقبل الصند الآخر بدلاً عنه ، وعليه فلا حالة يتوقف وجود الصند الآخر على ارتفاع الصند الموجود ، ضرورة ان الجسم الاسود لا يقبل البياض كما ان الجسم الابيض لا يقبل السواد ، فوجود البياض لا حالة - يتوقف على خلو الجسم من السواد ليقبل البياض ، وكذا وجود السواد يتوقف على خلوه من البياض ، ليكون قابلاً لعرض السواد ، وهذا بخلاف الصند الموجود فإنه لا يتوقف على شيء عدائيّ .

مقتضيه .

أقول : ان مرد هذا التفصيل الى ان الاشياء محتاجة الى العلة والسبب في حدوثها لا في بقائها ، فهى في بقائهما مستغنیة .

بيان ذلك ان الحادث اذا كان في بقائه غير محتاج الى المؤثر كان وجود الحادث المستغنی عن العلة مانعاً عن حدوث ضده فلا حالة يتوقف حدوث ضده على ارتفاعه . واما اذا كان الحادث محتاجاً في بقائه الى المؤثر فان لم يكن لضده مقتضى فعدمه يستند الى عدم مقتضيه ، وان كان له مقتضى ولم يكن شرطه متحققاً فعدمه يستند الى عدم شرطه ، وان كان شرطه أيضاً موجوداً ومع ذلك كان معدوماً فهو مستند الى وجود مقتضى البقاء المانع من تأثير مقتضي ضده ، اذن لا فرق بين الصند الموجود وغير الموجود في أن وجود الشيء لا يتوقف على عدم ضده ، بل يتوقف على عدم مقتضي ضده إذا كان مقتضي الشيء وشرطه موجوداً في الخارج . اذا عرفت ذلك فلنا خذ بدرس هذه النقطة (استغناء البقاء عن المؤثر) مرة في الافعال الاختيارية ، ومرة اخرى في الموجودات التكوينية .

اما في الافعال الاختيارية التي هي محل الخلاف في المسألة فهى بديهيۃ البطلان ولو سلمنا انها صحيحة في الموجودات التكوينية . والوجه في ذلك ما ذكرناه في بحث الطلب والارادة من ان الفعل الاختياري مسيوب باعمال القدرة والاختيار وهو - فعل اختياري للنفس - وليس من مقولۃ الصفات ، وواسطة بين الارادة والافعال الخارجية ، فالفعل في كل آن يحتاج اليه ، ويستحيل بقاوه بعد انعدامه وارتفاعه .

او فقل : ان الفعل اذا كان تابعاً لاعمال قدرة الفاعل فلا حالة كان الفاعل اذا اعمل قدرته فيه تحقق في الخارج ، وان لم يعملا فيها استحال تتحققه ، وكذا ان استمر على اعمال القدرة فيه استمر وجوده ، وان لم يستمر عليه استحال استمراره ، وهذا واضح .

وعلى الجملة لا فرق بين حدوث الفعل الاختياري وبقائه في الحاجة الى السبب والعلة (وهو اعمال القدرة) فان سر الحاجة وهو امكانه الوجودي وفقره الذافي

كامل في صيغ ذاته وجوده ، مع ان البقاء هو الحدوث ، غاية الأمر انه حدوث ثان وجود آخر في مقابل الوجود الأول ، والحدث هو الوجود الأول غير مسبوق بمثله ، وعليه فإذا تحقق فعل في الخارج من الفاعل المختار كالتكلم - مثلا - الذي هو مضاد للسكون ، أو الحركة التي هي مضادة للسكون ، أو الصلاة التي هي منافية للإزاللة ، فهذا الفعل كما انه في الآن الأول بحاجة إلى اعمال القدرة فيه والاختيار ، كذلك بحاجة إليه في الآن الثاني والثالث وهكذا ، فلا يمكن ان تتصور استغناءه في بقائه عن الفاعل بالاختيار .

وعلى هذا الضوء لا فرق بين الصد الموجود والمعدوم ، إذما ان تتحقق كل منها في الزمان الأول كان متوقفاً على وجود مقتضيه (الاختيار واعمال القدرة) كذلك تتحققه في الزمان الثاني كان متوقفاً عليه . وقد أشرنا آفناً ان نسبة بقاء الصد الموجود في الآن الثاني كنسبة حدوث الصد المعدوم فيه في الحاجة إلى المقتضى وفاعل ما منه الوجود ، فـكما ان الأول لا يتوقف على عدم الثاني فـكذلك الثاني لا يتوقف على عدم الأول .

أو فقل : ان كل فعل اختياري ينحدر إلى أعمال متعددة بتعدد الآيات والازمان فيكون في كل آن فعل صادر بالإرادة والاختيار ، فلو انتق الاختيار في زمان يستحيل بقاء الفعل فيه ، ولذلك لا فرق بين الدفع والرفع عقلاً إلا بالاعتبار هو ان الدفع مانع عن الوجود الاول والرفع مانع عن الوجود الثاني ، فـكلاهما في الحقيقة دفع ، وسائل ذلك ما اذا أراد المكافف فعل الإزاللة دون الصلاة ، فـكما ان تتحقق كل واحدة منها في الزمن الأول كان منوطاً باختياره واعمال القدرة فيه ، فـكذلك تتحقق كل منها في الزمن الثاني كان منوطاً باختياره واعمال القدرة فيه ، فـبها من هذه الناحية على نسبة واحدة .

فالنتيجة : ان احتياج الآيات الاختيارية إلى الإرادة والاختيار من الواجبات الأولى فلا يحتاج إلى مسوقة بيان واقامة برهان .

واما في الموجودات التكوينية فالامر ايضاً كذلك ، إذ لا شبهة في حاجة الاشياء الى علل واسباب فستحيل ان توجد بدونها .

وسر حاجة تلك الاشياء بصورة عامة الى العلة وخصوصها لها هو ان الحاجة كامنة في ذوات تلك الاشياء ، لا في أمر خارج عنها ، فان كل ممك في ذاته مفتقر الى الغير ومتصل به ، سواء كان موجوداً في الخارج او لم يكن ، ضرورة ان فقرها كامن في نفس وجوده ، واذا كان الامر كذلك فلا فرق بين الحدوث والبقاء في الحاجة الى العلة ، فان سر الحاجة وهو امكان الوجود لا ينفك عنه ، كيف فان ذاته عين الفقر والامكان ، لا انه ذاتها الفقر .

وعلى أساس ذلك فكما ان الاشياء في حدوثها في امس الحاجة الى سبب وعلة ، فـ كذلك في بقائهما ، فلا يمكن ان تتصور وجوداً متحرراً عن تلك الحاجة أو فقل : ان النقطة التي تنبثق منها حاجة الاشياء الى مبدأ الابعاد ليست هي حدوثها ، لأن هذه النظرية تستلزم تحديد حاجة الممك الى العلة من ناحيتين : المبدأ والنتهي .

اما من ناحية المبدأ فلانها توجب اختصاص الحاجة بالحوادث وهي الاشياء الحادثة بعد العدم ، واما اذا فرض ان للممك وجوداً مستمراً بصورة ازلية لم تكن فيه حاجة الى المبدأ ، وهذا لا يطابق مع الواقع ، إذ الممك يستحيل وجوده من دون علة وسبب ، وإلا انقلب الممك واجباً وهذا خلف .

واما من ناحية النتئي فلان الاشياء على ضوء هذه النظرية تستغنى في بقائهما عن المؤثر ، ومن الواضح انها نظرية خاطئة لا تطابق الواقع ، كيف فان حاجة الاشياء الى ذلك المبدأ كامنة في صيم وجودها كما عرفت .

تلخص ان هذه النظرية بما انها تستلزم هذين الخطأين في المبدأ ، وتوجب تحديده في نطاق خاص واطار مخصوص فلا يمكن الالزام بها .

والصحيح ان منشأ حاجة الاشياء الى المبدأ وخصوصها له خصوصاً ذاتياً

هو امكانها الوجودى وفقرها الواقعى .

وعلى ضوء هذا البيان قد اتضح انه لا فرق بين الصد الموجود والصد المعدوم فكما ان الصد المعدوم يحتاج في حدوثه الى سبب وعلة ، كذلك الصد الموجود يحتاج في وجوده في الان الثاني والثالث ، وهكذا الى سبب وعلة ولا يستغنى عنه في لحظة من لحظات وجوده ، ونسبة حاجة الصد الموجود في بقائه الى السبب والعلة ، والصد المعدوم في حدوثه الى ذلك على حد سواء .

أو فقل : ان الحال كما انه في نفسه قابل لكل من الصدين حدوثاً ، فان قابليته لذلك ذاتية ، كما ان عدم قابليته لقبول كلامها من ذاتياته ، فوجود كل منها وعزوته لذلك الحال منوط بتحقق علته ، فملة أى منها وجدت كان موجوداً لا محالة . كذلك حال الحال في الان الثاني ، فإنه قابل لكل منها بغير تلك النسبة فان بقاء الصد الموجود أو حدوث الصد اثنان منوط بوجود علته ، فكما ان وجود الصد المعدوم في هذا الان منوط بتحقق علته كذلك بقاء الصد الموجود فنسبة تحقق علة وجود ذلك الصد ، وتحقق علة وجود الصد الموجود في ذلك الان على حد سواء ، وعليه فملة وجود أى منها وجدت في تلك الحال كان موجوداً لا محالة بلا فرق بين الصد الموجود والمعدوم .

وقد تبين مما سبق : ان المعلول يرتبط بالعلة ارتباطاً ذاتياً ويستحيل اتفاهاً احدهما عن الآخر ، فلا يعقل بقاء المعلول بعد انتفاء العلة ، كما لا يمكن أن تبقى العلة والمعلول غير باق . وقد عبر عن ذلك بالتعارض بين العلة والمعلول زماناً .

وقد يناقش في ذلك الارتباط : بأنه مخالف لظواهر عدة من الموجودات الكونية التي هي باقية بعد انتفاء عللها ، فهي تكشف عن عدم صحة قانون التعارض ، وأنه لا مانع من بقاء المعلول واستمرار وجوده بعد انتفاء علاته . وذلك كالمهارات التي بناءاً عليها البناءون وآلاف من العمال فإنها بعد انتهاء عملية الممارسة والبناء تبقى سنين متطاولة . وكالجسور والطرق ووسائل النقل المادية والمكان

وال Manson وما شاكلها مما شاده المهندسون والفنانون في شتى ميادين العلم ، فانها بعد أن انتهت عمليتها بيد هؤلاء الفنانين والعمال تبقى إلى أبد بعيد من دون علة مباشرة لها . وكالجبال والاحجار والاشجار ونحوها من الموجودات الطبيعية على سطح الارض فانها باقية ولم تكن في بقائها بحاجة إلى علة مباشرة لها .

والخلاصة : ان المناقش قد عارض قانون التعارض بظواهر تلك الامثلة التي تكشف بظواهرها عن ان المعلول لا يحتاج في استمرار وجوده وبقائه الى علة ، بل هو باق مع انتفاء علته .

والجواب عن تلك المناقشة : انها قد نشأت عن عدم فهم معنى العلية ففيها صحيحاً كاملاً . وقد تقدم بيان ذلك ، وقلنا هناك ان حاجة الاشياء الى مبدأ وسبب كامنة في صميم ذاتها ولا يمكن أن تملك حرفيتها بعد حدوثها .

والوجه في ذلك هو : ان علة تلك الاشياء والظواهر حدوثاً غير علتها بقاء . وبما ان المناقش لم ينظر إلى علة تلك الظواهر لا حدوثاً ولا بقاء نظره عميقة صحيحة وقع في هذا الخطأ ، لأن ما هو معلول للمهندسين والبنائين وآلاف العمال في بناء المباني والدور وصنع الطرق والجسور والوسائل المادية الأخرى من المكائن والسيارات وغيرها إنما هو نفس عملية صنعها وتصميمها نتيجة عدة من الحركات والجهود التي يقوم بها العمال ونتيجة تجميع المواد الخام من الحديد والخشب والأجر وغيرهما من المواد لتصنيع السيارات وتعمير المباني وتركيب سائر الآلات ، وهذه الحركات هي المعلولة للعمال والصادرة عنهم ولذا تتقطع تلك الحركات بمجرد اضراب العمال عن العمل وكف أيديهم عنها .

واما بقاء تلك الظواهر والأشياء على وضعها الخاص فهو معلول لخصائص تلك المواد الطبيعية وحيويتها ، وقوة الجاذبية العامة التي تفرض عليها المحافظة على وضعها . نظير اتصال الحديد بما فيه القوة الكهربائية فانها تجذب الحديد نففة

جاذبية طبيعية تجدها إليها فـَإِنَّا بِحِيثِ لَوْ سُلِّبَتْ مِنْهُ تَلْكُ الْقُوَّةِ لَا نَقْطُعُ مِنْهُ
الْجَذْبُ لَا حَالَةٌ .

ومن ذلك تظهر حال بقية الأمثلة ، فإن بقاء الجبال على وضعها الخاص
وموضعها المخصوص ، وكذا الأحجار والأشجار والمياه وما شاكلها لخصائص
طبيعية كامنة في صميم موادها ، والقوة الجاذبية العامة التي تفرض على جميع الأشياء
الكونية . وقد صارت عمومية تلك القوة في يومنا هذا من الواضحات . وقد أودعها
الله سبحانه وتعالى في صميم هذه الكثرة الأرضية للتحفظ على الكثرة وما عليها على
وضعها ونظمها الخاص في حين أنها تتحرك في هذا الفضاء الكوني بسرعة هائلة .
وعلى الجملة : فبقاء تلك الظواهر ، وال موجودات الممكنة واستمرار
وجودها في الخارج معلول لخصائص تلك المواد الطبيعية المحافظة على هذه الظاهرة
من ناحية ، والقوة الجاذبة من ناحية أخرى .

فبالتالي المحافظة على الموجودات الطبيعية على وضعها الخاص وموضعها
المخصوص هي خصائصها والجاذبية التي تخضع تلك الظواهر لها ، ولا تملك حريتها
حدوداً وبقاء ، إذاً فلا وجه لتوهم أن تلك الظواهر في بقائها واستمرار وجودها
مالكة حريتها ولا تخضع لمبدأ وسبب .

ونتيجة ذلك نقطتان متقابلتان :

الأولى - بطلان نظرية أن سر الحاجة إلى العلة هو الحدوث لأن تلك النظرية
مبينة على أساس على عدم فهم معنى العلية فيها صحيحاً وتحديد حاجة الأشياء إلى العلة
في إطار خاص ونطاق مخصوص لا يطابق مع الواقع .

الثانية - صحة نظرية أن سر الحاجة إلى العلة هو امكان الوجود ، فإن تلك
النظرية قد ارتكزت على أساس فهم معنى العلية فيها صحيحاً مطابقاً للواقع وإن
حاجة الأشياء إلى المبدأ كامنة في صميم وجودها فلا يمكن أن تتصور وجوداً متحرراً
عن ذلك المبدأ .

وقد تلخص : ان الاشياء - بشتى الوانها واشكالها - خاضعة للبدأ الأول خضوعاً ذاتياً . وهذا لا ينافي ان يكون تكوينها واجدادها بتشيئة الله تعالى وإعمال قدرته كما فصلنا الحديث - من هذه الناحية - في بحث الطلب والارادة . وقد وضعنا هناك الحجر الأساسي للفرق بين زاوية الافعال الاختيارية وزاوية المعاييل الطبيعية .

ثم انما لو ترددنا عن ذلك وسلمينا صحة نظرية ان منشأ الحاجة هو الحدوث في الموجودات التسكونية وانها تملك حرفيتها في البقاء ولا تخضع لمبدأ ، إلا انها بديهيّة البطلان في الافعال الاختيارية التي هي محل الكلام في المسألة ، ضرورة ان الفعل الاختياري يستحيل بقاوه بعد ارتفاع الارادة والاختياري اذا لا وجه لتفصيل بين الصند الموجود والمعدوم .

ويحدّر بنا ان ختم الحديث عن مقدمة عدم الصند للصد الآخر وعدم مقدمتيه وقد عرفت استحالة مقدمتيه . هذا بحسب الصغرى .

واما الكبّرى وهي وجوب مقدمة الواجب . فقد تقدم الكلام فيها ، وقلنا هناك انه لا دليل على ثبوت الملازمة بين ايجاب شئ وایجاب مقدمته ، وما ذكره من الأدلة على ذلك قد ناقشناها واحداً بعد واحد ، بل ذكرنا هناك - مضافاً الى ان الوجدان حاكم بعدم ثبوت الملازمة بينهما - ان ايجاب المقدمة شرعاً لغو محض فلا يترتب عليه اثر اصلاً .

الوجه الثانى - قد استدل بعضهم على ان الأمر بشئ يقتضى النهى عن صده بان وجود الصند ملازم لترك الصند الآخر ، والمتلازمان لا يمكن اختلافهما في الحكم بان يكون أحدهما واجباً والآخر حرمـاً ، وعليه فاذا كان أحد الصندين واجباً فلا محالـة يكون ترك الآخر ايضاً واجباً ، وإلا لكان المتلازمان مختلفين في الحكم وهو غير جائز .

أقول : هذا الدليل ايضاً مركب من مقدمتين :

الاولى - صغرى القياس ، وهي ثبوت الملازمة بين وجود شئ و عدم صده .

الثانية - كبراه وهى عدم جواز اختلاف المتلازمين في الحكم .
اما المقدمة الأولى فلا اشكال فيها .

واما المقدمة الثانية فقد ذكروا ان المتلزمين لابد ان يكونوا متوافقين في الحكم فاذا كانت الازالة - مثلا - واجبة فترك الصلاة الذى هو ملازم لفعل الازالة لا محالة يكون واجباً لانه يمتنع أن يكون محراً لاستلزمـه التكليف بالحال ، ولا فرق في ذلك بين الصدين اللذين لا ثالث لهما كالحركة والسكنى وما شاكلهما ، والضدين الذين لها ثالث كالسود والبياض والقيام والجلوس ونحوهما ، غاية الأمر انه على الفرض الأول كان الاستلزمـ من الطرفين ، فكـان وجود كل منها يستلزم عدم الآخر كذلك عدم كل منها يستلزم وجود الآخر . واما على الفرض الثاني فوجود كل واحد منها يستلزم عدم الآخر دون العكس إذ يمكن اتفاقـها معاً . وذلك لأن ملـك دلالة الأمر بالشىء على النهى عن صـده هو استلزمـ وجود ذلك الشـىء لعدم صـده ، وهو أمر يشترـك فيه جميع الاـضـدادـ . واما استلزمـ عدم الشـىء لـوجود صـده فهو وان كان مختصـاً بالضـدين الذين لا ثـالث لهـما إلا انه اجـنبـ عن ملـك الدلالة تماماً .

وعلى ذلك يظهر انه لا وجـه لما يـراه شـيخـنا الاستـاذ (قـده) من التـفرقة بين ما اذا لم يكن للـضـدين ثـالـث ، وما اذا كانـ لهـما ثـالـث فـسلـمـ الدلـالةـ فيـ الفـرـضـ الأولـ دونـ الثـانـيـ ، فـانـ مـلـكـ الدـلـالـةـ كـاعـرـفـ وـاحـدـ ، اذاـ فالـتـفـصـيلـ فيـ غـيرـ ضـعـهـ كـماـ سـتـعـرـضـ الىـ ذـلـكـ انـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .

والـجـوابـ عنـ ذـلـكـ انـ الذـىـ لاـ يـعـكـنـ الـالـزـامـ بهـ هوـ كـونـ المتـلـازـمـينـ مـخـتـلـفـينـ فيـ الحـكمـ ، بـأنـ يـكـونـ أـحـدـهـماـ مـتـعـلـقاـ لـلـأـمـرـ ، وـالـآـخـرـ مـتـعـلـقاـ لـلنـهـىـ ، لـاستـلزمـ ذـلـكـ التـكـلـيفـ بـمـاـ لـاـ يـطـاقـ ، فـلـاـ يـعـكـنـ أـنـ يـأـسـ الشـارـعـ باـسـتـقـبـالـ القـبـلـةـ مـثـلاـ فـبـلـدـنـاـ هـذـاـ أـوـ مـاـ يـقـرـبـهـ مـنـ الـبـلـادـ فـيـ الطـولـ وـالـعـرـضـ ، وـيـنـهـىـ عـنـ اـسـتـدـبـارـ الجـدـىـ ، لـانـ هـذـاـ تـكـلـيفـ بـغـيرـ المـقـدـورـ ، بـلـ لـاـ يـعـكـنـ النـهـىـ النـزـيـمـىـ عـنـ لـمـكـونـهـ لـغـواـ فـلـاـ

يتتب عليه أى أثر بعد فرض وجوب الاستقبال . واما لزوم كونها محكومين بحكم واحد ومتواافقين فيه فلا موجب له أصلاً فان المذكور المتقدم - وهو : لزوم التكليف بما لا يطاق - كما يندفع بالالتزام بكونها متواافقين في الحكم كذلك يندفع بكون أحد هما غير محكوم بحكم من الاحكام . وعليه فلا مقتضى لدفع المذكور بالفرض الاول دون الفرض الثاني ، فان الالتزام بالتوافق في الحكم يحتاج الى دليل يدل عليه ، ولا دليل في المقام ، بل قام الدليل على خلافه ، وذلك لأن الشارع اذا أمر باحد المتلازمين فالامر باللازم الآخر لغو فإذا أمر باستقبال القبلة - مثلاً - فالامر باستديبار الجدى ، أو كون البين على طرف المغرب واليسار على طرف المشرق بلا فائدة ، فان تلك الامور من ملازمات وجود المأمور به في الخارج ، سواء أكانت متعلقة للامر ام لم تكن ، وما كان كذلك فلا يمكن تعلق الامر به .

نعم لو توقف ترك الحرام خارجاً على الاتيان بفعل ما للملازمات بين ترك هذا الفعل والوقوع في الحرام وجب الاتيان به عقلاً . واما شرعاً فلا ، لعدم الدليل على سراية الحكم من متعلقه الى ملازماته الخارجية . ونظير ذلك ما تقدم في بحث مقدمة الواجب من ان الاتيان بالمقدمة اذا كان علة تامة للوقوع في الحرام من دون أن يتوسط بين المقدمة وذاتها ارادة و اختيار للفاعل ، وجب تركها عقلاً لا شرعاً لعدم الدليل على حرمة تلك المقدمة لا حرمة نفسية ولا حرمة غيرية .

اما الحرمة النفسية فلان المتصف بها إنما هو المسبب ، لانه مقدور للمكلف بواسطة القدرة على مقدمته ، ومن الظاهر انه لا فرق في المقدور بين كونه بلا واسطة او معها . ووجوب وجوده وضرورته من قبل الاتيان بمقدمته لا يضر بتعلق التكليف به لانه وجوب بالاختيار ، فلا ينافي الاختيار . إذا لا وجه لصرف النهى المتعلق بالملول الى علته كما عن شيخنا الاستاذ (قده) بدوعى ان العلة مقدورة دون الملعول ، ضرورة ان المقدور بالواسطة مقدور والملعول وان

لم يكن مقدوراً ابتداء ، إلا أنه مقدور بواسطه القدرة على علته وهذا يكفي في صحة تعلق النهي به .

واما الحرمة الغيرية فقد تقدم انه لا دليل عليها لأن ثبوتها يكتفى على ثبوت الملازمة . وقد سبق ان الملازمة لم تثبت .

وبتعبير آخر : لا شبهة في ان مراد القائل بان المتلازمين لابد أن يكونا متوافقين في الحكم : اليس توافقهما في الارادة بمعنى الشوق المؤكد ، ولا بمعنى اعمال القدرة ، فان الارادة بالمعنى الاول من الصفات النفسانية ، وليس من سخن الاحكام في شيء . وبالمعنى الثاني وهو إعمال القدرة في شيء يستحيل أن يتعلق بفعل الغير لانه ليس واقعاً تحت اختيار المولى وارادته ، بل مراده من ذلك ان اعتبار المولى أحد المتلازمين في ذمة المكلف وابرازه في الخارج يمبرز يستلزم اعتبار الآخر في ذمه ايضاً .

ولتكن من الواضح جداً : انه لا ملازمة بين الاعتبارين أصلاً مضافاً الى ما عرفت من ان الاعتبار الثاني لغو .

وعلى ضوء هذا البيان قد ظهر ان الأمر كذلك في النقيضين ، والمقابلين ب مقابل العدم والملائكة ، كالتكلم والسكوت ، فان اعتبار الشارع الفعل على ذمة المكلف لا يستلزم النهي عن نقيضه ، واعتبار عدمه ، كما ان اعتبار الملائكة في ذمة المكلف لا يستلزم النهي عن عدمها ، فالامر بالازالة - مثلاً - كلام لا يستلزم النهي عن الصلاة المضادة لها ، كذلك لا يستلزم النهي عن نقيضها وهو العدم البديل لها ، ضرورة ان المتفاهم منه عرفاً ليس إلا وجوب الازالة في الخارج ، لا حرمة تركها ولذلك قلنا ان كل حكم شرعاً متعلق بشيء لا ينحل الى حكمين : أحدهما متعلق به ، والآخر بنتيجه .

أو فقل : ان النهي عن أحد النقيضين مع الامر بالنقيض الآخر لغو فلا يترتب عليه أثر .

وبذلك يظهر فساد ما أفاده شيخنا الاستاذ (قده) من الالتزام بان الأمر باحد النقيضين يستلزم النهي عن الآخر باللزوم البين بالمعنى الأخص . والأمر باحد المتقابلين بتقابل العدم والملائكة كالتكلم والسكوت - مثلا - يستلزم النهي عن الآخر باللزوم البين بالمعنى الأخص ايضاً ، بل الأمر باحد الضدين الذين لا ثالث لهما كالحركة والسكنون يستلزم النهي عن الصد الآخر ولكن باللزوم البين بالمعنى العام .

ووجه الظاهر هو ، ما قد سبق من انه لا دلالة على الملزمة في شيء من تلك الموارد حتى باللزوم البين بالمعنى العام ، فضلا عن البين بالمعنى الأخص ، وان الأمر لا يدل إلا على اعتبار متعلقة في ذمة المكلف ، ولا يدل على النهي عن تركه ، بل قد عرفت ان النهي عنه لغو .

اضف الى ذلك ما ذكرناه - سابقاً - من ان ملاك الدلالة في المقام هو استلزم فعل الصد اترك الصد الآخر ، وهو امر مشترك فيه بين الجميع ، فلا يختص بالنقيضين ولا بالمتقابلين بتقابل العدم والملائكة ولا بالضدين الذين لا ثالث لهم ، بل يعم الضدين الذين لها ثالث ايضاً ، لأن فعل أحدهما يستلزم ترك الآخر لا محالة . واما استلزم ترك الشيء لفعل صدته فهو اجنبي عن ملاك الدلالة تماماً . فالنتيجة ان ما هو ملاك الدلالة على تقدير تسلیمه يشتراك فيه الجميع ، ولا يختص بغير الضدين الذين لها ثالث كما أفاده شيخنا الاستاذ (قده) من التفرقة لا يرجع الى معنى محصل .

شیبهة الکبیعی باتهفاء المباع

وهذه الشیبهة ترتكز على رکیزتين :

الأولى - ان ترك الحرام في الخارج يتوقف على فعل من الأفعال الوجدية لاستحالة خلو المكلف من فعل ما ، وكون من الاکوان الاختيارية ، وعليه فإذا

لم يشتمل بغير الحرام وقع في الحرام لا محالة اذا كان الاشتغال بغير الحرام واجباً مقدمة لترك الحرام .

الثانية - ان الفعل الاختياري يحتاج في حدوثه وبقائه الى المؤثر ، فلا يستغنى الحادث في بقائه عن المؤثر كما لا يستغنى عنه في حدوثه ، فالنتيجة على ضوء هاتين الركيزتين هي أن ترك الحرام حدوثاً وبقاء متوقف على ايجاد غيره من الافعال الاختيارية في الخارج . وبما ان ايجاده مقدمة لترك الحرام فيكون واجباً بوجوب مقدمي ، اذا لا يمكن فرض مباح في الخارج . وهذا معنى القول بانتفاء المباح وانحصر الافعال بالواجب والحرام .

ويرد عليه : ان الركيزة الثانية وإن كانت في غاية الصحة والمتانة كما سبق إلا ان الاولى منها واضحة البطلان . والوجه في ذلك هو : ان ما ذكره السكمبي في هذه الركيزة اما مبني على مانعية وجود أحد الضدين عن الصد الآخر بدعوى ان فعل الحرام بما انه مضاد لغيره من الافعال الوجودية فلا محالة يتوقف تركه على فعل ما من تلك الافعال من باب توقف عدم الشيء على وجود مانعه . واما مبني على دعوى الملازمة بين حرمة شيء ووجوب صنده .
ولتكن كلا الأمرين واضح الفساد .

اما الأمر الأول فقد تقدمت استحالة مانعية وجود أحد الضدين عن الصد الآخر بصورة مفصلة ، فلا يكون عدم الصد مستندأ الى وجود صنده ، بل هو اما مستند الى عدم مقتضيه ، او الى وجود المقتضى للصد الآخر . وعلى هذا فلا يمكن ترك الحرام متوقفاً على فعل ما غير الحرام من الافعال الوجودية ، بل يكفي في عدمه عدم ارادته وعدم الداعي اليه ، أو ارادة ايجاد فعل آخر . وكيف كان فلا يتوقف ترك الحرام على أحد تلك الافعال ، على ان السكمبى أيضاً غير ثابتة ، وهي وجوب مقدمة الواجب كما سبق .

واما الأمر الثاني - فلما عرفت من انه لا دليل على سراية الحكم من أحد

المتلازمين الى الملازم الآخر .

نعم ربما يمكن أن يعلم المكلف بأنه لو لم يأت بفعل ما غير الحرام لوقع في الحرام باختياره وارادته ، فينتذ وان وجب الاتيان به فراراً عن الواقع في الحرام إلا ان وجوبه عقلي لا شرعى كاتقدم ، اذن فـا أفاده السكمى من انحصر الأفعال الاختيارية بالواجب والحرام لا يرجع الى معنى محصل . هذا تمام كلامنا في الصند الخاص .

ونتيجة جمـيع ما ذكرناه عدة نقاط :

الاولى - ان هذه المسألة من المسائل الاصولية العقلية وليس من المسائل الفقـيمـة ، ولا من المبادىء كـاـنـتـ قـدـمـ .

الثانية - ان العلة التامة مركبة من أجزاء ثلاثة وهذه الأجزاء تختلف من ناحية استناد وجود المعلول اليها واستناد عدمه الى تلك الأجزاء ، فـاـنـ وجودـهـ مستـنـدـ الىـ الجـمـيعـ فيـ مرـتبـةـ وـاـحـدـةـ فـلاـ يـكـنـ أـنـ يـسـتـنـدـ الىـ بعضـهاـ دونـ بعضـهاـ الآـخـرـ ، وهذا بخلاف عدمـهـ ، فـاـنـ عـنـدـ عدمـ المـقـضـىـ أوـ الشـرـطـ لـاـ يـسـتـنـدـ الىـ وجودـ المـانـعـ كـاـ عـرـفـتـ .

الثالثة - ان كـبـرىـ كـوـنـ عدمـ المـانـعـ منـ المـقـدـمـاتـ مـسـلـمةـ إـلـاـ انـ عدمـ أحدـ الصـنـدـينـ ليسـ مـقـدـمـةـ لـوـجـودـ الصـندـ الآخرـ ، لماـ تـقـدـمـ منـ استـحـالـةـ مـائـعـيـةـ وـجـودـ أحدـ الصـنـدـينـ للـصـندـ الآخرـ بـالـوـجـمـينـ السـابـقـينـ ، الدـورـ وـالـتـفـتـيـشـ عنـ حالـ المـقـضـيـاتـ وـعـدـ اـمـكـانـ فـرـضـ صـورـةـ يـسـتـنـدـ عـدـمـ الصـندـ فيـ تـلـكـ الصـورـةـ إـلـىـ وـجـودـ الصـندـ الآخرـ ،

الرابعة - انـ المـانـعـ إـنـماـ يـكـونـ مـتـصـفـاـ بـالـمـائـعـيـةـ عـنـ ثـبـوتـ المـقـضـىـ معـ بـقـيةـ الشـرـائـطـ ، ليـزـاحـمـ المـقـضـىـ فـيـ تـأـثـيرـهـ . وهذا معـنى دـخـلـ عدمـهـ فـيـ وـجـودـ المـعلـولـ .

الخامسة - اـمـكـانـ ثـبـوتـ المـقـضـىـ لـكـلـ منـ الصـنـدـينـ فـيـ نـفـسـهـ معـ قـطـعـ النـظرـ عـنـ الآـخـرـ وقدـ عـرـفـتـ انـ هـذـاـ غـيرـ دـاـخـلـ فـيـ السـكـبـرـىـ المـتـسـالـمـ عـلـيـهـ ، وهـىـ انـ اـقـتضـاءـ الـحـالـ مـحـالـ خـلـافـ لـشـيخـنـاـ الـاستـاذـ (ـقـدـهـ)ـ حيثـ انهـ قدـ أـصـرـ عـلـىـ استـحـالـةـ

ثبوت المقتضى لـ كل منها ، وان ذلك من مصاديق تلك الكبرى ، ولكن قد سبق ان الامر ليس كذلك فان تلك الكبرى إنما تتحقق في أحد موردين : ١ - (اقتضاء شيء) واحد بذاته امرين متنافيين في الوجود) . ٢ - (فرض ثبوت المقتضى لـ كل من الضدين بقييد الاجتماع والتقارن) والمقام ليس منها في شيء .

السادسة - ان التقدم او التأخر الرتبى يحتاج الى ملاك وجودى كامن في صيم ذات الشىء لا في أمر خارج عنه ، دون المعية فى الرتبة ، فإنه يكفى في تتحققها عدم تتحقق ملاك التقدم او التأخر خلافاً لشيخنا الححقق (قوله) حيث قال : ان المعية في الرتبة أيضاً تحتاج الى ملاك وجودى . وقد تقدم فساده فلا حظ .

السابعة - انه لا مقتضى لـ تكون المتلازمين متوافقين في الحكم ، بل قد سبق ان ذلك لغو فلا يترب عليه أثر شرعى أصلاً . نعم الذى لا يمكن هو اختلافها في الحكم كما مر .

الثامنة - ان قياس المساواة إنما ينتج في المتقدم والمتاخر بالزمان ، فان ما كان متخدماً مع المتقدم أو المتاخر زماناً متقدم أو متاخر لا محالة ، لا في المتقدم والمتاخر بالرتبة والطبع . وسر ذلك ان ملاك التقدم والتأخر في الاولين أمر خارج عن مقتضى ذاتها وهو وقوعها في الزمان المتقدم والمتاخر ، ومع قطع النظر عن ذلك فلا يقتضى أحدهما بذاته التقدم على شيء آخر ولا الآخر التأخر ، فان المتقدم والمتاخر بالذات نفس اجزاء الزمان وما يشبههما كالحركة ونحوها ، والحوادث الآخر إنما تتصف بهما بالعرض لا بالذات . ونتيجة ذلك هي ان كل ما كان واقعاً في الزمان المتقدم واجد ملاك التقدم ، وكل ما كان واقعاً في الزمان المتاخر واجد ملاك التأخر ، وكل ما كان واقعاً في الزمان المقارن واجد ملاك التقارن من دون اختصاص بحدث دون آخر . وملاك التقدم والتأخر في الاخرين أمر راجع الى مقتضى ذاتها فـ كل ما كان في صيم ذاته من الوجود أو العدم اقتضاه التقدم على شيء أو التأخر متقدم عليه أو متاخر لا محالة ، وكل ما لم يكن فيه اقتضاه كذلك

فلا يعقل فيه التقدم أو التأخر ولو كان في رتبة ما فيه الاقتضاء .
الحادية عشرة - بطلان التفصيل بين الصند المعدوم والضد الموجود بتوقف وجود الاول على ارتفاع الثاني دون العكس . وقد عرفت ان منشأ هذا التفصيل توه استغناه الباق عن المؤثر . وقد تقدم الكلام فيه مفصلا فراجع .

العاشرة - بطلان ما افاده شيخنا الاستاذ (قده) من تسلیم الدلالة على الملازمة بين الامر بشىء والنهى عن صده في التقىضين ، والمتقابلين بتقابل العدم والملائكة ، بل في الصدرين الذين لا ثالث لهما . وقد عرفت عدم الدلالة في الجميع .
الحادية عشرة - قد تقدم انه على تقدير تسلیم الملازمة فيما اذا لم يمكن للصدرين ثالث فلا بد من تسلیمها فيما اذا كان لها ثالث ايضاً ، لأن ملاك الدلالة كما مر هو (استلزم فعل الشىء لترك صده) أمر يشترک فيه جميع الأضداد ، فلا وجه للتفصيل بينهما ، كما عن شيخنا الاستاذ (قده) .

الحادية عشرة - ان ، ذهب اليه الكعبي من القول بانتفاء المباح لا يرجع الى معنى محصل كما سبق .

الضد العام

واما الكلام في المقام الثاني وهو الضد العام فقد اختلفت كلامتهم في كيفية دلالة الامر بالشىء على النهى عنه بعد الفراغ عن أصل الدلالة - الى ثلاثة اقوال :
الأول - ان الامر بالشىء عين النهى عن صده العام فالامر بالصلة - مثلا - عين النهى عن تركها ، فقولنا حل عين قولنا : لا تترك الصلاة .
الثاني - ان الامر بالشىء يدل على النهى عنه بالتضمن بدعوى انه مركب من طلب الفعل والمنع من الترك ، فالممنع من الترك مأخوذ في مفهوم الامر فيكون دالا عليه بالتضمن .
الثالث - ان الامر بالشىء يقتضى النهى عنه بالدلالة الالزامية باللازم بين

بالمعنى الاخص ، أو البين بالمعنى العام .

اما القول الاول : فان اريد من العينية في مقام الاتهاب والدلالة - اعني بها ان الامر بشىء والنهى عن تركه يدلان على معنى واحد وإنما الاختلاف بينهما في التعبير فقط - فهذا اما لا اشكال فيه إذ من الواضح انه لا مانع من ابرار معنى واحد بعبارات متعددة والفاظ مختلفة فيبرزه تارة بلفظ واخرى بلفظ آخر ، وهكذا - مثلا - يمكن ابراز كون الصلة على ذمة المكلف مرة بكلمة « صل » ومرة اخرى بكلمة لا تترك الصلة بان يكون المقصود من كلتا الكلمتين ابرار وجوبها ونبوتها في ذمة المكلف ، لا ان المقصود من الكلمة الاولى ابراز وجوب فعلها ومن الكلمة الثانية إبراز حرمة تركها لثلا تكون احدى الكلمتين عين الاخرى في الدلاله والكشف . وهذا هو المقصود من الروايات الناهية عن ترك الصلة . و ليس المراد من النهى فيها النهى الحقيق الناشي من مفسدة الرامية في متعلقه ، ولذلك لم يتم أحد حرمة ترك الصلة وان تاركها يستحق عقابين عقاباً لتركه الواجب ، وعقاباً لارتكابه الحرام .

وهذا التعبير - اعني به التعبير عن طلب شىء بالنهى عن تركه - امر متعارف في الروايات في باب الواجبات والمستحبات وفي كلمات الفقهاء (رض) فترى انهم يعبرون عن الاحتياط الواجب بقولهم لا يترك الاحتياط . وعليه فمعنى ان الامر بالشيء عين النهى عن ضده هو انهم متهدنان في جهة الدلاله والحكایة عن المعنى ، في مقابل ما إذا كانوا متغايرين في تلك الجهة .

وعلى ضوء ذلك صح ان يقال : ان الامر بالشيء عين النهى عن ضده العام بحسب المعنى والدلالة عليه . فان اريد من العينية : العينية بهذا المعنى فهي صحيحة ، ولا يأس بها ، ولكن الظاهر ان العينية بذلك المعنى ليست مراداً للقاتل بها كما لا يخفى .

وان اريد بها العينية في مقام التبوت والوافع - اعني بها كون الامر بشىء

عين النهى عن تركه في ذلك المقام وبالعكس - فيرد عليه انه ان اريد من النهى عن الترك طلب تركه المنطبق على الفعل إذ قد يراد من النهى عن الشى " طلب تركه كما هو الحال في ترک الاحرام والصوم ، حيث يراد من النهى عن الاكل والشرب ومجامدة النساء ، والارتماس في الماء ، ولبس المرأة ، ولبس الخيط للرجال . والتکحل والنظر الى المرأة ، والمجادلة ، وغيرها مما يعتبر عدمه في صحة الاحرام طلب ترك هذه الامور فان هذا النهى لم ينشأ عن مبغوضية تلك الامور ، وقيام مفسدة لازامية بها ، بل نشا عن سببية تركها ، وقيام مصلحة لازامية به . وعليه لم يكن مثل هذا النهى نهياً حقيقياً ناشئاً عن مفسدة ملزمة في متعلقه ، بل هو في الواقع أمر ، ولكن ابرز بصورة النهى في الخارج - ان اريد ذلك « لا معنى له أصلاً » وذلك : لأن ترك الترك وان كان مغایراً للفعل مفهوماً إلا انه عينه مصداقاً وخارجأ ، لأنه عنوان انتزاعي له ، وليس له ما بازاه في الخارج ما عداه .

أو فقل : ان في عالم التتحقق والوجود أحد شيئاً لا ثالث لها ، أحدهما الوجود ، والثاني عدم البديل له . واما عدم العدم فهو لا يتجاوز حد الفرض والتقدير : وليس له واقع في قيامها وإلا لامكأن يكون في الواقع اعدام غير متناهية فان لكل شى " عدماً ، ولعدمه عدم ، وهكذا الى أن يذهب الى ما لا نهاية له . فعم انه عنوان انتزاعي منطبق على الوجود ، وعليه فالقول بان الامر بالشى " يقتضى النهى عن صنه في قوة القول بان الامر بالشى " يقتضى الامر بذلك الشى " ، وهو قول لا معنى له أصلاً .

فالنتيجة : انه لا يمكن أن يراد من النهى عن الترك طلب تركه لاستلام ذلك النزع في أن الامر بالشى " يقتضى نفسه ، وهذا النزع لا يحصل له ابداً . وان اريد بالنهى عن الترك النهى الحقيق الناشي " عن مبغوضية متعلقه ، وقيام مفسدة ملزمة به فالنهى بهذا المعنى وان كان أمراً معقولاً في نفسه إلا انه لا يمكن ان يراد فيما نحن فيه ، وذلك لاستحالة ان يكون بعض الترك متحدداً مع

حب الفعل أو جزءه وذلك لاستحالة اتحاد الصفتين المتصادتين في الخارج.

وبعبارة واضحة : انه لا شبهة في أن الأمر الحقيق يماثل النهي الحقيق تباعنا ذاتياً ، فلا اشتراك بينهما لا في ناحية المبدأ ولا في ناحية الاعتبار ولا في ناحية المتنهى . اما من ناحية المبدأ فلان الأمر تابع المصلحة الإلزامية في متعلقه والنهي تابع للمفسدة الإلزامية فيه . واما من ناحية الاعتبار فلما ذكرناه غير مرد من ان حقيقة الأمر ليست إلا اعتبار المولى الفعل على ذمة المكلف ، وابرازه في الخارج يبرز كحقيقة الأمر أو نحوها . وحقيقة النهي ليست إلا اعتبار المولى حرمة الفعل عليه ، وجعله محروماً عنه ، وابرازه في الخارج يبرز من صيغة النهي أو ما شاكلها : ومن الواضح ان أحد الاعتبارين اجنبي عن الاعتبار الآخر بالكلية . واما من ناحية المتنهى فلان الأمر يتمثل باتيان متعلقه والنهي يتمثل بترك متعلقه .

وعلى هذا الضوء فكيف يمكن القول بان الأمر حين النهي فعل هو عينه في ناحية المبدأ أو في ناحية المتنهى أو في ناحية الاعتبار كل ذلك غير معقول . فالنتيجة اذن هي ان القول بالعينية قول لا يحصل له .

ومن ذلك يظهر بطلان القول الثاني ايضاً ، وهو القول بان النهي جزء من الأمر فان القول بالجزئية أيضاً غير معقول ضرورة انه كما لا يمكن أن يكون النهي متحداً مع الأمر في المراحل المتقدمة كذلك لا يمكن أن يكون جزءاً في تلك المراحل وما قيل : في تعريف الوجوب من انه عبارة عن طلب الفعل مع المنع من الترك لا يخلو عن ضرب مساحة ولعل الفرض منه الاشارة الى مفهوم الوجوب في مقام تقريريه الى الاذهان لا انه تعريف له على التحقيق وإلا فلن الواضح جداً ان المنع من الترك لم يؤخذ في حقيقة الوجوب باى معنى من المعانى الذى فرضناه سواء أكان اراده نفسانية ، ام كان حكماً عقلياً ، او معمولاً شرعاً فانه على الاول من الاعراض وهي من البساطة الخارجية ، وعلى الثاني فهو من الامور

الانهزامية العقلية ، بمعنى ان المقل يحكم باللزوم عند اعتبار المولى فعلاً ما على ذمة المكلف مع عدم نصبه قرينة على الترخيص في تركه . ومن الظاهر انه أشد بساطة من الاعراض فلا يعقل له جنس ولا فصل ، وعلى الثالث فهو من المجموعات الشرعية . ومن الواضح انهما في غاية البساطة ولا يعقل لها جنس وفصل . نعم المنع من الترك لازم للو جرب لا انه جزوه .

وعلى تقدير كون الوجوب مركباً فلا يعقل ان يكون مركباً من المنع من الترك لما عرفت من ان بعض الترك كاماً يمكن أن يكون عين حب الفعل كذلك لا يمكن أن يكون جزوه .

وقد تحصل من ذلك ان النزاع في عينية أمر بشيٌ للنهي عن صنه أو جزئيته لا يرجع الى النزاع في معنى معقول .

واما القول الثالث : وهو القول بان الأمر بشيٌ يستلزم النهي عن صنه العام فقد ذهب اليه جماعة واسكنهم اختلافوا في ان الاقتضاء هل هو على نحو اللزوم البين بالمعنى الاخص بان يكون نفس تصور الوجوب كافياً في تصور المنع من الترك ، من دون حاجة الى أمر زائد ، او انه على نحو اللزوم البين بالمعنى الاعم على قوain ؟ فقد قرب شيخنا الاستاذ (قده) القول الأول ، وقال : انه لا يبعد أن تكون دلالته على نحو اللزوم البين بالمعنى الاخص ، وعلى تقدير التنزل عن ذلك فالدلالة الالزامية بنحو اللزوم البين بالمعنى الاعم ما لا اشكال فيه ولا كلام .

والتحقيق هو : عدم الاقتضاء . والوجه في ذلك هو ان دعوى استلزم الامر بشيٌ النهي عن تركه باللزوم البين بالمعنى الاخص واضحة الفساد ، ضرورة ان الامر ربما يأمر بشيٌ ويغفل عن تركه ولا يلتفت اليه أصلاً ، ليكون كارهاً له فلو كانت الدلاله على نحو اللزوم البين بالمعنى الاخص لم يتمتصور غفلة الامر عن الترك وعدم التفاهه اليه في مورد من الموارد ، ومن هنا قد اعترف هو (قده) ايضاً ببداهة امكان غفلة الامر بشيٌ عن تركه فضلاً عن ان يتتعلق به طلبه ، وهذا منه

(مسألة الملازمة)

- ٤٩ -

يناقض ما أفاده من نفي البعد عن المزوم البين بالمعنى الاخص .
واما دعوى الدلالة الالتزامية بالمزوم البين بالمعنى الاعم فهى أيضاً لا يمكن
تصديقها . وذلك لعدم الدليل عليها لا من العقل ولا من الشرع .

اما من ناحية العقل فلانه لا يحكم بالملازمة بين اعتبار الشارع وجوب شيءٍ
واعتباره حرمة تركه ، فان كلا من الوجوب والحرمة يحتاج الى اعتبار مستقل
والتفكير ينفهمها في مقام الاعتبار بمكان من الامكان ، وكذا لا يحكم العقل
بالملازمة بين ارادة شيءٍ وكرامة نقيضه ، إذ قد يريد الانسان شيئاً غافلاً عن تركه
وغير ملتفت اليه ، فكيف يكون كارها له .

وان شئت فقل : ان القائل باستلزم وجوب شيءٍ حرمة تركه اما ان يدعى
الحرمة النفسية ، او يدعى الحرمة الغيرية ، وكانت الدعويين فاسدة : اما الدعوى
الاولى فلان الحرمة النفسية انما تنشأ من مفسدة إلزامية في متعلقاتها . ومن الواضح
انه لا مفسدة في ترك الواجب فتركه ترك ما فيه المصلحة ، لا فعل ما فيه المفسدة .
فلو سلمنا وجود المفسدة في ترك الواجب احياناً فلا كافية لذلك بالبراءة ، إذن
لا مجال لدعوى الملازمة بين وجوب شيءٍ وحرمة تركه ، بل الوجهان حاكم بعدم
ثبوتها . واما الدعوى الثانية : فلعدم ملاك الحرمة الغيرية فيه أولاً ، لاتتفاء
المقدمية ، وكونها لفوا ثانياً ، لعدم ترتيب أثر عليها من العقاب أو نحوه . وعليه
فلا موضوع لدعوى الملازمة أصلاً .

واما من ناحية الشرع فلان ما دل على وجوب شيءٍ لا يدل على حرمة تركه ،
بداهة ان الحكم الواحد وهو الوجوب في المقام لا ينحل الى حكيم أحدهما يتعلق
بالفعل والآخر بالترك ، ليكون تاركه مستحفاً لمقاييس من جهة ترك الواجب
وارتكابه الحرام ، ومن هنا قلنا انه لا مفسدة في ترك الواجب ليكون تركه محراً ،
كما انه لا مصلحة في ترك الحرام ليكون واجباً .

وعلى الجملة فمن الواضح جداً ان الامر بشيءٍ لا يدل إلا على اعتباره في ذمة

المكلف بلا دلالة له على اعتبار حرمة تركه ، فالامر بالصلة - مثلاً - لا يدل إلا على اعتبار فعلها في ذمة المكلف ، دون حرمة تركها ، وهكذا . واما اطلاق المبفوض على ترك الواجب فهو بضرب من العناية والمساحة ، كا ان اطلاق المحبوب على ترك الحرام كذلك .

وقد تحصل من ذلك بشكل واضح انه لا ملازمة بين اعتبار شىء في ذمة المكلف واعتبار حرمة نقيضه لا عقلا ولا شرعاً .

ونتيجة بمجموع ما ذكرناه نقطتان : الاولى - ان الامر بشىء لا يقتضى النهي عن صده العام لا بنحو العينية أو الجزئية ولا بنحو اللزوم . الثانية - ان القولين الاولين لا يرجحان الى معنى معقول ، دون القول الاخير . هذا تمام كلامنا في الصند العام .

الصرم في حمرة المسألة

قد اشتهر بين الانصار ان الثورة تظهر فيما اذا وقعت المزاحمة بين واجب موسوع كالصلة - مثلاً - وواجب مضيق كالازالة أو بين واجبين مضيقين أحدهما أعم من الآخر ، فعلى القول بعدم اقتضاء الامر بالشيء النهي عن صده يقع الواجب الموسوع أو غير الأعم صحيحاً ، إذ لا مقتضى لفساده أصلاً ، فان المقتضى له إنما هو تعلق النهي به ولا نهي على الفرض ، اذن يقى الواجب على حالة من المحبوبة والملائكة . واما على القول بالاقتضاء فيقع فاسداً اذا كان عبادة بضم كبرى المسألة الآتية وهي : ان النهي في العبادات يوجب الفساد .

وقد أورد على هذه الثورة بایراديین متنقابلين :

احدهما - ما عن الشيخ البهائي (قوله) من بطلان العبادة مطلقاً حتى على القول بعدم الاقتضاء وذلك لما يراه (قوله) من اشتراط صحة العبادة بتعاقب الامر بها فعلاً ، وعلى هذا فلا حاله تفسد عند المزاحمة بالواجب الأعم أو المضيق ، سواء

فيه القول بالاقتضاء و عدمه ، ضرورة ان الأمر بشىء لو لم يقتض النهى عن صده فلا شبهة في انه يقتضى عدم الأمر به ، لاستحالة تعلق الأمر بالضدين معاً ، فاذا كانت العبادة المضادة غير مأمور بها فعلاً فلا حالة تقع فاسدة ، لفرض ارجح صحة العبادة مشروطة بكونها مأمورة بها ، وبما انه لا أمر في المقام على الفرض فلا حجة لها لاتفاقها باتفاق شرطها .

ثانيةـ ما عن جماعة منهم شيخنا الاستاذ (فده) من صحة العبادة مطلقاً حتى على القول باقتضاء الامر بالشىء النهى عن صده . والوجه في ذلك هو ان صحتها على القول بعدم الاقتضاء واضحـة ، لعدم المقتضى للفساد أصلاً بناء على ما هو الصحيح من عدم اشتراط صحة العبادة بقصد الامر ، بل المعتبر فيها هو اضافتها الى المولى بنحو من انحصار الاضافة . واما على القول بالاقتضاء فالعبادة كالصلة - مثلاً - وان كانت منها إلا ان هذا النهى بما انه نهى غيرى نشا عن مقدمية تركها أو عن ملازمته لفعل المأمور به في الخارج ولم ينشأ عن مفسدة في متعلقه فلا يكون موجباً للفساد . ومن هنا قالوا : ان خالفة الامر والنوى المقدمين لا توجب بعداً وسر ذلك ما سبق من أن النوى الغيرى المقدم لا يكشف عن وجود مفسدة في متعلقه وكونه مبغوضاً للمولى لئلا يمكن التقرب به ، فان المبعد لا يمكن التقرب به .

وعلى ضوء ذلك فال العبادة باقية على ما كانت عليه من المصلحة والمحبوبة الذاتية الصالحة للتقارب بها ، والنوى المتعلق بها - بما انه غيرى - لا يمنع عن التقارب بها وعلى الجملة فبناء على ما هو الصحيح من عدم اشتراط صحة العبادة بقصد الامر وكفاية قصد الملائكة فصحتها عندئذ تدور مدار تحقق الملائكة بلا فرق بين القول بالاقتضاء والقول بعدمه ، وبما أنها واجدة للملائكة على كل القولين فهى تقع صحيحة ، اذن فلا مبرأة .

اقول : اما الایراد الاول - فيرد له : ما ذكرناه في بحث التعميد والتوصيل

مفصلاً ، وستعرض لذلك فيما بعد أن شاء الله تعالى أيضاً من أن المعتبر في صحة العبادة هو قصد القربة باي وجه تحقق لا خصوص قصد الأمر ، لعدم دليل خاص بدل عليه ، اذن لا فرق بنظر المقل في حصول التقرب بين وجود الأمر وعدمه اذا كان الفعل واجداً للملائكة وقصد التقرب به .

واما الایراد الثاني - فيظهر حاله ما سنبينه ان شاء الله تعالى .

فنقول : تحقيق الحال في المرة المزبورة يستدعي الكلام في مقامين :
الاول - فيما اذا وقعت المزاحمة بين واجب موسع كالصلة - مثلاً - وواجب مضيق كالازالة . الثاني - فيما اذا وقعت المزاحمة بين واجبين مضيقين احدهما أهم من الآخر كما اذا وقعت المزاحمة بين الصلاة في آخر الوقت والازالة بحيث لو استغل بالازالة فاتته الصلاة .

اما الكلام في المقام الاول - فقد اختار الححقق الثاني (قوله) وتبعه جماعة من المحققين تحقق المرة فيه ، فعلى القول بالاقتضاء تقع العبادة فاسدة وعلى القول بعدمه تقع صحيحة .

بيان ذلك انا قد ذكرنا في بحث تعلق الاوامر بالطائع أو الافراد ان الصحيح هو تعلقها بالطابع الملغاة عنها جميع الخصوصيات والت الشخصيات دون الافراد ، وعلى هذا فالمأمور به هو الطبيعة المطلقة ، ومقتضى اطلاق الأمر بها ترخيص المكلف في تطبيق تلك الطبيعة على أي فرد من افرادها شاء تطبيقها عليه من الافراد العرضية والطويلة ، ولكن هذا إنما يكون فيما اذا لم يكن هناك مانع عن التطبيق ، واما إذا كان مانع عنه كا إذا كان بعض افرادها منهياً عنه فلا حالة يقيد اطلاق الأمر المتعلق بالطبيعة بغير هذا الفرد المنهي عنه ، لاستحالة انطباق الواجب على الحرام .

ويترتب على ذلك انه بناء على القول باقتضاء الأمر بشيء النهي عن صده كان الفرد المزاحم من الواجب المطلق منهياً عنه فيقيد به اطلاق الأمر به ، كما هو

الحال في بقية موارد النهي عن العبادات ، لاستحالة أن يكون الحرام مصداقاً للواجب ، ونتيجة ذلك التقييد هي وقوعه فاسداً بناءً على عدم كفاية اشتغاله على الملائكة في الصحة .

أو فقل : إن الامر بالشيء لو كان مقتضياً للنهي عن صنه كان الفرد المزاحم منياً عنه لا محالة ، وعليه فلا يجوز تطبيق الطبيعة المأمور بها عليه ، وبضميمة المسألة الآتية وهي ان النهي في العبادات يوجب الفساد يقع فاسداً .

واما بناء على القول بعدم الاقتضاء فغاية ما يقتضيه الامر بالواجب المضيق هو عدم الامر بالفرد المزاحم ، لاستحالة الامر بالضدين معاً ، وهذا لا يقتضى فساده .

والوجه في ذلك ما عرفت من ان متعلق الوجوب صرف وجود الطبيعة وخصوصية الافراد جميعاً خارجة عن حيز الامر ، والافتراض ان القدرة على صرف الوجود منها تحصل بالقدرة على بعض وجوداتها وافرادها وان لم يكن بعضاً الآخر مقدوراً . ومن الواضح ان التكليف غير مشروط بالقدرة على جميع افرادها العرضية والاطولية ، ضرورة انه ليست طبيعة تكون مقدورة كذلك ، وعليه فعدم القدرة على فرد خاص من الطبيعة المأمور بها وهو الفرد المزاحم بالامر لا ينافي تعلق الامر بها ، فان المطلوب هو صرف وجودها وهو يتحقق بايجاد فرد منها في الخارج ، فالقدرة على ايجاد فرد واحد منها كاف في تعلق الامر بها .

وعلى هذا الضوء يصح الاتيان بالفرد المزاحم بداعي الامر بالطبيعة المأمور بها لانطباق تلك الطبيعة عليه كأنطباقها على بقية الافراد ، ضرورة انه لا فرق بينه وبين غيره من الافراد من هذه الجهة أصلاً .

وبتعبير آخر : انه لا موجب لتقييد اطلاق المأمور به على هذا القول بغير الفرد المزاحم الواجب المضيق ، فان الموجب لذلك إنما هو تعلق النهي به ، وحيث لا نهي على الفرض فلا موجب له أصلاً ، وعندئذ فغاية ما يقتضيه الامر

بالواجب المضيق هو عدم الامر به ، ومن الواضح انه غير مانع من انطباق الطبيعة المأمور بها عليه ، اذ الافراد جميعاً في عدم تعلق الامر بها وعدم اتصافها بالواجب على نسبة واحدة ، ولا فرق في ذلك بين الفرد المزاحم للواجب المضيق وغيره ، فان متعلق الامر الطبيعة الجامعة بين الافراد بلا دخل شئ من الخصوصيات وال الشخصيات فيه ، ولذا لا يسرى الوجوب منها الى تلك الافراد . هذا من ناحية اخرى ان ضابط الامتثال انطباق الطبيعة المأمور بها على الفرد المأمور به في الخارج .

فالنتيجة - على ضوء هاتين الناحيتين - هي صحة الاتيان بالفرد المزاحم لاشتراكه مع بقية الافراد في كليتا الناحيتين .

نعم يمتاز عنها في ناحية ثالثة وهي ان الفرد المزاحم غير مقدور شرعاً وهو في حكم غير المقدور عقلاً ، إلا انه لا تمنع عن الصحة وحصول الامتثال به ، لأن الصحة تدور مدار الناحيتين الاولتين ، وهذه الناحية أجنبية عمما هو ملاك الصحة ، ضرورة ان المكلف لو عصى الامر بالواجب المضيق وأتي بهذا الفرد المزاحم لوقع صحيحاً ، لانطباق المأمور به عليه .

وان شئت فقل : ان ما كان من احتمالاً للواجب المضيق وان كان غير مقدور شرعاً إلا انه ليس بمحظوظ به ، وما كان مأموراً به ومقدوراً للمكلف وهو صرف وجود الطبيعة بين المبدأ والمنتهى غير مزاحم له . وعلى ذلك الاساس صح الاتيان بالفرد المزاحم ، فان الانطباق قهرى والاجراء عقلى .

ونتيجة ما افاده المحقق الثاني (قوله) هي ان الفرد المزاحم بناء على القول بالاقتضاء حيث انه كان منهياً عنه فلا ينطبق عليه المأمور به ، وعليه فلا اجزاء لدور رانه مدار الانطباق . وبناء على القول بعدم الاقتضاء حيث انه ليس بمنتهى عنه ينطبق عليه اما موربه فيكون مجرياً .

وقد أورد على هذا التفصيل شيخنا الاستاذ (قوله) بان ذلك اما يتم بناء

على ان يكون منشأ اعتبار القدرة في متعلق التكليف هو حكم العقل بطبع تكليف العاجز ، لاذ على هذا الاصل يمكن ان يقال ان العقل لا يحكم بازيد من . اعتبار القدرة على الواجب في الجملة ولو بالقدرة على فرد منه ، فاذا كان المكلف قادرًا على الواجب ولو بالقدرة على فرد واحد منه لا يكون التكليف به قبيحًا ، وبما ان الواجب الموسع في مفروض الكلام مقتدor من جهة القدرة على غير المزاحم للواجب المضيق من الافراد ، فلا يكون التكليف به قبيحًا .

وعلية فعلى القول بالاقتضاء بما أنت الفرد المزاجم منه عنه لا ينطبق عليه المأمور به فلا يكون مجزيًّا . وعلى القول بعدم الاقتضاء حيث انه ليس بمنتهى عنه ينطبق عليه المأمور به فيكون مجزيًّا . اذن ما ذكره المحقق الثاني (قوله) من التفصيل متين .

واما اذا كان منشأ اعتبار القدرة شرطاً للتکلیف اقتضاء نفس التکلیف ذلك
- كما هو الصحيح - لا حکم العقل بقیع تکلیف العاجز ، فلا يتم ما ذکره ، ولا
يمکن تصحیح الفرد المزاحم بقصد الأمر أصلًا . فهمنا دعویان : الاولى - ان
منشأ اعتبار القدرة في متعلق التکلیف اقتضاء نفس التکلیف ذلك لا حکم العقل .
الثانية - ان التفصیل المزبور لا يتم على هذا الأصل .

واما الدعوى الثانية - فهى مرتبة على الدعوى الاولى ، وذلك لأن التكليف اذا كان بنفسه مقتضياً لاعتبار القدرة في متعلقه فلا حالة ينحصر متعلقه بخصوص الافراد المقدورة ، فتخرج الافراد غير المقدورة عن متعلقه .

وعلى الجملة : فنتيجة اقتضاء نفس التكليف ذلك - أى اعتبار القدرة - هى ان متعلقه حصة خاصة من الطبيعة ، وهى الحصة المقدورة . واما الحصة غير المقدورة خارجة عن متعلقه وان كانت من حصة نفس الطبيعة ، إلا انها ليست من حصتها بما هي مأمور بها ، ومتصلة للتكميل . وعلى ذلك فالفرد المزاحم بما انه غير مقدر شرعاً - وهو في حكم غير المقدر عقلاً - خارج عن حيز الامر ولا يكون مصداقاً للطبيعة المأمور بها بما هي مأمور بها ، فان انطباق الطبيعة المأمور بها عليه يتوقف على عدم تقييدها بالقدرة . وحيث انها كانت مقيدة بها - على الفرض - امتنع انطباقها على ذلك الفرد ، ليحصل به الامتناع . أو قل : ان الطبيعة اذا كانت مقيدة بالقدرة لا تطبق على الفرد الفاقد لها ، بداهة عدم امكان انطباق الحصة المقدورة على افراد الحصة غير المقدورة ، فان كل طبيعة تتطبق على افرادها ، ولا تتطبق على افراد غيرها .

وعلى هذا الضوء فلو بنينا على اشتراط صحة العبادة بتعلق الامر بها فعلاً ، ليكون الاتيان بها بداعى ذلك الامر ، وعدم كفاية قصد الملائكة فلا مناص من الالزام بفساد الفرد المزاحم على كلا القولين . اما على القول بالاقتضاء فلانه متعلق للنهى . واما على القول بعدم الاقتضاء فلتقييد الطبيعة المأمور بها بالقدرة المانع من انطباقها عليه .

وقد تحصل من بمجموع ما أفاده شيخنا الاستاذ (قوله) نقطتان :

الاولى - عدم تمامية ما ذكره المحقق الثاني (قوله) من التفصيل بين القول بالاقتضاء والقول بعدمه .

الثانية - انه لابد من الالتزام بتفصيل آخر ، وهو ان منشأ اعتبار القدرة شرطاً للتکلیف ان كان حکم العقل من باب قبیح تکلیف العاجز ، فا افاده المحقق الثاني (قدہ) صحيح ، ولا مناص من الالتزام به ، وان كان اقتضاء نفس التکلیف ذلك ، وان البیث بذاته يقتضی ان يكون متعلقه مقدوراً سواء أكان للعقل حکم في هذا الباب ام لم يكن ، فلا يتم ما افاده المحقق الثاني (قدہ) إذ لا ثمرة عندئذ ، فان الفرد المزاحم للواجب المضيق محکوم بالفساد مطلقاً ، حتى على القول بعدم الاقتضاء کما عرفت .

هذا کله بناء على القول باشتراط صحة العبادة بتعلق الامر بها فعلاً ، وعدم کفاية قصد الملائكة .

واما اذا بیننا على کفاية الاشتغال على الملائكة في الصحة فلا بد من الالتزام بصحة الفرد المزاحم على كلا القولين لانه تام الملائكة حتى بناء على القول بكلونه متھیا عنه ، وذلك لأن النھی المانع عن صحة العبادة والتقرب بها إنما هو النھی النفسي ، فانه يکشف عن وجود مفسدة في متعلقه وجہة لا ضمحلال ما فيه من المصلحة الصالحة للتقرب بفعل يكون مشتملاً عليها ، دون النھی الغیری ، فانه لا يکشف عن وجود مفسدة في متعلقه ، ليکشف عن عدم عامیة ملاک الامر . او فقل : ان النھی النفسي بما انه ينشأ من مفسدة في متعلقه فيكون مانعاً عن التقرب به لا حالة ، والنھی الغیری بما انه لم ينشأ من مفسدة في متعلقه بل ينشأ من أمر آخر ، فلا حالة لا يكون مانعاً عن التقرب ، لأن متعلقه باق على ما كان عليه من الملائكة الصالحة للتقرب به ، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى قد ذكرنا في بحث التعبیدی والتوصیلی ان قصد الملائكة کاف في صحة العبادة ، وان صحتها لا تتوقف على قصد الامر بخصوصه ، اعدم دلیل يدل على اعتبار ازيد من قصد التقرب بالعمل في وقوعه عبادة ، وهو اضافته الى المولى بنحو من اخناء الاضافة . واما تطبيق ذلك على قصد الامر او غيره من الدواعی القریبة فانما هو بحکم العقل .

ومن الواضح انه لا فرق بنظر العقل في حصول التقارب بين قصد الامر وقصد الملك ، فهـما من هذه الناحية على نسبة واحدة .

فالنتيـجة على ضوء هـاتين الناحيتين هيـ، صحة الفرد المزاحـم مطلقاً حتى على القول بالاقضـاء .

وقد تحصلـ من ذلك انـ ما افادـه المحققـ الثانـي (قـدهـ) منـ التفصـيلـ بـينـ القـولـينـ كـالـاـ يـتمـ عـلـىـ القـولـ باـشـتـراـطـ صـحـةـ العـبـادـةـ بـقـصـدـ الـاـمـرـ -ـ كـاـ عـرـفـ -ـ كـذـلـكـ لـاـ يـتمـ عـلـىـ القـولـ بـكـفـائـةـ قـصـدـ الـمـلـاـكـ ،ـ فـاـنـ الصـغـرـىـ -ـ وـهـىـ كـوـنـ الـفـرـدـ المـزـاحـمـ تـامـ الـمـلـاـكـ -ـ ثـابـتـةـ ،ـ وـالـكـبـرـىـ -ـ وـهـىـ كـفـائـةـ قـصـدـ الـمـلـاـكـ -ـ مـحـرـزـةـ فـالـنـتـيـجـةـ مـنـ ضـمـ الصـغـرـىـ إـلـىـ الـكـبـرـىـ هـىـ :ـ صـحـةـ الـفـرـدـ المـزـاحـمـ حـتـىـ بـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـهـ مـنـهـياـ عـنـهـ .

ولـنـخـصـ مـاـ اـفـادـهـ (قـدـهـ)ـ فـيـ عـدـةـ نـقـاطـ :

الـأـوـلـىـ -ـ فـسـادـ مـاـ اـخـتـارـهـ الـمـحـقـقـ الثـانـيـ (قـدـهـ)ـ مـنـ التـفـصـيلـ بـينـ القـولـينـ مـطـلـقاًـ ،ـ أـىـ سـوـاـ القـولـ فـيـهـ باـشـتـراـطـ صـحـةـ العـبـادـةـ بـقـصـدـ الـاـمـرـ ،ـ وـعـدـمـ كـفـائـةـ قـصـدـ الـمـلـاـكـ ،ـ أـوـ القـولـ بـعـدـ اـشـتـراـطـ صـحـتـهـ بـذـلـكـ ،ـ وـكـفـائـةـ قـصـدـ الـمـلـاـكـ كـاـمـرـ .

الـثـانـيـ -ـ أـنـ مـنـشـأـ اـعـتـيـارـ الـقـدرـةـ فـيـ مـتـعـلـقـ التـكـلـيفـ إـنـماـ هوـ اـقـضـاءـ نـفـسـ التـكـلـيفـ ذـلـكـ الـاعـتـيـارـ لـاـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـقـبـحـ تـكـلـيفـ الـعـاجـزـ ،ـ ضـرـورـةـ اـنـ الـاستـنـادـ إـلـىـ أـمـرـ ذـائـقـ سـابـقـ عـلـىـ الـاسـتـنـادـ إـلـىـ أـمـرـ عـرـضـىـ .

الـثـالـثـةـ -ـ اـنـ الـفـرـدـ المـزـاحـمـ -ـ هـنـاـ -ـ تـامـ الـمـلـاـكـ ،ـ وـاـنـ قـصـدـ الـمـلـاـكـ كـافـ فـيـ صـحـةـ العـبـادـةـ .

الـرـابـعـةـ -ـ اـنـ الـمـانـعـ مـنـ صـحـةـ العـبـادـةـ ،ـ وـالـتـقـرـبـ بـهـاـ إـنـماـ هوـ النـهـىـ النـفـسـىـ لـاـ النـهـىـ الـغـيرـىـ ،ـ لـاـنـ النـهـىـ الـغـيرـىـ لـاـ يـنـشـأـ مـنـ مـفـسـدـةـ فـيـ مـتـعـلـقـهـ لـيـكـونـ كـاـشـفـاـ عـنـ عـدـمـ تـامـيـةـ مـلـاـكـ الـأـمـرـ .

وـلـنـأـخـذـ الـآنـ بـدـرـسـ هـذـهـ النـقـاطـ :

اماـ النـقـطةـ الـأـوـلـىـ فـيـرـدـ عـلـيـهـ :ـ اـنـ مـاـ اـفـادـهـ (قـدـهـ)ـ مـنـ الفـصـيلـ بـينـ القـولـ

بان منشأ اعتبار القدرة شرطاً للتوكيل هو حكم العقل بقبح توكيل العاجز ، والقول بان منشأ اعتباره اقتضاء نفس التوكيل ذلك الاعتبار فيسلم ما ذكره الحقائق الثاني (قده) على الاول دون الثاني - لا يرجع الى معنى محصل ، بناء على ما اختاره (قده) من استحالة الواجب المعلق ، وتعلق الوجوب بامر متأخر مقدور في ظرفه .

بيان ذلك ان الأمر في الواجب الموسع وان تعلق بالطبيعة ، وبصرف الوجود منها ، إلا انه أيضاً مشروط بالقدرة عليها . ومن الواضح ان القدرة عليها لا يمكن إلا بان يكون بعض وجوداتها ، وافرادها - ولو كان واحداً منها - مقدوراً للمكلف . واما لو كان جميع افرادها ووجوداتها غير مقدور له ، ولو كان ذلك في زمان واحد ، دون بقية الازمنة ، فلا يمكن تعلق التوكيل بنفس الطبيعة ، وبصرف وجودها في ذلك الزمان الذي فرضنا ان الطبيعة غير مقدورة فيه بجميع افرادها ، إلا على القول بصحة الواجب المعلق ، وحيث ان الواجب الموسع في ظرف من احتماله مع الواجب المضيق غير مقدور بجميع افراده فلا يعقل تعلق الطلب به عندئذ ، ليكون انطباقه على الفرد المازاحم في الخارج قهرياً وإجزاؤه عن المأمور به عقلياً إلا بناء على صحة تعلق الطلب بامر متأخر مقدور في ظرفه ، ولا يفرق في ذلك، بين أن يكون منشأ اعتبار القدرة في متصلة التوكيل حكم العقل بقبح توكيل العاجز وان يكون منشأ اقتضاء نفس التوكيل ذلك الاعتبار .

وبتعبير ثان - انه بناء على اشتراط صحة العبادة بوجود الأمر فعلاً ، والاغراض عما سنعرض له من صحة تعلق الأمر بالضدين على نحو الترتيب فان ما أفاده شيخنا الاستاذ (قده) إنما يتم بناء على امكان تعلق الوجوب بامر متأخر على نحو الواجب المعلق ، إذ على ذلك لا مانع من تعلق الامر بالعبادة الموسعة في حال من احتمالها بالواجب المضيق على نحو يكون الوجوب فعلياً ، والواجب امراً استقبالياً ، لاستحالة تعلق الامر بها على نحو يكون الواجب ايضاً حالياً ، لأنها

في تلك الحال غير مقدورة للمكلف بجميع افرادها .

واما بناء على وجهة نظره (قوله) من استحالة الواجب المعلق وعدم امكان تعلق الطلب بامر استقبالي مقدور في ظرفه فلا مناص من القول بفساد الفرد المزاحم مطلقاً ، حتى على القول بان منشأ اعتبار القدرة هو الحكم العقلي المزبور وذلك لعدم امكان طلب صرف وجود الطبيعة المأمور بها المزاحمة بالواجب المضيق عندئذ ، ايكون انطباقه على ما أتى به المكلف في الخارج قهرياً ، والاجراء عقلياً .

فالنتيجة ان ما ذكره شيخنا الاستاذ (قوله) من التفصيل بين القول بان منشأ اعتبار القدرة في صحة التكليف هو حكم العقل والقول بان منشأ اقتضاء نفس التكليف ذلك الاعتبار ، فعلى الفرض الاول تظهر الفرقة في المسألة ، دون الفرض الثاني : غير تام على مسلكه (قوله) واما على مسلك من يرى صحة الواجب المعلق فلا بأس به . نعم اذا كان للواجب افراد عرضية ، وكان بعض افراده من اصحاب الواجب المضيق دون جميعها لم ما أفاده (قوله) إذ حينئذ يصح الاتيان بالفرد المزاحم بداعي امثال الامر المتعلق بالطبيعة المقدورة بالقدرة على بعض افرادها ، بناء على القول بان منشأ اعتبار القدرة هو حكم العقل بقيح خطاب العاجز ، كما اذا وقعت المزاحمة بين بعض الافراد العرضية للصلة - مثلا - وانقاد الغريق كاف مواضع التخيير بين القصر والامتنام ، فانه قد يفرض ان الصلة تماماً من احمة مع الانقاد ، لعدم قدرة المكلف على الجماع بينهما في مقام الامثال دون الصلة قصراً فيما اذا تمكן المكلف من الجماع بينها وبين الانقاد ، ففي هذا الفرض وان كان اللازم على المكلف الاتيان بالصلة قصراً ، لئلا يفوت منه الواجب المضيق ، ولا يجوز له اختيار فرد آخر منها في مقام الامثال - وهو الصلة تماماً - لأن اختياره يوجب تقويم الواجب الامر ، ولكن اذا عصى الواجب الامر واختار ذلك الفرد فلا مناص من الالتزام بصحته ، لأنطبق الطبيعة المأمور بها وهي طبيعي الصلة الجامع بين

القصر وال تمام عليه ، لفرض كون تلك الطبيعة مقدورة بالقدرة على فرد منها ، فإذا كانت مقدورة فلا مانع من تعلق الأمر بها بناء على أن منشأ اعتبار القدرة هو حكم العقل . اذن صح الاتيان بالفرد المزاحم بداعى الأمر بالطبيعة . نعم بناء على القول بأن منشأ اعتبار القدرة اقتضاء نفس التكليف ذلك الاعتبار لم يمكن الحكم بصحة الفرد المزاحم ، لعدم انطباق الطبيعة المأمور بها عليه ، إذ على هذا القول - كما عرفت - يكون المأمور به حصة خاصة من الطبيعة ، وهي الحصة المقدورة . ومن الواضح أنها لا تتطبق على الفرد المزاحم .

وقد تلخص ان ما أفاده شيخنا الاستاذ (قده) من التفصيل و - ان تم على هذا الفرض - إلا ان ذلك الفرض خارج عن مورد كلام الحقائق (قده) الذي كان خلا للكلام في المقام ، وهو (ما اذا كان الواجب ذا افراد طولية ، وكان بعضها من احاجي الواجب مضيق) .

ثم لو تزلنا عن ذلك ، وسلينا ان شيخنا الاستاذ (قده) من القائمين بالواجب المطلق ، ويرى جواز تعلق الطلب بأمر متأخر مقدور في ظرفه ، إلا انه مع ذلك لا يتم ما أفاده ، بيان ذلك ان المطلق المتعلق للطلب لا يخلو من أن يكون شمولياً وان يكون بدلياً ، والمطلق الشمولي وان كان خارجاً عن محل الكلام في المقام - حيث ان محل الكلام في المطلق البديلي - إلا انا تعرض له لشيء من التوضيح للمقام فنقول : إن المطلق اذا كان شموليأ فلا حالة ينحل الحكم المتعلق به بانحلال افراده ، فيثبت لكل واحد منها حكم مستقل مغایر للحكم الثابت لفرد آخر . وهذا واضح .

وعليه فإذا كان بعض افراده من احاجي الواجب متحققاً فالحكم يسقط من جهة المزاحمة ، لكونه غير مقدور للتكلف شرعاً ، وما كان كذلك يستعمل تعلق الطلب به ، ولا يفرق في ذلك بين القول بأن منشأ اعتبار القدرة هو حكم المقل ، والقول بأن منشأ اقتضاء نفس التكليف ذلك ، فإن المفهوم شرعاً كالمتن

عقلًا ، إذن لا يمكن الحكم بصحة ذلك الفرد المزاحم مع قطع النظر عمًا سيجيء من صحة تعلق الأمر بالضدين على نحو الترتيب .

واما اذا كان بديلاً كا هو محل الكلام في المقام فبناء على ما هو الصحيح من أن الاوامر المتعلقة بالطبياع دون الافراد فتتعلق الأمر هو صرف وجود الطبيعة الجامع بين الحدين ، او فقل : الجامع بين الافراد العرضية والطولية بلا دخل شئ من الخصوصيات والشخصيات الخارجية فيه .

ومن هنا قد ذكرنا غير مررة ان معنى الاطلاق هو رفض القيود وعدم دخل شيء منها في متعلق الحكم واقعًا لا الجمجمة بينها ودخل الجميع فيه . ومن الواضح جداً ان وجوب شيء كذلك لا ينافي وجوب شيء آخر في عرضه ، ضرورة انه لا منافاة بين وجوب الصلاة - مثلا - في مجموع وقتها - وهو ما بين الزوال والمغرب - وبين وجوب الإزالة او إنفاذ الفريق أو نحو ذلك في ذلك الوقت ، إذ المفترض ان المطلوب إنما هو صرف وجود الصلاة في مجموع هذه الأذمنة لا في جميعها ، ومن المعلوم انه يكفي في كونه مقدوراً للمكافأة القدرة على فرد واحد منها ، وإذا كان مقدوراً صحيحاً تعلق الطلب به سواءً كان هناك واجب آخر في تلك الأذمنة أم لم يكن ، فإن وجوب واجب آخر إنما ينافي وجوب الصلاة اذا كان وجوبها في جميع تلك الأذمنة لا في مجموعها ، والمفترض انها ليست بواجبة في كل من تلك الأذمنة لينافي وجوبها وجوب واجب آخر ، بل هي واجبة في المجموع ، وعليه فلا ينافي وجوب شيء آخر في زمان خاص .

نعم وجوب واجب آخر ينافي ترخيص انتبار صرف وجود الطبيعة على الفرد في ذلك الزمان ، ولا يفرق في ذلك بين القول بان منشأ اعتبار القدرة في فعلية التكليف هو حكم العقل ، أو اقتضاء نفس التكليف بذلك ، إذ على كلا القولين لو عصى المكافأ الامر بالواجب المضيق واتى بالفرد المزاحم به صح لانتبار المأمور به عليه .

والسر في ذلك ان التكليف بنفسه لا يقتضي ازيد من ان يكون متعلقه مقدوراً ولو بالقدرة على فرد منه ثلا يكون البعث نحوه لغواً ومنتعاً ، لأن الفرض منه جعل الداعي له ليحرك عضلاته نحو الفعل بالارادة والاختيار . ومن الواضح ان جعل الداعي الى ايجاد الطبيعة المقدورة ولو بالقدرة على فرد منها يمكن من الوضوح .

وبتعبير آخر : ان الشارع لم يأخذ القدرة في متعلق أمره على الفرض ، بل هو مطلق من هذه الجهة غاية ما في الباب ان التكليف المتعلق به يقتضي ان يكون مقدوراً من جهة ان الفرض منه جعل الداعي الى ايجاده ، وجعل الداعي نحو الممتنع عقلاً أو شرعاً ممتنع . ومن الواضح ان ذلك لا يقتضي ازيد من امكان حصول الداعي المكلف ، وهو يحصل من التكليف المتعلق بالطبيعة المقدورة بالقدرة على فرد منها ، لكنه من ايجادها في الخارج ، ولا يكون ذلك التكليف لغواً ومنتعاً عندئذٍ ، فإذا فرض ان الصلاة - مثلاً - مقدورة في مجموع وقتها وان لم تكن مقدورة في جميعها فلا يكون البعث نحوها وطلب صرف وجودها في مجموع هذا الوقت لغواً .

وعليه فلا مقتضى للالتزام بان متعلقه حصة خاصة من الطبيعة وهي الحصة المقدورة ، فان المقتضى له ليس إلا توهم ان الفرض من التكليف حيث انه جعل الداعي بجعل الداعي نحو الممتنع غير معقول ، ولكن غفلة عن الفارق بين جعل الداعي نحو الممتنع ، وجعل الداعي نحو الجامع بين الممتنع والممكن ، والذى لا يمكن جعل الداعي نحوه هو الاول دون الثانى ، فان جعل الداعي نحوه من الوضوح يمكن .

فالنتيجة على ضوء هذا البيان انه يصح الاتيان بالفرد المزاحم بداعى امثال الامر بالطبيعة من دون فرق بين القول بان منشأ اعتبار القدرة هو حكم العقل ، او اقتضاء نفس التكليف ذلك .

ولو تزدنا عن ذاك أيضاً وسلمنا الفرق بين القولين فع هذا لا يتم ما أفاده بناء على ما اختاره (قده) من ان التقابل بين الاطلاق والتقييد من تقابل العدم والملائكة ، فشكل ما لم يكن المورد قابلاً للتقييد لم يكن قابلاً للاطلاق ، فإذا كان التقييد مستحيلًا في مورد كان الاطلاق ايضاً مستحيلًا فيه ، لأن استحالة أحدهما تستلزم استحالة الآخر .

وفيما نحن فيه بما أن تقييد الطبيعة المأمور بها بخصوص الفرد المزاحم مستحيل فاطلاقها بالإضافة إليه أيضاً مستحيل حتى على القول بأن منشأ اعتبار القدرة هو حكم العقل ، وبالتالي لا يمكن الحكم بصحة الفرد المزاحم لعدم اطلاق للأمر به ، ليكون الاتيان به بداعي أمره حتى على القول بصحة الواجب المطلق .

نعم بناء على ما حققناه في بحث التبدي والتوصلى من ان التقابل بينهما ليس من تقابل العدم والملائكة ، بل من تقابل التضاد ، ولذلك قلنا ان استحالة تقييد متعلق الحكم أو موضوعه بقييد خاص تستلزم كون الاطلاق أو التقييد بخلاف ذلك القييد ضروريًا يصح الاتيان به بداعي الأمر بالطبيعة بناء على جواز تعلق الوجوب بأمر متأخر مقدور في ظرفه ، كما هو الفرض ، وقد ذكرنا هناك ان ما أفاده شيخنا الاستاذ (قده) من ان التقابل بين الاطلاق والتقييد من تقابل العدم والملائكة لا يمكن تصديقه بوجهه . وقد فصلنا الحديث من هذه الناحية هناك فلا نعيد في المقام .

فالنتيجة لحد الان قد أصبحت ان ما ذكره شيخنا الاستاذ (قده) من التفصيل بين اعتبار القدرة عقلاً واعتبارها باقتضاه نفس التكليف في المقام لا يرجع إلى معنى صحيح .

فالصحيح هو ما ذهب إليه المحقق الثاني (قده) من تتحقق المبررة بين القولين في المسألة وهي صحة العبادة بناء على القول بعدم الاقتضاء ، وفسادها بناء على القول

بالاقتضاء ، مع قطع النظر عما سيجي . ان شاء الله تعالى من صحة تعلق الامر بالضدين بناء على القول بالقرب .

ولكن الذى يرد هنا هو ان مقامنا هذا اى (الزاحم بين الاتيان بواجب موسوع وواجب مضيق) غير داخل في كبرى مسألة الزاحم بين الحكيمين أصلا .

والوجه في ذلك هو ان التنااف بين الحكيمين اما أن يكون في مقام الجمل والانشاء فلا يمكن جعل كليهما معا ، واما أن يكون في مقام الامتثال والفعالية ، مع كمال الملازمة بينهما بحسب مقام الجمل ولا ثالث لها . ومنشأ الاول اما العلم الاجمالي بكذب أحدهما في الواقع مع عدم التنااف بينهما ذاتا ، أو ثبوت التنااف بينهما بالذات والحقيقة على وجه التناقض أو التضاد ، ولذا قالوا : التعارض تنااف مدلولى الدليلين بحسب مقام الائبات والدلالة على وجه التناقض أو التضاد بالذات أو بالعرض . ومنشأ الثانى عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في مقام الامتثال والفعالية ، فان صرف قدرته على امتثال أحدهما عجز عن الثانى فينتقد باتفاقه موضوعه وهو القدرة ، ولذا قالوا : الزاحم تنااف الحكيمين بحسب مقام الفعلية والامتثال ، مع عدم المنافاة بينهما بحسب مقام الجمل والانشاء .

واما اذا لم يكن بين حكيمين تنااف لا بحسب مقام الجمل ، ولا بحسب مقام الفعلية والامتثال لم يكونا داخلين لا في باب التعارض ، ولا في باب الزاحم لاتفاقه ملائكة البابين فيها ، ومقامنا من هذا القبيل ، ضرورة انه لا تنااف بين واجب موسوع وواجب مضيق أبدا لا في مقام الجمل كا هو واضح ، ولا في مقام الامتثال لتكن المكلف من امتثال كلا الواجبين معآ من دون اية منافاة ومنراحة في البابين ، فيقدر على اتيا الصلاة والازالة معآ ، او الصلاة وانقاد الغريق من دون منراحة بينهما اصلا .

وسر ذلك ان ما هو منراح للواجب المضيق او الامر ليس بامور به وما هو مأموم به وهو الطبيعي الجامع بين المبدأ والمتوى ليس بزاحم له . وهذا ظاهر .

ثم انه لا يخفى ان ما ذكرناه من انه لا تزاحم بين الواجب الموسع والمضيق لا ينافي ما ذكره الحقق الثاني (قوله) من الثرة بين القولين في المسألة ، فان دخول المقام تحت كبرى التزاحم ، وعدم دخوله تحت تلك السكري اجنبیان عن ظهور تلك الثرة تماماً كما لا يخفى .

واما النقطة الثانية : وهى اقتضاء نفس التكليف اعتبار القدرة في متعلقه فهى مبنية على ما هو المشهور من ان المنشأ بصيغة الامر أو ما شاكلها إما هو الطلب والبعث نحو الفعل الارادى ، والطلب والبعث التشعرين عبارة عن تحريك عضلات العبد نحو الفعل بارادته و اختياره ، وجعل الداعى له لأن يفعل في الخارج ويوجده ومن الضروري أن جعل الداعى إنما يمكن في خصوص الفعل الاختيارى ، اذن نفس التكليف مقتض لاعتبار القدرة في متعلقه بلا حاجة الى حكم العقل في ذلك .
اقول : قد ذكرنا في بحث صيغة الامر ، وكذا في بحث الانشاء والاخبار ان ما هو المشهور من ان الانشاء ايجاد المعنى باللفظ لا أساس له أصلا .

والوجه في ذلك ما ذكرناه هناك وملخصه : ان المراد بايجاد المعنى باللفظ ليس الایجاد التكويني بالضرورة ، فان اللفظ غير واقع في سلسلة علل الموجودات التكوينية ، بداهة انها توجد بأسبابها وعملها الخاصة ، واللفظ ليس من جملتها ، وكذا ليس المراد منه الایجاد الاعتبارى ، فان الاعتبار خفيف المؤونة فيوجد في نفس المعتبر بمجرد اعتباره ، سواء أكان هناك لفظ تكلم به المعتبر ام لم يكن ، فلا يتوقف وجوده الاعتبارى على اللفظ ابداً ، اذن لا يرجع الانشاء بهذا المعنى الى محصل .

فالتحقيق هو : ما ذكرناه سابقاً من ان حقيقة التكليف عبارة عن اعتبار المولى كون الفعل على ذمة المكلف ، وابرازه في الخارج بمحاذ ما من صيغة الامر أو ما شاكلها ، ولا نتصور للتکليف معنى غير ذلك ، كماانا لا نتصور للانشاء معنى ما عدا ابراز ذلك الامر الاعتبارى .

وعلى الجملة فإذا حملنا الأمر بالصلوة - مثلاً - أو غيرها نرى أنه ليس في الواقع إلا اعتبار الشارع كون الصلاة على ذمة المكلف ، وابراز ذلك يبرز في الخارج ككلمة (صل) أو نحوها ، ولا تتصور شيئاً آخر غير هذين الأمرين - ١ - (اعتبار الفعل على ذمة المكلف) - ٢ - (ابراز ذلك يبرز في الخارج) نسميه بالطلب تارة وبالبعض أخري وبالوجوب ثالثة .

ومن هنا قلنا ان الصيغة لا تدل على الوجوب وإنما هي تدل على ابراز الأمر الاعتبارى القائم بالنفس ، ولكن العقل ينزع منه الوجوب ، ولزوم الامتثال بمقتضى قانون العبودية والمسؤولية مالم تتصف قرينة على الترخيص في الترك ، فالوجوب إنما هو بحكم العقل ومن لوازم ابرازishi على ذمة المكلف اذا لم تكن قرينه على الترخيص ، وأما الطلب فقد ذكرنا انه عبارة عن التصدى لتحصيل شيء في الخارج ، فلا يقال طالب الصنالة إلا من تصدى لتحقیلها في الخارج .

وعلى ضوء ذلك فصيغة الأمر أو ما شاكلها من أحد مصاديق هذا الطلب ، لا انه مدلول لها ، فان الأمر يتصدى بها لتحقیل مطلوبه في الخارج فهو من أظهر مصاديق الطلب .

وعلى هدى ذلك البيان قد ظهر انه لا مقتضى لاختصاص الفعل بالمحصلة المقدورة ، فان اعتبار المولى الفعل على عهدة المكلف وذمته لا يقتضى ذلك بوجه ضرورة انه لا مانع من اعتبار الجامع بين المقدور وغير المقدور على عهده اصلاً ، وابراز المولى ذلك الأمر الاعتبارى النفسي يبرز في الخارج ايضاً لا يقتضى ذلك ، بداهة انه ليس إلا مجرد ابراز واظهار اعتبار كون المادة على ذمة المكلف ، وهو أجنبي تماماً عن اشتراط التكليف بالقدرة وعدم اشتراطه بها .

فالنتيجة انه لا مقتضى من قبل نفس التكليف لاعتبار القدرة في متعلمه ابداً واما العقل فقد ذكرنا انه لا يقتضى اعتبار القدرة إلا في ظرف الامتثال ، وعليه فإذا لم يكن المكلف قادرآ حين جعل التكليف وصار قادرآ في ظرف الامتثال ص

التكليف ولم يكن قبيحاً عنده ، فان ملاك حكم العقل - باعتبار القدرة في ظرف الامثال وفي موضوع حكمه وهو لزوم اطاعة المولى وامثال أمره ونهاه بمقتضى قانون العبودية والملووية - إنما هو قبح توجيه التكليف الى العاجز عنه في مرحلة الامثال ، فالمبررة إنما هي بالقدرة في تلك المرحلة سواء أكان قبلها قادرأ أم لم يكن فوجود القدرة قبل تلك المرحلة وعدمه على نسبة واحدة بالقياس الى حكم العقل . وهذا ظاهر .

ونتيجة بمجموع ما ذكرناه امران :

الاول - ان القدرة ليست شرطاً للتکلیف وما خوذة في متعلقه لا باقتضاء نفسه ولا بحكم العقل .

الثانى - انها شرط لـ حكم العقل بلزوم الامثال والاطاعة وما خوذة في موضوع حكمه ، اذن فلا مقتضى لاختصاص الفعل بالحصة الاختيارية أصلاً . قد يتوجه ان تعلق التكليف بالجامع بين المقدور وغيره وان لم يكن مستحيلاً ولكنه لغو محض إذ المكلف لا ينبعث إلا نحو المقدور ولا يتمكن إلا من إيجاده ، إذن ما هي فائدة تعلقه بالجامع .

ويرده ما ذكرناه هناك من ان فائدته سقوط التكليف عن المكلف بتحقق فرد منه في الخارج بغير اختياره وارادته ، لانطلاق الجامع عليه وحصول الفرض القائم بمعنى وجوده به ، ولا يفرق بينه وبين الفرد الصادر منه باختياره وارادته في حصول الفرض وسقوط التكليف ، لأن مناط ذلك انتطاق الطبيعي المأمور به على الفرد الخارجي وهو مشترك فيه بين الفرد الصادر منه بالاختيار والصدر منه بغيره .

وقد تبين بعد الآن انه لا مانع من تعلق التكليف بالجامع بين الحصة المقدورة وغيرها أصلاً .

اختلف الى ذلك ما تقدم آنفًا من انا لو سلمنا ان منشأ اعتبار القدرة اقتضاه نفس التكليف ذلك الاعتبار لم يكن مقتض لاختصاص المتعلق بخصوص الحصة الاختيارية - كما سبق ذلك بصورة مفصلة - فلا حاجة الى الاعادة .

واما النقطة الثالثة - وهي ان الفرد المزاحم للواجب المضيق تام الملاك مطلقاً حتى على القول بالاقتضاء . وان قصد الملاك يكفي في وقوع الشيء عبادة . فهـى تتوقف على اثبات هاتين المقدمتين : احداهما كبرى القياس ، والاخـرى صغرـاه . اما المقدمة الاولى - وهي كبرى القياس - فلا اشكال فيها ، وذلك لما حققـنا في بحث التعبـى والتوصـى من ان المعـتـبر في صـحة العـبـادـة هو قـصـد القرـبة باـى وجـه تـحـقـق ، سـوا اـتـحـقـقـ فـي ضـمـنـ قـصـدـ الـأـمـر ، او قـصـدـ المـلـاـك ، او غـيرـ ذـلـكـ من الدـوـاعـى القرـبةـ . ولا دـلـيلـ عـلـى اـعـتـبـارـ قـصـدـ الـأـمـرـ خـاصـةـ ، بل قـامـ الدـلـيلـ عـلـى خـلـافـهـ ، كـاـفـصـلـناـ الحـدـيـثـ مـنـ هـذـهـ النـاحـيـةـ هـنـاكـ .

واما المقدمة الثانية - وهي صغرى القياس فقد استدلـ عليها بـوجـوهـ :

الاول - ما عن المحقق صاحب السـكـفـاـيـةـ (قـدهـ) من دعـوى القطـعـ بـأنـ الفـرـدـ المـزـاحـمـ تـامـ المـلاـكـ ، وـلـاـ قـصـورـ فـيـهـ أـصـلـاـ ، وـقـالـ فـيـ بـيـانـ ذـلـكـ مـاـ مـلـخـصـهـ :

انـ الفـرـدـ المـزـاحـمـ للـوـاجـبـ المـضـيقـ اوـ الـأـمـرـ وـانـ كانـ خـارـجـاـ عـنـ الطـبـيـعـةـ المـأـمـورـ بـهاـ بـمـاـ هـىـ مـأـمـورـ بـهاـ إـلـاـ اـنـ لـمـ اـكـانـ وـاـفـيـاـ بـغـرـضـهاـ - كـاـبـاقـ مـنـ اـفـرـادـهاـ - كـانـ عـقـلـ مـثـلـهـ فـيـ الـاتـيـانـ بـهـ بـدـاعـىـ الـأـمـرـ بـالـطـبـيـعـةـ فـيـ مـقـامـ الـامـتـالـ بـلـ تـفـاوـتـ فـيـ نـظـرـ العـقـلـ يـتـنـهـ وـبـيـنـ بـقـيـةـ الـافـرـادـ مـنـ هـذـهـ الجـهـةـ أـصـلـاـ . نـعـمـ اـنـ يـفـتـرـقـ عـنـ بـقـيـةـ فـيـ اـنـ خـارـجـ عـنـ الطـبـيـعـةـ المـأـمـورـ بـهاـ بـمـاـ هـىـ كـذـلـكـ ، وـبـقـيـةـ دـاـخـلـةـ فـيـهاـ . وـهـذـاـ لـيـسـ لـقـصـورـ فـيـهـ ، لـيـكـونـ خـرـوجـهـ عـنـهاـ مـنـ بـابـ التـخـصـيـصـ ، وـعـدـمـ المـلاـكـ ، بلـ لـعـدـمـ اـمـكـانـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـهـ يـعـمـهـ عـقـلاـ . وـعـلـىـ كـلـ حـالـ فـالـعـقـلـ لـاـ يـرـىـ تـفـاوـتـاـ يـتـنـهـ وـبـيـنـ غـيـرـهـ مـنـ الـافـرـادـ فـيـ الـوـفـاءـ بـغـرـضـ الطـبـيـعـةـ اـصـلـاـ وـانـ كـاـلـبـقـيـةـ تـامـ المـلاـكـ ، وـلـاـ قـصـورـ فـيـهـ اـبـداـ .

وغير خفي :انا قد ذكرنا غير مرة انه لا طريق لنا الى احراز ملاكات الاحكام الواقعية ، ووجهات المصالح والمفاسد في متعلقاتها ، مع قطع النظر عن ثبوت تلك الاحكام . نعم في لحظة ثبوتها نستكشف اشتغال متعلقاتها على الملاك بناء على ما هو الصحيح من تبعية الاحكام لما في متعلقاتها من المصالح والمفاسد الواقعيةين . واما اذا سقطت تلك الاحكام فلا يمكننا احراز ان متعلقاتها باقية على ما كانت عليه من الاشتغال على الملاك ، إذ كما يحتمل أن يكون سقوطها من جهة المانع مع ثبوت المقتضى لها يحتمل أن يكون من جهة انتفاء المقتضى وعدم ثبوته ، فلا ترجيح ل احد الاحتمالين على الآخر .

وعلى الجملة فالعلم بوجود مصلحة في فعل أو مفسدة تابع لتعلق الأمر او النهي به ، فع قطع النظر عنه لا يمكن العلم بان فيه مصلحة أو مفسدة . ومن هنا قلنا : إن الملازمة بين ادراك العقل مصلحة ملزمة ، غير من احتمة في فعل أو مفسدة كذلك ، وحكم الشارع بوجوبه أو حرمتة ، وان كانت تامة بحسب السكري بناء على وجهة مذهب العدلية كا هو الصحيح ، إلا ان الصغرى لها غير متحققة في الخارج ، لعدم وجود طريق للعقل الى ادراك الملاكات الواقعية ، فضلا عن انها غير من احتمة ، وعليه فإذا سقطت الأمر أو النهي عنه فلا يمكن الجزم ببقاء الملاك فيه ، وان سقوط الأمر أو النهي من جهة وجود المانع لا لاجل انتفاء المقتضى ، بل كما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون سقوطه من جهة انتفاء المقتضى .

وسر ذلك هو ان العلم بالملاك معلول للعلم بوجود الأمر ، فهو يتبعه في السعة والضيق فإذا لا يمكن أن تكون دائرة المعلول أوسع من دائرة علته .


وعلى ذلك الأساس فلا يمكن احراز ان الفرد المزاحم مشتمل على الملاك ، فان الطريق الى احرازه هو انطباق الطبيعة المأمور بها بما هي مأمور بها عليه فإذا لم تتطبق الطبيعة عليه كا هو المفروض لم يكن احراز وجود الملاك فيه ليكون عدم الانطباق مستندًا الى عدم امكان تعلق الأمر بها على نحو تعمه لا لقصور فيه ، إذ

من الواضح جداً انه كا يحتمل ان يكون عدم الانطباق من جهة وجود المانع مع ثبوت المقتضى له يحتمل أن يكون من جهة عدم المقتضى وانتفاءه لاحتمال اختصاص الملك والمقتضى بالأفراد غير المزاحمة للواجب المضيق أو الأعم ، ولا دليل على ترجيح الاحتمال الاول على الثاني . اذن لا دليل على ان الفرد المزاحم تام الملك ولا قصور من ناحيته اصلاً .

وان شئت فقل : ان اشتغال الفرد المزاحم على الملك ليس امراً وجدانياً وبديهيأاً لثلا يخفي على أحد ولا يكون قابلاً للشك والتردد . وعليه فدعوى القطع باشتغاله على الملك بدعوى حكم العقل بعدم الفرق بينه وبين غيره من الأفراد في الوفاء بفرض الطبيعة المأمور بها في غير محلها ، ضرورة ان العقل حاكم بالفرق وان الفرد المزاحم ليس كغيره من الأفراد الباقية تحت الطبيعة المأمور بها .

وعلى الجملة حكم العقل بان فعلاً ما مشتمل على الملك منوط باحد امرین لا ثالث لها ، الاول - ما اذا كان الشيء بنفسه متعلقاً للامر ، فان تعلق الامر به يكشف عن وجود ملك فيه لا حالة . الثاني - ما اذا كان مصداقاً للمأمور به بما هو مأمور به . فإنه يكشف عن انه واف بفرض المأمور به وواجد ملكه ، واما اذا لم يكن هذا ولا ذاك فلا ملك لحكمه اصلاً . والفرد المزاحم في المقام كذلك - على الفرض - فإنه ليس متعلقاً للامر ولا مصداقاً للمأمور به بما هو مأمور به . اذن فلا يحکم العقل بان فيه ملكاً وانه واف بفرض المأمور به كبقية الأفراد بل هو حاكم بضرورة التفاوت بينهما في مقام الامتثال والاطاعة كا هو واضح .

الثاني - ما عن جماعة من المتأخرین منهم شيخنا الاستاذ (قده) من ان سقوط اللفظ عن الحجية بالإضافة الى مدلوله المطابق لا يستلزم سقوطه عنما بالإضافة الى مدلوله الالتزامي ، إذ الضرورة تتقدر بقدرها ، وهي تقتضى سقوط الدلالة المطابقة فحسب . اذن فلا موجب لرفع اليد عن الدلالة الالتزامية . وبعبارة واحدة : ان الدلالة الالتزامية وان كانت تابعة للدلالة المطابقة في



محمد الرسوانى للفقىهى

Fayyad

حاضر
في
أصول الفقه

تقريراً لبحث سيدنا الاستاذ الاعظم
فقىء الطائف زعيم الحوزة العلمية
سماحة آية الله العظمى الورع التقى

السيد أبوالفتح اسم الخوئي

دام ظله الوارف

الجزء الثالث

مطبعة النجف - النجف الاشرف

(Arab)

KBL

F399

ج ٢٥٣

(RECAP)

مشخصات كتاب

نام كتاب : محاضرات في أصول الفقه

مؤلف : السيد ابوالقاسم الخوئي الموسوي

ناشر : انتشارات امام موسى الصدر

تیراژ : ۲۰۰۰ نسخه

چاپ : نمونه

ایران / قم / پاساز قدس

حق چاپ محفوظ است

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآل محمد الطاهرين
 وسبعين كاتب (عاصرات في اصول الفقه) الذي العدقة عني
 المعلم السلام المفضل المدقق الشيخ محمد ابي القاسم داين
 نما ميدان تقرير الاجاثة المالية في علم الاصول قد نشر بالدور الاول
 ضمن الاسلوب والبيان كادلة على كفاءته في العلم وغزارة
 فضل وتدقيق سر محمد الله الجزايرى واستخارى
 في طبع سار اجزائه وفقراته لما فيه اعلاء كلة الدين
 واحياء الشرع الم悲 وانه دليل المؤمن ابراهيم بورى الحوى
 رجب ١٣٩٥

مقام التثبوت والاثبات ، إلا أنها ليست تابعة لها في الحجية . والوجه في ذلك هو أن ظهور اللفظ في معناه المطابق غير ظهوره في معناه الالتزامي ، وكل واحد من الظاهرين حجة في نفسه بمقتضى أدلة الحجية ، ولا يجوز رفع اليد عن حجية كل واحد منها بلا موجب ومقتضى ، وعليه فإذا سقط ظهور اللفظ في معناه المطابق عن الحجية من جهة قيام دليل أقوى على خلافه فلا وجه لرفع اليد عن ظهوره في معناه الالتزامي لعدم المانع منه أصلا . ونظير ذلك ما ذكرناه من أنه إذا ورد عام بمجموعى كقولنا : أكرم عشرة من العلماء ، ثم ورد دليل خاص كقولنا : لا تكرم أربعة منهم ، فلا شبهة في تخصيص الدليل الأول بالثاني بالإضافة إلى هؤلاء الأربع ، ورفع اليد عن ظهوره بالإضافة إلى وجوب أكرم المجموع ، ولكن مع ذلك لا ترفع اليد عن وجوب أكرم الباقي ، مع ان الدلالة التضمنية كالدلالة الالتزامية تابعة للدلالة المطابقية في مقام التثبوت والاثبات .

والسر فيه : أن ظهور اللفظ في معناه المطابق كا يغاير ظهوره في معناه الالتزامي كذلك يغاير ظهوره في معناه التضمني ، وكل واحد من هذه الظواهر قد ثبت اعتبارها بمقتضى أدلة الحجية ، وعندئذ فإذا سقط ظهور اللفظ في معناه المطابق عن الحجية من جهة وجود مانع يختص به لا يلزم منه سقوط ظهوره عن الحجية بالإضافة إلى مدلوله الالتزامي أو التضمني ، لعدم مانع بالقياس إليه ، اذن كان رفع اليد عنه عند سقوط الدلالة المطابقية عن الحجية بلا موجب ، وهو غير جائز .

وعلى الجملة بعد ما فرضنا ان كل من تلك الظواهر حجة في نفسه فرفع اليد عن كل واحد منها منوط بقيام حجة أقوى على خلافه ، ولذلك كان الساقط في المثال المزبور خصوص الدلالة المطابقية من جهة قيام حجة أقوى على خلافها ، دون الدلالة التضمنية .

وبعد ذلك نقول : بما ان الأمر - في المقام - قد تعلق بفعل غير مقيد بمحضه خاصة - وهي الحصة المقدورة - فهو كا يدل على وجوبه مطلقاً كذلك يدل على كونه

ذا ملاك كذلك ، بناء على تبعية الاحكام لما في متعلقاتها من المصالح والمقاصد الواقعتين غاية الأمر : ان دلالته على وجوبه دلالة بالطابقة ، وعلى كونه ذا ملاك دلاله بالالتزام . وهذه الدلاله بناء على ملاك العدليه لازمه دلاله كل دليل على وجوب شيء أو كراهة شيء أو استحسابه ، وعليه فإذا تعلق الأمر ب فعل غير مقيد بالقدرة في مقام الاثبات كشف ذلك عن وجوبه بالدلالة المطابقية ، وعن كونه ذا ملاك بالدلالة الالتزامية ، فإذا سقطت الدلاله المطابقية عن الحجية لحكم العقل باعتبار القدرة في فعليه التكليف لم تسقط الدلاله الالتزامية عن الحجية .

أو فقل : ان اللازم وان كان تابعاً للملزوم في مقام الثبوت والاثبات ، إلا انه ليس تابعاً له في مقام الحجية . والوجه فيه هو ان الاخبار عن الملزوم ينحل الى اخبارين : احدهما اخبار عن الملزوم ، والآخر اخبار عن اللازم ، ودليل الاعتبار يدل على اعتبار كليهما معاً ، وعندئذ اذا سقط الاخبار عن الملزوم عن الحجية من جهة قيام دليل اقوى على خلافه فلا وجه لرفع اليدي عن الاخبار عن اللازم ، لعدم المانع له اصلاً . وفيما نحن فيه وان كان كشف الأمر عن وجود ملاك في فعل تابعاً لكتشهه عن وجوبه في مقام الاثبات والدلالة ، إلا انه ليس تابعاً له في مقام الحجية ، فان حكم العقل باعتبار القدرة في متعلق التكليف ، او اقتضاه نفس التكليف ذلك الاعتبار إنما يصلح للتقييد بالقياس الى الدلاله المطابقية فيوجب رفع اليدي عنها دون الدلاله الالتزامية ، ولا موجب لرفع اليدي عن اطلاقها اصلاً . إذ المفروض ان كل واحد من الظاهرين حجة في نفسه ، فرفع اليدي عن أحدهما مانع لا يوجب رفع اليدي عن الآخر ، فان رفع اليدي عنه بلا مقتضى وسبب . ونتيجه ذلك عدة امور : الاول - ان الدلاله الالتزامية تابعة للدلالة المطابقية حدوثاً لا بقاء . الثاني - ان الملاك قائم بالجامع بين الحصة المقدورة وغيرها ، ولازم ذلك صحة الفرد المزاحم ، فان الصفرى - وهي كونه تام الملاك -

عمرزة ، والكبرى - وهى كفاية قصد الملائكة فى وقوع الشىء عبادة - ثابتة ، فالنتيجة من ضم أحداها الى الآخرى هي ذلك . الثالث - اختصاص الوجوب بخصوص الحصة المقدورة من جهة حكم العقل باعتبار القدرة فى متعلقه ، أو من جهة اقتضاء نفس التكليف ذلك . الرابع - ان الملائكة تابع للارادة الانشائية المتعلقة بفعل ، دون الارادة الجديه ، فانها قد تختلف الاولى - كا فى المقام - فان الارادة الانشائية تعلقت بالجامع ، والارادة الجديه تعلقت بحصة خاصة منه ، وهى الحصة المقدورة .

والجواب عن ذلك نقضأ وحلاً ، اما نقضأ فيبعدة من الموارد :

الاول - ما اذا قامت البينة على ملاقاة الثوب - مثلا - ثم علمنا من الخارج بكذب البينة ، أو عدم ملاقاة الثوب للبول ، ولكن احتملنا بنجاسته من جهة اخرى ، كملاقاته للدم - مثلا - أو نحوه ، فيينتهى هل يمكن الحكم بنجاسة الثوب من جهة البينة المذكورة ، بدعوى ان الاخبار عن ملاقاة الثوب للبول اخبار عن بنجاسته بالدلالة الالتزامية ، لأن بنجاسته لازمة لملاقاته للبول ، وبعد سقوطها بالإضافة الى الدلالة الالتزامية ، لعدم المانع عنها اصلا ، ولا نظن ان يلزم بذلك أحد حتى من يدعى بان سقوط الدلالة المطابقة عن الحجية لا يستلزم سقوط الدلالة الالتزامية عنها ، وهذا واضح جداً .

الثانى - ما اذا كانت الدار - مثلا - تحت يد زيد ، وادعاها عمرو وبكر ، واخبرت بينة على انها لعمرو ، وآخرى على انها لبكر فتساقطت البينتان من جهة المعارضة بالإضافة الى مدلولهما المطابق ، فلم يمكن الاخذ بها ولا باحداها فهل يمكن عندئذ الاخذ بالبينتين فى مدلولهما الالتزامي ، وهو عدم كون الدار لزيد بدعوى ان التعارض بينهما إنما كان فى مدلولهما المطابق لا فى مدلولهما الالتزامي ، وبعد سقوطهما عن الحجية فى مدلولهما المطابق لم يكن موجب لرفع اليدين عنهما فى

مدلولها الالتزامي ، وهو ان الدار ليست لزيد ، فلا بد ان يعامل معها معاملة مجهول المالك ، ولا نظن ان يلزم به متفقهه فضلا عن الفقيه .

الثالث - ما اذا شهد واحد على ان الدار في المثال المزبور لعمرو ، وشهد آخر على انها لبكر . والمفروض ان شهادة كل واحد منها ليست بحججة في مدلولها المطابق ، مع تطع النظر عن معارضته احداهما مع الاخرى ، لتوقف حججية شهادة الواحد على ضم العين ، ففي مثل هذا الفرض هل يمكن الاخذ بمدلولها الالتزامي ، وهو عدم كون هذه الدار لزيد لكونهما متواافقين فيه فلا حاجة الى ضم العين في الحكم بان الدار ليست لزيد ؟ كلا .

الرابع - ما اذا قامت البينة على ان الدار التي في يد عمرو لزيد ، ولكن زيداً قد أقر بانها ليست له فلا حالة تسقط البينة من جهة الاقرار ، فانه مقدم عليها ، وبعد سقوط البينة عن الحججية بالإضافة الى الدلالة المطابقية من جهة قيام الاقرار على خلافها ، فهل يمكن الاخذ بها بالإضافة الى الدلالة الالتزامية ، والحكم بعدم كون الدار لعمرو ؟ كلا .

وقد تلخص من ذلك انه لا يمكن الاخذ بالدلالة الالتزامية في شيء من تلك الموارد وما شاكلها بعد سقوط الدلالة المطابقية فيها .

واما حلاً : فلان الدلالة الالتزامية ترتكز على ركيزتين من ضم أحداهما الى الاخرى يتشكل القياس على نحو الشكل الاول : الاولى - ثبوت الملازم . الثانية - ثبوت الملازمة بينه وبين شيء ، ومن ضم الصغرى الى الكبرى تحصل النتيجة ، وهى ثبوت اللازم . واما اذا لم تثبت الصغرى او الكبرى ، او كتاها فلا يمكن اثبات اللازم ، وفي المقام بما ان المدلول الالتزامي لازم للمدلول المطابق فهو عليه يتوقف على ثبوت الملازمة وثبوت المدلول المطابق ، فاذا لم يثبت المدلول المطابق او ثبت ولكن لم تثبت الملازمة فلا يثبت المدلول الالتزامي لاحالة ولا يفرق في ذلك بين حدوثه وبقائه اصلاً .

وبهار اخرى : ان ظهور الكلام في مدلوله الالزائى وان كان مغايراً لظهوره في مدلوله المطابق ، إلا أن ظهوره في ثبوت المدلول الالزائى ليس على نحو الاطلاق ، بل هو ظاهر في ثبوت حصة خاصة منه ، وهى الحصة الملازمة للمدلول المطابق - مثلاً - الاخبار عن ملاقاة الثوب للبول وان كان اخباراً عن نجاسته ايضاً إلا انه ليس اخباراً عن نجاسته على الاطلاق باى سبب كان ، بل اخبار عن حصة خاصة من النجاستة ، وهى الحصة الملازمة لملاقاة البول ، بمعنى انه اخبار عن نجاسته المسيحية عن ملاقاته للبول في مقابل نجاسته المسيحية لملاقاته للدم أو نحوه ، فاذا قيل ان هذا الثوب نجس يراد به انه نجس بالنجاستة البولية ، وعندئذ اذا ظهر كذب البينة في اخبارها بملاقاة الثوب للبول فلا محالة يعلم بكذبها في اخبارها بنجاستة الثوب المسيحية عن ملاقاته للبول . واما نجاسته بسبب آخر وان كانت محتملة إلا أنها نجاسته اخرى اجنبيه عن مفad البينة تماماً . وعليه فكيف يمكن الاخذ بالدلالة الإلزامية بعد سقوط الدلالة المطابقية .

ومن ذلك يظهر حال بقية الامثلة وسائر الموارد . ومنها ما نحن فيه ، فان ما دل على وجوب فعل غير مقيد بالقدرة وان كان دالاً على كونه ذا ملاك ملزم كذلك ، إلا ان دلالته على كونه ذا ملاك ليست على نحو الاطلاق ، حتى مع قطع النظر عن دلالته على وجوبه ، بل هي تتبع دلالته على وجوب ذلك ، فيكون دالاً على حصة خاصة من الملاك ، وهى الحصة الملازمة لذلك الوجوب في مقام الاتهاب والكشف ، ولا يدل على قيام الملاك فيه على الاطلاق . وعليه فاذا سقطت دلالته على الوجوب من جهة مانع فلا تبقى دلالته على الملاك المسيحية عن دلالته على الوجوب ، اذن لا علم لنا بوجود الملاك فيه ، فان العلم بالملائكة كان يتبع العلم بالوجوب . واذا سقط الوجوب فقد سقط العلم بالوجوب لا محالة ، فانه مسبب عنه ، ولا يعقل بقاء المسبب بلا سبب وعلة . ولا يفرق في ذلك بين سقوط الوجوب رأساً وبين سقوط اطلاقه .

وسره ما عرفت من ان الاخبار عن وجوب شيء اخبار عن وجود حصة

خاصة من الملوك فيه ، وهي الحصة الملازمة لوجوبه ، لا عن مطلق وجوده فيه . ولا يمكن ان يكون الاخبار عنه بصورة اوسع من الاخبار عن الوجوب ، فانه خلاف المفروض ، إذ المفروض انه لازم له في مقام الاثبات ، فيدور العلم به سعة وضيقاً مدار سعة العلم بالوجوب وضيقه ، وعلى ذلك فاذا قيد الوجوب بحصة خاصة من الفعل وهي الحصة المقدورة - مثلا - فلا يكشف عن الملوك إلا في خصوص تلك الحصة ، دون الاعم منها ومن غيرها . هذا واضح جداً .

لعل القائل بان سقوط الدلالة المطابقية لا يستلزم سقوط الدلالة الالزامية تخيل ان ثبوت المدلول الالزامي بعد ثبوت المدلول المطابقي يكون على نحو السعة والاطلاق ، ولازم ذلك هو انه لا يسقط بسقوط المدلول المطابق إلا ان ذلك غفلة منه ، فان المفروض ان من اخبر بثبوت المدلول المطابق فقد اخبر بثبوت حصة خاصة منه وهي الحصة الملازمة له لا بثبوته على الاطلاق .

هذا مضافاً الى ان هذا الكلام أى عدم سقوط الدلالة الالزامية بسقوط الدلالة المطابقية في المقام مبين على ان يكون احراز الملوك في فعل تابعاً للارادة الانشائية المتعلقة به ، دون الارادة الجدية . وفساد هذا يمكن من الوضوح ، ضرورة ان ثبوت الملوك على مذهب العدليه إنما هو في متعلق الارادة الجدية ، فسعة الملوك في مقام الاثبات تدور مدار سعة الارادة الجدية ولا اثر للارادة الاستعمالية في ذلك اصلاً .

وعلى الجملة فالوجوب إنما يكشف عن الملوك كشف المعلوم عن علاته بمقدار ما تعلق به واقعاً ، والمفروض ان ما تعلق به الوجوب هنا هو خصوص الحصة المقدورة دون الاعم منها .

كما انه لا وجہ لقياس الدلالة الالزامية بالدلالة التضمنية ، لما ذكرناه في بحث العام والخاص من ان الدلالة التضمنية لا تسقط بسقوط الدلالة المطابقية ، ولذا قلنا بعدم الفرق في جواز التمسك بالعام بين كونه استغرافياً أو بمحوعاً ،

فلو قال المولى اكرم هذه العشرة وكان الوجوب وجوباً واحداً ثم علمنا من الخارج بخروج واحد من هذه العشرة ، وشككنا في خروج غيره فترجع الى العموم ونحكم بعدم الخروج .

والوجه في ذلك ان الدلالة على وجوب اكرام هذا المجموع تتحل في الواقع الى دلالات ضئيلة باعتبار كل جزء منه ، فاذا سقط بعض تلك الدلالات الضئيلية فلا موجب لسقوط البقية . او فقل ان الحكم في العموم المجموع وان كان واحداً إلا ان ذلك الحكم الواحد إنما انقطع بالإضافة الى جزء واحد ، وخروج سائر الاجزاء يحتاج الى دليل ، وهذا بخلاف الدلالة الالزامية فان المدلول الالزامي بما انه لازم للمدلول المطابق فلا يعقل بقاوئه بعد سقوطه كاعرفت .

واما بناء العقلاه وان جرى في باب الظاهرات على ان التبعيد بالملزوم يقتضى التبعيد باللازم ولو مع عدم التفات المتكلم الى الملازمة بينهما ، وعدم قصده الحكاية عنه ، إلا انه من الواضح ان هذا البناء أدى البناء على ثبوت اللازم إنما هو في ظرف ثبوت الملزوم ، واما إذا سقط الملزوم من جهة مانع فلا بناء للعقلاه على ثبوت اللازم ، بداهة ان بناءهم على التبعيد بثبوته متفرع على التبعيد بثبوت الملزوم ، لا على نحو الاطلاق والسعة .

وان شئت فقل : انه لا ريب في عدم سقوط بعض الدلالات الضئيلية عن الحجية بسقوط بعضها الآخر عنها - مثلاً - اذا اخبرت بيته على ان زيداً مدینون من عمره عشرة دراهم ، ولكن عمر واؤ قد اعترف بأنه ليس مدینوناً بالعشرة ، بل هو مدینون بخمسة فلا اشكال في حجية البيته بالإضافة الى الحسنة . او قامت بيته على نجاسة الاناءين ، ولكن علمنا من الخارج بطهارة أحدهما من جهة اصابة المطر او نحوه فايضاً لا اشكال في حجيتها بالإضافة الى نجاسة الاناء الآخر .

وسر ذلك هو انه لا ملازمة ولا تبعية بين المداليل الضئيلية بعضها بالإضافة الى بعضها الآخر ، ضرورة ان أحدهما ليس معلولاً للآخر ولا علة له ولا معلولان

عملة ثلاثة في الواقع . وعلى هذا الضوء لا محالة لا تستلزم ارادة أحدهما ارادة الآخر
هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى ان ادلة الحجية ليست قاصرة عن اثبات حجية البينة أو
ما شاكلها بالإضافة الى الباقي . فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين هو ان سقوط
بعض الدلالات التضمنية عن الحجية لا يوجب سقوط بعضها الآخر ، لعدم
الملازمة والتبعية بينها كامس . نعم الملازمة بينها في مقام الابراز ، فان الجميع كما عرفت
يبرز بمبرز واحد .

وهذه هي النقطة الرئيسية للفرق بين الدلالة التضمنية والدلالة الالتزامية .
أو فقل : ان الدلالة الالتزامية في نقطة مقابلة للدلالة التضمنية من ناحية مقام
الثبت والحجية . اما من ناحية مقام الشبوت فلان المدلول الالتزامي لا يخلو في الواقع
من ان يكون لازماً المدلول المطابق أو ملزاً له أو ملزوماً له ، ولاجل ذلك تستلزم
ارادة أحدهما ارادة الآخر تبعاً . واما من ناحية الحجية فلما سبق من أدلة الحجية
اما تدل على حجية الدلالة الالتزامية تبعاً لدلالتها على حجية الدلالة المطابقة .

الثالث - ما عن شيخنا الاستاذ (قوله) من ان الفرد المزاحم تام الملاك
حتى على القول بكونه منهياً عنه . والوجه في ذلك هو ان النهي المانع عن التقرب
بالعبادة هو الذى ينشأ من مفسدة في متعلقه وهو النهى النفسي . واما النهى الغيرى
فيما انه لا ينشأ من مفسدة في متعلقه لا يكشف عن عدم وجود الملاك في متعلقه ،
فبضم هذا الى كبرى كفاية قصد الملاك في صحة العبادة كما تقدمت تستنتج صحة
الفرد المزاحم .

ثم أورد (قوله) على نفسه بأن الحكم بصححة الفرد المزاحم من جهة الملاك
لا يجتمع مع القول بان منشأ اعتبار القدرة هو اقتضاء نفس التكليف ذلك كما هو
الصحيح إذ على هذا يكون اعتبار القدرة فيه شرعاً ودخلها في ملاك الحكم غير تفع
الملاك بارتفاع القدرة لا محالة .

توضيح ذلك : ان القدرة مرة تؤخذ في متعلق التكليف لفظاً واخرى تؤخذ باقتضاء نفس التكليف ذلك ، فعلى الاول لا فرق بين أن تكون دلالة اللفظ على اعتبار القدرة فيه بالمطابقة - كما في آية الحج - فانها تدل على اعتبار القدرة فيه مطابقة ، أو بالالتزام - كما في آية الوضوء - فانها تدل على تقيد وجوب الوضوء بالتمكن من استعمال الماء عقلاً وشرعاً التزاماً من جهة عدم وجadan الماء في موضوع وجوب التيمم مطابقة ، والتفصيل قاطع للشركة لا محالة ، فانه على كلا التقديرتين كان تقيد الواجب بالقدرة مستفاداً من الدليل лингвисти . ونتيجة ذلك ان القدرة دخيـلة في ملائكة الحكم واقعاً ، ضرورة انه لا معنى لأخذ قيد في متعلق الحكم في مقام الاثبات اذا لم يكن له دخل فيه في مقام الثبوت .

وعلى ذلك يتبين انه لا يمكن تصحيح الوضوء أو الفسق بالملائكة ، أو بالالتزام بالترتيب في موارد الامر بالبيتم ، لعدم الملائكة للوضوء أو الفسق في تلك الموارد ليسكن الحكم بصحته من جهة الملائكة أو من جهة الالتزام بالترتيب ، وثبوت الامر بالمهم عند عصيان الامر بالام فاذا كان هذا هو الحال فيما اذا كانت القدرة مأخوذة في لسان الدليل باحدى الدلالتين ، كان الامر كذلك فيما اذا كان اعتبار القدرة باقتضاء نفس التكليف ذلك ، إذ من الواضح جداً انه حينئذ يتعمّن المأمور به في الحصة المقدورة بمقتضى دلالة نفس الدليل فالقدرة تكون دخيلاً في ملائكة الحكم فيتفق باتفاقها :

ثم قال (عده) ولو سلمنا فيما نحن فيه عدم القطع بالتقيد شرعاً الكافش عن دخل القدرة في الملاك ، إلا أنا أتحمل ذلك بالبداهة ، ولا دافع لذلك الاحتياط من جهة أنها لو كانت دخيلة فيه واقعاً لجاز للمتكلم أن يكتفى في بيانه بنفس ابتعاث

الطلب على ما كان فيه الملوك ، فيكون المقام داخلاً في كبرى احتفاف السکلام بما يصلح للقرینية و معه لا ينعقد له ظهور في سعة الملوك .

ثم قال (قدره) : ولو تزيناً عن ذلك أيضاً وسليناً عدم صلاحيته لكونه قرینة على التقييد ، إلا أن اطلاق المتعلق إنما يكشف عن عدم دخل قيد في الملوك إذا لزم نقض الغرض من عدم التقييد في مقام الاتهابات مع دخل القيد فيه في مقام الشبوت ، وأما إذا لم يلزم منه نقض الغرض فلا يكون الاطلاق في مقام الاتهابات كاشفاً عن عدم دخل القيد فيه ثبوتاً وعليه فيما ان ما يحتمل دخله في الملوك هو القدرة ، ولا يمكن المكلف من ايجاد غير المقدور في الخارج ليترتب عليه نقض الغرض على تقدير دخل القدرة في الملوك واقعاً لا يمكن التسلك بالاطلاق لدفع الاحتمال المازبور . ومن الواضح ان ذلك الاحتمال مانع عن الحكم بصحبة الفرد للمزاحم والتقارب به . وأجاب (قدره) عن ذلك بما ملخصه : ان القدرة اذا كانت مأخوذة في

متعلق التكليف لفظاً - كما في آية الحج والوضوء - فالامر كاذر ولا مناص عنه . وأما اذا لم تكن مأخوذة فيه لفظاً وكان متعلق التكليف غير مقيد بالقدرة في مرتبة سابقة على تعلق التكليف به ، بل كان اعتبار القدرة فيه في مرتبة تعلق التكليف به وعرضه عليه سواء أكان منشأه حكم العقل بقبح تكليف العاجز أو كان انتصاء نفس التكليف بذلك فلا مانع من التسلك باطلاق المتعلق لاتهابات كونه واجداً للملوك ، فان التقييد الناشئ من قبل حكم العقل أو من قبل انتصاء نفس التكليف بما له في مرتبة متأخرة وهي مرتبة تعلق التكليف به وعرضه فلا يعقل أن يكون تقييداً في مرتبة سابقة وهي مرتبة انتصاء المتهماق لعرض التكليف عليه التي هي عبارة اخري عن مرتبة وجدانه للملوك ، لاستحالة أخذ ما هو متأخر رتبة في ما هو متقدم كذلك .

ومن هنا فلنا ان كل ما يتأنى من قبل الامر لا يمكن أخذه في متعلقه . وعليه في حيث ان المتعلق في مرتبة سابقة على تهادى الطلب به مطلق ، فاطلاقه في تلك

المرتبة يكشف عن عدم دخل القدرة في الملاك وانه قائم بطلق وجوده وإلا لكان على المولى تقييده بها في تلك المرتبة ، فن الاطلاق في مقام الاثبات يكشف الاطلاق في مقام الثبوت .

ومن ذلك يظهر ان اقتضاء التكليف لاعتبار القدرة في متعلقه يستحيل أن يكون بياناً ومقيداً لاطلاقه في مرتبة سابقة عليه ، اذن فلا يدخل المقام تحت كبرى احتفاف الكلام بما يصلح لكونه قرينة ليدعى الاجمال .
واما الاشكال الاخير وهو ان التمسك بالاطلاق لا يمكن لدفع احتمال دخل القدرة في الملاك لعدم لزوم نقض الفرض من عدم البيان على تقدير دخلها فيه واقعاً فيرده :

اولاً - ان هذا لو تم فاما يتم اذا كان الشك في اعتبار القدرة التكوينية في الملاك ، فان صدور غير المقدور حيث انه مستحيل فلا يلزم نقض الفرض من عدم البيان ، واما اذا كان الشك في اعتبار القدرة ولو كانت شرعية في متعلق الحكم كا هو المفروض فيلزم نقض الفرض من عدم البيان على تقدير دخلها في الملاك واقعاً ، فان المكلف قادر تكويناً على ان يأتي بفرد الواجب الموسع عند مراجعته للواجب المضيق ، فن عدم التقيد في مقام الاثبات يستكشف عدمه في مقام الثبوت ، اذن لا مانع من التمسك بالاطلاق لاثبات ان الفرد المزاحم واجد للملاك .

وثانياً - ان نقض الفرض ليس من احدى مقدمات التمسك بالاطلاق ، فان من مقدماته أن يكون المتكلم في مقام بيان تمام ماله دخل في مراده ، ومع هذا الفرض إذا لم ينصب قرينة على التقيد في مقام الاثبات يستكشف منه الاطلاق في مقام الثبوت لا محالة ، وإلا لزم الخلف وعدم كونه في مقام البيان ، ولا يفرق في ذلك بين ان يلزم من عدم البيان نقض الفرض ام لا فلا يكون نقض الفرض من احدى مقدمات الحكمة .

ونلخص ما أفاده (قوله) في عدة خطوط :

الاول - ان متعلق التكليف اذا كان مقيداً بالقدرة لفظاً فالقييد يكشف عن دخل القدرة في الملاك واقعاً ، ضرورة انه لا معنى لأخذ قيد في متعلق التكليف اثباتاً إذا لم يكن دخلاً في ملاكه ثبوتاً .

الثانى - انه على هذا لا يمكن تصحیح الوضوء أو الغسل بالملائكة أو الترتب في موارد الأمر بالبيتم عدم الملائكة له في تلك الموارد .

الثالث - ان التقييد الناشي من قبل حكم العقل باعتبار القدرة في متعلق التكليفات أو باقتضاء نفس التكليف ذلك الاعتبار حيث انه كان في مرتبة متاخرة عن وجдан المتعلق للملائكة فلا يوجب تقييد المتعلق في مرتبة وجданه الملائكة ، اذن من عدم تقييد المتعلق في تلك المرتبة اثباتاً يستكشف منه اطلاقه ثبوتاً ، وعدم دخل القدرة في الملاك واقعاً .

الرابع - ان المتكلم لا يمكن ان يعتمد في تقييد متعلق حكمه بالقدرة باقتضاء نفس التكليف ذلك ، او حكم العقل باعتبارها فيه فلا يكون المقام داخلاً في كبرى احتفاف الكلام بما يصلح لكونه قرينة على الخلاف .

الخامس - ان لروم نقض الفرض من عدم البيان ليس من احدى المقدمات التي يتوقف التسلك بالاطلاق عليها .

ولنأخذ بدرس هذه الخطوط :

اما الخط الاول - فهو في غاية الصحة والمانعة .

واما الخط الثاني - فالامر وان كان كما افاده (قوله) بالإضافة الى الملائكة ، اذ انه ينتفي بانتفاء القدرة على الفرض فلا يمكن تصحیح العبادة عندئذ بوجданها الملائكة ، إلا ان الأمر ليس كما أفاده بالإضافة الى الترتب ، إذ لا مانع من الالتزام به في امثال المقام ، وستعرض فيما بعد ان شاء الله تعالى انه لا فرق في صحة الترتب بين كون القدرة مأخوذه في متعلق التكليف شرعاً وكونها معتبرة فيه

عقلا ، إذ كا يجري الترتب على الثاني كذلك يجري على الاول ، فلو كانت وظيفة المكلف التبسم في مورد كاف في مواد ضيق الوقت أو نحوه ، ولكن خالف أمر التبسم وعصاه فتوضأ أو اغسل فلا مانع من الحكم بصححة الوضوء أو الغسل من جهة الترتب ، وسيأتي الكلام في ذلك بصورة مفصلة .

واما الخطط الثالث - فان كان غرضه (قوله) من اطلاق المتعلق استكشاف مراد المتكلم من ظاهر كلامه فلا شبهة في انه يتوقف على ان يكون المتكلم في مقام البيان من هذه الجهة . ومن الواضح ان المتكلم ليس في مقام بيان ما يقوم به ملاك حكمه ، بل هو في مقام بيان ما تعلق به حكمه فحسب ، بل الفالب في المولى العريفة خلقهم عن ذلك فضلا عن كونهم في مقام البيان بالقياس الى تلك الجهة ، اذن لا يمكن التمسك بالاطلاق لاثبات كون الفرد المزاحم تام الملاك ، لعدم تمامية مقدمات الحكمة .

ثم لو تبررنا عن ذلك وسلمينا ان المولى في مقام البيان من هذه الجهة اوي (ما يقوم به ملاك حكمه) فابدا لا يمكن التمسك بالاطلاق كلامه . وذلك لأن في الكلام اذا كان ما يصلح لكونه قرينة فلا ينعقد له ظهور وفي المقام بما ان حكم العقل باعتبار القدرة في متعلق التكليف او اقتضاء نفس التكليف ذلك الاعتبار صالح للقرينية فلا ينعقد للكلام ظهور في الاطلاق ، لاحتمال ان المتكلم قد اعتمد في التقييد بذلك .

وعلى الجملة فيحتمل ان يكون الملاك في الواقع قائما بخصوص الحصة المقدورة لا بالجملة يعنها وين غيرها ، وعدم تقييد المتكلم متعلق حكمه بها في مقام الاثبات ، لاستهلاك انه قد اعتمد في بيان ذلك على اقتضاء نفس التكليف ذلك أو على الحكم المقل المعتبر .

وما ذكره شيخنا الاستاذ (قوله) - من ان اقتضاه الطلب لاعتبار القدرة في متعلقه أو حكم العقل بذلك يستعمل لن يكون بيانا ومقيدا لاطلاق متعلقه في مرتبة

سابقة عليه ، اذن لا معنى لدعوى الاجمال وان المقام داخل في كبرى احتفاف الكلام بما يصلح لكونه قرينة على التقييد - لا يمكن تصديقه بوجه .

والوجه في ذلك هو ان انقسام الفعل الى مقدور وغيره انقسام اول فلا يتوقف على وجود الامر وتحققه في الخارج . وعلى هذا فلا يخلو الامر من ان يكون متعلق التكليف خصوص الحصة المقدورة او الجامع بينها وبين غير المقدورة إذ الامر غير معقول في الواقع ، وعليه فاذا فرضنا ان الثابت على ذمة المكلف خصوص الحصة المقدورة ، فابراز ذلك في الخارج كما يمكن ان يكون باخذ القدرة في متعلق التكليف لفظاً أو بقيام قرينة من الخارج على ذلك ، يمكن ان يكون ابرازه باقتضاء نفس التكليف ذلك أو الحكم العقلي المزبور ، بدأهانا لا نرى أى مانع من ابرازه بادهنا ، ولا يلزم منه المذكور الذي توه في المقام ، فانه لا شأن لاقتضاء نفس التكليف أو حكم العقل عندئذ إلا مجرد ابراز واظهار ما اعتبره المولى على ذمة المكلف ، ومن الواضح جداً انه لا مذكور في ان يكون الابراز بغير متأخر عن المبرز (بالفتح) بل ان الامر كذلك دائماً .

وبتعبير آخر : انه بناء على وجة نظره (قوله) من ان منشأ اعتبار القدرة في متعلق التكليف هو اقتضاء نفس التكليف ذلك الاعتبار لا مانع من ان يعتمد المتكلم في مقام بيان تقييد المأمور به بالقدرة على ذلك بان يجعل هذا بياناً لما اعتبره في ذمة المكلف وهو الحصة المقدورة وكائفاً عنه ، فاذا كان اقتضاء نفس التكليف أو حكم العقل صالحاً لان يكوت قرينة على التقييد يدخل المقام حيث ذكرى كبرى احتفاف الكلام بما يصلح لكونه قرينة ، فلا ينعد له ظهور في الاطلاق .

على ان الكاشف عن الملائكة في فعل ، إنما هو تعلق ارادة المولى به واقعاً وجداً والمفروض في المقام ان الارادة الجدية متعلقة بالمقيد لا بالاطلاق اذن كيف يمكن القول باشتغال المطلق على الملائكة كما تقدم .

واما بناء على وجة نظرنا من ان القدرة لم تعتبر في متعلق التكليف لا من جهة

حكم العقل ولا من جهة اقتضاء نفس التكليف ذلك فانك قد عرفت ان التكليف بنفسه لا يقتضي ذلك اصلا ، واما العقل فهو لا يحکم بازيد من اعتبار القدرة في موضوع حكمه وهو لزوم الامتثال ووجوبه ، لا في موضوع حكم الشرع ومتعلقه ، فلا مقتضى لاعتبار القدرة في متعلق الطلب اصلا .

وعلى هذا الضوء فالصحيح هو الجواب الاول من ان المتكلم غالباً ، بل دائماً ليس في مقام بيان ما يقوم به ملاك حكمه حتى يمكن التمسك بالاطلاق فيما اذا شك في فرد انه واجد للملائكة ام لا ؟ ومع قطع النظر عن ذلك وفرض ان المتكلم في مقام البيان حتى من هذه الجهة فلا مانع من التمسك بالاطلاق إذ قد عرفت انه لا حكم للعقل ولا اقتضاء للتوكيل لاعتبار القدرة في متعلقه ليكونا صالحين للبيان ومانعين عن ظهور اللفظ في الاطلاق .

وعلى كل حال فا أفاده (قوله) لا يرجع الى معنى محصل على وجهة مذهبة .
واما اذا كان غرضه (قوله) من التمسك بالاطلاق كشف الملائكة من باب كشف المعلوم عن علته ، سواء أكان المولى في مقام البيان من هذه الجهة ام لا ، كما هو صحيح كلامه (قوله) حيث قال : ان هذا الكشف عقلي لا يدور مدار كون المولى في مقام البيان وعدمه فيرده : ما ذكرناه عند الجواب عن المحقق صاحب السكونية (قوله) من ان تعلق الحكم بشئ وان كان كافياً عن وجود الملائكة فيه بناء على مذهب العدلية من تبعية الاحكام لما في متعلقاتها من المصالح والمفاسد الواقعية ، إلا ان ذلك في ظرف تتحققه وجوده ، واما اذا سقط ذلك الحكم فلا يمكن استكشاف الملائكة فيه على تفصيل تقدم هناك فلا حاجة الى الاعادة .

ونزيدك هنا الى ذلك ان متعلق الحكم على مسلكه (قوله) خصوص الحصة المقدورة دون الاعم منها ومن غيرها . وعليه فلا يعقل ان يكون الحكم كافياً عن وجود الملائكة في الاعم منها ، بدأهه ان المعلوم انما يكشف عن وجود علته بمقدار سعته

دون الرائد - مثلا - الحرارة الناشئة من النار إنما تكشف عنها خاصة ، لا عن مطلق سببها . وقد تقدم أن الكاشف عن وجود ملاك في فعل هو كونه متعلقاً لارادة المولى واقعاً وجداً ، ولا أثر لتعلق الارادة الانشائية به أصلاً ، اذن ما افاده (قدس سره) من ان هذا الكشف عقلي لا يدور مدار كون المولى في مقام البيان لا يرجع الى معنى صحيح ، فان كشف الحكم عن الملاك بقدر ما تعلق به دون الرائد ، وهذا واضح .

فالنتيجة من جميع ما ذكرناه انه لا يتم شيء من هذه الوجوه ، وعليه فلا يمكن تصحيح الفرد المزاحم بالملائكة .

واما الخط الرابع - فقد ظهر فساده ما ذكرناه فانه على مسلك شيخنا الاستاذ (فده) صالح لان يكون قرينة على التقيد ، وعليه فيكون مانعاً عن التمسك بالاطلاق كما عرفت . نعم على مسلكنا لا يكون مانعاً عنه فلو كان المولى في مقام البيان من تلك الناحية فلا مانع من التمسك بالاطلاق كلامه لاثبات ان الفرد المشكوك فيه واجد للملائكة .

واما الخط الخامس - فالامر كما افاده (فده) فان لزوم نقض الفرض لا دخل له في مقدمات الحكمة ، فانها تتالف من ثلاثة مقدمات لا رابع لها . احدها - ان يرد الحكم على المقسم والجامع ، لا على حصة خاصة منه . وثانيتها - أن يكون التكلم في مقام البيان . وثالثتها - ان لا ينصب المتكلم قرينة على التقيد ، فإذا تمت هذه المقدمات جاز التمسك بالاطلاق ، ولا يتوقف على شيء آخر زانداً عليهما فانه لو كان مراد المتكلم في الواقع هو المقيد ومع ذلك لم ينصب قرينة عليه مع فرض كونه في مقام البيان لزم الخلف وعدم كونه في مقام البيان ، اذن لزوم نقض الفرض من عدم البيان أو عدم لزومه مما لا دخل له في التمسك بالاطلاق وعدم التمسك به اصلاً . هذا تمام الكلام في النقطة الثالثة .

واما النقطة الرابعة - وهي ان النهي الغيرى لا يكون مانعاً عن صحة العبادة

فهي في غاية الصحة وال坦اهة . والوجه في ذلك هو ان المانع عن التقرب بالعبادة ومحظتها ائما هو النهى النفسي باعتبار انه ينشأ عن مفسدة في متعلقه ومبغضه فيه . ومن الواضح ان المبغض لا يمكن مقربا ، واما النهى الغيرى فيما انه ينشأ عن أمر خارج عن ذات متعلقه وهو كون تركه في المقام مقدمة لواجب مضيق أو ملازما له في الخارج فلا يكون مانعا عن صحة العبادة والتقرب بها ، لأن متعلقه باق على ما كان عليه من المحبوبية ولم ت تعرض عليه أية حزارة ومنقصة من قبل النهى المتعلق به .

فعلى ضوء ذلك لا مانع من صحة الاتيان بالفرد المزاحم والتقرب به بداعى الامر المتعلق بالواجب الموسع ، فان الواجب هو صرف وجود الطبيعة بين المبدأ والمنتهى وهو غير من احتمال الواجب آخر ، وما هو من احتمال به غير واجب ، اذن يصح الاتيان به بداعى أمره كما هو الحال على القول بعدم الاقتضاء .

و نتيجة ذلك هي : عدم ظهور التبرأ بين القولين في هذا المقام اي فيما اذا كان الزاحم بين الاتيان بالواجب الموسع ووجوب الواجب الضيق .
ثم انما لو ترددنا عن ذلك وسلينا ان النهى الغيرى كالنهى النفسي مانع عن صحة العبادة والتقرب بها فع هذا يمكن تصحيحها بما سيجيء من امكان الامر بالضدين على نحو الترتيب .

ونتائج الابحاث المتقدمة لحد الان عده نقاط :

الاولى - ان ما ذكره شيخنا البهائى (قده) من اشتراط صحة العبادة بتحقق الامر بها فعلا لا يمكن المساعدة عليه بوجه كما عرفت .

الثانية - ان ما افاده شيخنا الاستاذ (قده) من التفصيل في منشأ اعتبار القدرة بين حكم العقل بذلك من باب قبح تكليف العاجز ، وبين اقتضاء نفس التكليف ذلك فقد عرفت انه لا يمكن تصديقه بوجه .

الثالثة - انه بناء على القول بأن منشأ اعتبار القدرة في متعلق التكليف هو اقتضاء

نفس التكليف ذلك فقد عرفت انه لا يقتضى ازيد من كون متعلقه مقدوراً في الجملة في مقابل ما لا يكون مقدوراً أصلاً .

الرابعة - قد سبق ان التكليف بنفسه لا يقتضى اعتبار القدرة في متعلقه ، ولا العقل يحكم بذلك ، وإنما يحكم باعتبار القدرة في مقام الامتثال فحسب .

الخامسة - بطلان ما افاده المحقق صاحب السكافية (قوله) من دعوى القطع باشتغال الفرد المزاحم على المالك .

السادسة - بطلان ما هو المشهور من ان الدلالة الالتزامية لا تتبع الدلالة المطابقية في الحجية ، فلا تسقط بسقوطها .

السابعة - ان ما ذكره شيخنا الاستاذ (قوله) - من ان التقييد الناشئ من قبل اقتضاء نفس التكليف لاعتبار القدرة في متعلقه ، أو حكم العقل بذلك بما أنه يكون في مرتبة لاحقة وهي مرتبة تعلق التكليف به وعروضه عليه فلا يعقل أن يكون مقيداً لاطلاق المتعلق في مرتبة سابقة وهي مرتبة اقتضائه للتكميل - فاسد صغرى وكبيرى ، أما الصغرى فلان التقييد غير ثابت لما سبق من ان التكليف لا يقتضى اعتبار القدرة في متعلقه ، والعقل لا يحكم إلا باعتبارها في مقام الامتثال والاطاعة دون مقام التكليف . وإنما الكبرى فقد تقدم انه لا مانع من اعتقاد المتكلم في تقييد المتعلق على اقتضاء نفس التكليف ذلك أو حكم العقل به .

الثامنة - ان الحكم لا يكون في مقام بيان ما يقوم به ملاك حكمه ، وإنما يكون في مقام بيان ما تعلق به حكمه .

التاسعة - ان تعلق الارادة الانشائية بشيء لا يكشف عن وجود المالك فيه وإنما الكاشف عنه تعلق الارادة الجدية به .

العاشرة - ان الدلالة التضمنية لا تسقط بسقوط الدلالة المطابقية كما سبق .

الحادية عشرة - ان النهي الغيرى لا يكون مانعاً عن صحة العبادة والتقرب بها

الثانية عشرة - ان المرة لا تتحقق بين القولين في مناحة الواجب الموسع

بالواجب المضيق . هذا تمام كلامنا في المقام الاول .

واما الكلام في المقام الثاني وهو ما اذا كان المزاحم بين واجبين مضيقين احدهما اهم من الآخر فلا يمكن تصحيح الواجب المهم بالامر لاستحالة تعلق الامر به فعلا مع فعلية الامر بالام على الفرض ، فإنه من التكليف بالمحال وهو محال .

وبذلك يمتاز هذا المقام عن المقام الاول حيث ان في المقام الاول كان الامر المتعلق بالواجب الموسع والمضيق كلاما فعليا ، ولم يكن تناف بين الامرين أصلا ، وإنما التناف كان بين الآتيان بفرد من الواجب الموسع والواجب المضيق . ومن هنا قلنا انه يصح الآتيان بالفرد المزاحم بداعي الامر المتعلق بالطبيعة الجامحة بين الافراد المرضية والطويلة حتى على القول باشتراط صحة العبادة بقصد الامر المتعلق بها فعلا .

وقد تحصل من ذلك ان النقطة الرئيسية للفرق بين المقامين هي ما ذكرناه من ان تعلق الامر فعلا بكلتا الواجبين في المقام الاول كان عكنا ، ولكنه لا يمكن في هذا المقام .

وعلى ضوء تلك النقطة لا يمكن تصحيح العبادة المزاحمة مع الواجب الام بالامر الفعلى .

ومن هنا لا يتأتى في هذا المقام ما افاده المحقق الثاني (قده) من التفصيل بين القولين ، فإنه مبين على امكان تعلق الامر فعلا بالضد العبادي على القول بعدم الاقتضاء . وقد عرفت عدم امكان تعلقه في هذا المقام مطلقاً .

وعلى الجملة فالمقام الثاني يمتاز عن المقام الاول في نقطة ، ويشتراك معها في نقطة اخرى . اما نقطة الامتياز فقد عرفت . واما نقطة الاشتراك فهى انها يشتراك في تصحيح العبادة المزاحمة مع الواجب الام بوجهين آخرين : هما القول باشتراطها على الملاك ، والقول بصحة الامر بالضدين على نحو الترتب . اما لوجه الاول فقد تقدم الكلام فيه في المقام الاول مفصلا وقلنا انه

لا يمكن احراز ان الفرد المذاحم قام الملائكة، وما ذكره من الوجوه لاثبات اشتغاله على الملائكة قد عرفت فساد جميعها بصورة مفصلة فلا حاجة الى الاعادة مرة اخرى واما الوجه الثاني الذي يمكن تصحيح العبادة المزاحمة بالواجب الامر به هو الالتزام بجواز الامر بالضدين على نحو الترتيب ، وتفصيله على الوجه التالي :

مسألة المرتب

قبل بيان المسألة نذكر اموراً :

الاول - ان البحث عن هذه المسألة اما ترتب عليه ثمرة لو لم يكن تصحيح العبادة المضادة للواجب الامر بالوجبين المتقدمين ١ - (الملائكة) ٢ - (والامر) وإلا فلا ترتب على البحث عنها أية ثمرة . وقد ظهر مما تقدم انه لا يمكن تصحيح العبادة بالملائكة ، لا في المقام الاول وهو ما اذا وقعت المزاحمة بين الاتياب بالواجب الموسع ، ووجوب المضيق ، ولا في المقام الثاني وهو ما اذا وقعت المزاحمة بين واجبين مضيقين ، لأن الكبri وهى كفاية قصد الملائكة في وقوع الشىء عبادة وأن كانت ثابتة ، إلا ان الصغرى وهى اشتغال تلك العبادة على الملائكة غير محرزة .
واما تصحيحها بالأمر المتعلق بالطبيعة وان كان عكناً في المقام الأول كما سبق ، بل قد عرفت انه غير داخل في كبرى باب التزاحم اصلاً ، إلا انه غير ممكن في المقام الثاني ، وذلك لما عرفت من امتناع تعلق الامر بها فعلاً مع فعلية الامر بالامر على الفرض ، اذن للبحث عن مسألة الترتيب في المقام الثاني وامكان تعلق الامر بالمعنى على تقدير عصيان الامر بالامر ثمرة مهمة جداً .

الثاني - ان الوجبين المترافقين يتصوران على صور :

الاولى - ان الواجبين المترافقين اجتمعهما في زمان واحد قد يكونان موسعين كالصلة اليومية وصلة الآيات في سعة وقتها ، أو الصلة الادائية مع القضاء على القول بالواسطة ، ونحو ذلك .

الثانية - ان يكون احدهما موسعا والآخر مضيقا ، وذلك كصلة الظاهر - مثلا-
وازاله التجasse عن المسجد ، او ما شاكل ذلك .
الثالثة - ان يكون كلامها مضيقين وذلك كالازالة والصلة في آخر وقتها ،
بحيث لو اشتغل بالازالة لفاته الصلاة .

اما الصورة الاولى فلا شبهة في انها غير داخلة في كبرى باب الزاحم ، لكيكن
المكلف من الجمع بينهما في مقام الامتنال من دون اية منافاة ومن احمة ، ويكون
الامر في كل واحد منها فعليا بلا تناف ، ومن هنا لم يقع اشكال في ذلك من احد
فيما نعلم .

واما الصورة الثانية - فقد ذهب شيخنا الاستاذ (قدره) الى انها داخلة في
مسألة الزاحم . وغير خون ان هذا منه (قدره) مبني على ما حققه في بحث التبعدي
والتوصل من ان التقابل بين الاطلاق والتقييد من تقابل العدم والملائكة ، فشكل
مورد لا يمكن قابلا للتقييد لا يمكن قابلا للاطلاق ، فاذا كان التقييد مستحيلا في
مورد كان الاطلاق ايضاً مستحيلا فيه ، لأن استحالة احدهما تستلزم استحالة الآخر
وبما ان فينا نحن فيه تقييد اطلاق الواجب الموسع بخصوص الفرد المزاحم مستحيل
اطلاقه بالإضافة اليه ايضاً مستحيل .

ويترتب على ذلك وقوع المزاحمة بين اطلاق الواجب الموسع وخطاب
الواجب المضيق فلا يمكن الجمع بينهما ، إذ على تقدير فعلية خطاب الواجب المضيق
يستحيل اطلاق الواجب الموسع بالإضافة الى الفرد المزاحم ، اذن لا بد اما ان ترفع
اليد عن اطلاق الموسع والتحفظ على فعلية خطاب المضيق ، واما ان ترفع اليك
عن خطاب المضيق والتحفظ على اطلاق الموسع .

فالنتيجة ان هذا القسم داخل في محل النزع - كالقسم الثالث - غاية الامر ان
الزاحم في القسم الثالث بين نفس الخطابين والتكتلتين ، وفي هذا القسم بين اطلاق
احدهما وخطاب الآخر . وعلى هذا فان اثبنا الامر بالضدين على نحو الترتب

نحكم بصححة الفرد المزاحم ، وإلا فلا . نعم بناء على ما ذكره (فده) من اشتغاله على الملك صح الاتيان به من هذه الناحية أيضاً من غير حاجة الى الالتزام بصحة الترتيب .

واما بناء على ما حفقناه في ذلك البحث - من أن التقابل بين الاطلاق والتقييد ليس من تقابل العدم والملائكة ، بل هو من تقابل التضاد . ومن هنا فلنان استحالة تقييد متعلق الحكم أو موضوعه بقيد خاص تستلزم كون الاطلاق أو التقييد بخلاف ذلك القيد ضرورياً - فتلك الصورة خارجة عن محل النزاع وغير داخلة في كبرى باب المزاحم .

والوجه في ذلك ما ذكرناه غير مرة من ان معنى الاطلاق هو رفض القيود وعدم دخل شيء منها في متعلق الحكم واقعاً ، لا الجم بيتها ودخل الجميع فيه ، وعليه فمعنى اطلاق الواجب الموسع هو ان الواجب صرف وجوده الجامع بين المبدأ والمتتوى ، وعدم دخل شيء من خصوصيات وتشخصات افراده فيه ، فالفرد غير المزاحم كالفرد المزاحم في عدم دخله في متعلق الوجوب وملائكة اصلاً ، فهو من هذه الجهة على نسبة واحدة .

أو فقل : ان متعلق الحكم في الواقع اما مطلق بمعنى عدم دخل شيء من الخصوصيات فيه واقعاً من الخصوصيات المنشدة أو المصنفة أو المشخصة أو مقيد بحدتها فلا ثالث ، لاستحالة الامال في الواقعيات ، فالمختلف الى هذه الخصوصيات والانقسامات اما ان يلاحظه مطلقاً بالاضافة اليها أو مقيداً بها ، لأن الامال في الواقع غير معقول ، فلا يعقل أن يكون في الواقع لا مطلقاً ولا مقيداً . وعلى هذا فمعنى اطلاق الواجب المذكور هو عدم دخل شيء من تلك الخصوصيات فيه ، بحيث لو تمكن المكلف من ايجاده في الخارج عارياً عن جميع الخصوصيات والمشخصات المذكورة لكان مجزياً ، لانه أتي بالامور به في الخارج ، وهذا معنى الاطلاق كما ذكرناه في بحث تعلق الاوامر بالطباائع . ونتيجة ذلك هي ان الواجب الموسع مطلق بالاضافة

إلى الفرد المزاحم ، كما هو مطلق بالإضافة إلى غيره من الأفراد . وعلى ذلك الأساس فلا تنافى بين اطلاق الموسوع وفعالية خطاب المضيق . ومن هنا ذكرنا سابقاً أنه لا منافاة بين وجوب الصلاة - مثلا - في مجموع وقتها وهو ما بين الزوال والمغرب وبين وجوب واجب آخر كأنفاذ الفريق أو إزالته التجاوز عن المسجد في بعض ذلك الوقت ، إذ المفروض أن الوجوب تعلق بصرف وجود الصلاة في مجموع هذه الأزمنة لا في كل زمان من تلك الأزمنة لينافي وجوب واجب آخر في بعضها ، فبالنتيجة أنه لا مضادة ولا عاشرة بين اطلاق الموسوع ووجوب المضيق أصلا ، ولذلك صح الآتيان بالفرد المزاحم بداعي الأمر المتعلق بصرف وجود الواجب ، فلا حاجة عندئذ إلى القول بالترتب أصلا ، فاذن لا وجه لدخول هذا القسم في محل الكلام والنزاع . وقد تقدم الحديث من هذه الناحية بصورة أوضح من ذلك فلا حاجة إلى الاعادة .

واما الصورة الثالثة - وهي ما اذا كان التزاحم بين واجبين مضيقين أحدهما اهم من الآخر ، فهوقدر المتيقن من مورد النزاع والكلام بين الاصحاب كما هو ظاهر .

الثالث - ان مسألة الترتيب من المسائل العقلية فان البحث فيها عن الامكان والاستحالة يعني ان الامر بالضدين على نحو الترتيب هل هو عكش ام لا ؟ ومن الواضح جداً ان الحكم بالاستحالة والامكان هو العقل لا غيره ، ولا دخل لللفظ في ذلك أبداً .

الرابع - ان امكان تعلق الامر بالضدين على طريق الترتيب كاف لوقوعه في الخارج فلا يحتاج وقوعه الى دليل آخر . والوجه في ذلك هو ان تعلق الامر بالمتزاحمين فعلا على وجه الاطلاق غير معقول ، لانه تكليف بما لا يطاق وهو الحال ، ضرورة استحالة الامر بازالة التجاوز عن المسجد والصلاة مما في آخر الوقت ، بحيث لا يقدر المكافف إلا على ليبيان احداهما . ولكن هذا المحدود أى

لزوم التكليف بال الحال كا يندفع برفع اليد عن أصل الأمر بالواجب المهم سواء أتى بالامر ام لا كذلك يندفع برفع اليد عن اطلاق الامر به ، اذن يدور الامر بين ان ترفع اليد عن اصل الامر بالمهم على تقدير امثال الامر بالامر ، وعلى تقدير عصيانه ، وان ترفع اليد عن اطلاقه - لا عن أصله - يعني على تقدير الامثال لا على تقدير العصيان . ومن الواضح جداً ان المذكور في كل مورد اذا كان قابلا للدفع برفع اليد عن اطلاق الامر فلا موجب لرفع اليد عن أصله ، فانه بلا مقتضى وهو غير جائز . وفي المقام بما ان المذكور المذبور يندفع برفع اليد عن اطلاق الامر بالمهم فلا مقتضى لرفع اليد عن اصله اصلاً ، إذ الضرورة تقدر بقدرها وهي لا تقتضي ازيد من رفع اليد عن اطلاقه . وعليه فالالتزام بسقوط الامر عنه رأساً بلا مقتضى وسبب وهو غير معken .

ويتعين ثان ان المكلف لا يخلو من ان يكون عاصياً للامر بالامر بالامر بالامر ولا ثالث ، وسقوط الامر بالمهم على الفرض الثاني وهو فرض اطاعة الامر بالامر واضح وإلا لزم المذكور المتقدم . واما سقوطه على الفرض الاول وهو فرض عصيان الامر بالامر وعدم الاتيان بمتطلقه فهو بلا سبب يقتضيه ، فان مذكور لزوم التكليف بما لا يطاق يندفع بالالتزام بالسقوط على فرض اطاعة والامتثال ، فلا وجه للالتزام بسقوطه على الاطلاق .

وعلى الجملة - ان وقوع الترتيب بعد الالتزام بامكانه لا يحتاج الى دليل ، فاذا بنينا على امكانه فهو كاف في وقوعه ، فحط البحث في المسألة إنما هو عن جهة امكان الترتيب واستحالتة .

الخامس - ذكر شيخنا الاستاذ (قدره) ان الترتيب لا يجرئ فيما اذا كان احد التكليفين مشروطاً بالقدرة عقلاً ، والتكليف الآخر مشروطاً بالقدرة شرعاً . وقال في وجه ذلك : ان التكليف المتعلق بالمهم المترتب على عصيان التكليف بالامر يتوقف على كونه متعلقه حال المراحة واجداً للملك . والطريق الى احرار

اشتماله على المالك والكافر عنه إنما هو اطلاق المتعلق ، فإذا فرضنا ان المتعلق مقيد بالقدرة شرعاً سواءً كان التقييد مستفاداً من قرينة متصلة أو منفصلة أو كان مأخوذاً في لسان الدليل لفظاً لم يبق للتكليف بالمعنى محل و مجال اصلاً . ورتب (قدره) على ذلك انه لا يمكن تصحیح الوضوء في موارد الامر بالتیم لا بالمالك ولا بالترتب ، وذلك لأن الامر بالوضوء في الآية المباركة مقيد بالقدرة من استعمال الماء شرعاً ، وهذا التقييد قد استفید من تقييد وجوب التیم فيها بعدم وجود الماء فان التفصیل في الآية المباركة وتقييد وجوب التیم بعدم الوجود يقطع الشکر ويبدل على ان وجوب الوضوء أو الفسل مقيد بوجود الماء .

ثُمَّ ان المراد من الوجدان من جهة القرینة الداخلية والخارجية التسکن من استعمال الماء عقلاً وشرعاً .

اما القرینة الداخلية فهى ذكر المريض في الآية المباركة . ومن المعلوم ان المرض ليس من الاسباب التي تقتضى عدم وجود الماء وفقدانه وليس حاله كحال السفر فان السفر ولا سيما اذا كان في البوادي ولا سيما في الايام السابقة من اسباب عدم الماء غالباً ، وهذا بخلاف المرض فان الغالب ان الماء يوجد عند المريض ولكن لا يتمكن من استعماله عقلاً او شرعاً .

واما القرینة الخارجية فهى عددة من الروایات الدالة على جواز التیم في موارد الحجوف من استعمال الماء أو من تحصیله . والمفروض في تلك الموارد وجود الماء خارجاً وتمکن المكلف من استعماله عقلاً ، اذن المراد من وجود الماء وجوده الخاص وهو الذي يقدر المكلف على صرفه في الوضوء أو الفسل عقلاً وشرعاً .

فالنتیجة على ضوء ذلك هي ان تقييد وجوب التیم بعدم التسکن من استعمال الماء عقلاً وشرعاً يقتضي التزاماً تقييد وجوب الوضوء أو الفسل بالتسکن من استعماله كذلك ، ولاجل ذلك التزم (قدره) بأنه لا يمكن الحكم بصحة الوضوء في مواضع الامر بالتیم كما اذا كان عند المكلف ماء ولکنه لا يمكن للوضوء ولرفع عطش

نفسه أو من هو مشرف على الملائكة معاً ، ففي مثل ذلك يجب عليه التيمم وصرف الماء في رفع عطش نفسه ، أو من هو مشرف على الملائكة . أو إذا دار أمره بين أن يصرفه في الوضوء أو الغسل وإن يصرفه في تطهير الثوب أو البدن بان لا يكون عنده ثوب ظاهر فيدور الامر بين ان يصل في الثوب أو البدن الظاهر مع الطهارة الترابية ، وإن يصل في الثوب أو البدن المنتجس مع الطهارة المائية وغير ذلك . ففي هذه الفروع وما شاكلها لا يمكن تصحيح الوضوء أو الغسل بالملائكة أو الترب . أما بالملائكة فواضح ، ضرورة أنه لا ملائكة لوجوب الوضوء أو الغسل في شيء من هذه الموارد ، لفرض أن القدرة مأخوذة في متعلقه شرعاً ودخوله في ملائكة واقعاً ومع انتفاء القدرة ينافي الملائكة لا محالة . وأما بالترب فلان الوضوء إذا لم يكن فيه ملائكة عند من احتجت به الواجب المشروط بالقدرة عقلاً فمصيبان ذلك الواجب لا يحدث فيه مصلحة وملائكة ، وعلى هذا فيمتنع تعلق الامر به لاستحالة تعلق الامر بشيء بلا ملائكة ولو كان على نحو الترب ، بداهة أنه لا فرق في استحالة تعلق الامر بشيء بلا ملائكة بين أن يكون ابتداء وإن يكون على نحو الترب .

ثم قال (قدس سره) ومن هنا أن شيخنا العلامة الانصارى والسيد العلامة الميرزا الكبير الشيرازى (قدهما) لم يفتريا بصحة الوضوء في تلك الموارد مع أنها بريان صحة الترب .

نعم قد افتى السيد العلامة الطباطبائى (قدره) في العروة بصحة هذا الوضوء في مفروض الكلام ولكن هذا غفلة منه (قدره) عن حقيقة الحال .

أقول : للنظر فيما أفاده (قدره) مجال واسع . والوجه في ذلك هو انه لابد من التفصيل بين المثالين المذكورين فما كان من قبيل المثال الاول فلا مانع من الالتزام بالترب فيه ، وما كان من قبيل المثال الثاني فلا . وذلك لا من ناحية ما ذكره شيخنا الاستاذ (قدره) بل من ناحية أخرى ستظهر لك ان شاء الله .

اما المثال الأول وما شاكله فلان المانع منه ليس إلا توهم انه لا ملائكة

للوضوه أو الغسل في هذه الموارد . وعليه فلا يمكن تعلق الامر به ولو على نحو الترتب لاستحالة وجود الامر بلا ملاك ، ولكننه يندفع باز القول بمحاجة تعلق الامر بالضدين على نحو الترتب لا يتوقف على احراز الملاك في الواجب المهم ، إذ لا يمكن احرازه فيه إلا بتعلق الامر به فلو توقف تعلق الامر به على احرازه لدار ، ولا يفرق في ذلك بين ان يكون الواجب المهم مشروطاً بالقدرة عقلاً وان يكون مشروطاً بها شرعاً ، وذلك لما تقدم من انه لا يمكن احراز الملاك إلا من ناحية الامر ، فلو تم هذا التوهم لكان مقتضاه عدم جريان الترتب مطلقاً حتى في الواجب المشروط بالقدرة عقلاً .

اذن الصحيح هو عدم الفرق في صحة الترتب وأمكانه بين ان يكون الواجب مشروطاً بالقدرة عقلاً أو مشروطاً بها شرعاً . والوجه في ذلك هو ان مبدأ امكان الترتب نقطة واحدة وهي ان تعلق الامر بال مهم على تقدير عصيان الامر بالام لا يقتضي طلب الجمع بين الضدين ليكون محالاً ، بل يقتضي الجمع بين الطلبين في زمان واحد ولا مانع منه أصلاً إذا كان المطلوب في أحدهما مطلقاً وفي الآخر مقيداً بعدم الاتيان به ، ومترباً عليه على نحو لو تمكنت المكلف من الجمع بينهما في الخارج وايجادها معاً فيه لم يقع على صفة المطلوبية ، ولذا لو أدى بها بقصد الامر والمطلوبية لكان ذلك تشريعاً ومحرماً وسيجي . الكلام من هذه الجهة ان شاء الله تعالى بصورة مفصلة .

وعلى نحو ذلك لا يفرق بين ما اذا كانت القدرة مأخوذه في المهم عقلاً وما اذا كانت مأخوذه فيه شرعاً ، فان ملاك صحة الترتب - وهو عدم التناف في الامر بالام والامر بال مهم اذا كانوا طوليين - مشترك فيه بين التقديرتين ، فاذا لم يكن الامر بالام مانعاً عن الامر بال مهم لا عقلاً ولا شرعاً اذا كان في طوله فلا مانع من الالتزام بتعلق الامر به على نحو الترتب ، ولو كانت القدرة المأخوذة فيه شرعية .

وعليه يترتب ان المكلف اذا لم يصرف الماء في واجب أهم وعصى امره فلا مانع من تعلق الامر بالوضوء او الغسل لتحقق موضوعه في الخارج . وهو كونه واحداً للما . ومتمكننا من استعماله عقلاً وشرعاً . اما عقلا فهو واضح . واما شرعاً فلان الامر بالام على تقدير عصيانه لا يكون مانعاً .

أو فقل : ان مقتضى اطلاق الآية المباركة أو نحوها ان الوضوء أو الغسل واجب سواء أكان هناك واجب آخر ام لا غاية الامر انه اذا كان هناك واجب آخر يزاحم ، يسقط اطلاق وجوبه لا أصله ، إذ أن منشأ التزاحم هو اطلاقه ، فالسلط هو دون اصل وجوبه الذي هو مشروط بعدم الاتيان بالام ومترب عليه لعدم التناف يينه وبين وجوب الام كما عرفت ، وعليه فلا موجب لسقوطه اصلاً .

وقد تحصل من ذلك ان دعوى عدم جريان الترتيب فيما اذا كانت القدرة مأخوذة في الواجب المهم شرعاً تبني على الالتزام بامرین :

الاول - دعوى ان الترتيب يتوقف على ان يكون المهم واحداً للملائكة مطلقاً ، حتى في حال المزاحمة ، اعني بها حال وجود الامر بالام . ومن المعلوم ان هذا إنما يحرز فيما اذا كانت القدرة المعتبرة في المهم عقلية واما اذا كانت شرعية فباتجاه القدرة - كما في موارد الامر بالام - ينتفي ملائكة الامر بالمهם لا محالة ، ومعه لا يجري الترتيب .

الثاني - دعوى ان الامر بالام مانع عن الامر بالمهם ومعجز عنه شرعاً حتى في حال عصيانه وعدم الاتيان بتعلقه .

ولكن قد عرفت فساد كلتا الدعويين :

اما الدعوى الاولى فلما سبق من ان الترتيب لا يتوقف على احراز الملائكة في المهم فانك قد عرفت انه لا يمكن احراره فيه مع سقوط الامر حتى فيما اذا كانت القدرة المأخوذة فيه عقلية فضلاً عما اذا كانت شرعية ، وبالتالي فرق في جريان الترتيب بين ما كانت القدرة معتبرة فيه عقلاً وما كانت معتبرة شرعاً فلو كان

الترتب متوفقاً على احراز الملوك في المهم لم يمكن الالتزام به على كلا التقديرتين . واما الدعوى الثانية فقد عرفت انه لا تناقض بين الامرين اصلاً ، اذا كان الامر بالملهم مشروطاً بعدم الاتيان بالامر وعصياني امره ، بل ينبعها كمال الملامة فلو كان بين الامرين تناقض في هذا الفرض اعني فرض الترتب فلا يمكن الالتزام به مطلقاً حتى فيما اذا كان اعتبار القدرة فيه عقلياً .

فقد تبين من مجموع ما ذكرناه ان ما ذكره شيخنا الاستاذ (قوله) لا يمكن المساعدة عليه . هذا تمام كلامنا في المثال الاول وما شاكله .

واما المثال الثاني وما يشبهه وهو ما اذا دار الامر بين صرف الماء في الوضوء او الفسل وصرفه في تطهير الثوب أو البدن ، كما اذا كان بدنه أو ثوبه نجساً ولم يكن عنده من الماء بقدر يكفي لكتل الامرين من رفع الحدث والخبيث معاً فلا يجري فيه الترتب ، ولكن لا من ناحية ما ذكره شيخنا الاستاذ (قوله) من ان التزاحم لا يجري فيما اذا كان احد الواجبين مشروطاً بالقدرة شرعاً والآخر مشروطاً بها عقلاً ، وبما ان وجوب الوضوء في المقام مشروط بالقدرة شرعاً ووجوب ازالته الخبيث عن البدن أو الثوب مشروط بها عقلاً فلا تزاحم بينهما ، لعدم ملائكة للوضوء في امثال هذه الموارد ، وذلك لما تقدم من ان ما أفاده (قوله) غير تام ، بل من جهة ان هذا وغيره من الامثلة غير داخل في كبرى التزاحم ، ولا يجري عليه شيء من احكامه ، وستعرض له فيما بعد ان شاء الله تعالى بشكل واضح .

وملخصه ان التزاحم إنما يجري بين واجبين نفسين كالصلة والازالة مثلاً أو ما شاكلهما . واما بين اجزاء واجب واحد فلا يعقل فيه التزاحم ، لأن الجميع واجب بوجوب واحد وذلك الوجوب الواحد يسقط بتغدر واحد من تلك الاجزاء لا محالة ، فإذا تمخر أحد جزئيه يسقط الوجوب عن الكل بمقتضى القاعدة الاولية ، اذن ثبوت الوجوب للباقي يحتاج إلى дليل ، وقد دل الدليل في باب الصلة على عدم السقوط ووجوب الاتيان بالباقي ، وعند ذلك يعلم اجمالاً بجعل أحد

هذين الجزئين أو الشرطين في الواقع ، إذن يقع التعارض بين دليل الجزئين أو الشرطين ، إذ لم يعلم أن أيهما بمحض الواقع فلا مجال لتوجه جريان أحكام التزاحم حيثئذ أصلاً .

ثم انه لا يتحقق ان ما نسب - شيخنا الاستاذ (قده) الى السيد العلامة الطباطبائي (قده) في المروءة من انه قد حكم بصححة الوضوء في هذا الفرع - لا واقع له فان السيد قد حكم ببطلان الوضوء في هذا الفرع حيث قال : « والاولى أن يرفع الخبر أولًا ثم يتيمم ليتحقق كونه فاقدًا للماء حال التيمم وإذا توضاً أو أغسل الحال هذا بطل لانه مأمور بالتيمم ، ولا أمر بالوضوء أو الغسل » .

وقد تلخص انه لا يمكن تصحيح الوضوء أو الغسل من ناحية الامر الضمني في المثال لعدم جريان قاعدة الترتب بالإضافة اليه . ولا من ناحية الملوك لعدم امكان احراره .

نعم يمكن تصحيحه بوجه آخر وهو : ان الوضوء أو الغسل بما انه عبادة في نفسها ومتصل بأمر نفسي استجبابي سواء أكان مقدمة لواجب كالصلوة ، أو نحوها أم لم يكن ، ولذلك قلنا انه يعتبر في صحته قصد القربة . وعلى ذلك فلا مانع من الالتزام بتعلق امره الاستجبابي النفسي به من جهة الترتب ، وسيجيء فيما بعد ان شاء الله تعالى - انه لا فرق في جريان الترتب على القول بامكانه بين الامر الوجبي والامر الاستجبابي فكما ان الترتب يجري في مزاحمة واجب مع واجب اعم ، فكذلك يجري في مزاحمة مستحب مع واجب ، غاية الامر ان اطلاق الامر الاستجبابي قد سقط حين المزاحمة ولكن لا مانع من الالتزام بثبوت اصله على تقدير عدم الاتيان بالواجب ومخالفة أمره ، إذ لا تنافى بين الامرين حيثئذ فرفع اليد عن اصل الامر الاستجبابي بلا موجب .

ونتيجة ذلك هي : ان ملاك صحة الترتب وامكانه - وهو عدم التنافى بين الامرين وان الساقط هو اطلاق الخطاب دون اصله - مشترك فيه بين الامر الوجبي

والاستعبابى . ومن هنا ذكرنا في حاشية العروة ان الاقوى صحة الوضوء أو الغسل في هذا الفرع وما يشبهه .

وبعد بيان ذلك نقول : ان مسألة الترتب ليست من المسائل المعنونة في كلامات الاصحاب الى زمان الشيخ الكبير كاشف الغطاء (قوله) وهو أول من تعرض لهذه المسألة ، ولكن المسألة في زماننا هذا قد أصبحت معركة للآراء بين المحققين من الاصحاب فنهم من ذهب الى صحة تلك المسألة وامكانها ، كالسيد الكبير العلامة الميرزا الشيرازى (قوله) واكثر تلامذته . ومنهم من ذهب الى استحالتها كشيخنا العلامة الانصارى ، والمحقق صاحب السكافاية (قولهما) فالمتحصل من ذلك هو ان المسألة ذات قولين :

أحدما - امكان الترتب وتتعلق الامر بالتهم على تقدير عصياني الام .

وثانيها - استحالة ذلك وعدم امكان تعلق الامر به على هذا التقدير .
والصحيح هو القول الاول .

ادلة امكان الترتب

الوجدان :

ان كل من رجع الى وجданه وشهد صفحة نفسه مع الاغراض عن أية شبهة ترد عليها لا يرى مانعاً من تعلق الامر بالضدين على نحو الترتب ، فلو كان هذا حالاً كاجتماع الضدين أو النقيضين وما شاكلهما لم يصدق الوجدان ولا المقل امكانه

الدليل الآني :

لا اشكال في وقوع ترتب أحد الحكيمين على عصياني الحكم الآخر في موارد الخطابات المرفية ، وفي جملة من المسائل الفقهية . ومن الواضح - جداً - ان وقوع شيء أكبر برهان على امكانه ، وأدل دليل عليه ، وليس شيء ادل من ذلك ، ضرورة

ان الحال لا يقع في الخارج ، فلو كان هذا محالا استحال وقوعه خارجا ، فـ
وقوعه يكشف امكانه وعدم استحالته بالضرورة .

اما في موارد الخطابات المرفية فهو في غاية الكثرة . منها ما هو المتعارف
في الخارج من ان الاب يأس ابنه بالذهاب الى المدرسة ، وعلى تقدير عصيانه
يأمره بالجلوس في الدار - مثلا - والكتابة فيها ، او بشى آخر . فالامر
بالجلوس مترب على عصيان الامر بالذهب . وكذلك المولى يأمر عبده بشى وعلى
تقدير عصيانه ، وعدم اتيانه به يأمره واحد اضداده ، وهكذا .

وعلى الجملة : فالامر بالضدين على نحو الترقب من الموالى المرفية بالإضافة
إلى عبيدهم ، ومن الآباء بالإضافة إلى ابناءهم مما لا شبهة في وقوعه خارجا ، بل
ووقع ذلك في انتظارهم من الواجبات الاولية ، فلا يحتاج إلى اقامة برهان
ومؤونة استدلال .

واما في المسائل الفقهية ففروع كثيرة لا يمكن للفقيه انكار ثنى منها ، نذكر
جملة منها في المقام :

الأول - ما اذا وجبت الاقامة على المسافر في بلد مخصوص ، وعلى هذا فان
قصد الاقامة في ذلك البلد وجب عليه الصوم لا محالة ، إذا كان قصد الاقامة قبل
الزوال ولم يأت بفطر قبله . واما اذا خالف ذلك وترك قصد الاقامة فيه فلا
اشكال في وجوب الافطار وحرمة الصوم عليه . وهذا هو عين الترتيب الذي نحن
بعصده اثناته ، إذا لا نعني به إلا ان يكون هناك خطاباً من معلميان متعلقان بالضدين على
نحو الترتيب ، بان يكون احدهما مطلقاً والآخر مشروطاً بعصيانه ، وفيما نحن فيه
كذلك ، فان وجوب الافطار وحرمة الصوم مترب على عصيان الامر بقصد
الاقامة الذي هو مضاد له أى الافطار ، ولا يمكن لاحد ان يتلزم في هذا الفرض
بعدم جواز الافطار ووجوب الصوم عليه ، فإنه في المعنى انكاراً لضروري من
الضروريات الفقهية .

الثاني - ترتيب وجوب تقصير الصلاة على عصيان الامر بقصد الاقامة وتركه في الخارج ، ولا يفرق في ترتيب وجوبه عليه بين ان يكون ترك قصد الاقامة قبل الزوال أو بعده ، وبذلك تمتاز الصلاة عن الصوم كما عرفت .

الثالث - ما اذا حرمت الاقامة على المسافر في مكان مخصوص ، فعندئذ كا انه مكلف بترك الاقامة - في هذا المكان - ونحوه موضع وجوب الصوم كذلك هو مكلف بالصوم على تقدير قصد الاقامة وعصيان الخطاب التحريري ، فالخطاب التحريري المتعلق بقصد الاقامة خطاب مطلق وغير مشروط بشيء ، والوجوب المتعلق بالصوم واجب مشروط بعصيان ذلك الخطاب ، وعليه فلو عصى المكلف ذلك الخطاب وقصد الاقامة فيه فلا مناص من الالتزام بوجوب الصوم عليه . ومن الواضح - جداً - ان القول بوجوبه لا يمكن إلا بناء على صحة الترتب ، فلو لم نقل بترتب وجوب الصوم على عصيان الخطاب بترك الاقامة فلازمه الالتزام بعدم وجوبه عليه ، وهو خلاف الضرورة .

الرابع - ترتيب وجوب ائم الصلاة على عصيان حرمة قصد الاقامة ،
والكلام فيه يظهر مما تقدم .

فالنتيجة : فعليه كلا الحكمين في هذه الفروعات وما شاكلها ، غاية الامر ان احدهما مطلق والآخر مشروط بعصيائه وعدم الاتيان بمتلقيه ، اذن الالتزام بتلك الفروعات - بمعنىه - هو التزام بالترتب لا محالة .

نعم فيها اذا حدث الامر بشىٰ "بعد سقوط الامر بضنه - كاف موارد الامر بالقضاء - فهو خارج عن محل الكلام ، فان محل الكلام فيها اذا كان كلا الحكمين فعلياً في زمان واحد ، غاية ما في الباب كان احدهما مطلقاً ، والآخر مشروطاً . واما تعلق الامر بشىٰ "بعد سقوط الامر بضنه بحيث لا يحتملان في زمان واحد فلا كلام في صحته وجوازه ، والامر المتعلق بقضاء الصلة ونحوها بالإضافة الى الامر بادانها من هذا القبيل ، فلا يحتملان في زمان واحد . أو فقل : ان ماهو

محل الكلام هو تقارن الامرین زماناً ، وتقديم احدهما على الآخر رتبة ، ففرض تعلق الخطاب بال مهم بعد سقوط الخطاب عن الهم خارج عن مورد النزاع تماماً . فيكون نظير تعلق الامر بالطهارة الترابية بعد سقوط الامر عن الطهارة المائية .

الدليل الذي :

ان بيان امكان الترتب وتعيين مورد البحث يتوقف على التكلم في جهات : الجهة الاولى - في بيان امور :

الاول - ان الواجب الهم اذا كان آثياً غير قابل للدؤام والبقاء وذلك كأنقاذ الفريق - مثلاً - او الحريق أو ما يشبهه - ففي مثل ذلك لا يتوقف تعلق التكليف بال مهم على القول بجواز الترتب وامكانه ، ضرورة انه بعد عصيان المكلف الامر بالهم في الان الاول القابل لايجاد الهم فيه ، وسقوط امره في الان الثاني بسقوط موضوعه ، لا مانع من فعلية الامر بال مهم على الفرض ، إذ المفروض ان المانع منه هو فعلية الامر بالهم وبعد سقوطه عن الفعلية لا مانع من فعلية الامر بال مهم اصلاً ، خيئذ يصح الاتيان بال مهم ، ولو بنينا على استحالة الترتب لاعرفت من ان جواز تعلق الامر بال مهم بعد سقوط الامر عن الهم من الواضحات .

ومن ذلك يعلم ان هذا الفرض خارج عن محل الكلام ومورد النزاع ، فان ما هو مورد النزاع والكلام - بين الاعلام والحقفين - هو ما لا يمكن اثبات فعلية الامر بال مهم البناء على القول بالترتب ، ومع قطع النظر عنه يستحيل فعلية امره والحكم بصحته .

نعم في الان الاول - وهو الان القابل لتحقق الهم فيه خارجاً - لا يمكن تعلق الامر بال مهم فعلاً ، والحكم بصحته بناء على القول باستحالة الترتب ، واما في الان الثاني - هو الان الساقط فيه الامر بالهم - فلا مانع من تعلق الامر به ووقوعه صحيحاً . واما بناء على امكانه فالالتزام بترتسب الامر بال مهم على عصيان الامر بالهم إنما يجده في خصوص الان الاول ، دون بقية الانات ،

اذ لا تتوقف فعلية امره فيها على القول بجواز الترتب كما عرفت . نعم اذا كان الواجب المهم ايضاً آنـا فحيثـذا يدخل ذلك في محل الكلام إذ فعلية الامر بال مهم - عندـذا - والحكم بصحته تترـقـف على القول بالترـتب . واما على القول بعدـمه فلا يمكن اثبات الامر به ، اما في الان الاول فلمـزـاحـته بالـام ، واما في الان الثاني فلا تـفـاهـةـهـ باـنـفـاهـ مـوـضـوـعـهـ .

فالنتـيـجةـ منـ ذـلـكـ : انـ الـوـاجـبـ الـامـ اـذـ كـانـ آـنـاـ - دونـ الـوـاجـبـ المـهمـ .
حيثـ انـ اـثـبـاتـ الـاـمـ بـالـمـهمـ يـكـانـ مـنـ الـوـضـوـحـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عنـ صـحـةـ التـرـتبـ
وـعـدـمـ صـحـتـهـ ، وـلـاـ يـتـوـقـفـ اـثـبـاتـ الـاـمـ بـهـ عـلـىـ القـوـلـ بـجـواـزـهـ فـهـ خـارـجـ عـنـ مـحـلـ
الـكـلـامـ ، فـاـنـ مـاـكـانـ مـحـلـ لـلـكـلـامـ هـوـ مـاـذـاـ لـمـ يـكـنـ اـثـبـاتـ الـاـمـ بـهـ مـعـ قـطـعـ
الـنـظـرـ عـنـهـ .

الـثـانـيـ - انـ كـلـامـ الـوـاجـبـ الـامـ وـالـمـهمـ اـذـ كـانـ آـنـاـ - بـعـنـ اـنـ يـكـونـ فـيـ الانـ
اـلـوـلـ قـابـلاـ لـلـتـحـقـقـ وـالـوـقـوعـ فـيـ الـخـارـجـ ، وـلـكـنـهـ فـيـ الانـ الثـانـيـ يـسـقطـ بـسـقـوطـ
مـوـضـوـعـهـ - فـهـ دـاـخـلـ فـيـ مـحـلـ الـكـلـامـ وـلـاـ يـكـنـ اـثـبـاتـ الـاـمـ بـالـمـهمـ فـيـ الـاـعـلـىـ القـوـلـ
بـصـحـةـ التـرـتبـ .

الـثـالـثـ - انـ الـوـاجـبـ الـامـ وـالـمـهمـ اـذـ كـانـ كـلـامـاـ تـدـرـيـجـاـ كـالـصـلـةـ وـالـاـزـالـةـ
- مـثـلاـ - عـنـ مـاـ تـقـعـ المـرـاحـةـ بـيـنـهـاـ فـلـاـ اـشـكـالـ فـيـ اـنـهـ دـاـخـلـ فـيـ مـحـلـ الـكـلـامـ وـعـلـيـهـ
فـاـنـ قـلـناـ - بـاـنـ الشـرـطـ لـفـعـلـيـةـ الـاـمـ بـالـمـهمـ هـوـ مـعـصـيـةـ الـاـمـ بـالـامـ آـنـاـ ماـ - بـعـنـ اـنـ
مـعـصـيـةـ الـامـ فـيـ الانـ اـلـوـلـ كـافـيـةـ لـفـعـلـيـةـ الـاـمـ بـالـمـهمـ فـيـ جـيـعـ اـزـمـةـ اـمـتـالـهـ - فـلـاـ
تـوـقـفـ فـعـلـيـتـهـ فـيـ الانـ الثـانـيـ عـلـىـ اـسـتـمـرـارـ مـعـصـيـتـهـ الـاـمـ بـالـامـ اـلـىـ ذـلـكـ الانـ ،
بـلـ لـوـ تـبـدـلـ مـعـصـيـتـهـ بـالـاطـاعـةـ فـيـ الزـمـنـ الثـانـيـ كـانـ الـاـمـ بـالـمـهمـ بـاقـيـاـ عـلـىـ فـعـلـيـتـهـ
لـفـرـضـ تـحـقـقـ شـرـطـهـ ، وـهـوـ مـعـصـيـةـ الـاـمـ بـالـامـ فـيـ الانـ اـلـوـلـ - فـهـ مـسـتـلزمـ اـطـلـبـ
اـجـمـعـ بـيـنـ الصـدـيـنـ لـاـ مـحـالـةـ ، وـلـعـلـ هـذـاـ هـوـ مـوـرـدـ نـظـرـ الـمـسـكـرـيـنـ لـلـتـرـتبـ ، كـاـيـظـهـ
ذـلـكـ مـنـ بـعـضـ مـوـارـدـ الـكـفـاـيـةـ .

لكن ذلك ليس مراد القائلين بالترتب اصلاً ، فان مخذور طلب الجمع بين الصدرين على هذا الوجه باق بحاله ، وذلك لان المفروض ان الامر بالام في الان الثاني باق على فعليته من جهة فعلية موضوعه ، وهو قدرة المكلف على امثاله بان يرفع اليه عن المهم ويمثل الامر بالام ، هذا من ناحية .

ومن ناحية اخرى ان الامر بالهم أيضاً فعلى في ذلك الان ، وليس فعليته مشروطة بعصيان الامر بالام فيه لفرض ان شرطها - وهو عصيانه في الان الاول - قد تتحقق في الخارج ، ولم تتوقف فعليته في الان الثاني والثالث ، وهكذا على استمرار عصيانه كذلك ، فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين هي ان كلا من الامر بالام والامر بالهم فعل في الان الثاني وفي عرض الآخر . وعليه فيلزوم مخذور طلب الجمع بين الصدرين .

واما اذا قلنا بان شرط فعلية الامر بالهم عصيان الامر بالام في جميع ازمنة امثاله ، بمعنى ان فعليته تدور مدار عصيانه حدونا وبقاءه فلا يمكن عصيانه آذا ما ، بقاء امره الى الجزء الاخير منه ، ففعلية الامر بالصلة - مثلاً - عند من احتمتها بالازالة مشروطة ببقاء عصيان امر الازالة واستمراره الى آخر ازمنة امثال الصلة وبانتفائه في اي وقت كان ينتفي الامر بالصلة ، ضرورة ان بقاء امر المهم منوط ببقاء موضوعه ، والمفروض ان موضوعه هو عصيان الامر بالام ، ولا بد من فرض بقاءه الى آخر ازمنة امثال المهم في تعلق الامر به فعلاً ، فان تعلق الامر به كذلك في اول ازمنة امثاله منوط ببقاء عصيان الامر بالام الى الجزء الاخير من المهم ، فان هذا نتيجة تقييد اطلاق الامر بالهم بعصيان الام . وكون المهم واجباً ارتباطياً ، وعلى هذا فليس هنا طلب للجمع بين الصدرين اصلاً كما سيأتي توضيحه . وهذا بناء على وجة نظرنا من امكان الشرط المتأخر ، وكذا امكان تعلق الوجوب بامر متأخر مقدر في ظرفه على نحو الواجب المتعلق كا حققتها في محلهما لا اشكال فيه ، إذ لا مانع حينئذ من ان يكون العصيان المتأخر شرطاً للوجوب

المتقدم يعني ان فعلية وجوب المهم في أول ازمنة امثاله تكون مشروطة ببقاء عصيان الام الى آخر زمان الاتيان بالمهم ، وباتفاقاته يستكشف عدم فعلية وجوب المهم من الاول ، ومن هنا قلنا انه لا مناص من الانزام بالشرط المتأخر في الواجبات التدريجية كالصلة ونحوها ، فان وجوب اول جزء منها مشروط ببقاء القدرة على الجزء الاخير منها في ظرفه ، وإلا فلا يكون من الاول واجباً ، وهذا تبرير اشتراط وجوب تلك الواجبات بالقدرة في ظرف الامثال من ناحية ، وارتباطيتها من ناحية اخرى .

واما بناء على وجه نظر شيخنا الاستاذ (قدره) من استحالة الشرط المتأخر وكذا الواجب المعلق فيشكل الامر في المقام ، ومن هنا قد تفصي عن هذه المشكلة بما أجاب به عن الاشكال في اشتراط القدرة في الواجبات التدريجية ، وقال ان المقام داخل في تلك الكبرى - أي اشتراط التكليف بالقدرة - ومن إحدى صغيرياتها فان اشتراط التكليف بالمهم بعصيان تكليف الام اما هو لاجل انه غير مقدر إلا في هذا الفرض ، ولذا لا تحتاج في اشتراط تكليف المهم بعصيان تكليف الام الى دليل خاص ، فالدليل عليه هو حكم العقل باشتراط التكليف بالقدرة ، فانه يوجب اشتراط خطاب المهم بعصيان خطاب الام ، لكون المهم غير مقدر شرعاً - وهو في حكم غير المقدر عقلاً - إلا عند تحقق هذا الشرط . وحاصل ما اجاب به (قدره) ان الشرط هو القدرة على الجزء الاول من اجزاء الواجب التدريجي المتعقبة بالقدرة على بقية الاجزاء فشرط وجوب الصلة - مثلاً - اما هو القدرة على التكبيرة المتعقبة بالقدرة على بقية اجزائها .

ومن الواضح ان عنوان التعقب عنوان حاصل بالفعل ، وبذلك يدفع محدود الالتزام بالشرط المتأخر ، وعليه يكون شرط فعلية وجوب المهم عصيان الام في الآن الاول متقيباً بعصيائه في بقية الآنات . والمفروض ان عصيانه في آن اول امثال المهم المتعقب بعصيائه في بقية ازمنة امثال المهم موجود بالفعل

فيكون من الشرط المقارن لا من الشرط المتأخر . ومن المعلوم ان اشتراط المهم بعصيان الامر ليس إلا من ناحية عدم قدرة المكلف على امثاله في غير هذه الصورة (عصيان الامر) .

ولكن قد ذكرنا في بحث الواجب المشروط ان ما افاده (قوله) لا يمكن المساعدة عليه بوجه ، وذكرنا هناك انه لا مانع من الالتزام بالشرط المتأخر اصلا ، وانه لا يحصل لجعل عنوان التعقب شرطاً لعدم الدليل عليه . وقد فصلنا الحديث عن ذلك هناك ، فلا حاجة الى الاعادة .

ومن ذلك يظهر ان الواجب المهم بعد حصول شرط وجوبه لا يصير مطلقاً فانه يبنت على أن يكون شرطه هو عصيان الامر في الآن الاول فحسب ، كما عرفت واما على ما ذكرناه من ان شرطه هو عصيانه في جميع لرمنه امثال المهم فلا وجه لتورثه انه بعد تحقق شرطه يصير مطلقاً اصلا .

وقد توصل من ذلك امران :

الاول - ان الواجب الامر اذا كان آنياً والمهم تدرجياً فهو خارج عن محل الكلام والبحث كامرأنا .

الثاني - ان شرط فعلية الامر بالتهم عصيان الامر على نحو الاستمرار والدائم لا عصيانه آناً ما ، لما عرفت من انه لا يدفع محذور طلب الجمع بين الصددين .

الجهة الثانية - انه لا يفرق في القول بامكان الترتيب وجوازه ، والقول باستحالته وعدم جوازه بين ان يكون زمان فعلية الخطاب متهدداً مع زمان الامثال والعصيان ، وان يكون سابقاً عليه - بناء على ما هو الصحيح من امكان الواجب المعلق - وان كان الغالب هو الاول ، بل قد ذكرنا في محله ان الثاني وان كان ممكناً إلا ان وقوعه في الخارج يحتاج الى دليل وقيام قرينة عليه ، وإلا فهو خلاف الظهور العرفي ، فان مقتضى ظهور الخطاب هو ان زمان فعليته متهدد مع زمان الواجب - وهو زمان امثاله وعصيائه - ولكن الفرض من ذلك الاشارة الى ان

القول بامكان الترتب لا يتوقف على القول بانكار الواجب المعلق ، فان ملاك استحالة الواجب المعلق وامكانه اجنبى عما هو ملاك استحالة الترتب وامكانه ، فـ كذا يجري على القول باستحالة الواجب المعلق فـ كذا يجري على القول بامكانه .

وتوضيح ذلك : انه لا اشكال في تقدم زمان الاعتبار والجمل على زمان المعتبر والمجنول غالباً ، لما ذكرناه غير مرة من ان جمل الاحكام جميعاً على نحو القضايا الحقيقة فلا يتوقف على وجود موضوعها في الخارج ، فيصح الجمل والاعتبار سواء كان موضوعها موجوداً في الخارج أم لم يكن . واما زمان المعتبر - وهو زمان فعلية تلك الاحكام بفعلية موضوعاتها في الخارج - فبناء على استحالة الواجب المعلق فهو دائماً متعدد مع زمان الواجب الذى هو ظرف تحقق الامتنال والعصيان ، وعلى هذا فزمان فعلية التكليف بالمهم وزمان امثاله وزمان عصيانه واحد ، هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى ان زمان فعلية التكليف بالامر وزمان امثاله وزمان عصيانه واحد .

فالنتيجة على ضوء ذلك ان زمان فعلية التكليف بالمهم وزمان فعلية التكليف بالاهم واحد ، إذ زمان فعلية التكليف بالمهم متعدد مع زمان عصيان الاه ، لفرض ان عصيانه شرط لفعليته وموضع لها ، فيستحيل ان يكون زمان فعليته متقدماً على زمان عصيانه أو متاخراً عنه . والمفروض ان زمان عصيانه متعدد مع زمان فعلية خطابه ، فيفتح ذلك ان زمان فعلية خطاب المهم متعدد مع زمان فعلية خطاب الاه ، لأن مامع المقارن بالزمان مقارن ايضاً لا محالة كا سبق .

وعلى هذا الضوء تترتب ضرورة تقارن فعلية خطاب المهم مع خطاب الامر واجتماعهان في زمان واحد . نعم تتقدم فعلية الخطاب على عصيانه أو امثاله رتبة كتقدمة عصيان الامر على فعلية خطاب المهم . واما خطاب الامر فليس بعتقدم على خطاب المهم رتبة ، كما انه ليس بعتقدم زماناً .

والوجه في ذلك واضح فان تقدم الامر على عصيانه أو امثاله يلوك انه

علة له ، وتقديم عصيان الامر على فعلية الامر بالتهم بملائكة انه شرط له ، ولا ملائكة لتقديم خطاب الامر على خطاب التهم اصلا ، فما هو المعروف من ان الامر بالتهم في طول الامر بالامر ايس المراد منه التقديم والتأخر بحسب الرتبة كاتوم ، بل المراد منه مجرد ترتيب الامر بالتهم على عصيان الامر بالامر .

ودعوى ان الامر بالتهم متاخر عن عصيان الامر بالامر وهو متاخر عن الامر به فيتأخر الامر بالتهم عن الامر بالامر بمرتبتين : مدفوعة بما ذكرناه سابقاً من ان التقديم أو التأخر بالرتبة والطبع منوط بملائكة كامن في صييم ذات المتقديم أو المتاخر وليس امراً خارجاً عن ذاته ، ولذا يختص هذا التقديم أو التأخر بما فيه ملائكتها ، فلا يسرى منه الى ما هو متعدد معه في الرتبة فضلاً عن غيره ، ولذا قلنا بتقديم العلة على المعلول ، لوجود ملائكة التقديم فيها . واما عدمها فلا يتقديم عليه مع انه في مرتبتها ، وعلى هذا الضوء ففيما نحن فيه وان كان الامر بالامر مقدماً على عصيانه - بملائكة انه علة له - إلا انه لا يوجد تقدمه على الامر بالتهم لانتفاء ملائكة .

أو فقل : ان تأخر الامر بالتهم عن عصيان الامر بالامر المتاخر عن نفس الامر به لا يوجد تأخره عن نفس الامر بالامر . وقد فصلنا الحديث من هذه الناحية في أول بحث الصد فلاحظ . هذا بناء على القول باستحالة الواجب المعلق . واما بناء على امكان الواجب المعلق كا هو الصحيح فلا مانع من أن يكون زمان الوجوب مقدماً على زمان الواجب - الذي هو ظرف امثاله وعصيانه - وقد حققنا ذلك في بحث الواجب المعلق والشروط بصورة مفصلة ، وقلنا هناك انه لا يلزم أى محدود من الالتزام بتعلق الوجوب باسم متاخر محدود في ظرفه ، كما انه لا يلزم من الالتزام بالشرط المتاخر اصلا .

ثم انه لا يفرق فيما ذكرناه من امكان الترتيب بين القول بامكان الواجب المعلق والشرط المتاخر والقول باستحالتهما ، ولا يتوقف القول بامكان الترتيب

على القول باستحالتهما بتخييل انه لو قلنا بامكان الواجب المعلق أو الشرط المتأخر لكان لازم ذلك امكان فعلية تكليف المهم قبل تحقق عصيان الامر على نحو الشرط المتأخر أو الواجب المعلق ، وهذا غير معقول ، لأن طلب الصدرين في آن واحد محال فلا يكون ممكنا ، ولذلك خيال فاسد .

والوجه في ذلك هو ان ملاك استحالة الترتب ليس اجتماع الخطابين أى خطاب الامر وخطاب المهم في زمان واحد ، لأن اجتماعهما على كلا المذهبين في زمان واحد ومقارنتها فيه مما لا بد منه ، ضرورة ان حدوث التكليف بالمهم بعد سقوط التكليف بالأمر خلاف مفروض الخطاب الترتبي ، وخارج عن محل الكلام ، إذ لا إشكال في جواز ذلك وصحته ، فان محل الكلام هو ما اذا كان الامران متقارنين زمانا ، ومع اثبات ان الجمع بين الامرين في زمان واحد مع ترتب أحدهما على عصيان الآخر لا يرجع الى طلب الجمع بين الصدرين ، فلا مانع منه اصلا ، وهذا هو ملاك القول بامكان الترتب وصحته ، كما ان ملاك القول بامتناعه واستحالته تخيل ان الجمع بين الخطابين في زمان واحد يستلزم طلب الجمع بين الصدرين وهو محال .

وعلى هذا الاساس فكل من ملاك امكان الترتب واستحالته اجنب عن ملاك امكان الواجب المعلق والشرط المتأخر واستحالتهما تماما ، إذ ملاك امكان الترتب وامتناعه يدوران مدار النقطة المربوطة ، وهي ان الجمع بين الطلبين في زمان واحد هل يستلزم طلب الجمع بين الصدرين ام لا ؟ فالسائل باستحالة الترتب يدعى الاول ، والسائل بامكانه يدعى الثان ، فتلك النقطة هي محطة البحث والانتظار بين الاصحاب في المقام . وملاك امكان الواجب المعلق والشرط المتأخر وملاك استحالتهما يدوران مدار ما ذكرناه من الاساس هناك فلا حاجة الى الاعادة .

وقد تحصل من ذلك ان القول بامكان الترتب لا يتوقف على القول باستحالة الواجب المعلق أو الشرط المتأخر . وعليه فلا فرق فيما ذكرناه من امكان الترتب

وان الجمجم بين الامرین فی زمان واحد لا يرجع الى طلب الجمجم بين الصدین بین وجهة نظرنا فی هاتین المسألتين (الواجب المعلق والشرط المتأخر) وبين وجهة نظر شیخنا الاستاذ (قدہ) فیھما اصلاً.

فالغرض من هذه الجهة دفع ما توهمنا ایضاً القول بامکان الترتیب علی القول باستحالة الواجب المعلق أو الشرط المتأخر.

الجهة الثالثة - لا إشكال فی اطلاق الواجب بالإضافة الى وجوده وعدمه - بمعنى تعلق الطلب بالماهية المعرفة عن الوجود والعدم - بداعه ان الطلب المتعلق بالفعل لا يعقل تقید متعلقه بالوجود أو العدم ، إذ على الاول يلزم طلب الحاصل وعلى الثاني الخلف ، او طلب الجمجم بین النقيضین ، وكذا الحال فی الطلب المتعلق بالترك ، فانه لا يمكن تقیده بالترك المفروض تحققـه ، لاستلزمـه طلبـ الحاصل ولا تقیدـه بالـوجود ، لـانـه خـلـفـ أو طـلبـ الجـمـجمـ بـینـ النـقـيـضـینـ .

فالنتیجة : ان تقیدـ متعلقـ الـاـمـرـ بـوـجـودـهـ فـیـ الـخـارـجـ اوـ بـعـدـهـ حـالـ ، فـاـذـاـ استـحالـ تقـيـدـهـ بـالـحـصـةـ الـمـفـروـضـةـ الـوـجـودـ اوـ الـمـفـروـضـةـ الـعـدـمـ فـلاـ حـالـةـ يـكـونـ مـتـعلـقـهـ هـوـ الـجـامـعـ بـيـنـهـماـ ، وـلـازـمـ ذـلـكـ هـوـ ثـبـوتـ الـاـمـرـ فـیـ حـالـ وـجـودـهـ وـحالـ عـدـمـهـ وـفـیـ حـالـ عـصـيـانـهـ وـأـمـثـالـهـ . وـهـذـاـ وـاضـحـ لـاـكـلامـ فـیـهـ ، وـإـنـاـ السـكـلامـ وـالـاشـكـالـ فـیـ اـنـ ثـبـوتـ الـاـمـرـ فـیـ هـذـهـ الـاـحـوـالـ هـلـ هـوـ بـالـاطـلاقـ اـمـ لـاـ ؟

فعلى مسلك شیخنا الاستاذ (قدہ) ليس بالاطلاق لما يراه (قدہ) من ان التقابل بین الاطلاق والتقييد من تقابل العدم والملک ، فاما استحالة احدهما تستلزم استحالة الآخر ، وحيث ان التقید في المقام حال كا عرفت فالاطلاق ايضاً حال اذن لا إطلاق لمتعلق الامر بالإضافة الى تقدیرى وجوده وعدمه لا بالاطلاق والتقييد للحاظين ، ولا بنتیجة الاطلاق او التقید . اما الاول فكما مر . واما الثاني فلان استحالة التقید والاطلاق في المقام يدلت من ناحية استحالة لحاظيهما يمكن التوصل اليهما بمحض آخر ، ويسمى ذلك بنتیجة الاطلاق

ونتيجة التقيد ، بل من ناحية ان التقيد هنا مستلزم لتحصيل الحاصل أو طلب الجمع بين النقيضين ، والاطلاق مستلزم للجمع بين كلا المذورين المزبورين . ومن الواضح الي ان كل هذه الامور محال في حد ذاته ، لا من ناحية عدم امكان العمل بجعل واحد ، وعدم امكان اللحاظ بلحاظ فارد ، ولكن مع هذا كان الحكم موجوداً في كلتا الحالتين (الوجود والعدم) .

والوجه فيه هو انه لا موجب لسقوط التكليف بالأهم في المقام ما عدا العجز عن امثاله ، والمفروض ان المكاف غير عاجز عنه ، ضرورة ان فعل الشيء لا يصير ممتنعاً حال تركه وكذا تركه حال فعله ، إذ ترجيح أحد طرف الممكن على الآخر لا يوجب العجز وسلب القدرة عن الطرف الآخر بالبداهة . وعلى هذا فالأهم مقدور للمكلف حال تركه ، كما ان تركه مقدور حال فعله ، وكذا هو مقدور حال فعل المهم .

والأصل في جميع ذلك هو ان ترجيح أحد الطرفين على الآخر أو ترجيح فعل المهم في المقام على فعل الأهم باختيار المكلف ورادته ، فلا يعقل ان يكون ذلك موجباً لامتناع الطرف الآخر ، وإلا فلا يكون الشيء من الأول مقدوراً . وهذا خلف . ونتيجة ذلك هي ان الأمر بالأهم ثابت حال عصيانه وحال الاتيان بالمهمل ، وهذا معنى اجتماع الأمرين في زمان واحد . هذا على مسلك شيخنا الاستاذ (قده) .

واما بناء على وجهة نظرنا من ان التقابل بينهما ليس من تقابل العدم والملائكة بل من تقابل التضاد وان استحالة احدهما تستلزم ضرورة تحقق الآخر ووجوبه لا استحالته ، فشيوهه بالاطلاق .

والوجه فيه ما ذكرناه غير مرة من ان الاموال في الواقع ومقام الشبوت غير معقول ، فتعلق الحكم في الواقع اما هو ملحوظ على وجه الاطلاق بالإضافة الى جميع القيود حتى القيود الثانوية - ومعنى الاطلاق عدم دخل شيء من تلك القيود فيه

وافقاً ، لأن جمיהם داخلية فيه . وأما هو ملحوظ على وجه التقييد ولا ثالث لها عليه فإذا استحال أحدهما وجوب الآخر لاتفاقه ثالث بينهما . وفي المقام بما أن تقييد متعلق الأمر بتقديرى الفعل في الخارج أو الترك الحال ، فلا حالة كان اطلاقه بالإضافة إليه واجباً .

وعلى هذا يترتب أن الأمر المتعلق بالأهم مطلق بالإضافة إلى حالته وجوده وعدمه ، فعندئذ إذا كان الأمر بالمهم مسروطاً بعصيان الأهم وتركه في الخارج فلا حالة عند تركه يجتمع الأمرين ، أما الأمر بالأهم فمن جهة الاطلاق كما عرفت ، وأما الأمر بالمهم فلتتحقق شرطه . وهو ترك الأهم وعصيان أمره . ولكن مع ذلك . فليس مقتضى الأمرين علل الجمع بين الصدرين في زمن واحد ، لأن أحدهما في طول الآخر لا في عرضه . وعليه فلا يمكن أن يقع متعلقهما على صفة المطلوية ولو تمكّن المكلف من ايجادهما في الخارج .

أو فقل : إن طلب الجمع بين فعلين في الخارج يتصور على صور أربع ، وما نحن فيه ليس من شيء منها .

الأولى - ما إذا كان هناك أمر واحد تعلق بالجمع بين فعلين على نحو يرتبط كل منها بالآخر ثبوتاً وسقوطاً كـ إذا تعلق الأمر بالجمع بين السكتة والجلوس - مثلاً - الثانية - ما إذا تعلق أمران بفعلين على نحو يكون متعلق كل من الأمرين مقيداً بحال امثال الأمر بالآخر كـ إذا أمر المولى بالصلة المقارنة لامثال الأمر بالصوم وبالعكس .

الثالثة - إن يكون متعلق أحد الخطابين مقيداً بحال امثال الآخر دون العكس .

الرابعة - ما إذا تعلق أمران بفعلين على وجه الاطلاق بـ أن يكون كل منها مطلقاً بالإضافة إلى حال امثال الآخر ، والآتيان بـ متعلقه كـ هو الحال في الأمر المتعلق بالصوم والصلة ، فإن وجوب كل منها مطلق بالإضافة إلى الآتيان بالآخر .

هذه هي الصور التي يكون المطلوب فيها الجمع ، غاية الأمر أن الجمع في الصورة الأولى يعنيه متعلق للامر والطلب . واما في الصور الثلاثة الأخيرة فاجمع يعنيه ليس متعلقاً للطلب ، بل الأمر فيها يرجع إلى طلب واقع الجمع وحقيقةه بالذات ، كما في الصورتين الأولىين وبالعرض كما في الصورة الأخيرة ، فان الجمع في تلك الصورة يعني بها الصورة الأخيرة ليس مطلوب لا يعنيه ولا يوافيه حقيقة ، وإنما هو مطلوب بالعرض - يعني ان عند تحقق امثال أحد هما كان الاتيان بالآخر ايضاً مطلوباً - وهذا نتيجة اطلاق الخطابين .

وعلى كل حال فالقول بالترتيب واجتماع الامر بالمهم مع الامر بالام في زمان واحد لا يستلزم القول بطلب الجمع بينهما - اصلاً - اما الجمع يعني تعلق طلب واحد به كاف الصورة الأولى فواضح . واما الجمع بالمعنى الموجود في بقية الصور فايضاً كذلك ، لأن تعلق طلبيين بفعلين في زمان واحد إنما يقتضيان الجمع بينهما فيما اذا كان امثال كل منها مقيداً بتحقق امثال الآخر ، او كان امثال أحد هما خاصة مقيدة بذلك دون الآخر ، او كان كل واحد منها مطلقاً من هذه الجهة كما عرفت في الصور الثلاثة المتقدمة .

واما اذا فرضنا ان احد الامرین مشروط بعدم الاتيان ب المتعلقة الآخر وعصيانيه كما فيما نحن فيه فيستحيل ان تكون نتيجة اجتماع الامرین وفعاليتهما في زمن واحد طلب الجمع ، بداهة ان فعلية الامر بالمهم مشروط بعدم الاتيان بالام وفي ظرف تركه . وهذا في طرف التقييض مع طلب الجمع تماماً ومعانده رأساً . ومن هنا قلنا انه لا يمكن وقوع الفعلين مما (الام و المهم) على صفة المطلوبية وان فرضنا ان المكلف متمكن من الجمع بينهما في الخارج .

وسر ذلك هو ان الامر بالمهم اذا فرض استراطه بعصياني الامر بالام وترك المتعلقة فلا يمكن . فعلية امره بدون تحقق شرطه وهو ترك الام ، وفي ظرف وجوده ، وإلا لزم احد محدوريين ، اما اجتماع التقييدين ، أو الخلف ، وكلاهما

مستحيل وذلك لأن الامر بالتهم توقف فعليته على فعلية موضوعه وهو ترك الامر وعدم الاتيان به . وعليه فإذا فرض فعلية الامر بالتهم في ظرف وجود الامر ، فعنده لابد اما من فرض عدم الامر عند وجوده فلزم اجتماع النقيضين ، واما من فرض ان عدم الامر ليس بشرط ، وهذا خلف .

ونتيجة ذلك هي استحالة فعلية الامر بالتهم في ظرف وجود الامر وتحققه في الخارج لاستلزمها احد الحالين المذكورين .

وعلى هذا الضوء يستحيل استلزم فعلية الامرين المترتب احدهما على عدم الاتيان بالآخر وعصيان امره اطلب الجمع بين متعلقيهما .

وقد تحصل من ذلك ان المقام في طرف النقيض مع الصور المتقدمة ، إذ فعلية الامرين فيها تقتضي الجمع بين متعلقيهما كما عرفت ، وفعلية الامرين في المقام تقتضي التفريق بين متعلقيهما ، وعدم امكان كون كايمهما معاً مطلوباً .

ثم انه لا يخفى ان هذه الجهة وان لم تكن كثيرة الدخل في امكان القول بالترتب وجوائزه ، إلا ان الفرض من التعرض لها لدفع ما ربما يتخيّل ان الامر بالامر لو كان مطلقاً بالإضافة الى حالى عصيانه وامثله و فعله وتركه في الخارج لم يمكن القول بالترتب ، إذ مقتضى اطلاقه هو ان امره في حال عصيانه باق ، فإذا كان باقياً فلا حالت يدعو الى ايجاد متعلقه في الخارج ، والمفروض ان هذا الحال هو حال فعلية الامر بالتهم ، لفرض تحقق شرطها - وهو عصيان الامر . إذن يلزم من ذلك طلب الجمع بين الصدين . وهذا محال .

ولكن من بيان تلك الجهة قد ظهر فساد هذا الخيال . وذلك لأن محل الكلام في امكان الترتيب واستحالته فيما اذا كان الامر بالامر ثابتًا حال عصيانه وترك متعلقه ، وإلا فليس من محل الكلام في شيء - كما تقدم - هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى ان اجتماع امرین متعلقین بالصدين في زمان واحد شيء ، وطلب الجمع بينهما شيء آخر ، ولا ملازمة بين احد الامرين والآخر اصلاً .

نعم لو كان تعلق امررين بهما في عرض واحد وعلى وجه الاطلاق لكان ذلك مستلزمًا لطلب الجمع بينهما لا محالة . ولكن اين هذا من تعلق امررين بهما على نحو الترتيب بان يكون احدهما مطلقاً والآخر مشروطًا بمحضي الاول وعدم الاتيان بتعلقه ، لأنك عرفت ان اجتماع الامررين كذلك لا يستلزم طلب الجمع بين متعلقيهما بل هو في طرف النقيض معه ويفاifie ويعاده ، لا انه يقتضيه كامر .

وعلى الحلة فالفرض من بيان هذه الجهة الاشارة الى هذين الامررين اعني بهما دفع الخيال المزبور وانه لا مجال له اصلا . وامتياز المقام عن الصور المتقدمة وان فعلية الامررين في تلك الصور تستلزم طلب الجمع لا في المقام كما عرفت .

الجهة الرابعة - (وهي الجهة الرئيسية لاسم الترتيب وتشييد كيانه) قد ذكرنا غير مرّة ان الخطابات الشرعية بشئ اشكالها لا تتعرض حال موضوعاتها وضمنا ورفاها وإنما هي تتعرض حال متعلقاتها على تقدير وجود موضوعاتهما - مثلا - خطاب الحج كافي الآية المباركة لا يكون متعرضاً حال الاستطاعة ، ولا يكون ناظراً اليها وجوداً وعدما ، وإنما يكون متعرضاً حال الحج باقتضاء وجوده على تقدير وجود الاستطاعة وتحققها في الخارج باسبابها المقتضية له ، فلا نظر له الى ايجادها ، ولا الى عدم ايجادها - اصلا - ولا الى انها موجودة أو غير موجودة . وكذا خطاب الصلاة ، وخطاب الزكاة وما شاكلهما ، فان كل منها لا يكون متعرضاً حال موضوعه ، لا وضعاً ولا رفما ، ولا يكون مقتضياً لوجوده ولا لعدمه ، وإنما هو متعرض حال متعلقه باقتضاء ايجاده في الخارج على تقدير وجود موضوعه .

والسر في ذلك هو ان جمل الاحكام الشرعية إنما هو على نحو القضايا الحقيقة ومعنى القضية الحقيقة هو ان ثبوت المحمول فيها وجوده على تقدير وجود الموضوع ونبوته ، ونسبة المحمول فيها الى الموضوع وضعاً ورفاً نسبة لا اقتضائية

فلا يقتضي المحمول وجود موضوعه ولا يقتضي عدمه ، فتى تحقق الموضوع تتحقق المحمول وإلا فلا .

ومن هنا أن القضية الحقيقة ترجع إلى قضية شرطية مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت المحمول له . ومن الواضحات الأولية أن الجزاء لا يقتضي وجود الشرط ولا عدمه ، ولذلك لو كان أحد الدليلين ناظراً إلى موضوع الدليل الآخر وضماً أو رفعاً فلا ينافي ما هو مقتضى ذلك الدليل أبداً ، لأنه بالإضافة إلى موضوعه لا اقتضاء ، فلا يزاحم ما يقتضي وضعه أو رفعه ، ولذا لا تناقض بين الدليل الحاكم والمحكوم والوارد والمورود .

وعلى ذلك الأساس نقول أن عصيان الامر بالام - في محل الكلام - وترك متعلقه بما انه مأخوذ في موضوع الامر بالتهم فهو لا يكون متعرضاً حاله وضماً ورفعاً ، لما عرفت من ان الحكم يستحيل ان يستدعي وجود موضوعه أو عدمه ، وإنما هو يستدعي ايجاد متعلقه على تقدير وجود موضوعه في الخارج ، هذا من ناحية . ومن ناحية اخرى ان الامر بالام محفوظ في ظرف عصيانه إما من جهة الاطلاق - كما ذكرناه - أو من جهة ان الامر يقتضي الاتيان بمتعلقه وايجاده في الخارج ، وهذا عبارة اخرى عن اقتضائه هدم موضوع الامر بالتهم ورفعه ، وهو عصيانه وعدم الاتيان بمتعلقه .

فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين هي عدم التنافي بين هذين الامرين أبداً .
اما بين ذاتيهما فواضح ، ضرورة انه لا تنافي بين ذات الامر بالتهم مع قطع النظر عن اقتضائه وذات الامر بالام كذلك . وقد ذكرنا في غير مورد انه لا اتضاد ولا تمايز بين نفس الاحكام بما هي احكام ، إذ حقيقتها ليست إلا اعتبار المولى . ومن المعلوم انه لا مضادة بين اعتبار واعتبار آخر ، ولا مائنة بينهما كما سيجي . ذلك بشكل واضح في الفرق بين مسألة التزاحم والتعارض .
واما بينهما باعتبار اقتضائهما فالامر أيضا كذلك لأن الامر بالتهم إنما يقتضي

ايجاد متعلقه في الخارج ، على تقدير عصيان الامر بالام من دون تعرض حال عصيانه وضعماً أو رفماً ، وجراً أو عدماً . والامر بالام يقتضى هدم عصيانه الذي هو موضوع للامر بالهم ، ومن الضروري انه لا تناقض بين مقتضى (بالفتح) الامرین كذلك ، كيف فان ما كانت فعلية اصل اقتضائه (الامر بالهم) منوطه بعدم تأثير الآخر (الامر بالام) وعدم العمل بمقتضاه ، فيستحيل ان يزاحمه في تأثيره ويعنده عنه لانه في ظرف تأثيره والعمل بمقتضاه ليس بفعل ليكون من احما له ، وفي ظرف عدم العمل به وان كان فعلياً إلا انك قد عرفت انه غير ناظر الى حال موضوعه (العصيان) اصلاً ليزاحمه .

وان شئت فقل : ان المقتضيين في محل الكلام (خطاب الام وخطاب الهم) إنما يكونان متنافيين اذا كان اقتضاه كل واحد منها لايجاد متعلقه على وجه الاطلاق ، وفي عرض الآخر بان يكون الفرض من كل منها فعلية مقتضاه من دون ترتيب في البين ، إذ عندئذ يستحيل تأثيرهما معها وفعلية مقتضاهما ، لانه طلب للجمع بين الصدرين والمتنافيين ، واستحالة ذلك من الواردات . واما اذا كان اقتضاه أحدهما مترتبًا على عدم اقتضاه الآخر ومنوطاً بعدم تتحقق مقتضاه فلا تناقض بين اقتضائهما ابداً بل بينهما كمال الملامة ، فان اقتضاه خطاب الهم إنما هو في ظرف عدم تتحقق مقتضى (بالفتح) خطاب الام ، وعدم فعليته . واما في ظرف تتحققه وفعليته فلا اقتضاه له لعدم تتحقق شرطه ، اذن كيف يكونان مقتضيين لامرین متنافيين والجمع بين الصدرين .

ولنأخذ لتوضيح ذلك مثلاً وهو : ما اذا وقعت المزاحمة بين الامر بالازالة - والصلة في آخر الوقت بحيث لو اشتغل المكلف بالازالة لفاته الصلة ، فعندها الامر بالازالة إنما ينافي الامر بالصلة ، اذا كانت دعوته الى ايجاد الازالة واقتضاه له على وجه الاطلاق ، وفي عرض اقتضاه الامر بالصلة ودعوته بان يكون الفرض منه فعلية مقتضاه مطلقاً ، لا على تقدير دون آخر ، وعليه فيلزم

طلب الجمع بين الضدين لفرض اقتضاء كل منها لا يجاد مقتضاه في عرض اقتضاه الآخر له .

واما اذا فرضنا ان اقتضاه الامر بالازلة كان مترتبًا على ترك الصلاة وعصيان امرها ، كا هو محل الكلام ، فلا يعقل ان يكون من احتمال مقتضى الامر بالصلاه . والسر في ذلك هو انه لا تناقض ولا تضاد بالذات بين نفس اقتضاه الامر بالهم واقتضاه الامر بالام ، مع قطع النظر عن التضاد والتناقض بين مقتضاها و عدم امكان الجمع بينهما في الخارج ، فالتناقض بين اقتضاها إنما هو من جهة التناقض والتضاد بين مقتضاها ، وعلى هذا فلا يمكن تعلق الطلبين بهما في عرض واحد وعلى وجه الاطلاق ، لاستلزم ذلك طلب الجمع بين الضدين ، وهو تكليف بالمخالف واما اذا كان طلب احدهما مترتبًا على عدم الاتيان بالآخر وفي ظرف عدمه فلا يلزم التكليف بالمخالف ، فان الاذلة عند الاتيان بالصلاه وامثال امرها ليست بمطلوبه واقعها ليلزم من ذلك طلب الجمع ، وعند تركها - فهي وان كانت مطلوبه - إلا ان مطلوبيتها لما كانت مقيدة بترك الصلاة في الخارج ، وعدم العمل بمقتضى امرها في كل آن فلا تناقض مطلوبية الصلاة ، ولا يلزم من تعلق الامرين بهما عندئذ طلب الجمع ، كيف وان الامر بالازلة حيث كان معلقا على تقدير عدم العمل بمقتضى امر الصلاة من دون تعرضه لحال هذا التقدير واقتضايه وضعه - لما عرفت من ان الحكم لا يقتضي وجود موضوعه - فلا يكون مانعا عن فعلية مقتضى (بالفتح) الامر بالصلاه الذي هو ناظر الى ذلك التقدير ، ويقتضي هدمه ، اذن لا مانع من اجتياز الامر بالام والامر بالهم في زمان واحد لعدم التناقض بينهما ، لا بالذات - كما مر - ولا باعتبار اقتضاها ، لأن التناقض بينهما بهذا الاعتبار إنما هو من جهة ان القدرة الواحدة لا تتحقق بها معا ، ومن الواضح انها إنما لا تتحقق فيما اذا كان كلامها مطلوبآ في عرض واحد لا على النحو الترتيب بمعنى ان المهم مطلوب في ظرف ترك الامر إذ لا مشبهة حينئذ في وفاء القدرة بهما على هذا النحو كما عرفت .

وقد تحصل مما ذكرناه ان فعلية تعلق الامرين بهما واجتماعهما في زمان واحد إنما تستدعي طلب الجمع بينهما على احد تقديرين لا ثالث لها :

الاول - ان يكون الامر بالتهم في عرض الامر بالام وعلى وجه الاطلاق ، فعندئذ لا محاله يلزم طلب الجمع بينهما .

الثانى - ان يكون الامر بالتهم في فرض تقديره بترك الام ناظراً الى حال تركه ومقتضياً لوضعه وتحققه في الخارج ، فحينئذ يلزم طلب الجمع لفرض ان الامر بالام يقتضي هدمه ودفعه . ومن الواضح جداً أن لا نعقل لزوم طلب الجمع بينهما فيما عدا هاتين الصورتين ، هذا من جانب . ومن جانب آخر ان مفروض كلامنا - هنا - ليس من قبيل الصورة الاولى - كما هو ظاهر - ولا من قبيل الصورة الثانية ، لما عرفت من ان ترك الام بما انه مأخوذ في موضوع الامر بالتهم ، فيستحيل ان يقتضي وجوده ففرض افتراضاته وجوده وتحققه فرض عدم كونه مأخوذآ في موضوعه ، وهذا خلف .

فالنتيجة على ضوء هذين الجانبيين هي عدم لزوم طلب الجمع في مفروض الكلام واما التنافى بين الامرين باعتبار مبدؤهما فهو أيضاً غير متحقق ، بدأه انه لا تناقض ولا تزاحم بين تتحقق ملاك في الواجب المهم على تقدير ترك الواجب الامر وعصيائه ، وتحقق ملاك في الواجب الامر على وجه الاطلاق ، بل لا تناقض بين الملاكين فيما اذا كان ثبوته في المهم أيضاً على وجه الاطلاق مع قطع النظر عن تأثيرهما في جعل الحكم فعلاً .

ومن هنا يظهر انه لا تناقض بين ارادة المهم على تقدير عدم امثال الامر ، وارادة الامر على نحو الاطلاق .

والنكارة في جميع ذلك هي : ان التزاحم بين هذه الامور جميعاً إنما نشأ من مبدأ واحد وهو عدم قدرة المكلف على الجمع بين الصندين في مقام الامثال . ومن المعلوم ان التنافى إنما هو فيما اذا كان كل منها مراداً المولى ومطلوباً له في عرض

الآخر . واما اذا كانت مطلوبية احدهما مقيدة بعدم الاتيان بالآخر فلا تناقض بين طلبيهما في زمان واحد ، ولا بين ارادتيهما ، لتسكن المكلف . عندئذ من الاتيان بالاهم والاتيان بالمهم على تقدير ترك الاهم عقلا وشرعأ .

فالقاتل باستحالة الترتيب انا قال بها من جهة غفلته عن هذه النكتة وتخيله : ان فعلية طلب المهم وفعالية طلب الاهم في زمان واحد تستلزمان طلب الجمـع بينهما ، إذ المفروض ان كل واحد منها في هذا الزمان يقتضى ايجاد متعلقه في الخارج ، وهذا معنى طلب الجمـع ، ولكنـه غـفل عـن ان مجرد فعلية اقتضائـها لـذلك لا يستلزم طلب الجمـع ، واما يستلزم ذلك فيما اذا كان اقتضاـءـ كل منها على وجه الاطلاق وفي عرض الآخر ، واما اذا كان اقتضاـءـ طلب المهم مقيداً بـترك الاهم من دون اقتضائه اـتركـه فلا يستلزم طلب الجمـع بل مقتضاهـما التـفـريقـ في مقـامـ الـامـتـثالـ كـاـ عـرـفـ .

وخلالـةـ ما ذـكـرـ نـاهـ في المـقـامـ بـعـدـ تـحلـيلـ مـسـأـلـةـ التـرـتـيبـ تـحلـيلـاـ عـلـيـاـ عـيـقاـ هو انـ المـانـعـ منـ طـلـبـ الصـنـدـينـ مـعـاـ لـيـسـ إـلـاـ عـدـمـ قـدـرـةـ المـكـلـفـ عـلـىـ الجـمـعـ بـيـنـهـماـ فـيـ مـقـامـ الـامـتـثالـ . وـمـنـ الـواـضـعـ انـ ذـكـرـ المـانـعـ اـنـماـ هوـ فـيـهـاـ اـذـاـ كانـ طـلـبـيهـماـ فـيـ عـرـضـ وـاحـدـ وـعـلـىـ وجـهـ الـاطـلـاقـ . وـاماـ اـذـاـ كانـ طـلـبـ اـحـدـهـماـ مـقـيـداـ بـتـركـ الاـخـرـ مـنـ دـوـنـ تـعـرـضـهـ خـالـ تـرـكـ اـصـلـاـ . كـاـ هـوـ المـفـرـوضـ . فـلاـ مـانـعـ عـنـدـئـذـ اـصـلـاـ لـفـرـضـ انـ المـكـلـفـ قـادـرـ عـلـىـ الـاتـيانـ بـالـاـهـ ، وـعـلـىـ الـاتـيانـ بـالـمـهـمـ فـيـ ظـرـفـ تـرـكـ الاـهـ ، وـجـمـعـ بـيـنـهـماـ غـيرـ مـطـلـوبـ عـلـىـ الـفـرـضـ ، اـذـنـ لـاـ مـانـعـ مـنـ تـعـلـقـ الـطـلـبـيـنـ بـهـماـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ وـالـتـقـدـيرـ ، وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ طـلـبـ الـخـالـ . وـالـغـفـلـةـ عـنـ هـذـاـ النـقـطـةـ الـاـسـاسـيـةـ أـوـ جـبـ تـخـيـلـ اـنـ تـعـلـقـ الـاـمـرـيـنـ بـالـصـنـدـيـنـ فـيـ زـمـانـ وـاحـدـ مـسـتـحـيـلـ وـلـوـ كـاـنـ عـلـىـ نـحـوـ التـرـتـيبـ .

اوـ فـقـلـ : اـنـ مـنـشـاـ اـسـتـحـالـةـ طـلـبـ الجـمـعـ بـيـنـ الصـنـدـيـنـ هـوـ اـنـ الـقـدـرـةـ الـواـحـدـةـ لـاـ تـقـيـلـ لـجـمـعـ بـيـنـهـماـ فـيـ زـمـانـ وـاحـدـ . وـاماـ اـذـاـ كانـ طـلـبـ اـحـدـهـماـ مـشـرـوـطاـ بـعـدـمـ الـاتـيانـ بـالـآـخـرـ فـالـقـدـرـةـ الـواـحـدـةـ تـقـيـلـ بـهـماـ . ضـرـورـةـ اـنـهـ مـعـ اـعـمـالـ الـقـدـرـةـ فـعـلـ الاـهـ وـصـرـفـهـاـ فـيـ اـمـتـالـهـ لـاـ اـمـرـ بـالـمـهـمـ اـصـلـاـ لـعـدـمـ تـحـقـقـ شـرـطـهـ ، وـاماـ مـعـ دـعـمـ اـعـمـالـهـ فـيـهـ فـلاـ مـانـعـ

من اعمالها في فعل المهم ولا مانع عندئذ من فعلية امره مع فعلية الامر بالام ولا يلزم من فعلية كلا الامرین في زمان واحد طلب المحال وغير المقدور اصلا . ونظير ما ذكرناه من الترتب مجرد في الامور التكوينية ايضا ، وهو ما اذا كان هناك مقتضيان احدهما يقتضي تحریک جسم عن مكان ، والآخر يقتضي بياضه على تقدیر حصوله في ذلك المکان ، من دون نظر له الى حال هذا التقدیر واقتضائه حصوله فيه اصلا ، او كما اذا كان مقتضى يقتضي وجود رماة - مثلا - في يد أحد ولسکنه على تقدیر وقوعه من يده في الخارج كان مقتضى آخر يقتضي وجودها في يد شخص آخر ، فالمقتضى لاخذه موجود - على تقدیر سقوطه من يد الاول - دون أن يكون فيه اقتضاء لسقوطه ، ونحو ذلك ، فـكما لا تعقل المزاحمة بين المقتضيين التكوينيين في هذين المثالين وما شاكلهما ، فـكذلك لا تعقل المزاحمة بين المقتضيين التشعرين في محل البحث . والسر في ذلك ليس إلا ما ذكرناه من النقطة الاساسية . هذا تمام الكلام في الدليل الثاني .

نتائج الجهات المتقدمة :

نتيجة الجهة الاولى هي : ان عصيان الامر بالام وترك متعلقه في الان الاول غير كاف لفعلية الامر بالمهم على الاطلاق ، والآخر ازمنة امثاله ، بل فعليته مشروطة في كل آن وزمن بعصيائنه في ذلك الان والزمن ، فلو كان عصيائنه في الان الاول كافيا لفعلية امره مطلقا لزم محذور طلب الجمع بين الصدرين في الان الثاني والثالث وهكذا ، كما سبق .

ونتيجة الجهة الثانية هي : ان القول بالترتب لا يتوقف على القول باستحالة الواجب المعلق والشرط المتأخر ، فان ملاك امكان الترتب واستحالته غير ملاك امكان الواجب المعلق والشرط المتأخر واستحالتهما ، هذا من ناحية . ومن ناحية اخري ان زمان فعلية الامر بالام وزمان امثاله وزمان عصيائنه واحد ، كما ان زمان

فعليته وزمان فعلية الامر بالتهم واحد ، وليس الامر بالاهم ساقطاً في زمان فعلية الامر بالتهم ، بان حدث الامر بالتهم بعد سقوط الامر بالاهم ، فان ذلك خارج عن محل المكالم في المقام ، ولا اشكال في جوازه . وما هو محل السلام هو ما اذا كان كلا الامرين فعلياً كا تقدم .

ونتيجة الجهة الثالثة هي : ان انخفاض الامر بالاهم في زمان الامر بالتهم - وهو زمان عصيان الامر بالاهم - بالاطلاق على وجهة نظرنا ، ومن جهة اقتضاء الامر هدم هذا التقدير على وجهة نظر شيخنا الاستاذ (قده) وعلى كل منها لا يلزم من انخفاضه في ذلك الزمان طلب الجمع بين الصندين فان ملاك طلب الجمع اعما هو اطلاق الخطابين وكون كل منها في عرض الآخر ، لا ترتب احدهما على عصيان الآخر ، فانه ينافي طلب الجمع وينافي ، كا تقدم بشكل واضح .

ونتيجة الجهة الرابعة هي : ان خطاب التهم - بما انه مشروط بعصيان خطاب الامر وترك متعلقه - لا نظر له الى عصيانه رفما ووضعا ، لما عرفت من ان الحكم يستحيل ان يقتضي وجود موضوعه او عدمه ، وخطاب الامر بما انه محفوظ في هذا الحال فهو يقتضي هدم عصيانه ورفعه باعتبار اقتضائه ايجاد متعلقه في الخارج . ومن الواضح ان الجمع بين ما لا اقتضاء فيه وما فيه الاقتضاء لا يستلزم طلب الجمع بل هو في طرف النقيض مع طلب الجمع ، ولذا لو تمكّن المكلف من الاتيان بهما في الخارج فلا يقعان على صفة المطلوبية ، بل الواقع على هذه الصفة خصوص الامر دون التهم ، والمفروض ان المكلف قادر على الاتيان بالتهم في ظرف ترك الامر ، فاذا كان قادرآ فلا مانع من تعلق التكليف به على هذا التقدير ، فان المانع عن طلب الجمع هو عدم القدرة ، وحيث لم يكن المطلوب هو الجمع فلا مانع أصلا . وعلى ضوء هذه النتائج تترتب نتيجة حتمية ، وهي امكان الترتيب ، وانه لا مناص من الالتزام به ، بل نقول ان من انصمام تلك النتائج بعضها مع بعضها الآخر وملاحظة المجموع بصورة موضوعية يستنتج ان مسألة امكان الترتيب من

الواضحات الاولية ، وانها غير قابلة للانكار ، بحيث ان تصورها - بعد ملاحظة ما ذكرناه - يلزム تصديقها كا افاده شيخنا الاستاذ (قوله) .

ثم انه - لا يخفى - ان ما ذكرناه من امكان تعلق الامر بالضدين على نحو الترتب وعدم لزوم طلب الجمع بينهما فيما اذا كان خطاب المهم مشروطاً بعصيان خطاب الامر وترك متعلقه - اما هو من جهة ان هذا التقيد هادم ل موضوع طلب الجمع ومتناقض له ، لا من جهة ان العصيان امر اختياري وتعليق طلب الجمع على امر اختياري لا مانع منه ، بداهة ان طلب الجمع محال مطلقاً ولو كان معلقاً على امر يمكن رفعه ، وعدم ايجاده في الخارج ، فلا فرق في استحالة طلب ايجاد الضدين معاً او النقيضين بين ان يكون مطلقاً ، وان يكون معلقاً على امر اختياري كأن يقول الامر اذا صعدت السطح - مثلا - فاجمع بين الضدين او النقيضين ، او اذا سافرت فاجمع بينهما الى غير ذلك ، فان استحالة طلب المحال وقبحه - ولو مشروطاً بشرط يكون وجوده وعدمه تحت اختيار المكلف - من الضروريات الاولية واما - ما نسب الى السيد العلامة الميرزا الكبير الشيرازي (قوله) من انه اعترف بان الترتب وان استلزم طلب الجمع ، إلا انه لا محذور فيه بعد ما كان عصيان الامر الذى هو مأخوذ فى موضوع المهم تحت اختيار المكلف ، لتسكنته من الفرار عن هذا المحذور بترك العصيان ، والاتيان بالامر - فلا يخلو ما فى هذه النسبة ، ضرورة ان صدور مثل هذا الكلام عنه (قوله) في غاية البعد ، فانه من عمدۃ مؤسسى الترتب في الجملة ، فكيف يعترف بهذا المحذور ؟

ومن هنا قال شيخنا الاستاذ (قوله) ان هذه النسبة ليست مطابقة للواقع ، بل يستحيل صدور ذلك منه (قوله) ولعله تعرض لمناسبة ان العصيان امر اختياري فنون المتهم منه انه أراد به تصحيح الترتب ، والامر كا افاده (قوله) .
هذا تمام كلامنا في ادلة الترتب .

بقي هنا شئ تعرض له شيخنا الاستاذ (قوله) لتوسيع محل البحث في المقام

ولا يأس بعطف الكلام عليه.

فنتقول : قد ذكر شيخنا الاستاذ (قده) ان الامرين المتعلقين ب فعلين اذا كان احدهما مطلقاً والآخر مشروطاً على قسمين :

الاول - ان لا يكون احد الخطابين المجتمعين في الزمان ناظراً الى رفع موضوع الخطاب الآخر و هدمه .

الثاني - ان يكون احدهما ناظراً الى رفع موضوع الآخر .

اما القسم الاول : فالشرط الذي يترتب عليه الخطاب والامر لا يخلو من ان يكون اختيارياً كالسفر والحضر وقصد الاقامة وما شاكل ذلك ، وان يكون غير اختياري كزوال الشمس وغروبها وكسوفها وكسوف القمر وما يشبهها ، وعلى كل التقديرين فعند تحقق الشرط يصير كلا الخطابين فعلياً ، وحيثند فان كان كل منها مشروطاً بعدم الاتيان بمتعلق الآخر ، أو كان احدهما مشروطاً بذلك دون الآخر فلا شبهة في استحالة وقوع متعلقيهما في الخارج على صفة المطلوبية ، وتعلق الطلب بالجمع بينهما ، وذلك على ضوء ما يبناء من ان اجتماع الامرين - كذلك - لا يرجع الى طلب الجمع بل ينافقه .

واما اذا كانا مطلقيين من هذه الناحية فعندئذ ان لم يكن بين متعلقيهما تضاد في الوجود الخارجي ، وتمكن المكلف من ايقاعهما في الخارج ، واجدادهما فيه فلا اشكال في وجوبه . واما ان كانت بينهما مضادة في عالم الوجود فيدخلان في كبرى باب الزاحم وتجرى عليهما احكامه من تقييد اطلاق كل واحد منها بعدم الاتيان بالآخر اذا لم يكن في البين اهم ، وإلا يتعمى تقييد اطلاق خطاب المهم بعدم الاتيان بالاهم دون العكس ، ولا يلزم فيه محذور طلب الجمع ونحوه كما سبق . ولا يفرق في ذلك بين ان يكون الشرط المزبور اختيارياً او غير اختياري ، وذلك لما عرفت من ان الحكم لا يقتضي وجود شرطه في الخارج . لذاك كونه اختياريا لا اثر له من هذه الناحية .

واما القسم الثاني - وهو ما اذا كان احد الخطابين ناظراً الى رفع موضوع الخطاب الآخر - فهو على نحوين :
احدهما - ما اذا كان أحد الخطابين رافعاً لموضوع الخطاب الآخر بامثلة اياته في الخارج .

ثانيهما - ما اذا كان رافعاً له بصرف وجوده وتحققه في الخارج .
اما النحو الاول فهو من محل الكلام - هنا - جوازاً وامتناعاً ، باعتبار أن توجيه خطابين كذلك الى شخص واحد في زمان واحد هل يستلزم طلب الجمع بين متعلقيهما في الخارج كاتخيله المذكورون للتترتب ، أو لا يستلزم ذلك كذا هو الصحيح ؟ وقد تقدم الكلام في هذا النحو من الخطابين ضمن عدة من الفروع الفقهية بصورة مفصلة ، فلا حاجة الى الاعادة .

واما النحو الثاني وهو ما اذا كان الخطاب بصرف وجوده رافعاً لموضوع الآخر ، فهو خارج عن محل البحث والكلام ، وذلك لامتناع اجتماع الخطابين - حيثئذ - في زمان واحد ، إذ المفروض انه بمجرد تحقق أحد الخطابين يرتفع الخطاب الآخر بارتفاع موضوعه ، فلا يمكن فرض اجتماعهما في زمان واحد ، بدأهه ان فعلية الحكم تتوقف على فعلية موضوعه ، ومن الواضح انها مستحيلة في فرض وجود الرافع لموضوعه ، فيكون المقام نظير الامارات القائمة في موارد الاصول ، فانها رافعة لموضوعها ، ولا يبيق مجال لجريانها بعد ورودها . وقد عرفت ان محل البحث - هنا - هو ما اذا كان الخطابان مجتمعين في زمان واحد ، واما اذا لم يكونا مجتمعين فيه فلا يكونان داخلين في محل البحث وقد ذكر (قوله) لذلك فروع كثيرة :

١- مسألة الحج : بيان ان موضوعها - وهو الاستطاعة - يرتفع بصرف تحقق خطاب آخر وهو الخطاب باداء الدين - مثلاً - فانه بمحض وجوده رافع لموضوع الخطاب بالحج ، ومعه لا يمكن المكلف مستطاعاً إذا لم يكن المال الموجود عنده وافياً

باداء الدين ومصارف الحج مما ، نعم هو واف بالمصارف وحدها ، فلو لم يكن مدبوغاً لكان مستطيناً ، وكان الحج واجباً عليه ولكن دينه مانع عن وجوبه ، ورافع لموضوعه ، وعليه فلو لم يزد دينه وعصى أمره ، وحج فلا يكون حجه من حجة الاسلام ، ولا يكون مجزناً لعدم جريان الترتيب في ذلك .

وعلى الجملة فهذا خارج عن محل الكلام في المقام ، لعدم امكان اجتماع الخطاب باداء الدين والخطاب بالحج في زمان واحد ، ففي زمان تحقق الخطاب باداء الدين يرتفع موضوع الخطاب بالحج . والمفروض ان الخطاب باداء الدين في زمان عصيانه وترك متعلقه ايضاً موجود ، لما سبق مفصلاً من ان التكليف ثابت في حال عصيانه ايضاً . وعلى هذا فلا يمكن فرض وجود الخطاب بالحج مترتبأ على عصيان الامر باداء الدين . هذا بناء على ما هو المعروف من تفسير الاستطاعة بالتمكن من اداء فريضة الحج عقلاً وشرعاً .

واما - بناء على تفسيرها بالتمكن من الزاد والراحلة وأمن الطريق - كاف الرواية - وهو الصحيح - فالتكليفان متزاحمان ولا مانع من اجتماعهما على نحو الترتيب ، فانه عند عصيان الامر باداء الدين متمكن من الزاد والراحلة ، وعندئذ فلا مانع من وجوب الحج عليه ، بناء على ما حققناه من امكان الترتيب وجوازه .

٢ - ان الخطاب باخراج الحنس في بعض الموارد بصرف وجوده وتحققه رافع لموضوع وجوب الزكاة ، ومانع عنه ، وذلك كما اذا فرضنا ان شخصاً ملك عشرين شاة في اول المحرم - مثلاً - ثم ملك عشرين شاة اخرى في آخره ، فاذا مبني على الطائفه الاولى حول كامل تعلق الخطاب باخراج الحنس منها ، وهو اربعة من تلك الشياه . ومن المعلوم ان هذا الخطاب بصرف وجوده مانع عن وجوب الزكاة ، ورافع لموضوعه وهو بلوغها حد النصاب - اعني به اربعين شاة - فان هذه الاربعة عندئذ صارت ملكاً للامام عليه السلام والساسة ، فلم يبق في ملك المالك إلا ست وثلاثون شاة ، وهي غير بالغة حد النصاب الذي هو موضوع

لوجوب اخراج الزكاة . او اذا فرضنا انه ملك اربعين شاة اثناء سنة التجارة من الارباح ، فمئذلا لا حالة بمجرد اكمال سنة التجارة ، وقبل عامية حول الزكاة تعلق الخطاب باخراج الخس منها ، الموجب لخروجها عن كونها ملكا طلاقا له بمشاركة الامام عليه السلام والصادة اياه في ذلك المال - اعني به الشيء - ومن الواضح انها بذلك تخرج عن موضوع وجوب الزكاة ، إذ لم يبق في ملكه الطلاق بعد خروج ثمان منها إلا اثنان وثلاثون شاة ، وهي لا تبلغ حد النصاب ، ففي هذا المثال - وما شاكاه - لا يمكن القول بالترتب ، إذ الخطاب باخراج الخس بصرف تتحققه وفعليته مانع عن وجوب الزكاة ورافع لموضوعه لا بامتثاله واتيانه في الخارج ، يمكن الالتزام بوجوب الزكاة في ظرف عصيان الخطاب بالخس وعدم امتثاله .

وعلى الجملة ففعالية الخطاب باخراج الزكاة إنما هي بفعلية موضوعه ، وهو بلوغ المال النصاب ، وهذا المال وان كان في نفسه داخلا في النصاب مع قطع النظر عن وجوب اخراج الخس منه ، إلا ان وجوب ذلك تخرج له عن كونه ملكا تاما له بمشاركة الامام عليه السلام والصادة اياه في ذلك المال ، وبذلك يخرج عن موضوع وجوب الزكاة . واما الباقى في ملكه فليس يبلغ حد النصاب ، هذا بناء على ما افاده شيخنا الاستاذ (قدره) من ان الرافع لموضوع وجوب الزكاة في مثل هذا المورد صرف تحقق الخطاب باخراج الخس وفعاليته .

واما بناء على ما حققناه في محله فالامر ليس كما افاده (قدره) والوجه في ذلك هو ان الترتيب وان كان غير جار بين هذين الخطابين وما شاكلهما ، ولكن لا من ناحية ما ذكره شيخنا الاستاذ (قدره) بل لاجل ما ذكرناه من ان الرافع لموضوع وجوب الزكاة إنما هو تعلق الخس بالربح ، وكون غير المالك شريكا معه في خس هذا المال ، وبذلك يخرج عن كونه ملكا طلاقا له بمشاركة غيره اياه في ذلك ، فمئذلا يخرج عن موضوع وجوب الزكاة لفرض عدم بلوغ الباقى في ملكه حد النصاب . هذا من جهة . ومن جهة اخرى ان المفروض - كما حقق في محله - ان

الخمس إنما تتعلق بالربح من حين وجوده ، ولا يتوقف تعلقه به على اكال سنة التجارة ، غاية الأمر أن الشارع قد رخص المالك في التصرف في الارباح إلى حين اكال السنة ، وهذا مجرد ترخيص في التصرف من قبل الشارع في المال المشترك بينه وبين غيره ، فلا ينافي كون خمسها ملكاً للغير .

فالنتيجة على ضوء هاتين الجمتيين هي أن موضوع وجوب الزكاة يرتفع من حين تعلق الخمس بها ، وهو أول زمان تتحققها وحصوها في الخارج ، سواء اتحقق الخطاب باخراج الخمس في ذلك الزمان لم يتحقق ، فإنه لا دخل لتحقق الخطاب وفعليته في ذلك أبداً - مثلاً - في المثالين المتقدمين بمجرد أن المالك ملك أربعين شاة أثناء سنة التجارة ، أو عشرين شاة تعلق بها الخمس الموجبة لخروجها عن كونها ملكاً طلقاً له بمشاركة غيره أيه فيها ، فبذلك تخرج عن موضوع وجوب الزكاة ، ضرورة أنه بعد صيرورة أربع منها في المثال الأول ، وثمان منها في المثال الثاني ملكاً لغير المالك لم يبق في ملكه ما يبلغ حد النصاب ، فيرتفع الموضوع من زمان حصول ذلك الربح وهو زمان ملك المالك أربعين أو عشرين شاة ، ولا يتوقف ارتفاعه على وجود الخطاب وتحققه أصلاً ، بدأه أن الموجب لارتفاعه إنما هو صيرورة خمس تلك الارباح ملكاً لغير المالك ، فإنه يمنع عن بلوغها حد النصاب ، لا وجود الخطاب ، إذ الازام بالخروج إنما يتحقق بعد مضي الحول وعام السنة . نعم يستحب الارباح من زمان الربح ، لا انه واجب .

٣ - ما اذا تعلق الخطاب باخراج شيء "زكاة" ، فإنه في بعض الموارد بنفسه وبصرف وجوده مانع عن وجوب الخمس ، ورافع لموضوعه ، وذلك كثيراً ما يتحقق في الغلات الأربع ، كما إذا ملك المكلف أثناء سنة التجارة من الغلات مقداراً يبلغ حد النصاب فوجب عليه اخراج زكاته ، وهي مقدار عشر هذا المال - مثلاً - فيخرج بذلك هذا العشر عن فاضل المؤونة الذي هو موضوع وجوب الخمس .

أو فقل : ان تعلق الخطاب باخراج الزكاة عن ذلك المال يخرجه عن كونه ملكا طلاقا له بمشاركة الفقير اياه في عشر ذلك ، وعليه فلا يكون عشره من فاضل مؤونته ليعملق به الخس . ولا يفرق في عدم تعلق الخس به بين ان يخرجه ويعطى للقير ام لا ، فلا يمكن اجتماع هذين الخطابين في زمان واحد يمكن تصحيح وجوب الخس بالترتيب . هذا بناء على وجهة نظر شيخنا الاستاذ (قده) .

واما بناء على وجهة نظرنا فقد ظهر مما تقدم ان الرافع للموضوع في امثال هذا المورد ليس الخطاب بصرف وجوده ونحقيقه ، بل الرافع له - هنا - هو نفس تعلق الزكاة بعین هذا المال الموجب لخروجه عن كونه ملكا تماما له بمشاركة الفقير اياه في ذلك المال ، فبذلك يخرج عشره عن فاضل المؤونة من جهة انه صار ملكا لغيره . ومن الواضح - جدا - انه لا دخل في ذلك لوجود الخطاب باخراج الزكاة وعدم وجوده اصلا ، وهذا عسان من الوضوح .

٤ - ما اذا كان المكلف مدينه بأدین صرفه في مؤونته سنته فالخطاب -
باداته بصرف تتحققه وفي نفسه - يخرج ربح هذه السنة عن عوان فاضل المؤونة ان كان دينه مستوعبا ل تمام الربح كا اذا كان مائة دينار ، وربما ايضا كذلك وان لم يكن مستوعبا ل تمامه ، كا اذا كان دينه خمسين ديناراً وربحه في تلك السنة مائة دينار ، فيخرج عن الربح بقدر الدين عن فاضل المؤونة ، فلا يتعلق به الخس دون الزائد . وعلى هذا لو عصى الامر باداته الدين ولم يؤود دينه فلا يجب عليه اخراج الخس عنه بمقدار دينه ، هذا بناء على مسلك شيخنا الاستاذ (قده) .

والصحيح ان الرافع للموضوع وجوب الخس - هنا - ائما هو نفس وجوب الدين ، اذ معه لا يتحقق له - في هذه السنة - ربح ليعملق به الخس ، لا الخطاب باداته ، فانه لا دخل له في ذلك اصلا . ولذا لو فرض انه لم يكن خطاب باداته ملائعا من المواقع لم يتعلق به الخس ايضا لعدم الموضوع له ، وهو الفاضل عن مؤونته السنة . هذا اذا كان دينه من جهة الصرف في المؤونة . واما اذا كان دينه

من غير تلك الجهة ، كا اذا كان من ناحية الضمان او نحوه ، فهل هو ايضاً رافع لموضوع وجوب الحبس ام لا ، ففيه كلام واشكال ، ونظام الكلام في باب الحبس ان شاء الله تعالى .

وقد تحصل ما ذكرناه ان هذه الفروعات وما شاكها جميعاً خارجة عن محل الكلام في المسألة ، ولا يجري الترتب في شيء منها ، ولكن لا من ناحية ما ذكره شيخنا الاستاذ (قده) من ان عدم جريانه من جهة ان احد الخطابين رافع لموضوع الخطاب الآخر بصرف وجوده وتحققه ، فلا يمكن اجتماعهما في زمان واحد ، بل لما ذكرناه من ان الرافع له شيء آخر ، وهو المانع عن اجتماعهما في زمان واحد ، ولا دخل لوجود الخطاب وعدمه في ذلك ابداً .

نعم - ما ذكره (قده) بالإضافة الى الامارات وانها رافعة لموضوع الاصول وانه لا يبيح مجال لجريانها بعد ورودها - صحيح ، بل لا يختص هذا بالامارات والاصول ، فيعم جميع موارد الحكومة والورود اذ لا يبيح موضوع لدليل المحکوم والورود بعد ورود دليل الحاكم والوارد . ولكن قياس هذه الفروعات بتلك الموارد قياس مع الفارق .

ونتائج ابحاث الترتب - الى هنا - عدة نقاط :

- الاولى ان البحث عن الترتب إنما يكون ذاته اذا لم يمكن تصحیح العبادة المزاحمة لواجب ام بالامر ، ولا بالملك ، وإلا فلا تترتب على البحث عنه ذمة كما عرفت .
- الثانية - ان البحث عن هذه المسألة بمحض عقل لا يرتبط بعالم اللفظ ابداً .
- الثالثة - ان ما كان محلاً للبحث هو ما اذا كان الواجبان المترااحان مضيقين ، احدهما أعم من الآخر . واما اذا كانوا موسعين ، او كان احدهما موسمآ والآخر مضيقاً فقد سبق ان هاتين الصورتين خارجتان عن محل البحث والكلام . نعم ذكر شيخنا الاستاذ (قده) ان الصورة الاخيرة داخلة في محل الكلام . ولكن قد عرفت ان ما ذكره إنما يتم على مسلكه (قده) لا مطلقاً ، كما تقدم تفصيلاً .

الرابعة - ان امكان الترتيب كاف لوقوعه فلا يحتاج وقوعه الى دليل فالباحث فيه متمحض في جهة امكانه .

الخامسة - ان الترتيب لا يجري في اجزاء واجب واحد وشرطه ، فاذا دار الامر بين القيام في الركعة الاولى من الصلاة والقيام في الركعة الثانية - مثلا - فلا يجري الترتيب فيه ، لعدم كونها من المتزاحمين ليترتبا عليهما احكامهما ، ومنها الترتيب . نعم ذكر جماعة منهم شيخنا الاستاذ (قدره) ان التزاحم يجري بينهما كما يجري بين واجبين نفسين ، ولكن قد عرفت فساد ذلك .

ال السادسة - انه لا يتوقف ثبوت الامر بالتهم على نحو الترتيب على احراز الملائكة فيه ، خلافاً لشيخنا الاستاذ (قدره) حيث قد انكر جريانه فيما لم يجرز كونه واجداً للملائكة ، وقلنا ان الترتيب لا يتوقف على ذلك . والاسلوب فيه ما تقدم من انه لا يمكن احراز الملائكة في شيء مع قطع النظر عن تعلق الامر به ، من دون فرق في ذلك بين اعتبار القدرة في موضوع التكليف عقلاً أو شرعاً .

السابعة - انه لا فرق في جريان الترتيب بين ما اذا كانت القدرة معتبرة في موضوع التكليف بالتهم عقلاً وما اذا كانت معتبرة فيه شرعاً كاف الوضوء خلافاً لشيخنا الاستاذ (قدره) حيث منع عن جريان الترتيب في الثاني بدعوى ان نفس التكليف بالامر رافع لموضوع وجوب الوضوء ، لا امثاله ، ولكن قد عرفت فساده وان نفس التكليف بالامر لا يكون رافعاً لموضوعه ، لفرض ان التصرف في الماء الموجود عنده مباح وليس بحراماً غاية الامر يحب صرفه في واجب اهم حفظ النفس المحترمة او نحوه ، ولكن المكافف عصى ولم يصرفه فيه ، اذن يكون المكلف واجداً للماء ولا مانع من صرفه في الوضوء لا عقلاً كا هو واضح ، ولا شرعاً لأن التصرف في هذا الماء مباح له على الفرض ، والعصيان ائماً هو من جهة ترك ذلك الواجب ، لا من جهة التصرف فيه . وعليه فعلى القول بامكان الترتيب لا مانع من الالتزام به في مثل المقام . نعم لو كان التصرف في الماء في نفسه حراماً

فلا يمكن تصحيح الوضوء بالترتب ، لأن نفس الحرجمة رافعة لموضوع وجوبه ، لا امتناعها .

الثامنة - ان ما دل على امكان الترتيب امور ثلاثة : الوجدان ، الدليل الابن ، الدليل اللي .

النinthة - ان الترتيب قد وقع في عدة من الفروعات الفقهية ولا مناص من الالتزام به في تلك الفروعات ، كما تقدمت جملة منها فلا حظ لها .

العاشرة - ان الواجب الامر اذا كان آنياً غير قابل للدوم والبقاء ، وكان الواجب المهم تدريجياً قابلاً لذلك فلا يتوقف ثبوت الامر بالمهم على القول بامكان الترتيب ، ولذا فلنا ان هذا الفرض خارج عن محل الكلام ، فان ما كان محلاً للكلام هو ما اذا لم يكن انبات الامر بالمهم مع قطع النظر عن القول بالترتب .

الحادية عشرة - ان محل الكلام هو ما اذا كان كل من الواجب الامر والمهم تدريجياً او كان كلامهما آنياً .

الثانية عشرة - ان شرط فعلية الامر بالمهم هو عصيان الامر بالامر مستمراً الى آخر ازمنة امثال الامر بالمهم على نحو الشرط المتأخر ، لا صرف وجود عصيانه في الان الأول ، وان تبدل بالاطاعة في الان الثاني ، فان هذا لا يدفع مخذور طلب الجمع بين الصدرين في الان الثاني والثالث كما تقدم .

الثالثة عشرة - ان زمان المعتبر والمجموع - وهو زمان فعلية الحكم بفعلية موضوعه - دائمًا متتحد مع زمان الواجب ، وهو زمان عصيانه وامتناعه بناء على القول باستحالة الواجب المعلق والشرط المتأخر ، واما بناء على القول بامكانها - كما هو الصحيح - فلا مانع من ان يكون زمان المعتبر مقدماً على زمان الواجب كما سبق .

الرابعة عشرة - انه لا فرق في القول بامكان الترتيب واستحالته بين القول

بامكان الواجب المعلم والشرط المتأخر والقول باستحالتهما ، فان ملوك الامكان والاستحالة في الترتيب شئٌ وهناك شئٌ آخر كما عرفت .

الخامسة عشرة - ان الامر بالاهم ثابت حال عصيانه وامثاله ، كا انه ثابت حال الامر بالمهم على ما تقدم .

السادسة عشرة - ان ثبوت الامر بالاهم في حال عصيانه وامثاله إنما هو بالاطلاق على وجهة نظرنا ومن جهة ثبوت المؤثر حال تأثيره على وجهة نظر شيخنا الاستاذ (قده) .

السابعة عشرة - ان اجتماع الامر بالاهم والامر بالمهم في زمان واحد لا يستلزم طلب الجميع ، بل هو ينافيه ويتعارضه بذلك تقيد مطلوبية المهم بترك الامر ، وقد تقدم ان اقتضاء اجتماع الامرين للجمع بين متعلقيهما في الخارج يتصور في صور ، وما نحن فيه ليس بشئٌ منها .

الثامنة عشرة - ان النقطة التي ينطلق منها امكان الترتيب بل ضرورته هي انه لا تنافى بين الامر بالاهم والامر بالمهم في ذاتهما ، مع قطع النظر عن اقتضائهما للآتىان ب المتعلقيهما ، فالمنافاة إنما هي بين متعلقيهما من ناحية عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما . ومن الواضح ان هذه المنافاة ترتفع بتقيد فعلية الامر بالمهم بترك الامر وعصيان امره ، مع عدم اقتضائه لعصيائه وتركه ، لما عرفت من استحالة اقتضاء الحكم لوجود موضوعه في الخارج ، وعلى ضوء ذلك فلا منافاة بين الامر بالاهم والامر بالمهم اصلاً لا بالذات ، كما عرفت ولا باعتبار اقتضائهما ب المتعلقيهما ، فان متعلق الامر بالاهم مطلوب على الاطلاق وليس في عرضه مطلوب آخر ، ليزاحمه وعلى تقدير تركه وعدم الآتىان به ، فالمهم - مطلوب - حينئذ - مطلوب ، والمفروض انه في هذا الظرف مقدور للمكلف عقلاً وشرعاً ، فذاك كذلك فلا مانع من تعلق الامر به ، وليس فيه تكليف بال الحال والجمع ابداً ، وب مجرد ثبوت الامر بالاهم في هذا الحال لا ينافيه لا ذاناً ولا اقتضاها ، ولعل المنكرين للتترتب

لم ينظروا الى هذه النقطة نظرة عميقة صحيحة ، بل نظروا اليها نظرة سطحية ، وتخيلوا ان اجتماع الامر بالاهم والامر بالمهم في زمان واحد غير معقول . وكيف ما كان فامكان الترتب على ضوء بياننا هذا قد أصبح امراً ضروريآ ، فلا مناص من الالتزام به اصلا .

الحادية عشرة - انه لا تناقض ولا تزاحم بين الملائكة القائم بالمهم في ظرف ترك الاهم وعصيات امره ، والملائكة القائم بالاهم على وجه الاطلاق ، كما انه لا تناقض بين اراده المهم في هذا الظرف وارادة الاهم على الاطلاق كما عرفت .

العشرون - ان الخطاب الناظر الى موضوع خطاب آخر على قسمين احدهما ما كان رافعاً لموضوعه بصرف وجوده وتحققه ، وقد مثل شيخنا الاستاذ (قوله) لذلك بفروع كثيرة ولكن قد عرفت ان الرافع الموضوع في تلك الفروعات ليس هو صرف وجود الخطاب بل الرافع له شيء آخر كما عرفت . وثانيةما كان رافعاً له بامتثاله والآتيان بمتعلقه وقد تقدم او القسم الاول خارج عن محل الكلام ، ولا يمكن فيه فرض الترتب ، والقسم الثاني داخل فيه

ادلة استحالة الترتب ونفيها

الاول - ما افاده المحقق صاحب الكفاية (قوله) واليكم نصه :

قلت ما هو ملاك استحالة طلب الصندين في عرض واحد آت في طلبهما كذلك فإنه وإن لم يكن في مرتبة طلب الاهم اجتماع طلبهما إلا أنه كان في مرتبة الامر بغيره اجتماعهما ، بدأهه فعلية الامر بالاهم في هذه المرتبة وعدم سقوطه بعد ب مجرد المعصية فيها بعد ما لم يعص أو العزم عليهما مع فعلية الامر بغيره ايضا ، لتحقق ما هو شرط فعليته فرضاً . لا يقال نعم ولكنه بسوء اختيار المكلف حيث يعصى

فيما بعد بالاختيار ، فلو اراه لما كان متوجهاً اليه إلا الطلب بالام ، ولا برهان على على امتناع الاجتماع اذا كان بسوء الاختيار . فانه يقال استحالة طلب الصدرين ليست إلا لاجل استحالة طلب المحال واستحالة طلبه من الحكيم الملتفت الى حالته لا تختص بحال دون حال ، وإلا لصح فيما علق على امر اختيارى في عرض واحد بلا حاجة في تصحيحه الى الترتيب ، مع انه حال بلا ريب ولا اشكال .

ان قلت فرق بين الاجتماع في عرض واحد والاجتماع كذلك ، فان الطلب في كل منها في الاول يطارد الآخر ، بخلافه في الثاني ، فان الطلب بغیر الامر لا يطارد طلب الامر ، فانه يكون على تقدير عدم الاتيان بالامر ، فلا يکاد يرید غيره على تقدير اتیانه وعدم عصيان امره .

قلت ليت شعرى كيف لا يطارده الامر بغير الاهم و هل يكون طرده له إلا من جهة فعليته ومضاده متعلقه له ، وعدم اراده غير الاهم على تقدير الاتيان به لا يوجب عدم طرده ، لطلبه مع تتحققه على تقدير عدم الاتيان به وعصيان امره ، فيلزم اجتماعها على هذا التقدير مع ما هما عليه من المطاردة من جهة المضاده بين المتعلقين مع انه يكفى الطرد من طرف الاهم ، فانه على هذا الحال يكون طارداً لطلب الصد - كما كان في غير هذا الحال - فلا يكون له معه اصلاً مجال .

اقول : ملخص ما افاده (قدره) هو ان اجتماع الامر بالهم والامر بالام
في زمان واحد كا هو المفروض في محل الكلام يقتضى الجمـع بينهما في ذلك الزمان ،
ما عرفت من ان نسبة الحـكم الى متعلقه نسبة المقتضى الى مقتضاه في الخارج ،
وعلى هذا فــكـان الامر بالام يقتضى ايجاد متعلقه في الزمان المزبور ، فــكـذلك
الامر بالهم يقتضى ايجاده فيه ، لفرض كونه فعلياً في ذلك الزمان إذ لا معنى
لــفعــلــيةــ الــامــ فيــ زــمــانــ إــلــاــ اــقــضــانــهــ اــيــجادــ مــتــعــلــقــهــ فــيــ خــارــجــ وــدــعــوــتــهــ إــلــيــهــ فــعــلــاــ ،
وعلى هذا فلا حــالــةــ يــلــزــمــ من اجتماعــهاــ فيــ زــمــانــ واحدــ المــطــارــدــةــ بــيــنــهــاــ فيــ ذــلــكــ الزــمــانــ
من جهة مضــدــةــ مــتــعــلــقــهــاــ فيــ الــوــجــودــ معــ انــ الــامــ بــالــهــمــ لــوــمــ يــقــضــ طــرــدــ الــامــ

فالامر به لا محالة يقتضي طرد الامر بالهم ، وهذا يكفي في استحالة طلبه .

وغير خفي ان صدور هذا الكلام منه (قوله) غريب .

والوجه في ذلك هو انه لا يعقل ان يكون الامر بالهم طارداً للامر بالام ، بداهة ان طرده له يبتي على احد تقديرين لا ثالث لها .

احدهما - ان يكون الامر بالهم مطلقاً وفي عرض الامر بالام ،

فینتذ لا محالة تقع المطاردة بينهما من ناحية مضادة متعلقيهما ، وعدم تمكّن المكلف من الجمع بينهما .

الثاني - ان يكون الامر به على تقدير تقديره بعصيان الام مقتضياً لعصيانه وتركه في الخارج فعنده تقع المطاردة والزاحمة بين الامرين لا محالة باعتبار ان الامر بالهم يقتضي عصيان الام وترك متعلقه ، والامر بالام يقتضي هدم عصيانه ورفعه .

ولكن كلا التقديرين خلاف مفروض الكلام .

اما الاول فواضح لما عرفت من ان محل الكلام فيها اذا كان الامر بالهم مقيداً بحال ترك الام وعصيان امره فلا يكون مطلقاً .

واما الثاني فلما تقدم من ان الحكم يستحيل ان يقتضي وجود موضوعه في الخارج ، وناظراً اليه رفما ووضعاً .

وعلى ضوء هذا فالامر بالهم بما - انه لا يكون مطلقاً ، ولا يكون متعرضاً لحال موضوعه وهو عصيان الام ، بل هو ثابت على تقدير تحقق موضوعه وجوده - فيستحيل ان يكون طارداً للامر بالام ومنافياً له ، فإنه لا افتضاء له بالإضافة الى حالتي وجوده وعدمه . ومن الواضح جداً ان ما لا افتضاء فيه لا يزاحم ما فيه الافتضاء .

أو فقل : ان افتضاء الامر بالهم لا ينافي متعلقه ابداً هو على تقدير ترك الام وعصيان امره ، وافتضاءه على هذا التقدير لا ينافي افتضاء الامر بالام

اصلاً ، ولا يكون الاتيان ب المتعلقة في هذا الحال من احجاً باى شيء ، غاية ما في الباب ان المكلف من جهة سوء سريرته عصى الامر بالام ، ولم يعمل بمقتضاه فلا يكون عصيانه مستندآ الى من اححة الامر بالهم ، كيف فان الامر به قد تحقق في فرض عصيانه وتقدير وجوده فلا يعقل ان يكون عصيانه مستندآ اليه ، بل هو مستند الى اختيار المكلف اياه ، وعند ذلك أى اختيار المكلف عصيانه وترك متعلقه يتتحقق الامر بالهم . وعليه فلا يمكن ان يكون مثل هذا الامر طارداً ومن اححاته ، فالطرد من جانب الامر بالهم غير معقول ، فاذن المطاردة من الجانبين غير متحققة .

واما الطرد من جانب الامر بالام فحسب فهو ايضاً غير متحقق ، والوجه في ذلك هو ان الامر بالام اى يطارد الامر بالهم فيما اذا فرض كونه ناظراً الى متعلقه ومستدعاً لخدمه ، فيتند لا حالة يكون طاردا له باعتبار انه يقتضي ايجاد متعلقه في الخارج ، وذلك يقتضي هدمه ، وبما انه أهم فيطارده ، ولكن الفرض انه غير ناظر اليه ، وانما هو ناظر الى موضوعه ومقتضى لرفعه .

وعلى هذا فلا تناقض بينهما اصلاً ليكون الامر بالام طارداً للامر بالهم ، اذ المفروض ان الامر بالهم لا يقتضي وجود موضوعه في الخارج وغير متعرض لحاله اصلاً لا وجوداً ولا عدماً ، ومعه كيف يكون الامر بالام طاردا له ، بدأه ان الطرد لا يتصور إلا في مورد المزاحمة ، ولا من اححة بين ما لا اقتضاه فيه بالإضافة الى شيء اصلاً وما فيه اقتضاه بالإضافة اليه !

وقد تحصل من ذلك ان ما افاده المحقق صاحب السكفاية (قوله) في المقام لا يرجع الى معنى معقول .

نعم ما افاده (قوله) من ان استحالة طلب الحال لا تختص بحال دون حال متين جداً كما تعرضا له آفأ إلا انه اجنبى عن محل الكلام بالكلية .

الثانى ايضاً ما ذكره المحقق صاحب السكفاية (قوله) وليك لفظه .

ثم انه لا اظن ان يلتزم القائل بالترتب بما هو لازمه من الاستحقاق في

صورة مخالفة الامرين لعقوبتين ، ضرورة قبح العقاب على ما لا يقدر عليه العبد ولذا كان سيدنا الاستاذ (قوله) لا يلزم به على ما هو بالي وكنا نورد به على الترتب وكان بصدد تصحيحه .

أقول : توضيح ما افاده (قوله) هو ان غرضه من ذلك بيان نفي القول بالترتب بطريق الإثبات بتقرير انا لو سلمنا انه لا يلزم من فعلية خطاب المهم وخطاب الامر في زمان واحد على نحو الترتب طلب الجمع بين متعلقيهما في الخارج ، بل قلنا ان ترتب احد الخطابين على عصيان الخطاب الآخر وعدم الاتيان ب المتعلقة ينافي طلب الجمع ويعانده ، إلا انه لا يمكن الالتزام بما هو لازم للقول بالترتب وهو تعدد العقاب عند ترك المكلف امثال كل الواجبين معاً - اعني الواجب الامر والمهم - ضرورة ان العقاب على ما لا يقدر عليه المكلف قبيح بحكم العقل ، وبما ان المفروض في المقام استحالة الجمع بين متعلقيهما خارجاً من جهة مضادتهما فكيف يمكن العقاب على تركهما أليس هذا من العقاب على ترك ما هو خارج عن قدرة المكلف واختياره !

وعلى هذا فلا مناص من الالتزام بعدم تعدد العقاب وان ترك الامر والمهم معاً يستحق عقاباً واحداً - وهو العقاب على ترك الامر - دون ترك المهم وهو يلازم انكار الترتب وعدم تعلق امر مولوى الزامي بالمهم ، وان كان في الخارج أمر انشائى فهو ارشاد الى كونه واجداً للملك والمحبوبة في هذه الحال ، ضرورة انه لا معنى للالتزام بوجود الامر المولوى الالزامى وعدم ترتب استحقاق العقاب على مخالفته ، لاستحالة تفكيك الاثر عن المؤثر .

أو فقل : ان القائل بالترتب لا يخلو من أحد أمرين : اما ان يلزم بتعدد العقاب . واما ان لا يلزم به . فالاول يستلزم العقاب على امر غير مقدور وهو حال والثانى يستلزم انكار الترتب . فبالنتيجة انه لا يمكن انقول بالترتب اصلاً ، بل لا مناص من الالتزام باستحالته من جهة استحالة ما يترتبا عليه .

وغير خفي ما فيه من الخلط بين ان يكون العقاب على ترك الجمجم بين الواجبين - اعني بهما الامر والمهمل - وان يكون العقاب على الجمجم في الترك بمعنى انه يعاقب على ترك كل منها في حال ترك الآخر ، فان المستحبيل اهنا هو العقاب على الاول ، حيث ان الجمجم بينها من جهة تضادهما في الخارج غير ممكن وخارج عن قدرة المكلف واختيارة ، فالعقاب على تركه لا محالة يكون عقاباً على امر غير مقدور وهو محال ، إلا ان القائل بالترتب لا يقول باستحقاق العقاب على ذلك ليقال انه محال ، فاربـ القائل به إنما يقول باستحقاق العقاب على الفرض الثاني - وهو الجمجم بين ترك الامر والمهمل خارجاً - وهو مقدور للمكلف ، فلا يكون العقاب عليه عقاباً على غير مقدور .

والوجه في ذلك هو ان الامر في المقام لم يتعلق بالجماع بينها ، ليقال باستحالة العقاب على تركه من جهة استحالة طلب الجمجم بينها ، بل الامر تعلق بذات كل واحد منها مع قطع النظر عن الآخر ، ولا يرتبط احدهما بالآخر في مقام العمل والتعلق ، غاية الامر قد وقعت المزاحمة بينها في مقام الامتنال والفعالية ، وبما ان المكلف لا يقدر على الجمجم بينها في مقام الامتنال قيدنا فعلية الامر بالمهمل بعصيان الامر بالامر وترك متعلقة .

ونتيجة ذلك هي ان الامر مطلوب على وجـه الاطلاق والمهمل مطلوب في ظرف ترك الامر وعصيـانـه . وقد سبق ان ذلك ينافي طلب الجمجم ويعانـده ، لا انه يستلزمـه .

وعلى هذا فكل منها مقدور للمكلف على نحو الترتب ، فانه عند اعمال قدرته في فعل الامر وامتنالـه ، لا امر بالمهمل ، والمفروض انه في هذا الحال قادر على فعل الامر تكونـاـ وشرعيـاـ ، وعندـنـ لا يكون العقاب على تركـه وعصيـانـ امرـه عـقـابـاـ على ما لا يقدر .

واما مع عدم اعمالـهـ فيه فلا مانع من اعمالـهـ في فعلـهـ ، وحيـنـذاـ لو تركـهـ

وعلى أمره فلا مانع من العقاب عليه ، إذ المفروض أنه مقدور في هذا الحال ، وهذا معنى الجمجم بين ترك الواجبين والعصيانين (ترك المهم عند ترك الام وعصيائه عند عصيانه) وحيث أنه باختيار المكلف فيستحق عقابين . عقاباً على ترك الواجب الام وعقاباً على ترك الواجب المهم .

ومن ذلك يستبين أن الالتزام بجواز الترتب يستلزم الالتزام بجواز تعدد العقاب ، ولا يلزم من الالتزام به (الترتب) كون العقاب عند مخالفة الأمر من العقاب على أمر مستحيل ، ضرورة أن معنى امكان الترتب هو جواز تعلق الامر بالام على وجه الاطلاق ، وبالتهم مقيداً بعصيائن الام ، لفرض أنها على هذا النحو مقدور للمكلف ، فإذا كانا مقدورين فلا حالة يستحق عقابين على تركهما في الخارج وعصيائن الأمر المتعلقين بهما ، ولا يكون ذلك من العقاب على الحال ، فأن الحال وما لا يقدر عليه المكلف إنما هو الجمجم بين الصدرين في الخارج ، لا الجمجم بين تركيهما على نحو الترتب ، فإنه يمكن من الوضوح ، بدأه أن الإنسان قادر على ترك القيام - مثلا - عند تركه الجلوس أو بالعكس ، وقدر على ترك إيجاد السواد - مثلا - عند تركه إيجاد البياض وهكذا ، وما لا يتمكن منه ولا يقدر عليه إنما هو الجمجم بين فعليهما خارجاً ، فلا يقدر على إيجاد القيام عند وجود الجلوس ، أو إيجاد السواد عند وجود البياض ، وهكذا . وسبعين ان شاء الله تعالى عند الفرق بين باب التراحم والتعارض أن التراحم يختص بالصدرين الذين هما ثالث . وأما الصدرين الذين لا ثالث لهما فلا يمكن وقوع التراحم بينهما ، بل هما يدخلان في كبرى باب التعارض .

وعليه فمن الواضح جداً أن ترك كل من الصدرين لهما ثالث عند ترك الآخر مقدور ، فلا مانع من العقاب عليه .

أو قل : أن استحقاق العقاب على عصيان الام وتركه مورد تسلّم من الكل ، وإنما الكلام في استحقاق العقاب على ترك المهم مضافاً إلى استحقاق العقاب

على ترك الهم . ومن الضروري ان المهم في ظرف عصيان الهم مقدور عقلا وشرعا ، وإنما لا يكون مقدوراً في صورة واحدة وهي صورة الاتيان بالهم - لا مطلقاً - وعليه فلا يكون العقاب على تركه محالا .

والغفلة عن هذا او جبت تخيل انه على تقدير القول بامكان الترب لا يمكن الالتزام بما هو لازمه من استحقاق عقوبتيين في صورة مخالفة الامرین ، لانه عقاب على ما لا يقدر عليه المكلف (وهو الجم بين الصدرين) غافلا عن ان القول بامكان الترب يرتكز على أساس ينافي طلب الجم ويعانده . وعليه فكيف يمكن ان يقال ان القول بامكانه يستلزم كون العقاب على تركه (الجم) ليقال انه محال ، فلا يمكن الالتزام به ، بل القول به يستلزم كون العقاب على عصيان الهم على وجه الاطلاق ، وعلى عصيان المهم في ظرف عصيان الهم - لا مطلقاً - والمفروض ان كلا العصيانين على هذا الشكل مقدور للمكلف ، فيستحق عقابين عليهما ، ولا يكون ذلك من العقاب على غير المقدور .

نعم لو كان القول بالترتب مستلزماً لطلب الجم لكان العقاب على مخالفته قبيحا ، إلا انه على هذا لا يمكن الالتزام باصل الترب لتصل النوبة الى التكلم عن امكان الالتزام بما هو لازمه وعدم امكانه به .

فالنتيجة قد أصبحت ان القول بامكان الترب يستلزم ضرورة الالتزام بتعدد العقاب في صورة مخالفة الامرین ، ولا يكون ذلك من العقاب على غير المقدور .
فما افاده (قوله) من ان القائل بالترتب لا يمكن ان يتلزم بما هو لازم له - وهو تعدد العقاب - لا يرجع الى معنى معقول اصلاً ومتناه غفلته (قوله) عن تصور حقيقة الترب ، وما هو اساس امكانه وجوازه ، والالم يقع في هذا الاشتباه فان تعدد العقاب فيما نحن فيه نظير تعدده في الواجبات الكفائية ، فان صدور واجب واحد من جميع المكلفين وان كان مستحيلا ، إلا ان تركه عند ترك الباقيين مقدور له فلا مانع من العقاب عليه .

بل يمكن أن يقال أن تمدد العقاب في صورة مخالفة المكلف وتركه الواجب الام والمهم معاً من المرتكبات في الاذهان - مثلاً - اذا فرض وقوع المزاحمة بين صلاة الفريضة في آخر الوقت وصلاه الآيات بحيث لو اشتغل المكلف بصلوة الآيات لفاته فريضة الوقت ، فعندئذ لو عصى المكلف الامر بالصلوة ولم يأت بها فلا محالة يدور أمره بين ان يأني بصلوة الآيات وان يتركها . ومن الواضح جداً انه اذا تركها في هذا الحال فتشهد المرتكبات العرفية على انه يستحق العقوبة عليه ايضاً ، فان المانع بنظرهم عن الاتيان بها هو الاتيان بفربيضة الوقت . واما اذا ترك الفريضة فلا يجوز له ان يشتغل بعمل آخر ويترك الآيات . وبذلك نستكشف امكان الترتيب وإلام يمكن هذا المعنى مرتكزاً في اذهانهم .

الثالث - ان القول بالقرب بما انه يمتنى على فعلية كلا الامرين في زمان واحد - اعني بهما الامر بالام وامر بالمهم - ولا محالة يستلزم طلب الجموع والمحال، ضرورة انه لا معنى لكون الامرين مطلعين في زمان واحد إلا اقتضائهما ايجاد متعلقيهما في ذلك الزمان ، وهذا معنى طلب الجموع والتکلیف بالمحال . ومن الظاهر ان مثل هذا التکلیف لا يمكن جعله .

والوجه في ذلك هو ان الغرض الداعي الى جعل التکلیف واعتباره على ذمة المكلف سواء أكان التکلیف وجوباً أو تحريراً أو جعل الداعي له ، ليحرك عضلاته نحو الفعل وينبعث منه .

ومن الواضح البين ان جعل الداعي له وايجاده في نفسه لتهجیره عضلاته لاما يمكن فيها اذا كان الفعل في نفسه ممكناً . ولا يلزم من فرض وقوعه في الخارج او لا وقوعه فيه محال ، فاذا كان الفعل ممكناً بالامكان الواقعي امكن حصول الانبعاث له أو الانزجار من بعث المولى المتعلق به . أو زجره عنه . واما اذا كان الفعل ممتنعاً وخارجاً عن قدرة المكلف واختياره فلا يمكن حصول الانبعاث أو الانزجار له من بعثه أو زجره ، فاذا لم يمكن حصوله استحال بعث أو الزجر

فإن الفرض منه كأن عرفت إمكان داعويته ، فإذا استحالات استحال عمله ، لكون عمله عندئذ لغواً صرفاً فلا يصدر من الحكيم ، لاستحالة تكليف العاجز . وترتبط على هذا استحالة فعلية كلا الأمرتين المذكورتين في زمان واحد كأن مبني الترتيب . وذلك لأن معنى فعليتها في زمان واحد هو أن كليهما يدعى فعلاً إلى ايجاد متعلقيهما في الخارج في ذلك الزمان ، وإلا فلا معنى لكونهما فعليين ، وال الحال إنك قد عرفت استحالة عمل الداعي بجعل التكليف نحو المحال وما لا يقدر عليه المكلف ، وبما أن الجم بين متعلقيهما في الخارج في زمان واحد محال فلا يمكن أن يكون كلامها داعياً في ذلك الزمان ، لاستحالة حصول الداعي للمكلف وأنباءه عنها في زمان واحد ، إذن يستحيل عمل كليهما في هذا الحال ، لما من ان استحالة داعوية التكليف تستلزم استحالة عمله .

فالنتيجة استحالة القول بالترتيب وإن المعمول في الواقع هو الأمر بالامر دون الأمر بالمهم .

والجواب عنه يظهر مما تقدم وملخصه : هو أنه لا يلزم من اجتماع الأمرين في زمان واحد طلب الجم ، ليستحيل داعوية كل منها لايجاد متعلقه في هذا الزمان .

والوجه فيه هو أن الأمر بالمهم بما أنه كان مشروطاً بعصيان الأمر بالامر وترك متعلقه خارجاً فلا نظر له إلى عصيانه رفعاً ووضعاً ، لما عرفت من أن الحكم يستحيل أن يقتضي وجود موضوعه أو عدمه ، والأمر بالامر بما أنه كان محفوظاً في هذا الحال فهو يقتضي هدم عصيانه ورفعه باعتبار اقتضائه ايجاد متعلقه في الخارج .

ومن الواضح أن الجم بين ما لا اقتضاء فيه وما فيه الاقتضاء لا يستلزم طلب الجم بل هو في طرف النقيض معه .

ومن هنا قلنا أنه لو تمكّن المكلف من الجم بينهما خارجاً فلا يقعان على صفة

المطلوبية ، بل الواقع على هذه الصفة خصوص الواجب الامر دون المهم ، وبما ان المفروض قدرة المكلف على الاتيان بالمهم في ظرف ترك الامر فلا مانع من تعلق التكليف به على هذا التقدير وحصول الانبعاث منه ، ضرورة ان المانع عن ذلك إنما هو عدم قدرة المكلف عليه ، وحيث ان المطلوب لم يكن عند اجتماع الطلبين هو الجمجم بين متعلقيهما وحصول الانبعاث منها معاً فلا مانع منه ابداً .

وقد ذكرنا ان طلب الجمجم إنما يلزم على احد تقادير لا رابع لها .

الاول ان يكون كلا الخطابين على وجه الاطلاق .

الثانى ان خطاب المهم على تقدير اشتراطه بعصيان خطاب الامر يكون ناظراً الى حال عصيانه وضعماً ورفعاً .

الثالث ان الخطاب بالمهم مشروط بابيان الامر باان يكونا مطلوبين على نحو الاجتماع في آن واحد .

ومن المعلوم ان ما نحن فيه ليس من شيء منها .

اما انه ليس من قبيل الاول فواضح ، لفرض ان الامر بالمهم مقيد بعصيان الامر بالامر وعدم الاتيان ب المتعلقة خارجاً .

واما انه ليس من قبيل الثانى ، فلما عرفت غير مرة من ان الحكم يستحيل ان يقتضي وجود موضوعه في الخارج ويكون ناظراً الى حاله وضعماً او رفعاً .

واما انه ليس من قبيل الثالث ظاهر ، بل هو في طرف النقيض معه اذ المفروض في المقام ان الامر بالمهم مقيد بعدم الاتيان بالامر على عكس ذلك تماماً .

فالنتيجة على ضوء ذلك ان مقتضى (بالفتح) مثل هذين الخطابين يستحيل ان يكون هو الجمجم بين متعلقيهما ، بداهة ان مقتضى (بالفتح) احدهما رافع لموضوع الآخر وهادم له ، اذن لا يلزم من اجتماع الخطابين في زمان واحد طلب الجمجم ، ليقال باستحالة ذلك وعدم امكان الانبعاث عنها .

نعم هو جمجم بين الطلبين ، لا طلب للجمجم بين الصدين . وبذلك ظهر ان انبعاث

المكلف عن كلا الامرين في عرض واحد وان كان لا يمكن ، إلا ان انبعاثه عنهم على نحو الترتيب لا مانع منه اصلا ، فانه عند انبعاثه عن الامر بالامر لا يبعث بالإضافة الى المهم اي زاحفه في ذلك ويقتضى انبعاث المكلف نحوه ، وعلى تقدير عدم انبعاثه عنه باختياره وارادته لا مانع من انبعاثه عن الامر بالمهم ، بداهة ان المهم مقدور للمسكفين في هذا الحال عقلا وشرعا ، فاذا كان مقدورا فلا مانع من تعلق الامر به الموجب لانبعاث المكلف عنه نحو اي زاحفه . فهذا الوجه ايضا لا يرجع الى معنى محصل .

وقد اجاب عنه شيخنا الاستاذ (قدره) بما ملخصه : ان الامر بالامر والامر بالمهملان كأنا فعلين حال المصيان مما إلا أن اختلافهما في الرتبة اوجب عدم لزوم طلب الجمع من فعليتهما ، لما عرفت من ان الامر بالامر في رتبة يقتضى هدم موضوع الامر بالمهم وعدمه ، وأما هو فلا يقتضي وضع موضوعه ، وإنما يقتضي ايجاد متعلقه في الخارج على تقدير وجود موضوعه ، وحيث انه لم يكن بين الامرين اتحاد في الرتبة يستحيل ان تقتضي فعليتهما طلب الجمع بين متعلقيهما .

ومن هنا قال : ان ما افاده الشيخ الكبير كاشف الغطاء (قدره) من ان الامر بالمهمل مشروط بالعزم على عصيان الامر بالامر غير صحيح ، فانه على هذا لا يكون الامر بالامر رافعا لموضوع الامر بالمهم وهادما له تشريعا ، فان الامر بالامر إنما يقتضي عدم عصيانه ، لا عدم العزم على عصيانه .

فالنتيجة ان ما افاده (قدره) - هنا - امران :

الاول - ان ملاك عدم لزوم طلب الجمع بين الصندين من اجتماع الامرين في زمان واحد إنما هو اختلافهما في الرتبة .

الثانى - ان ما افاده الشيخ الكبير كاشف الغطاء (قدره) غير صحيح .

ولنأخذ بالمناقشة في كلا الامرين :

اما الامر الاول فيرده : او لا - ما ذكرناه مرارا من ان الاحكام الشرعية

ثابتة للموجودات الرمانية ، ولا اثر لاختلافها في الرتبة وعلى هذا فلا اثر لتقدم الامر بالام على الامر بالهم رتبة بعد ما كانا منقارنين زماناً ، بل القول بالاستحالة او الامكان يبنتى على ان قضية اجتماع الامرين في زمان هل هي طلب الجمع بين متعلقيهما في الخارج ام لا ، ولا يفرق في ذلك بين كونهما مختلفين في الرتبة ام لا ، ضرورة ان اختلافهما في الرتبة لا يوجب اختلافهما في الزمان فان من الواضح أن الحال إنما هو طلب الجمع بين الصدرين في الخارج ، لا في الرتبة ، لما عرفت من ان التضاد والمقابل والتناقض وما شاكلها جميعاً من صفات الموجودات الخارجية فلا تتصرف الاشياء بتلك الصفات مع قطع النظر عن وجوداتها في الخارج .

ومن هنا قلنا انه لا مضادة ولا مناقضة في المرتبة اصلاً . ومن هنا جاز اجتماع الصدرين أو النقيضين في رتبة واحدة ، كما جاز ارتفاعهما عنها . اما الاول فلما حقيقناه من ان النقيضين ، وكذا الصدرين في مرتبة واحدة ، وهذا معنى اجتماعهما في المرتبة . واما الثاني فلان النقيضين قد ارتفعا من الماهيات من حيث هي ، فانها بما هي لا موجودة ولا معدومة .

فالنتيجة هي انه لا يمكن القول بـ - ملاك عدم لزوم طلب الجمع من فعلية الامر بالام والامر بالهم معاً - هو اختلافهما في الرتبة .

فالصحيح في الجواب هو ما تقدم من ان الملاك الرئيسي لعدم لزوم طلب الجمع بين الصدرين من اجتماع الامرين هو تقييد الامر بالهم بعدم الاتيان بالام وعصيائه وعدم تعرضه لحاله - اصلاً - كا تقدم ذلك بشكل واضح .

وثانياً - ما سبق من ان الامر بالام لا يتقدم على الامر بالهم رتبة ، فان تقدم شيء على آخر بالرتبة يحتاج الى ملاك كامن في صيم ذات المتقدم ، فلا يتعدى منه الى ما هو في مرتبته فضلاً عن غيره . ومن الواضح انه لا ملاك لتقدم الامر بالام على الامر بالهم .

ودعوى ان الامر بالام مقدم على عصيائه وعدم امثاله الذى اخذ في

موضوع الامر بالالمم ، والمفروض ان الموضوع مقدم على الحكم رتبة ، فلازم ذلك تقدم الامر بالاهم على الامر بالالمم برتبتين - يدفعها ما اشرنا اليه من ان التقدم او التأخر بالرتبة يحتاج الى ملاك راجع الى ذات الشيّ وطبعه ، وتقديم الامر بالاهم على عصيانه بخلاف لا يقتضى تقدمه على ما هو متاخر عن العصيان رتبة كما لا يقتضى تقدمه على ما هو في مرتبته بعد ما كان الجميع متعدد في الزمان ، وموجودات في زمان واحد . ومن هنا قلنا ان العلة مقدمة على المعلول دون عدمه ، مع انه في مرتبته .

واما الامر الثاني فيظهر فساده ما ذكرناه من ان ملاك استحالة الترتب وامكانه هو لزوم طلب الجمع بين الضدين من اجتماع الامرين في زمان واحد ، وعدم لزومه ، ولا يفرق في ذلك بين ان يكون الامر بالالمم مشروطاً بعصيان الامر بالاهم او بالعزم عليه ، فإنه كما يقتضى هدم تقدير عصيانه يقتضى هدم تقدير العزم عليه ايضاً ، فلا فرق بينهما من هذه الناحية . وعلى الجملة فخلاف جواز الترتب على تقدير اشتراط الامر بالالمم بعصيان الامر بالاهم موجود بعينه في صورة اشتراطه بالعزم على عصيانه .

نعم الذي يرد عليه هو ان العزم ليس بشرط . والوجه فيه هو ان هذا الاشتراط قد ثبت بحكم العقل . ومن الواضح ان العقل لا يحكم إلا بشروط الامر بالالمم في ظرف عصيان الامر بالاهم خارجاً وعدم الاتيان بمتعلمه .

وان شئت فقل : ان مقتضى المواجهة بين الامر بالاهم والامر بالالمم هو سقوط اطلاق الامر بالالمم حال المجز وعدم القدرة على امثاله ، وبقاوه في حال القدرة على امثاله ، اعدم موجب لسقوطه حينئذ ، ومقتضى ذلك هو اشتراط الامر بالالمم بنفس العصيان الخارجى ، لا بالعزم على عصيانه .

الرابع - ان العصيان الذى هو شرط لفعالية الامر بالالمم ان كان شرطاً بوجوهه الخارجى على نحو الشرط المقارن فهو هادم لاساس الترتب ، اذا الترتب عند القائل به مبني على وجود كلا الامرين - اعني بهما الامر بالاهم والامر بالالمم - في زمان واحد

ولكن في الفرض المزبور يسقط الامر بالاهم ، فان الامر كايسقط بالامتنال والآتian بمتعلقه خارجاً ، كذلك يسقط بالعصيان وعدم الآتian به في الخارج .

وعلى هذا فلا يمكن فرض اجتماع الامرين في زمان واحد ، فان في زمان فعلية الامر بالمهم قد سقط الامر بالاهم من جهة العصيان ، وفي زمان ثبوت الامر بالاهم لا امر بالمهم ، لعدم تحقق شرطه . وقد تقدم ان تعلق الامر بالمهم بعد سقوط الامر عن الاهم خارج عن محل الكلام ولا اشكال في جوازه ، فان محل الكلام هو ما اذا كان كلا الامرين فعلياً في زمن واحد ، وهذا غير معقول ، مع فرض كون معصية الامر بالاهم علة لسقوطه ، إذ عندئذ لا ثبوت له حال العصيان ليجتمع مع الامر بالمهم في ذلك الحال .

واما اذا كان العصيان شرطاً على نحو الشرط المتأخر ، أو كان وجوده الانزاعي - وهو كون المكلف متصفاً بانه يعصى فيما بعد - شرطاً في فعلية الامر بالمهم فلا حالة يلزم منه طلب الجمع بين الصندين ، وذلك لأن الامر بالمهم يصير فعلياً في زمان عدم سقوط الامر بالاهم ، اذ المفروض ان العصيان شرط متأخر ، أو ان الشرط في الحقيقة هو عنوان تعقبه بالعصيان المتأخر ، وعلى كل حال فالامر المتعلق به فعلى ، كما ان الامر بالاهم فعلى ، وهو لم يسقط بعد ، لأن مسقطه - وهو العصيان على الفرض - لم يتحقق ، فاذن يتوجه الى المكلف تكليfan فعليان في زمان واحد ، ولا حالة يقتضي كل منها لايجاد متعلقه في الخارج في ذلك الزمان ، ضرورة انه لا معنى لفعلية تكليف إلا اقتضائه ايجاد متعلقه خارجاً ودعوته اليه فعلاً ، وفي المقام بما ان كلا من الامر بالاهم والامر بالمهم فعلى في زمن واحد فلا حالة يدعو كل منها الى ايجاد متعلقه في ذاك الزمن . وهذا معنى لزوم طلب الجمع بين الصندين .

وصفة هذا الوجه هي ان العصيان ان كان شرطاً بوجوده الخارجي على نحو الشرط المقارن فلا يمكن عندئذ فرض اجتماع الامر بالمهم والامر بالاهم في زمان

واحد ، لأن بتحقق العصيان خارجاً وان صار الامر بالهم فعلياً ، إلا انه في هذا الزمان يسقط الامر بالام ، فزمان ثبوت احدهما هو زمان سقوط الآخر فلا يمكن فرض اجتماعهما في زمان واحد .

وقد تقدم ان هذا خارج عن محل الكلام في المسألة ولا اشكال في جوازه ، فان ما كان مخلاً للكلام هو ما اذا كان الامران مجتمعين في زمان واحد لا . واما ان كان شرطاً بنحو الشرط المتأخر ، أو كان الشرط في الحقيقة هو عنوانه (العصيان) الاتزاعي المنتزع منه باعتبار وجوده في زمان متأخر ، فيثبت ذلك وان كان الامران مجتمعين في زمان واحد ، إلا ان لازم اجتماعهما فيه هو طلب الجمع بين ايجاد متعلقيهما في الخارج ، بداهة انه لا معنى لتعلق التكليف بشئ إلا اقتضائه ايجاده خارجاً ، وبما انها متضادان على الفرض فيلزم طلب الجمع بينهما ، وهو حال .

فالنتيجة عدم امكان القول بالترتب :

والجرأب عن هذا الوجه على ضوء ما يبناء واضح .

ونفصيل ذلك ان - ما ذكر من ان العصيان اذا كان شرطاً متأخراً ، أو كان الشرط عنواناً لاتزاعياً من العصيان المتأخر في ظرفه فهو يستلزم طلب الجمع ، بين الصدرين لفرض اجتماع الامرين في زمان واحد - فيرده :

اولا - ان العصيان ليس بوجوده المتأخر ، ولا بعنوانه الاتزاعي شرطاً بان يكون الامر بالهم فعلياً لمن يعصى في زمان متأخر ، لما سنبين ان شاء الله من ان العصيان شرط بوجوده الخارجى .. وعليه فالمتيتحقق العصيان في الخارج لم يصر الامر بالهم فعلياً .

وثانياً - قد تقدم ان اجتماع الامرين في زمان واحد على نحو الترتب لا يستلزم طلب الجمع ، بل هو في طرف النقيض مع طلب الجمع ، ومعانده رأساً .

والاصل في ذلك ما سبق من ان طلب الجمع بين الصدرين إنما يلزم على احد التقديرات المتقدمة ، وقد مضى الكلام فيها بشكل واضح فلا حاجة الى الاعادة

وقلنا ان ما نحن فيه ليس من شيء من تلك التقادير .
واما يشهد على ما ذكرنا انه اذا فرض فعلان في حد ذاتهما يمكن الجمع كقراءة القرآن والدخول في المسجد - مثلا - فع ترتب الامر باحدهما على عدم الاتيان بالآخر لا يقعان على صفة المطلوبية عند جمع المكلف بينهما خارجا ، بداهة ان مطلوبية احدهما اذا كانت مقيدة بعدم الاتيان بالآخر فليست محل وقوعها معا في الخارج على صفة المطلوبية . وهذا برهان قطعى على عدم مطلوبية الجمع .

ودعوى - ان عدم وقوعها على صفة المطلوبية معا - هنا - انما هو من جهة عدم تمكّن المكلف من الجمع بينهما ، فلو تمكّن من ذلك فلا حالة يقعان على صفة المطلوبية - مدفوعة بان وقوعها على هذه الصفة مع فرض بقاء تقيد الامر بالهم بعدم الاتيان بالامر وعصياني امره في هذا الحال غير معقول ، بل الاتيان بالهم عندئذ يقصد الامر تشريع وحرام . واما - مع فرض ارتفاع التقيد في هذا الحال - كا هو الصحيح - لان التقيد من جهة المزاحمة بين التكليفين وعدم تمكّن المكلف من الجمع بين متعلقيها في مقام الامتثال ، واما مع فرض عدم المزاحمة وتمكّن المكلف من الجمع بينهما في تلك المرحلة فلا تقيد في البين ، ولا حكم للعقل به ، لانه اغا يحكم به في صورة المزاحمة لا مطلقا - فهو خارج عن محل الكلام ، فان محل الكلام هو ما اذا لم يتمكن المكلف من الجمع بينهما ، فانه يجب تقيد الواجب للهم بعدم الاتيان بالامر بحكم العقل ، وفي هذا الفرض لا يمكن وقوعها على صفة المطلوبية كا سبق .

واما - ما ذكر من ان العصيان اذا كان شرطا بوجوهه الخارجى على نحو الشرط المقارن فلا يمكن فرض اجتماع الامرين (الامر بالامر والامر بالهم) في زمان واحد - فهو يتبنى على نقطة فاسدة وهى توهم ان العصيان منها تحقق وووجد في الخارج فهو مسقط للامر ، ولكن الشأن ليس كذلك .

والوجه فيه هو ان اذا حللنا مسألة سقوط الامر تخليلا علينا نرى ان الموجب

لسقوطه امران لا ثالث لها :

الاول - امثاله والآتیان ب المتعلقة في الخارج هذا باعتبار ان ذلك موجب لحصول الفرض منه . وقد ذكرنا غير مرّة ان الامر معلول للفرض الداعي له حدوثها وبقاء ، فمع تحقق الفرض في الخارج لا يعقل بقاء الامر ، وإلا لزم بقاء الامر بلا غرض وهو - كبقاء المعلول بلا علة - بحال . فالنتيجة ان الامثال والآتیان المتعلقة خارجا إنما يجب سقوط الامر باعتبار حصول الفرض بذلك وانتهاء امد اقتضائه بوجود مقتضاه (المأمور به) في الخارج ، لا ان الامثال في نفسه يقتضى سقوط الامر وعدمه ، بداعه ان الامثال معلول للامر فلا يعقل ان يكون معدما له ، لاستحالة ان يكون وجود المعلول خارجا علة لعدم وجود عنته وجود المقتضى (بالفتح) علة لعدم مقتضيه .

وعلى الجملة فامثال الامر والآتیان ب المتعلقة خارجا بما انه يجب حصول الفرض يكون مسقطا له لا بحاله ، فان امد اقتضائه لا يجاد ب المتعلقة خارجا ينتمي بوجوده وتحققه في الخارج ، وبعده لا اقتضاء له ابدا .

الثانى - امتناع الامثال وعدم تمكّن المكلف منه ، فانه يجب سقوط الامر لا بحاله ، لقيح توجيه التكليف نحو العاجز . ولا يفرق في ذلك بين ان يكون عدم تمكّن المكلف من ناحية ضيق الوقت او من ناحية مانع آخر .

فالنتيجة قد أصبحت ان الامر بما انه تابع للفرض الداعي له حدوثها وبقاء فمع تتحقق هذا الفرض ووجوده لا يعقل بقاء الامر ، وإلا لزم بقاء المعلول بلا علة كما انه مع امتناع حصول هذا الفرض في الخارج من جهة عدم تمكّن المكلف من تحصيله ، لعجزه عن الامثال والآتیان بالماور به لا يعقل بقاء الامر . واما اذا لم يكن هذا ولا ذاك فلا يعقل سقوط الامر ، بداعه انه لا يسقط بلا سبب ووجب .

واما المصيان بما هو عصيان فلا يعقل ان يكون مسقطا للامر ، وذلك لما

تقديم من ان ثبوت الامر في حال العصيان والامتنال امر ضروري لا مناص من الالتزام به ، وإلا فلا معنى للامتنال والعصيان ، ضرورة ان الامر لو سقط في حال الامتنال أو العصيان فلا امر عندئذ له تهله المكلف أو يعصيه .

نعم لو استمر العصيان الى زمان لا يمكن المكلف بعده من الامتنال لسقوط الامر لا محالة ، ولكن لا من جهة العصيان بما هو ، بل من جهة عدم قدرة المكلف عليه وعدم تمسكه منه ، كما ان الامتنال اذا استمر الى آخر جزء من الواجب لسقط الامر من جهة حصول الفرض به .

وسر ذلك هو ما عرفت من انه لا موجب لسقوط التكليف إلا احد الامرين المذكورين اعني بهما عجز المكلف عن امثاله ، وحصول الفرض منه .
واما اذا كان المكلف متمنكاً من الامتنال ، ولكنه عصى ولم يأت به في الان الاول فن الواضح ان مجرد تركه في ذلك الان وعدم الاتيان به فيه لا يوجد سقوطه مع تمسكه منه في الان الثاني .

وعلى ضوء هذا يترب ان التكليف بالام في محل الكلام لا يسقط بعصيائه في الان الأول مع تمكن المكلف من امثاله في الان الثاني . والوجه في ذلك هو انه لا موجب لسقوط الامر بالام في المقام ما عدا عجز المكلف عن امثاله والاتيان بتعلقه ، والمفروض ان المكلف غير عاجز عنه ، ضرورة ان فعل الشيء لا يصير ممتنعاً حال تركه وكذا حال فعله ، إذ ترجيح احد طرف الممكن على الآخر لا يوجب العجز وسلب القدرة عن الطرف بالبداهة . وعلى ذلك فالام مقدور للمكلف حال تركه ، كا كان مقدوراً حال فعله ، وكذا هو مقدور حال فعل المهم .

والاصل في هذا هو ان ترجح احد طرف الممكن على الآخر او ترجح فعل المهم في المقام على فعل الام باختيار المكلف وارادته فلا يعقل ان يكون ذلك موجباً لامتناع الطرف الآخر ، وإلا لم يكن الشيء من الاول مقدوراً . وهذا خلف

ونتيجة ذلك هي ان الامر بالاهم ثابت حال عصيانه وحال الاتيان بالالم ، غاية الامر ثبوته في هذا الحال على وجهة نظرنا بالاطلاق ، حيث قد ذكرنا غير مرة ان الاموال في الواقع غير معقول ، فتتعلق الحكم في الواقع اما هو ملحوظ على وجه الاطلاق بالإضافة الى جميع الخصوصيات حتى الخصوصيات الثانوية ، واما هو ملحوظ على وجه التقييد بشئ منها ولا ثالث لها . وعليه فاذا استحال احدهما وجوب الآخر ، وحيث ان في المقام التقييد بالوجود والعدم الحال ، فالاطلاق واجب ، وعلى وجهة نظر شيخنا الاستاذ (قده) من جهة انخفاض المؤثر في ظرف تأثيره واقتضائه هدم عصيانه .

وعلى هذا فالامر بالاهم لا يسقط في ظرف عصيانه ، فاذن يجتمع الامران في زمان واحد - وهو زمان عصيان الامر - اما الامر بالالم فلتتحقق شرطه ، واما الامر بالاهم فلعدم سقوطه بالعصيان .

نعم لو كان الواجب الامر آياً لسقط الامر به بالعصيان في الآن الاول ، ولكن لا من ناحية ان العصيان مسقط له ، بل من ناحية عدم تمكّن المكلف من امثاله والاتيان بعمليته خارجاً في الآن الثاني ، لافتئاته باتفاقه موضوعه في ذلك الآن ، وبعده لا يبقى مجالاً وموضوعاً للامثال . وقد تقدم ذلك سابقاً بشكل واضح ، وقلنا هناك ان هذا الفرض خارج عن محل الكلام ، فان ما كان محل الكلام - هنا - هو ما لا يمكن اثبات الامر بالالم إلا بناء على القول بالترتب ، ومع الإغماض عنه يستحيل اثبات الامر به ، وفي هذا الفرض لا مانع من ذلك ، فان المانع منه هو فعلية الامر بالاهم ، وبعد سقوطه عن الفعلية لا مانع من فعلية الامر بالالم اصلاً ، وحيث ان المفروض - هنا - سقوط الامر بالاهم في الآن الثاني بسقوط موضوعه (وهو القدرة) فلا مخدر في تعلق الامر بالالم في ذلك الآن اصلاً .

نعم اذا كان الواجب المهم ايضاً آياً فيدخل في محل النزاع ولا يمكن اثبات

الامر به عندئذ إلا بناء على القول بالترتب كما سبق .

ومن هذا القبيل ما اذا كان الواجب الامر مضيقاً على نحو لو عصاه المكلف في جزء من وقته لفاته ، ولا يمكن بعده من الاتيان به وامثاله لسقوطه بسقوط موضوعه ، ضرورة انه بعد مضي مقدار من الزمان الذى لا يمكن المكلف بعده من الاتيان به يسقط امره ، لاجل امتناع تحصيل ملاكه وغرضه ، لا لاجل مجرد عدم الفعل في الان الأول وعصيائه فيه ، ومثال ذلك هو ما اذا وقعت المزاحمة بين وجوب الصوم - مثلا - ووجوب واجب آخر ، فاذا ترك الصوم في جزء من الزمان فهو لا يمكن من امثال امره بعد ذلك فيستطع وجوبه لامحاله .

ولعل المنكر للترتب تخيل اولا : ان محل النزاع خصوص هذا الفرض ، وتخيل ثانياً : ان سقوط الامر فيه مستند الى العصيان في الان الأول لا الى شيء آخر ،

وثالثاً : ان الامر غير ثابت في حال العصيان . فههنا دعاوى ثلاثة :

الاولى - ان محل البحث في مسألة الترتب اى ما هو في امثال هذا الفرض .

الثانية - ان سقوط الامر فيه مستند الى عدم الفعل في الان الأول وعصيان

الامر فيه ، لا الى شيء آخر .

الثالثة - ان الامر ساقط في حال العصيان .

ولكن جميع هذه الدعاوى باطلة .

اما الدعوى الاولى فالامر على عكسها - اعني به ان هذا الفرض وما يشبهه خارج عن محل الكلام في المقام - والوجه في ذلك هو ما عرفت من ان محل الكلام هو ما اذا لم يمكن اثبات الامر بالمهم إلا بناء على القول بالترتب ، وفي هذا الفرض يمكن اثبات الامر به مع قطع النظر عنه ، إذ المانع عن تعلق الامر به هو فعلية الامر بالامم ، وبعد سقوطه عن الفعلية لا مانع من تعلقه به اصلا ، وبما ان المفروض هنا سقوطه في الان الثاني فلا مانع من تعلق الامر بالامم فيه ، لما تقدم من ان صحة تعلق الامر به بعد سقوط الامر عن الامر بالامم من الواضحات الاولية ،

وليس من محل النزاع في شيء.

وقد تحصل من ذلك أن الواجب الامر اذا كان موقتاً على نحو يكون وقته مساوياً لفعله فهو خارج عن محل البحث ، لسقوط وجوبه في الآن الثاني بمجرد تركه خارجاً وعدم اتيانه في الآن الأول .

واما الدعوى الثانية فلما عرفت من ان العصيان بنفسه لا يمكن ان يكون مسقطاً للامر . وقد سبق ان المسقط له احد الامرين المذكورين لا ثالث لها هما : ١ - امثاله الموجب لحصول الفرض والملك الداعي له . ٢ - وعجز المكلف عنه الموجب لامتناع حصوله . واما مجرد ترك امثاله في الآن الأول وعصيانه فيه مع تمسكه منه في الآن الثاني فلا يوجب سقوطه ، ضرورة ان سقوطه عندئذ من دون وجوب وعله وهو محال .

واما الدعوى الثالثة فلما ثبت من ان الامر ثابت في حال العصيان ، ضرورة انه لو لم يكن ثابتاً في آن العصيان فلا معنى لمخالفة المكلف وعصيانه ايام ، فانه لا أمر في هذا الآن ليعصيه . وقد سبق ان ثبوته بالاطلاق على وجهة نظرنا . ومن جهة اقتضائه هدم عصيانه على وجهة نظر شيخنا الاستاذ (قدره) .

وقد تحصل من بجموع ما ذكرناه هنا عدة امور :

الأول - ان الواجب الامر - اذا كان آنياً أو كان على نحو يسقط امره بمجرد عدم اتيانه في الآن الأول وعصيانه فيه بسقوط موضوعه - وهو القدرة - وكان الواجب المهم تدريجياً - فهو خارج عن محل البحث ، لعدم توقف اثبات الامر بالمعنى على القول بالترتيب كما مر .

الثاني - ان العصيان باى نحو فرض لا يعقل ان يكون مسقطاً للامر فعم قد يوجب سقوطه من جهة سقوط موضوعه وعدم تمسك المكلف من امثاله بعده .
الثالث - ان المسقط للامر بقانون انه تابع للفرض والملك الداعي له حدوثاً وبقاء إنما هو احد الامرين المتقدمين (حصول الملك والفرض في الخارج بالامثال ،

امتناع حصوله وتحققه فيه لعجز المكلف عنه) .

الرابع - ان الامتناع لا يقتضى بذاته سقوط الامر ، بل اقتضاؤه ذلك باعتبار حصول غرضه وانتهاء امد اقتضائه بوجود مقتضاه في الخارج .

الخامس - ان الشرط لفعالية الامر بالهم هو عصيان الامر بالامم بوجوده الخارجي على نحو الشرط المقارن بمعنى انه ما لم يتحقق في الخارج لم يصر الامر بالهم فعلياً .

السادس - ان الامر بالامم والامر بالهم وان اجتمعا على هذا في زمان واحد ، إلا ان مقتضاهما ليس هو طلب الجمع بين متعلقيهما بل هو طلب التفريق بينهما . كا حقيقةنا بصورة مفصلة .

فالنتيجة على ضوء هذه الامور هي بطلان الدليل المزبور وانه لا مجال له ابداً . الى هنا قد تبين بطلان جميع ادلة استحالة الترتب وانه لا يمكن تصديق شيء منها .

هذا تمام كلامنا في بحث الترتب جوازاً وامتناعاً امكاناً واستحالة .

بقى الكلام في امور :

الاول - قد ذكرنا في آخر بحث البراءة والاشتغال انـ حدیث لا تعاد لا يختص بالناسى ، بل يعم الجاهل القاصر ايضاً ، ولذلك فلنا بعدم وجوب الاعادة أو القضاء عند اكتشاف الخلاف ، خلافاً لشيخنا الاستاذ (قدره) حيث قد استظرف اختصاصه بالناسى فلا يعم الجاهل . وقد ذكرنا هناك ان ما ذكره (قدره) في وجه ذلك غير تام . وتمام الكلام في بحث البراءة والاشتغال ان شاء الله تعالى واما الجاهل المقصر فقد تسلم الاصحاب قدرياً وحديثاً على عدم صحة عباداته ، واستحقاقه العقاب على ترك الواقع وخالفته ، ووجوب الاعادة والقضاء عليه عند

انكشاف الخلاف وظهوره ، ولكن استثنى من ذلك مسألتان .
الاولى - مسألة الجهر والخفت .

الثانية - مسألة القصر والتام حيث ذهب المشهور الى صحة الصلاة جهراً في
في موضع الاختفات وبالعكس ، وصححة الصلاة تماماً في موضع القصر ، وكذلك
القصر في موضع التام للمقيم عشرة أيام - لا مطلقاً - على المختار ، كل ذلك في فرض
الجهل ولو عن تقصير . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى ان المشهور قد التزموا
في تلك الموارد باستحقاق العقاب على مخالفة الواقع وتركه فمن صل جهراً في موضع
الاختفات أو بالعكس ، أو صل تماماً في موضع القصر استحق العقاب على ترك
الواقع ، مع الحكم بصححة ما أتي به .

ومن هنا وقع الاشكال في الجمجم بين هاتين الناحيتين وانه كيف يمكن الحكم
بصححة المأتمي به خارجاً وانه بجزئ عن الواقع ، وعدم وجوب الاعادة مع بقاء
الوقت والحكم باستحقاق العقاب .

ثُم انه لا ينفي ان المسألتين بحسب الفتوى والنصوص ما لا اشكال
فيها اصلاً .

اما بحسب الفتوى فقد تسامم الاصحاب عليها .

واما بحسب النصوص فقد وردت فيها نصوص صحيحة قد دلت على ذلك .
وانما الكلام والاشكال في الجمجم بين الناحيتين المذكورتين في مقام الشبه
والواقع ، وقد تفصي عن ذلك بوجوهين :

الأول - ما افاده الشيخ الكبير كاشف الغطاء (قوله) من الالتزام بالترتيب
في المقام . بتقرير ان الواجب على المكلف ابتداء هو الصلاة جهراً - مثلاً - وعلى
تقدير تركه وعصيان امره فالواجب هو الصلاة اختفاناً أو بالعكس ، أو ان الواجب
عليه ابتداء هو الصلاة قسراً ، وعلى تقدير تركه فالواجب هو الصلاة تماماً ، وبذلك
دفع الاشكال المذكور وانه لا منافاة عندئذ بين الحكم بصححة العبادة المأتمي بها جهراً

أو اخفاتاً وانها مجرّبة عن الواقع ، وصحّة العقاب على ترك الآخر .
وقد أورد عليه شيخنا العلامة الانصارى (قده) بقوله (انا لا نعقل الترتيب)
واكتفى بذلك ولم يبين وجهه .

وأورد عليه شيخنا الاستاذ (قده) بان قوله هذا منافق لما ذهب اليه في
تعارض الخبرين بناء على السبيبية من الالتزام بالترتيب هناك .

والإيك نص كلامه : ان الحكم بوجوب الأخذ باحد المتعارضين في الجملة
وعدم تساقطهما ليس لأجل شمول العموم اللفظي لاحدهما على البديل من حيث هذا
المفهوم المنتزع ، لأن ذلك غير ممكن كما تقدم وجهه في بيان الشبهة ، امكـن لما كان
امثال التكليف بالعمل بكل واحد منها كسائر التكاليف الشرعية والعرفية مشروطـاً
بـالقدرة ، والمفروض ان كل واحد منها مقدرـ في حال ترك الآخر وغير مقدرـ
مع ايجاد الآخر فـ كل منها مع ترك الآخر مقدرـ يحرـم تركـه ويـتعين فعلـه ، وـ مع
ـ ايجادـ الآخر يـجوز تركـه ولا يـعاقـب عليه ، فـ وجوبـ الـأخذـ باـحدـهماـ نـتيـجةـ اـدـلةـ
ـ وجـوبـ الـامـتـالـ وـالـعـمـلـ بـكـلـ مـنـهـاـ بـعـدـ تـقـيـيدـ وـجـوبـ الـامـتـالـ بـالـقـدرـةـ ،ـ وـ هـذـاـ ماـ
ـ يـحـكـمـ بـهـ بـدـاهـةـ الـعـقـلـ ،ـ كـاـفـ كـلـ وـاجـبـينـ اـجـتـمـعـاـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ وـلـاـ مـانـعـ مـنـ تعـيـنـ
ـ كـلـ مـنـهـاـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ بـعـقـضـ دـلـيلـ إـلـاـ تعـيـنـ الـآـخـرـ عـلـيـهـ كـذـلـكـ .

والسر في ذلك انا لو حـكـمـناـ بـسـقوـطـ كـلـيهـاـ مـعـ اـمـكـانـ اـحدـهاـ عـلـىـ الـبـدـلـ لمـ يـكـنـ
ـ وجـوبـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ نـابـتاـ بـجـرـدـ الـامـكـانـ .ـ وـ لـزـمـ كـونـ وجـوبـ كـلـ مـنـهـاـ مشـروـطاـ
ـ بـعـدـ وجـودـ الـآـخـرـ ،ـ وـهـذاـ خـلـافـ ماـ فـرـضـنـاـ مـنـ عـدـمـ تـقـيـيدـ كـلـ مـنـهـاـ فـيـ مقـامـ
ـ الـامـتـالـ باـزـيدـ مـنـ الـامـكـانـ ،ـ سـوـاءـ كـانـ وجـوبـ كـلـ مـنـهـاـ باـمـرـ اوـ كـاـنـ باـمـرـ
ـ وـاحـدـ يـشـمـلـ الـوـاجـبـينـ ،ـ وـلـيـسـ التـخـيـيرـ فـيـ القـسـمـ الـاـولـ لـاستـعـامـ الـأـمـرـ فـيـ التـخـيـيرـ
ـ وـالـحـاـصـلـ إـذـاـ أـمـرـ الشـارـعـ بـشـئـيـ "ـ وـاحـدـ استـقـلـ الـعـقـلـ بـوجـوبـ اـطـاعـتـهـ فـذـلـكـ الـأـمـرـ
ـ بـشـرـطـ عـدـمـ المـانـعـ الـعـقـلـيـ وـالـشـرـعـيـ ،ـ وـاـذـاـ أـمـرـ بـشـئـيـنـ وـاـنـفـقـ اـمـتـنـاعـ اـيجـادـهاـ فـ
ـ الـخـارـجـ استـقـلـ بـوجـوبـ اـطـاعـتـهـ فـ اـحـدـهاـ لـاـ بـعـيـنـهـ ،ـ لـاـنـهاـ مـكـنـةـ فـيـقـبـحـ تـرـكـهاـ ،ـ

لكن هذا كله على تقدير ان يكون العمل بالخبر من باب السبيبية بان يكون قيام الخبر على وجوب شيء واقعاً سبباً شرعاً لوجوبه ظاهراً على المكلف ، فيصير المعارضان من قبيل السببين المترادفين ، فيلفي احدهما مع وجود وصف السبيبية فيه لاعمال الآخر كافٍ كل واجبين مترادفين .

اقول : ما اورده شيخنا الاستاذ (فده) من المناقضة بين كلام الشيخ (ره) - في المقام - وما ذكره في بحث التعادل والترجيح متين جداً ، فان كلامه - هناك - الذي نقلناه بالفاظه - هنا - ظاهر بل صريح في التزامه بالترتيب ، إذ لا معنى له إلا الالتزام بوجوب أحد الواجبين المترادفين عند ترك الآخر بأن يرفع اليد عن اطلاق كل واحد منها عند الاتيان بالآخر ، لا عن اصله اذا كانوا متساوين ، وعن اطلاق واحد منها اذا كان احدهما اهم من الآخر .

ومن الواضح جداً انه لا فرق في القول بالترتيب بين ان يكون من طرف واحد كما تقدم الكلام فيه مفصلاً ، وان يكون من الطرفين كما اذا كان كلامها متساوين ، فإنه عند ذلك بما ان المكلف لا يقدر على الجمع بينهما في الخارج فلا مانع من ان يكون الامر بكل منها مشروطاً بعدم الاتيان بالآخر فيها (الترتيب من طرف واحد ، ومن الطرفين) يشتركان في ملاك امكان الترتيب واستحالته ، فان ملاك الامكان هو ان اجتماع الامرين كذلك في زمان واحد لا يستلزم طلب الجمع وملاك الاستحالة هو ان اجتماعهما كذلك يستلزم طلبه ، والمفروض ان الامرين مجتمعان في زمان واحد ، لما عرفت من ان الامر ثابت حالي وجود متعلقه بسقوطه فلا يسقط ب مجرد تركه كما انه لا يسقط بصرف الاشتغال بالآخر . نعم وعدمه فلا يسقط ب مجرد تركه كما انه لا يسقط بصرف الاشتغال بالآخر بسقوطه بعد الاتيان به ، لفرض ان وجوب كل منها مشروط بعدم الاتيان بالآخر فلا حالة لا وجوب بعد الاتيان به ، وعلى كل حال فهو (فده) قد التزم بالترتيب في تعارض الخبرين بناء على السبيبية غافلاً عن كون هذا ترتباً مستحيلاً في نظره .

ومن هنا قلنا ان مسألة امكان الترتيب مسألة ارتكازية وجداً نية ولا مناص

من الالتزام بها ولذا قد يلزم بها المنكر لها بشكل آخر وبيان ثان غافلا عن كونه ترتباً مع أنه هو في الواقع وبحسب التحليل .

واما شيخنا الاستاذ (قده) فقد اورد على ما افاده الشيخ الكبير كاشف الغطاء (قده) في المسألة (صحة الجهر في موضع الاخفات وبالعكس جهلا) من ناحية اخرى ، ونحن وان تم رضنا المسألة في آخر بحث البراءة والاشتغال ودفعنا الاشكال عنها من دون حاجة الى الالتزام بالترتيب فيها ، إلا ان الكلام هنا يقع في الوجوه التي ذكرها شيخنا الاستاذ (قده) في وجه عدم جريان الترتيب فيها وانها ليست من صغريات كبيرى مسألة الترتب . بيانها :

الاول - ان محل الكلام في جريان الترتب وعدم جريانه إنما هو فيما اذا كان التضاد بين متعلقين اتفاقياً . والوجه في ذلك هو ان التضاد بين المتعلقين إنما يوجب التزاحم بين الحكمين فيما اذا كان من باب الاتفاق كالمصلحة وازالة النجاسة عن المسجد وانقاد الغريقين وما شاكلهما بالإضافة الى من لا يقدر على الجمع بينهما في عالم الوجود ، ولذا لا تزاحم ولا تضاد بينهما بالإضافة الى من يقدر على الجمع بينهما فيه . واما اذا كان التضاد بينهما دائمياً بحيث لا يمكن المكلف من الجمع بينهما في مقام الوجود اصلاً كالقيام والجلوس والسود والباض وما شاكلهما فلا يمكن جعل الحكمين لها معاً ، لأن ذلك لغو صرف فلا يصدر من الحكيم .

نعم يمكن جعلهما على نحو التخيير إلا انه خارج عن محل الكلام وعليه فلا محالة يدخلان في باب التعارض ، لتنافيهما بحسب مقام الجعل .

وعلى هذا الأساس فيث ان التضاد بين الجهر والاخفات دائمي فلا محالة كان دليلاً وجوباً كل منهما معارضاً لدليل وجوب الآخر ، ف بذلك يخرجان عن باب التزاحم الذي هو الموضوع لبحث الترتب .

ويمكن المناقشة فيما افاده (قده) وذلك لأن ما ذكره - من ان التضاد بين المتعلقين اذا كان دائمياً فيدخلان في باب التعارض - وان كان متيناً جداً ، إلا ان

ذلك لا يمنع عن جريان بحث الترتب فيها امكاناً واستحالة ، فان ملاك امكانه هو ان تعلق الامرين بالضدين على نحو الترتب لا يرجع الى طلب الجمع بينهما في الخارج وملاك استحالته هو ان ذلك يرجع الى طلب الجمع بينهما فيه . ومن الواضح جداً انه لا يفرق في ذلك بين ان يكون التضاد بينهما اتفاقياً او دائمياً ، ضرورة ان مرجع ذلك ان كان الى طلب الجمع فهو الحال على كلا التقديرتين من دون فرق بينهما اصلاً ، وان لم يكن الى طلب الجمع فهو جائز كذلك ، إذ على هذا كايجوز تعلق الامر بالصلة والازالة - مثلاً - على نحو الترتب ، كذلك يجوز تعلق الامر بالقيام والعمود - مثلاً - على هذا النحو .

وعلى الجملة فالحال إنما هو طلب الجمع ، فكما يستحيل طلب الجمع بين القيام والعمود خارجاً فـ كذلك يستحيل طلب الجمع بين الصلة والازالة ، واما طلبهما على نحو الترتب الذي هو مناقض اطلب الجمع ومعانده فلا مانع منه اصلاً .

فالنتيجة من ذلك هي ان الترتب كايجرى بين الخطابين في مقام الفعلية والمراحمة بتقييد فعليه خطاب المهم بعصيان خطاب الامر وترك متعلقه ، كذلك يجرى بينها في مقام الجعل والمعارضة بتقييد جعل احد الحكمين المتعارضين بعصيان الحكم الآخر وعدم الاتيان ب المتعلقه على نحو القضية الحقيقة ، وفي مسألتنا هذه لا مانع من جعل وجوب الجهر في موضع المفت و المعكس على نحو الترتب - بان يكون الواجب على المكلف ابتداء هو الاخفات - مثلاً - وعلى تقدير عصيانه وتركه جهلاً يكون الواجب عليه هو الجهر أو بالعكس ، وكذا الحال في موضع القصر والتام ، فان المجموع ابتداء على المسافر هو وجوب القصر ، وعلى تقدير تركه وعدم الاتيان به جهلاً يكون المجموع عليه هو وجوب التام ، ولا مانع من ان يؤخذ في موضوع احد الخطابين عصيان الخطاب الآخر وعدم الاتيان ب المتعلقه في مقام الجعل اصلاً .

نعم الترتب في مقام الجعل في هاتين المسألتين يمتاز عن الترتب في مقام الفعلية والامتثال في نقطتين :

الاولى - ان المأمور في موضوع الخطابين فيها عدم الاتيان بالآخر في حال الجهل - لا مطلقاً - ولذا لو لم يأت المكلف بالصلة جهراً في صورة العلم والعمد أو الصلة قصراً فلم تجب عليه الصلة اخفافاً أو الصلة تماماً بالترتيب ، فيختص القول بالترتيب فيما بحال الجهل .

الثانية - ان وقوع الترتيب في مقام الجعل يحتاج الى دليل ، فلا يمكن امكانه لوقوعه . وهذا بخلاف الترتيب في مقام التزاحم والامثال ، فان امكانه يستغنى عن اقامة الدليل على وقوعه فيكون الواقع على طبق القاعدة ، لما عرفت سابقاً من انه بناء على امكان الترتيب - كما هو المفروض - فالساقط ابداً هو اطلاق خطاب المهم دون اصله ، لأن سقوط اصله بلا موجب وسبب ، اذ الموجب له ابداً هو وقوع التزاحم بينه وبين خطاب الامر ، والمفروض ان التزاحم يرتفع برفع اليد عن اطلاق خطاب المهم . وعليه فلا بد من الاقتصار على ما يرتفع به التزاحم المزبور . واما الرائد عليه فيستحيل سقوطه .

وعلى هذا يترب بقاء خطاب المهم في ظرف عصيان خطاب الامر وعدم الاتيان بمتعلقه . وهذا معنى ان وقوعه لا يحتاج الى دليل ، بل نفس ما دل على وجوب المهم كاف .

ولكن للشيخ السكير (قدره) ان يدعى ان الدليل قد دل على وقوعه في المسألتين المزبورتين وهو الروايات الصحاح الدالة على صحة الجهر في موضوع الخفت وبالعكس ، وصحة تمام في موضع القصر . وعليه فيتهم ما افاده (قدره) ثبواناً واثباتاً ، ولا يرد عليه ما اورده شيخنا الاستاذ (قدره) فانه لم يدع الترتيب في مقام التزاحم والفعالية ، ليرد عليه ما اورده ، بل هو يدعى الترتيب في مقام الجعل ، وله عرفت انه يمكن من الوضوح ، غاية الامران وقوعه يحتاج الى دليل ، وقد عرفت الدليل عليه - وهو الروايات المزبورة - فاذن يتم ما افاده .

الثالث - ما افاده (قدره) من ان مورد بحث الترتيب هو ما اذا كان خطاب المهم

متربأً على عصيان الخطاب بالأئم وترك متعلقه . ومن الواضح أن هذا إنما يعقل فيما إذا لم يكن المهم ضروري الوجود في الخارج عند عصيان الأئم وعدم الاتيان به وإلا فلا يعقل تعلق الأمر به في هذا الحال ، ضرورة استحالة تعلق الطلب بما هو ضروري الوجود في الخارج ، كما أنه يستحيل تعلقه بما هو ممتنع الوجود فيه ، وبذلك يظهر أن مورد البحث في المسألة إنما هو في الصندين الذين لها ثالث كالصلة والازالة - مثلا - والقيام والعمود والسود والبياض وما شاكلهما ، فإن وجود أحدهما لا يكون ضرورياً عند عصيان الآخر وتركه . وأما الصندين الذين لا ثالث لها كالحركة والسكن و ما شاكلهما فلا يعقل جريان الترتيب فيها ، لأن وجود أحدهما عند عصيان الآخر وتركه ضروري فلا يكون قابلاً لأن يتعلق به الخطاب الترتبي ، بداهة أن طلبه عندئذ يكون من قبيل طلب الماحصل .

وعلى الجملة فإذا كان وجود الشيء ضرورياً على تقدير ترك الآخر كوجود الحركة - مثلا - على تقدير ترك السكون أو بالعكس لاستحال تعلق الأمر به على هذا التقدير ، لأن قبل تتحقق ذلك التقدير يستحيل كون الأمر المتعلق به فعلياً ، لاستحالة فعلية الحكم بدون فعلية موضوعه وتحقيقه ، وبعد تتحققه يكون طلبه طلباً لا يجحد الموجود وهو محال . فقد تحصل أن طلب أحد الصندين الذين لا ثالث لها على تقدير ترك الآخر طلب لما هو مفروض الوجود في الخارج ، وهو مستحيل ، كما أنه يستحيل طلب الشيء على فرض وجوده أو عدمه فيه على ما سبق .

وبعد ذلك نقول : إن الجهر والاختفات في القراءة بما - إنها من الصندين الذين لا ثالث لها ، وكذا القصر وال تمام ، فإن المكلف في حال القراءة لا يخلو من الجهر أو الاختفات ، وكذا في حال الصلة لا يخلو من القصر أو التمام ، ولا ثالث في البين - فلا يعقل جريان الترتيب فيها ، لفرض أن وجود أحدهما على تقدير ترك الآخر ضروري . وعليه فنيستحيل تعلق الأمر بـ أحدهما في ظرف ترك الآخر ، لانه طلب الماحصل ، فلا يمكن ان يقال : أن الاختفات

مأمور به على تقدير ترك الجهر أو بالعكس ، أو القام مأمور به على تقدير ترك القصر .

فالنتيجة من ذلك هي ان هاتين المسألتين خارجتان عن موضوع الترتيب رأساً .
وغير خفي ان ما افاده شيخنا الاستاذ (قده) من السكري وهي اختصاص القول بجواز الترتيب بما اذا كان للواجبين المتضادين ثالث في غاية المثانة والصحة .
والوجه فيه ما عرفت في ضمن كلامه من ان وجود احدهما اذا كان ضرورياً عند ترك الآخر فلا يعقل تعلق الامر به في هذا الحال ، إلا ان تلك السكري لا تتطبق على المسألتين المذكورتين وانهما ليستا من صغرياتها ومصاديقها ، وذلك لان جعل محل الكلام في المسألتين من الصنفين الذين لا ثالث لهما غير مطابق للواقع ، ومبني على تخيل ان المأمور به هو نفس الجهر والاخفات في هذه المسألة ، والقصر والقام في تلك المسألة . وعليه فالمكلف في حال القراءة - لا محالة - لا يخلو من الجهر او الاخفات ، كما انه في حال الصلاة لا يخلو من القصر او القام . ولكن غفلة عن الواقع ، وذلك لان المأمور به في المسألة الاولى انما هو القراءة الجهرية او الاخفائية ، وفي المسألة الثانية انما هو الصلاة قصراً أو الصلاة تماماً . ومن الواضح جداً انهما من الصنفين الذين لها ثالث ، ضرورة ان القراءة الجهرية ليست ضرورية الوجود عند ترك القراءة الاخفائية أو بالعكس ، كما ان الصلاة تماماً ليست ضرورية الوجود عند ترك الصلاة قصراً ، إذ المكلف عند ترك القراءة جهرآً يمكن ان يأتي بها اخفافاً ويمكن ان لا يأتي بها اصلاً ، كما انه عند ترك الصلاة قصراً يمكن ان يأتي بالصلاحة تماماً ويمكن ان لا يأتي بها ابداً . وعلى هذا فلا مانع من تعلق الامر بهما على نحو الترتيب بأن يكون الامر باحدهما مشروطاً بعصيان الامر بالآخر وعدم الاقياب ب المتعلقة .

نعم لا واسطة بين الجهر والاخفات في ظرف وجود القراءة ، كما انه لا واسطة بين القصر والقام في فرض وجود الصلاة ، فان الصلاة اذا تحققت فلا حالة

لا تخلو من كونها قصراً أو تماماً ولا ثالث لها ، كما ان القراءة اذا تحققت فلا تخلو من كونها جهريّة أو اخفائيّة . ولكن هذا ليس من محل السلام في شيءٍ ضرورة ان المأمور به - كما عرفت - ليس هو الجهر أو الاحفاف بما هو ، والقصر أو العلام كذلك ، بل المأمور به هو القراءة الجهريّة والقراءة الاحفائيّة ، والصلة قصراً والصلة تماماً . وقد عرفت ان ينفيها واسطة فلا يكون وجود احد اهما ضروريأً عند ترك الاخرى . بل يمكن ان يقال ان ما ذكره (قوله) لو تم فانه يتم بالإضافة الى مسألة الجهر والخفف . واما بالنسبة الى الاتمام والتقصير فالواسطة موجودة ، فان معنى التقصير هو الاتيان بالتسليمية في الركعة الثانية ، ومعنى الاتمام هو التسليم في الركعة الرابعة ، ويمكن المكلف ترك كلا الامرین كما هو واضح .

وقد تحصل من ذلك ان المسألتين داخلتان في موضوع بحث الترتيب . فما افاده شيخنا الاستاذ (قوله) من انها من الصدرين الذين ليس لهم ثالث مبني على غفلته عما ذكرناه ، وتخيل ان المأمور به هو نفس الجهر والاحفاف .

الثالث - ما ذكره (قوله) من ان الخطاب المترتب على عصيان خطاب آخر انما يكون فعلياً عند تحقق امرین :

الأول - تجز الخطاب المترتب عليه من ناحية وصوله الى المكلف صغرى وكبيرى . وقد ذكرنا في محله ان التكليف ما لم يصل الى المكلف بحسب الصغرى والكبرى لا يمكن محرا له وموجا لاستحقاق العقاب على مخالفته .

الثاني - عصيانه الذى هو الموضوع للخطاب المترتب . وقد ذكرنا غير مرّة ان فعلية الحكم بفعالية موضوعه ، ويستحيل ان يكون الحكم فعلياً بدون فعلية موضوعه وتحققه في الخارج ، وحيث ان المفروض فيما نحن فيه توقف صحة الصلة مع القراءة الجهريّة - مثلاً - على الجهل بوجوب الاحفاف فلا يمكن تتحقق العصيان للتكليف بالاحفاف ووجوبه ، ليتحقق موضوع وجوب الجهر ، لأن التكليف الواقعى

لا يتتجزء مع الجهل به ، وبدون التتجزء لا يتحقق العصيان الذي أخذ في موضوع وجوب الجهر .

وعلى هذا فلا يتحقق شيء من الامرين المذكورين ، وبدون ذلك يستحيل فعليه الخطاب المترتب ، فإذا استحال فعليته استحال جعله أيضاً ، لما ذكرناه من أن الفرض من جعل التكليف - سواء أكان وجوباً أم تحريراً - إنما هو إيجاد الداعي للبكلف نحو الفعل أو الترك . ومن الواضح أنه إنما يكون داعياً فيما إذا امكن احرازه صغرى وكبيرى وأما إذا لم يمكن احرازه كذلك فيستحيل أن يكون داعياً .

ومن هنا قد ذكرنا في بحث البراءة أن التكليف إذا لم يصل إلى المكلف صغرى فلا يكون سحر كله بمجرد وصوله كبيرى ، كما إذا علم بحرمة شرب الخمر - مثلاً - في الشريعة المقدسة ، ولكن لم يعلم أن هذا المائع المعين سحر فلا يكون مثل هذا العلم داعياً إلى ترك شرب هذا المائع ، وكذا الحال فيما إذا كان التكليف واصلاً صغرى ، ولكن له لم يصل كبيرى ، كما إذا علم أن هذا المائع المعين سحر ، ولكن لم يعلم حرمة شربه فلا يكون بمجرد العلم بكل منه سحرآً مؤثراً في تركه .

ومن ذلك قلنا أنه لا فرق في جریان البراءة بين الشبهات الحكيمية وال موضوعية فكما أنها تجري في الأولى ، فكذلك تجري في الثانية ، لأن ملاك الجریان فيها واحد - وهو عدم العلم بالتكليف الفعلى - غایة الأمر أن جریانها في الأولى مشروط بالفحص فلا تجري قبله ، دون الثانية ، وفي المقام بما أنه لا يمكن احراز موضوع الخطاب المترتب - وهو عصيان الخطاب المترتب عليه - فلا يمكن جعله ، لانه لغو فلا يصدر من الحكيم .

ثم اورد على نفسه بان المفروض في محل الكلام هو ان الجهل بالخطاب المترتب عليه ناشئ عن التقصير فلا يكون مانعاً عن تنجز الخطاب المذبور ، وحصول عصيانه الذي أخذ في موضوع الخطاب المترتب ، فان المانع عن ذلك إنما هو الجهل عن قصور .

وأجاب عنه بان الخطاب الواقعي لا يكون منجزاً وقابل للدعوة في ظرف الجهل من دون فرق فيه بين كون الجهل عن قصور أو عن تقصير ، واما استحقاق العقاب فاما هو على مخالفة الواقع في ظرف وجوب الاحتياط أو التعلم . والوجه فيه ما ذكرناه في محله من ان وجوب الاحتياط أو التعلم إنما هو من باب تتميم الجمل الأول فالعقاب على مخالفة الواقع هو بعينه العقاب على مخالفة ايجاب الاحتياط أو التعلم وبالعكس . وعلى هذا يترتب ان استحقاق العقاب على تقدير مخالفة الحكم الواقعي في موارد وجوب الاحتياط أو التعلم لا يصح احراز العصيان ، فان احرازه يتوقف على وصول الحكم الواقعي بنفسه بالوجдан أو بطريق معتبر من امارة أو أصل محرز . ومن الواضح انه ما لم يحرز العصيان لا وجданاً ولا تعبداً لا يكون الحكم المترتب عليه محرزأ ايضاً .

وبتعبير آخر : ان تعلق الامر بالضدين على نحو الترتيب يبني على أخذ عصيان الامر المترتب عليه في موضوع الامر المترتب ، وهذا في محل الكلام غير معقول فلما يمكن أخذ عصيان الامر بالاخفات - مثلا - في موضوع الامر بالجهر . والوجه في ذلك هو ان المكلف بالقراءة الاخفائية لا يخلو من ان يكون عالماً بوجوب الاخفات عليه ، او يكون جاهلاً به ولا ثالث لها ، اما الفرض الأول فهو خارج عن محل الكلام ، اذ المفروض فيه توقف صحة الجهر على الجهل بوجوب الاخفات ، فلا يقع صحيناً في صورة العلم بوجوبه بالضرورة . واما على الفرض الثاني فعصيان واجب الاخفات وان كان متحققاً في الواقع ، إلا انه يستحيل جعله موضوعاً لوجوب الجهر في ظرف الجهل ، لاستحالة جعل حكم على موضوع لا يمكن احرازه اصلاً ، فان المكلف اذا علم بعصيائه وجوب الاخفات ينقلب الموضوع فيصير الواجب عليه عندئذ هو الجهر دون الاخفات ، واذا كان جاهلاً به فلا يصل . وعليه فكيف يمكن أخذه في موضوع وجوب الجهر .

وان شئت فقل : ان فعلية الخطاب المترتب تتوقف على توفير شرط :

الاول - ان يكون الخطاب المترتب عليه فعلياً ومنجزاً .

الثاني - كون المكلف عاصياً له وغير آت به في الخارج .

الثالث - كونه عالماً بعصيائه ، فعند توفر هذه الشروط الثلاثة يمكن القول بالترتب وبفعالية الخطاب المترتب ، وإلا فلا يمكن القول به أبداً ، فالموارد التي تجري فيها اصالة البراءة عن التكليف المجهول كما في الشبهات البدوية تنتفي فيها الشروط الثلاثة مع ضرورة انه مع جريان البراءة لا يتنجز التكليف الواقعي ومع عدم تنجزه فلا عصيان فضلاً عن العلم به . وعليه فلا يمكن القول بالخطاب التربوي في تلك الموارد ، كما انه - في الموارد التي لا تجري فيها اصالة البراءة من جهة وصول التكليف الواقعي بطريقه وذلك كموارد الشبهات قبل الفحص ، والموارد التي اهتم الشارع بها يمتنع جعل خطاب مترتب على عصيان التكليف الواقعي في تلك الموارد فإن التكليف الواقعي فيها وان كان فعلياً ومنجزاً إلا أن مجرد ذلك لا يجدي في صحة الخطاب بنحو الترتب ، لانفاء الشرطين الاخرين فيها ، اعني بهما تتحقق العصيان ، والعلم به .

والوجه فيه ما عرفت من ان العصيان في تلك الموارد حقيقة اما هو بالنسبة الى الخطاب الطريق (وهو وجوب الاحتياط أو التعلم) الواصل عند المصادفة الواقع دون الخطاب الواقعي المجهول . وكما ان في موارد العلم الاجمالي التي كان التكليف فيها معلوماً اجمالاً وواصلاً به ، وفهي عصيانه كانا متحققيين واقعاً على تقدير تحقق المخالفة ومصادفة الاختلال الواقع فع ذلك لا يمكن الالتزام بالترتب فيها ، وجعل خطاب مترتب على عصيان التكليف الواقعي ، وذلك لأن الشرط الاخير الذي اعتبر في صحة الخطاب التربوي - اعني به العلم بتحقق العصيان الموجب لوصول الخطاب المترتب وتنجزه على المكلف - منتف في هذا الفرض . والحاصل ان المكلف ان لم يكن محرازاً للعصيان المترتب عليه خطاب آخر لم يتتجز عليه ذلك الخطاب ، لعدم احراز موضوعه - وهو العصيان - وان كان محرازاً له بفعل

الخطاب المترتب في مورده وان كان صحيحاً ولا مانع منه اصلاً الا انه خلاف مفروض الكلام في المقام ، فان مفروض الكلام هو جعل خطاب آخر مترتباً على العصيان الواقعي للخطاب الأول في ظرف جهل المكلف به - لا مطلقاً - ومن الواضح ان كل خطاب يستحيل وصوله الى المكلف صغير او كبير يستحيل جعله من المولى الحكيم .

وعلى ذلك يتفرع استحالة أخذ النسيان في موضوع خطاب ، فان المكلف ان التفت الى نسيانه انقلب الموضوع وخرج عن عنوان النامي ، وان لم يلتفت اليه لم يحرز التكليف المترتب عليه فلا يمكن جعل مثل هذا التكليف الذي لا يعقل وصوله الى المكلف ابداً . هذا ملخص ما افاده (قده) في المقام مع شيء من التوضيح.

اقول : ما ذكره (قده) ينحل الى عدة نقاط :

الاولى - ان فutility الخطاب المترتب على عصيان الخطاب الآخر ترتكز على ركائز ثلاثة : ١ - فutility ذلك الخطاب وتجزءه . ٢ - عصيائه . ٣ - العلم بهعصيائه ، والا فقتستحيل فutility الخطاب المترتب على ذلك .

وعلى ضوء تلك النقطة تترتب امور :

الاول - عدم امكان جريان الترتيب في محل الكلام وفي مسألة القصر وال تمام لعدم توفر الركيزة الثانية والثالثة فيها - وهما تتحقق العصيان في الواقع والعلم به - والعصيان وان كان متحققاً في كلتا المسألتين ، الا انه حقيقة انما هو بالإضافة الى الخطاب الطريق الواسط عند المصادفة مع الواقع - وهو وجوب التعلم - لا على مخالفة الخطاب الواقعي المجهول .

الثاني - عدم امكان جريانه في الشبهات البدوية التي تجري فيها اصلة البراءة عن التكليف المجهول ، لعدم توفر شيء من الركائز المزبورة في تلك الشبهات كما هو واضح .

الثالث - انه لا يمكن جعل خطاب مترتب على عصيائين خطاب آخر في

موارد الشبهات قبل الفحص ، أو الموارد المهمة التي يجب الاحتياط فيها ، لاتفاق الركيزة الثانية والثالثة فيها - اعني بها تحقق العصيان ، والعلم به - وذلك لما عرفت من ان العصيان حقيقة اما هو بالنسبة الى الخطاب الظريف الواصل عند مطابقته الواقع ، دون الخطاب الواقعي المجهول .

الرابع - عدم امكان جريانه في موارد العلم الاجمالي ، لعدم توفر الركيزة الثالثة في تلك الموارد ، وان كانت الركيزة الاولى والثانية متوفرتين فيها ، فان التكليف المعلوم بالاجمال واصل الى المكلف بالعلم الاجمالي ، وعصيائه متتحقق على تقدير تتحقق المصادفة للواقع ، وذلك لأن العلم بتحقق العصيان الموجب لوصول التكليف المترتب ، وتجزءه على المكلف متنف في هذا الفرض .

الثانية - ان العقاب فيما نحن فيه وفي الشبهات قبل الفحص وفي الموارد المهمة اما يكون على مخالفة الوجوب الظريف كوجوب التعلم أو الاحتياط المستلزمة لمخالفته الواقع . ومن هنا قلنا ان العصيان حقيقة اما هو بالنسبة الى الخطاب الظريف الواصل عند المصادفة مع الواقع ، دون الخطاب الواقعي المجهول .

الثالثة - انه لا يمكن أخذ النسيان بشيء في موضوع حكم ، لاستحالة كونه واصلا الى المكلف ، وذلك لأن المكلف ان التفت الى نسيانه خرج عن موضوع النامي وصار ذاكرا ، وان لم يلتفت اليه لم يحرز التكليف المترتب عليه فلا يمكن جعل مثل هذا الحكم الذي لا يمكن وصوله الى المكلف صغرى وكبيرا ابدا .

ولنأخذ بدراسة هذه النقاط :

اما النقطة الاولى فبناء على ما افاده (قدره) من ان المأمور في موضوع الخطاب المترتب هو عصيان الخطاب المترتب عليه فهو في غاية الصحة والمتانة ، ضرورة انه على أساس تلك النقطة لا يمكن القول بالترتب في شيء من الموارد المزبورة - كما عرفت - اما فيما نحن فيه وما شاكله فلا تفاصيل الركيزة الثالثة - وهي احراز عصيان الخطاب المترتب عليه - لوضوح ان الامر بالقراءة الجهرية اذا كان

مشروطاً بعصيان الامر بالقرامة الاخفائية وبالعكس ، ومع ذلك كانت صحة كل واحدة منها مشروطة بحال الجهل بوجوب الامر لم يكن احراراً بذلك المصيان بما هو مأخوذ في الموضوع وإلا لانقلب الموضوع . واما في الموارد الثلاثة الاخيرة فايضاً الامر كذلك من جهة انتفاء تلك الركيزة فيها بعينها .

نعم ما افاده (قدره) من انتفاء الركيزة الثانية في ما عدا المورد الاخير بدعوى ان استحقاق العقاب على عصيان الخطاب الطريق الواسع عند المصادفة للواقع ، لا على التكليف الواقعى المجهول لا يمكن المساعدة عليه ، لما سنبين في النقطة الآتية ان شاء الله تعالى . ولكن الالتزام بتلك النقطة وهي لزوم تقييد فعلية الخطاب المترتب بعنوان عصيان الخطاب المترتب عليه بلا ملزم وسبب ، بل الامر على خلاف ذلك . فهنا دعويان :

الاولى - انه لا ملزم للتقييد بخصوص العصيان .

الثانية - انه لا بد من الالتزام بالتقييد بغيره .

اما الدعوى الاولى فلان صحة القول بجواز الترتب لا تتوقف على ذلك اصلاً فان الترتب كما يذكر تصحیحه بتقييد الامر بالهم بعصيان الامر بالام ، كذلك يمكن تقييده بعدم الاتيان بمعاقمه . فلا فرق بينهما من هذه الجهة أصلاً ، اذن الالتزام بكون الشرط هو خصوص الاول دون الثاني بلا موجب وسبب . هذا من ناحية .

ومن ناحية اخرى ان صحة الترتب (أى تعلق الامر بالهم على نحو الترتب) لم ترد في آية او رواية ، ليقال ان الموضوع المأخوذ فيها هو عصيان الامر بالام ، لا ترك متطلقه في الخارج .

وعلى هذا فلا مانع من ان يكون الامر بالقرامة الاخفائية - مثلاً - مترباً على ترك القراءة الجهرية وبالعكس ، والامر بالصلة تماماً مترباً على ترك الصلة قصراً ، فان الترك قابل للحراف من دون لزوم حدوث انقلاب الموضوع .

فالنتيجة انه لا مانع من الالتزام بالترتب في هاتين المسألتين ، فان المانع منه ليس إلا توهن ان الشرط خصوص العصيان ولكن قد عرفت بطلانه ، وان امكان الترتب لا يتوقف على ذلك ، فان مناط امكانه هو عدم لزوم طلب الجمع بين الضدين من اجتماع الامرین في زمان واحد . ومن الواضح انه لا يفرق في ذلك بين ان يكون الامر بالهم مشروطاً بعصيان الامر بالام او بترك متعلقه في الخارج .

واما الدعوى الثانية فلان الملوك الرئيسي لامكان الترتب وجراءه هو ان الواجب المهم في ظرف عدم الاتيان بالواجب الام وتركه في الخارج مقدور للملوك عقلاً وشرعاً ، فاذا كان مقدوراً في هذا الحال فلا يمكن تعلق الامر به على هذا التقدير قبيحاً ، فان القبيح انما هو التكليف بالمحال وبغير المقدور ، وهذا ليس من التكليف بغير المقدور .

ونتيجة ذلك هي ان شرط تعلق الامر بالهم هو عدم الاتيان بالام وتركه خارجاً ، لا عصيانه ، ضرورة ان امكان الترتب ينبع من هذا الاشتراط سواء أكان ترك الام معصية لم يكن ، وسواء أعلم المكلف بانطباق عنوان العصيان عليه ام لم يعلم فان كل ذلك لا دخل له في امكان الامر بالهم مع فعلية الامر بالام اصلاً ، ولذا لو فرضنا في مورد لم يكن ترك الام معصية لعدم كون الامر وجوباً لم يكن مانع من الالتزام بالترتب فيه .

ومن هنا قلنا بجريان الترتب في الاوامر الاستحبافية وعدم اختصاصه بالأوامر الازامية .

وعلى الجملة فتعمل الامر بالهم على الاطلاق في مقابل الامر بالام قبيح ، لاستلزم ذلك طلب الجمع ، وكذا تعلقه به في حال الاتيان بالام قبيح ، لعین المحدود المزبور . واما تعلقه به في حال عدم الاتيان به وترك امثاله في الخارج فلا قبيح فيه ، ولازم ذلك هو كون الشرط لتعلق الامر بالهم ترك الام واقعاً وعدم الاتيان به خارجاً كان تركه معصية ام لم يكن ، كان المكلف محظياً لانطباق

عنوان المعصية عليه ام لم يحرز .

واما العصيان بما هو مع قطع النظر عن تركه وعدم الاتيان به واقعاً فلا يصلح ان يكون شرطاً له ومصححاً لتعلقه به . واما مع انضمامه به فهو كالحجر في جنب الانسان ، فان المصحح له واقعاً إنما هو تركه خارجاً ، بداعه انه أساس امكان الترتب ونقطة دائرة امكانه ، لما عرفت من استحالة تعلق الامر به في غير تلك الحال .

واما ما تكرر في كلاماتنا من أن فعليه الامر بالمهم مشروطة بعصيان الامر بالاهم فن جهة انه عنوان يمكن الاشارة به الى ما هو شرط في الواقع - وهو ترك الامر - غالباً ، لامن ناحية انه شرط واقعاً وله موضوعية في المقام ، إذن فما افاده شيخنا الاستاذ (قدره) هنا لا يرجع بالتحليل العلمي الى معنى صحيح أبداً .

وعلى هذا الأساس لا مانع من الالزام بالترتيب في هاتين المسألتين ودفع الاشكال المتقدم به . غاية الامر ان الترتب فيها حيث انه على خلاف القاعدة فيحتاج وقوعه الى دليل والدليل موجود هنا وهو الروايات الصحيحة الواردة فيها وذلك لا ينافي دفع الاشكال بشكل آخر كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى . وعلى ضوء ما حفقناه قد تبين انه لا أصل للركيزة الثانية والثالثة (وهما عصيان الامر بالاهم ، والعلم بعصيائه) ولا دخل لها في صحة الترتب اصلاً .

نعم الذي تذكر عليه صحة الترتب وجوازه هو ترك الاتيان بما تعلق الخطاب المترتب عليه بما هو ترك ، واحراز ذلك الترك في الخارج .

وعلى هذا الأساس لا بد من التفصيل بين الموارد الثلاثة المتقدمة اعني بها الشبهات البدوية والشبهات قبل الفحص والموارد المهمة وموارد العلم الاجمال بالالتزام بجريان الترتب فيما عدا الاولى ، وعدم جريانه فيها . فهنا دعويتان :

الاولى - عدم جريان الترتب في موارد الشبهات البدوية .

الثانية - جريانه في ما عداها .

اما الدعوى الاولى فهى في غاية الصحة والمتانة . والوجه في ذلك واضح وهو ان التكليف الواقى فى الشبهات البدوية على تقدير ثبوته غير صالح لأن يكون من احتمال الحكم من الاحکام ، ومع هذا الحال لا موضوع للبحث عن الترتب . واما الدعوى الثانية فلان التكليف الواقى فى جميع تلك الموارد من جهة وصوله الى المكلف بطريقه او بعلم اجمالى صالح لان يكون من احتمال تكليف آخر مضاد له . وعليه فلا مانع من الالتزام بالترتب فيها باعتبار ان التكليف الواقى بعد تنجزه لا محالة يقتضى لزوم الاتيان بذلك المشتبهات فى موارد الشبهات الوجوبية ووجوب الاجتناب عنها فى موارد الشبهات التحريرية وعندئذ لو كان هناك واجب آخر يرثى لزوم الاتيان بها او وجوب الاجتناب عنها فلا مانع من الالتزام بوجوبه عند ترك ذلك . وهذا واضح .

واما النقطة الثانية فلا يمكن القول بها . والوجه في ذلك هو ان العقاب ليس على مخالفة الوجوب الطريق الواصل المصادف للواقع ، ضرورة ان مخالفه الوجوب الطريق بما هو لا ترجب العقاب وفي صورة المصادفة للواقع ليس العقاب على مخالفته ، بل انما هو على مخالفة الواقع ، فانه بعد تنجزه بوجوب الاحتياط او التعلم فلا محالة توجب مخالفته استحقاق العقاب .

وعلى الجملة فوجوب الاحتياط أو التعلم ليس وجوباً نفسياً على الفرض ، لنسنلزم مخالفته المقوبة بل هو وجوب طريق شأنه احراز الواقع وتنجزه وبعدده لا محالة يكون العقاب على مخالفه الواقع بما هو لا على مخالفته ، وضم مخالفته الى مخالفه الواقع بالإضافة الى استحقاق العقاب كالحجر في جنب الانسان ، ضرورة انه لا دخل له في العقاب اصلاً .

نعم ما افاده (قده) من ان العقاب لا يمكن ان يكون على الواقع المجهول بما هو متين ، إلا ان ذلك لا يوجد ان لا يمكن العقاب عليه بعد احرازه وتنجزه من جهة وجوب الاحتياط أو التعلم ايضاً . فما افاده (قده) هنا لا يلائم مذهبه

من ان وجوب التعلم والاحتياط طريق لا نفسي .
واما النقطة الثالثة وهى استحالة أخذ الفسیان في موضوع الحكم فهى في غایة
الجودة والاستقامـة . وقد تعرضنا لها في الدورة السابقة في آخر بحث البرامة
والاشتغال بصورة مفصلة فلا حاجة الى الاعادة هنا ، ويأتى الكلام فيها في خلها
ان شاء الله تعالى .

الوجه الثاني - ما ذكره المحقق صاحب السکفایه (قدہ) وآلیک نص کلامه :
قلت : إنما حکم بالصینة لاجل اشتھارها على مصلحة تامة لازمة الاستیفاء في
نفسها مهمة في حد ذاتها وان كانت دون مصلحة الجھر والقصر ، وإنما لم يؤمر بها
لاجل انه امر بما كانت واجدة لتلك المصلحة على النحو الاکمل والا تم . واما الحکم
باستحقاق العقوبة مع التمکن من الاعادة ، فانها بلا فائدة ، إذ مع استیفاء تلك
المصلحة لا يبق مجال لاستیفاء المصلحة التي كانت في المأمور بها ، ولذا لو أتی بها
في موضع الآخر جھلاً مع تمسکنه من التعلم فقد قصر ، ولو علم بعده وقد وسع
الوقت . فانقدح انه لا يتمکن من صلاة القصر صحيحة بعد فعل صلاة الاعدام ، ولا
من الجھر كذلك بعد فعل صلاة الاخفات ، وان كان الوقت باقیاً .

ان قلت على هذا يكون كل منها في موضع الآخر سبیاً لتفویت الواجب
فعلا ، وما هو سبب لتفویت الواجب كذلك حرام ، وحرمة العبادة موجبة
لفسادها بلا کلام . قلت ليس سبیاً لذلك غایته انه يكون مضاداً له . وقد حققنا في
عمله ان الضد وعدم ضده متلازمان ليس بينهما توقف اصلا . لا يقال على هذا فلو
صلی تماماً أو صلی اخفاناً في موضع القصر والجھر مع العلم بوجوبها في موضوعها
لکانت صلاته صحيحة ، وان عوقب على مخالفة الامر بالقصر أو الجھر ، فانه
يقال لا بأس بالقول به لو دل دلیل على انها تكون مشتملة ولو مع العلم ، لاحتیال
اختصار این يكون كذلك في صورة الجھل ، ولا بعد اصلاً في اختلاف الحال
فيها باختلاف حالی العلم بوجوب شيء والجھل به كا لا يعنی .

اقول : ملخص ما افاده (قوله) هو ان الحكم بصحمة الصلة جهرأ في موضع الاختلاف وبالعكس وصحمة الصلة تماماً في موضع القصر يبنت على أساس اشتتمالها على المصلحة الملزمة في نفسها ، وبعده استيفانها لا يبقى مجال لاستيفاء المصلحة الأخرى التي هي اهم من المصلحة الأولى لتضاد المصلحتين وعدم امكان الجمع بينهما في الخارج . ثم ان اشتتمالها على تلك المصلحة الملزمة يختص بحالة الجهل بوجوب الواجب الواقعي . واما في صورة العلم به فلا مصلحة لها ابداً ، ولا بعد في ذلك ، ضرورة ان الاشياء تختلف من حيث وجودها المصلحة او عدم وجودها لها باختلاف الحالات والازمان . وهذا واضح . ويترفع على ذلك عدم وجوب الاعادة ولو مع بقاء الوقت وتسكن المكلف منها . لعدم مشروعيتها بعد استيفاء المصلحة المذكورة في ضمن الصلة تماماً والصلة جهرأ - مثلاً - وقد حققنا في محله ان عدم الضد ليس مقدمة للضد الآخر ليكون فعله منها عنه فيكون فاسداً . واما الحكم باستحقاقه العقوبة مع تمسكته من الاعادة في الوقت فمن ناحية تقديره ، وعدم فائدة الاعادة .

وقد اجبنا عن ذلك في آخر بحث البراءة والاشغال وملخصه : ان المضادة بين الافعال الخارجية وان كانت معقوله وواقعة في الخارج بالبداهة كالمضادة بين القيام والقعود والحركة والسكون وما شاكلها . واما المضادة بين الملاكات الواقعية القائمة بالافعال الخارجية بما هي مع قطع النظر عن التضاد بين تلك الافعال في غاية بعد ، بل تكاد تلحق بالمحال ، ضرورة انه لا يعقل التضاد بين المصلحتين مع امكان الجمع بين الفعلين ، فاذا فرضنا ان في كل من صلاته الجهر والاختلاف مصلحة تامة ، او في كل من صلاته تمام والقصر مصلحة كذلك ، وكان المكلف متتمكناً من الجمع بينهما خارجاً فلا نعقل التضاد بين المصلحتين بحيث لا يتمكن المكلف من الجمع بينهما خارجاً واستيفانها معها . فما افاده (قوله) من التضاد بين المصلحتين وعدم امكان استيفانها معها لا نعقل له معنى محسلا اصلاً .

اضف الى ذلك ان المصلحتين المفروضتين القاعدة احداهما بطيئي الصلاة والاخرى بخصوص القصر او الاخفات - مثلا - لا تخلو ان من ان تكوننا ارتباطتين او تكوننا استقلاليتين ولا ثالث لها .

فعلى الاول لا يمكن الحكم بصحة الصلاة تماماً في موضع القصر والصلاه جهراً في موضع الخفت وبالعكس ، انفرض ان المصلحتين ارتباطيتان ، ومع عدم حصول المصلحة الثانية لا يكفي حصول الاولى .

وعلى الثاني يلزم تعدد الواجب بان يكون القصر - مثلا - أو الجهر أو الاخفات واجباً في واجب ، وهو طبيعى الصلاة مع قطع النظر عن اية خصوصية من هذه الخصوصيات باعتبار كونها مشتملة على مصلحة الزامية في حال الجهل بذلك الخصوصيات . ولازم ذلك هو تعدد العقاب عند ترك الصلاة على الاطلاق وعدم الاتيان بها ابداً لاماً ولا قصراً لا جهراً ولا اخفاتاً ، وهو خلاف الضرورة كلام ينافي .

فالصحيح هو ما ذكرناه في محله وحاصله انه لا يمكن المساعدة على ما هو المشهور بين الاصحاب من الجمجم بين الحكم بصحة الجهر في موضع الخفت وبالعكس وصحة التمام في موضع القصر ، وبين الحكم باستحقاق العقاب على ترك الواجب الواقعي .

والوجه في ذلك هو ان الجاهل بوجوب القصر والاخفات - مثلا - لو صلى قصراً أو اخفاتاً وتحقق منه قصد القرابة في حال الاتيان به فلا يخلو الامر من ان يحكم بفساد صلاته هذه ووجوب الاعادة عليه عند اكتشاف الحال وارتفاع الجهل أو يحكم بصحتها وعدم وجوب الاعادة عليه ولا ثالث في البين .

اما على الاول فلا شبهة في ان مقتضاه هو ان الصلاة تماماً أو جهراً هو الواجب على المكلف تعيناً في الواقع عند جمل المكلف بالحال ، وعلى هذا فلامعنى لاستحقاق العقاب على ترك القصر او الاخفات ، ضرورة ان القصر او الاخفات

لا يكون واجباً في هذا الحال على الفرض ، لاستحقاق العقاب على تركه ودعوى الاجماع عليه في هذا الفرض من الغرائب كما لا يخفى . على ان استحقاق العقاب ليس من الاحكام الشرعية ، ليمكن دعوى الاجماع عليه . هذا مع ان كلمات كثير من الاصحاحات خالية عن ذلك .

واما على الثاني فلا شبهة في ان الحكم في الواقع حينئذ يكون هو التخيير بين الجهر والاختفات والقصر والنظام ، ولازم ذلك ان يكون الاتيان بالقصر او الاختفات بجزء يأكلها هو شأن كل واجب تخييري ، وعلى هذا فلا موضوع لاستحقاق العقاب بعد الاتيان باحد طرف التخيير ، وان لم يكن المكلف حال العمل ملتفتا الله ، ضرورة ان الالتفاتات اليه ليس من أحد شرائط صحة الاتيان باحد طرفيه .

وقد تحصل مما ذكرناه امران :

الاول - انه يمكن دفع الاشكال المذبور عن المسألتين المتقدمتين بوجهين :
احدهما - الانزام بالترتيب في مقام الجعل ، وقد عرفت انه لا مانع منه
اصلا ، غاية الامر ان وقوعه في الخارج يحتاج الى دليل ، وقد دل الدليل على
وقوعه فيها .

ثانية - ما ذكرناه لحد الآن من انه لا موجب لاستحقاق العذاب أصلا
كما عرفت .

الثاني - ان نقطة الامتياز بين هذين الجوابين هي ان الجواب الأول ناظر الى انه لا مانع من الجمع بين الامرین المذكورین اعني بيهما صحة التام في موضع القصر والجهر في موضع الخفت أو بالعكس ، واستحقاق العقاب على مخالفة الواقع فانه بناء على القول بصحة الترتيب فيها لا اشكال في الالتزام بالجمع بين هذین الامرین ، بل هو لازم ضروري للقول بالترتيب ، كما عرفت الكلام فيه بصورة مفصلة . والجواب الثاني ناظر الى انه مع الحكم بصحة التام في موضع القصر والجهر في موضع الخفت وبالعكس كا هو صريح صحیحة زرارة لا يمكن الحكم

باستحقاق العقاب على مخالفة الواقع ، لما عرفت من أنه مع قطع النظر عن الترتيب فالحكم بالصحة يكتفى على أحد التقديرين المتقدمين بما : كون المقام أو الجهر - مثلاً واجباً تعيناً في ظرف الجهل وكونه أحد فرد الواجب التخييري . وعلى كلا التقديرين لا مجال لاستحقاق المقابل أصلاً . هذا تمام الكلام في الأمر الأول .

الثاني - أن الترتيب كا يجري بين الواجبين المضيقين أحدهما هم من الآخر كا سبق فعل يجري بين الواجبين أحدهما موسع والآخر مضيق أم لا ؟

قد اختار شيخنا الاستاذ (قدره) جريانه فيها ، بيان ان الواجب المهم اذا كان موسعاً له افراد كثيرة ، وكان بعض افراده مزاحماً للامر دون بعضها الآخر بناء على ما ذكرناه من ان اعتبار القدرة في متعلق التكليف من جهة اقتضاء نفس التكليف ذلك فلا محاله يتقييد المأمور به بالحصة الخاصة وهي الحصة المقدورة فيخرج غير المقدور من الافراد عن اطلاقه . وعليه فلا محاله يتوقف شمول الاطلاق للفرد المزاحم على القول بامكان الترتيب وجوازه ، فان قلنا به يدخل في الاطلاق عند عصيان الأمر بالامر وترك متعلقه ، وإلا فهو خارج عنه مطلقاً .

نعم يمكن الحكم بصححته حينئذ من جهة اشتغاله على الملاك واما بناء على ما ذكره الحقائق الثاني (قدره) من ان اعتبار القدرة في متعلق التكليف إنما هو من ناحية حكم العقل بوجوب تكليف العاجز ، فلا تحتاج في الحكم بصححة الفرد المزاحم الى القول بالترتب والالتزام به ، بل يمكن القول بها ولو قلنا باستحالة الترتيب . والوجه في ذلك هو ان الطبيعة المأمور بها بما انها مقدورة للمكلف ولو بالقدرة على بعض افرادها - كما هو المفروض - فلا مانع من تعلق الأمر بها على اطلاقها .

وعليه فيصح الاتيان بالفرد المزاحم بداعي امثال الأمر المتعلق بالطبيعة إذ الانطباق قوى والجزاء عقل .

اقول : الكلام في ذلك مرة يقع من ناحية ان منشأ اعتبار القدرة في متعلق التكليف هل هو حكم العقل بوجوب تكليف العاجز أو اقتضاء نفس التكليف ذلك .

ومرة اخرى يقع من ناحية ان المهم اذا كان موسمأً وكان بعض افراده من احاجا بالاهم ، أي يمكن اثبات صحته بالترتب ام لا ؟

اما الكلام في الناحية الاولى فقد ذكرنا ان القدرة لم تؤخذ في متعلق التكليف اصلاً ، لا من جهة حكم العقل بقبح تكليف العاجز ، ولا من جهة اقتضاء نفس التكليف ذلك ، وانما هي معتبرة في ظرف الامثال والاطاعة ضرورة ان العقل لا يحكم باريد من اعتبارها في تلك المرحلة وقد تقدم الكلام في ذلك بصورة مفصلة وقد او許نا هناك بطلان ما افاده شيخنا الاستاذ (قده) من وجوه فلاحظ

واما الكلام في الناحية الثانية بغير ادلة الترتب فيه يكتفى على وجهة نظر شيخنا الاستاذ (قده) من ان استحالة التقييد تستلزم استحالة الاطلاق ، وبما ان تقييد المهم في المقام بخصوص الفرد المزاحم محال فاطلاقه بالإضافة اليه ايضاً محال . وعليه فلا يمكن الحكم بصحته من جهة الاطلاق ، فلا محالة تبقى صحته على القول بالترتب مع قطع النظر عن كفاية الملائكة غاية الامر ان الترتب هنا هو في اطلاق الواجب المهم بمعنى ان اطلاقه مترب على ترك الواجب الاهم ، وهذا بخلاف الترتب في غير المقام ، فان هناك أصل الخطاب بالمهم مترب على ترك امثال الخطاب بالاهم ، لا اطلاقه . وعلى كل حال فالترتب في المقام مبني على مسلسلاته (قده) .

ولكن قد ذكرنا غير مررة ان التقابل بين الاطلاق والتقييد من تقابل التضاد فاستحالة احدهما في مورد لا يستلزم استحالة الآخر وعليه فلا يتوقف الحكم بصحته على القول بحوال الترتب ، ضرورة انه عندئذ يمكن الاتيان به بداعى امثال الامر المتعلّق بالطبيعة .

وعلى الجملة بغير ادلة الترتب فيما اذا كان الواجب المهم موسمأً والاهم مضيقاً يرتكز على أحد امررين :

الأول - دعوى اقتضاء نفس التكليف اعتبار القدرة في متعلقه وانه يوجب تقييده بحصة خاصة وهي الحصة المقدورة .

الثاني - دعوى ان استحالة التقييد تستلزم استحالة الاطلاق . ولكن قد عرفت فساد كاتا الدعويين في غير موضع . هذا مضافاً الى ان الدعوى الاولى - على تقدير تسليمها في نفسها - لا توجب تقييد المتعلق بخصوص تلك الحصة ، كما تقدم الكلام في ذلك بشكل واضح فلا نعيد .

فالصحيح في المقام ان يقال .. كذا ذكرناه سابقاً - ان هذه الصورة اعني بها ما اذا كان المهم موسعاً والهم مضيقاً - خاتمة عن كبرى مسألة التزاحم لمسكت المكلف فيها على الفرض من الجمجم بين التكليفين في مقام الامثال ، ومعه لا من احمة ينتميها اصلاً . هذا من ناحية .

ومن ناحية اخرى ان البحث عن امكان ترتيب احد الحكمين على عدم الاتيان ب المتعلقة الحكم الآخر واستحالة ذلك ابداً هو في فرض التزاحم ينتميها ، وإلا فلم يكن للبحث عنه موضوع اصلاً ، كما هو واضح .

فالتلخة على ضوء هاتين الناحيتين هي ان الصورة المذبورة خارجة عن موضوع بحث الترتيب ، فان موضوع بحثه هو ما اذا لم يمكن اثبات صحة المهم البناء على القول بالترتيب ، وفي المقام يمكن اثبات صحته بدون الالتزام به ، بل ولو قلنا باستحالته كما عرفت غير مررة .

الثالث - ذكر شيخنا الاستاذ (قدره) ان المكلف قد يكون عالماً بخطاب الهم قبل الشروع في امثال خطاب المهم ، وقد يكون عالماً به بعد الشروع فيه . اما على الفرض الأول فيدور الحكم بصحبة الاتيان بالهم وامثال خطابه مدار القول بامكان الترتيب ، كما ان الحكم بفساده يدور مدار القول بامتناعه كما سبق . واما على الفرض الثاني وهو ما اذا كان المكلف عالماً بخطاب الهم بعد الشروع فيه ، فان كان الواجب المهم ما لا يحرم قطعه فحكم الفرض الأول بلا كلام . واما ان كان ما يحرم قطعه ، كما اذا دخل في المسجد وشرع في الصلاة ثم علم بتجسه ، فعندئذ لا يتوقفبقاء الامر بالهم - وهو الصلة في مفروض المثال - على القول بالترتيب فيمكن

الحكم بصحتها من دون الالتزام به أصلاً.

والوجه في ذلك هو أن إزالة التجاوة عن المسجد وان كانت اهم من الصلاة باعتبار أنها فورية دون الصلاة ، إلا ان المكلف اذا شرع فيها وحرم عاليه قطعها على الفرض لم يكن عندئذ موجباً لتقديم الأمر بالازالة على الأمر بالصلاحة . وعليه فلا يتحقق عصيان لخطابها ، ليكون الأمر بما نعمها متوقفاً على جواز الترتيب .

وسر ذلك هو ان الدليل على وجوب الإزالة إنما هو الاجماع ، وليس دليلاً لفظياً ليكون له اطلاق أو عموم يشمل هذه الصورة ايضاً . وعلى هذا فلابد من الاقتصر على المقدار المتيقن منه ، والمقدار المتيقن منه غير تلك الصورة ، فلا يشملها ، اذن يبقى الأمر بالاتمام بلا من احرم . وعلى الجملة فالاجماع بما انه دليل لي فالقدر المتيقن منه غير هذا الفرض ، فلا يشمل ذلك .

نعم اذا كان هناك واجب آخر أهم من اتمام الصلاة كحفظ النفس المحترمة او ما شاكله توقف الأمر باتمام الصلاة عندئذ على القول بالترتب ايضاً ، ضرورة ان الأمر بالاتمام من جمة من احتماته بالأحرى قد سقط يقيناً ، فشبوته له حيث لا حالة يتوقف على عصيان الأمر بالأحرم وعدم الانيان ب المتعلقة خارجاً .

وغير خفي ان ما افاده (قده) إنما يتم لو كان مدرك حرمة قطع الصلاة هو الروايات الدالة على ان تحريمها هو التسليم ، فان مقتضي اطلاق تلك الروايات هو حرمة قطعها والخروج عنها بغير التسليم مطلقاً ولو كانت من احتماته مع الإزالة ، ولكن قد ذكرنا في بحث الفقه ان شئ من هذه الروايات لا يدل على حرمة قطع الصلاة ، غاية ما في الباب انها تدل على ان التسليم هو الجزء الاخير ، وان الصلاة تختتم به كما تفتح بالتكبرة ، واما ان قطعها يجوز أو لا يجوز فهى اجنبية عن هذا تماماً .

ومن هنا فلنا انه لا دليل على حرمة قطع الصلاة اصلاً ما عدا دعوى الاجماع على ذلك كما في كلمات غير واحد . ولكن قد ذكرنا ان الاجماع لم يتم ، فان

المحصل منه غير ثابت ، والمنقول منه غير معتبر ، على انه يحتمل ان يكون مدركة تلك الروايات أو غيرها ، ومع هذا كيف يمكن ان يكون كائفاً عن قول المقصوم (ع) .

ولو تزدنا عن ذلك وسلينا ثبوت الاجماع فالقدر المتيقن منه هو ما اذا لم تكن الصلاة مزاحمة مع الازالة . واما في صورة المزاحمة فلا علم لنا بثبوتها ، وذلك لعدم تعرض كثير من الفقهاء لتلك الصورة . وعليه فلا موجب لتقديم وجوب امام الصلاة على وجوب الازالة .

وعلى الجملة بما ان الدليل على كل من الطرفين هو الاجماع فهو لا يشمل الصورة المزبورة فاذن لا دليل على وجوب الازالة في تلك الصورة ، ولا على وجوب الامام ، وحيث لا أهمية في البين ففقطى القاعدة هو التخيير بين قطع الصلاة والاشتغال بالازالة وبين امامها . و تمام الكلام في محله .

الرابع - هل يمكن الحكم بصححة الوضوء أو الفسق من امام الذهب أو الفضة أو المغصوب ام لم يكن ؟

اقول : تحقيق الكلام في هذه المسألة يستدعي البحث عنها في جهات :
الاولى - الوضوء أو الفسق من الماء المغصوب .

الثانية - الوضوء أو الفسق من امام الذهب أو الفضة أو المغصوب .

الثالثة - الوضوء أو الفسق في الدار المخصوصة أو في الفضاء المغصوب .

اما الجهة الاولى فلا شبهة في فساد الوضوء أو الفسق . ووجه فيه ظاهر وهو ان المنهى عنه يستحيل أن يكون مصداقاً للأمر به ، وحيث ان الوضوء أو الفسق في هذا الماء بنفسه تصرف في مال الغير ومصدق للغصب فيستحيل أن ينطبق عليه الأمر به ، ولا يدخل ذلك في كبرى مسألة التراحم ابداً كما هو ظاهر اما الجهة الثانية فلو قلنا انه يصدق على الوضوء أو الفسق من امام المغصوب أو الذهب أو الفضة انه نحو تصرف فيه بناء على عدم جواز استعمال الآيتين

- مطلقاً - فلا اشكال في فساده ايضاً ، لما عرفت من ان المحرم يستحيل ان يكون مصداقاً للامر به ، وبما ان الوضوء أو الغسل على هذا بنفسه محرم فيمتنع ان ينطبق الواجب عليه . وهذا واضح . واما بناء على ما هو الصحيح من ان المأمور به في مثل هذه الموارد غير متعدد مع المنهى عنه ، فان المأمور به هو صب الماء على الرأس والبدن أو على الوجه واليدين ، والمنهى عنه هو أخذ الماء من تلك الاواني فلا مانع من الحكم بصحبة الوضوء أو الغسل ، وذلك لعدم سراية الحكم من متعلقه الى مقارنته ولو ازمه الاتفاقية .

وان شئت فقل : ان متعلق النهي هو أخذ الماء منها ، فانه نحو استعمالها وهو محرم على الفرض ، واما صبه على الوجه واليدين - مثلا - بعد أخذها منها فليس باستعمالها ، ليكون محرماً نعم هو مترب عليه وقد ذكرنا في بحث مقدمة الواجب ان حرمة المقدمة لا تغنم عن ايجاب ذيها اذا لم تكن منحصرة ، واما اذا كانت منحصرة فتقع المرامة بينها ، فاذن المرجع هو قواعد باب التزاحم . ولتكن المشهور بين الاصحاب قديماً وحديثاً هو التفصيل بين ما اذا كان الماء منحصرآ فيها وما اذا لم يكن فذهبوا الى فساد الوضوء أو الغسل في الصورة الاولى والى صحته في الصورة الثانية .

اما الصورة الاولى فقد ذكروا ان اخذ الماء منها بما انه كان محرماً شرعاً فالمكلف وقتئذ فاقد للماء ، لما ذكرناه غير مرأة من ان المستفاد من الآية المباركة بقرينة داخلية وخارجية هو ان المراد من وجдан الماء فيها وجوده الخاص ، وهو ما اذا تمكّن المكلف من استعماله عقلاً وشرعاً ، وفي المقام وان تمكّن من استعماله عقلاً وتكونيناً ، ولذلك لا يمكن منه شرعاً والمنع الشريعي كالممتنع العقلي . فاذن وظيفته هي التيمم .

اما الصورة الثانية فلأن الوضوء أو الغسل مشروع في حقه ، لفرض انه واجد للماء ، غاية الامر انه قد ارتكب مقدمة محرمة وهي - اخذ الماء من الاواني -

وهذا لا يمنع عن صحة وضوئه او غسله بعد ما كان الماء الموجود في يده مباحاً .
وهذا ظاهر .

أقول : التحقيق على ما هو الصحيح من عدم اتحاد المأمور به مع المنهى عنه خارجاً صحة الوضوء أو الفسل على كلا التقديرين .

وي بيان ذلك يقتضى دراسة نواحي عديدة :

الاولى - صورة انحصر الماء باحد الاواني المزبورة ، مع عدم تمسك المكلف من تفريغ الماء منها في اتاء آخر على نحو لا يصدق عليه الاستعمال .

الثانية - ما اذا تمسك المكلف من تفريغه في اتاء آخر من دون ان يصدق عليه الاستعمال .

الثالثة - صورة عدم انحصر الماء فيها ، وجود ماء آخر عنده يكفى لوضوئه أو غسله .

اما الكلام في الناحية الاولى فيقع في موردين :

الاول - ما اذا أخذ المكلف الماء من هذه الاواني دفعة واحدة بمقدار يفي لو ضوئه أو غسله .

الثانى - ما اذا أخذ الماء منها غرفة غرفة .

اما الاول - فالظاهر انه لا اشكال في صحة الوضوء أو الفسل به ، ضرورة ان المكلف بعد أخذ الماء منها صار واجداً للماء وجداناً ومتمكناً من استعماله عقلاً وشرعأً ، ولا نرى في استعمال هذا الماء في الوضوء أو الفسل أى مانع ، هذا نظير ما اذا توقف التمسك من استعمال الماء على التصرف في ارض مخصوصة ، ولكن المكلف بسوء اختياره تصرف فيها ووصل الى الماء وبعد وصوله اليه لا اشكال في انه واجد للماء ووظيفته عندئذ هي الوضوء أو الفسل ، دون التيمم وان كان قبل التصرف فيها أو قبل الأخذ - هنا - هو فاقد للماء وكانت وظيفته التيمم دون غيره ولكن بعد التصرف فيها أو بعد الأخذ منها انقلب الموضوع وصار الفاقد واجداً

للماء . وهذا لعله من الواضحات .

واما الثاني - فلان بطidan الوضوء أو الغسل على هذا يبنت على اعتبار القدرة الفعلية على بجموع العمل المركب من اجزاء تدريجية كالصلوة والصوم والوضوء والغسل وما شاكلها من الابتداء وقبل الشروع فيه ، ولم نكتشف بالقدرة التدريجية على شكل تدريجية اجزاءه بان تتجدد القدرة عند كل جزء منها ، ويكون تجدها عند الاجزاء اللاحقة شرطاً لوجوب الاجزاء السابقة على نحو الشرط المتأخر . وعلى هذا فلا يمكن تصحيح الوضوء أو الغسل باخذ الماء منها غرفة غرفة ، ضرورة ان المكلف قبل الشروع في التوضؤ او الاغتسال لم يكن وجداً للماء بمقدار يكفي لوضوئه او غسله ، فرقى بذلك عنصري وأخذ الماء منها غرفة غرفة وتوضأ او اغسل به فيكون وضوئه او غسله باطلما ، لعدم ثبوت مشروعيته .

وهذه النظرية وان قويناهما سابقاً ، ولكنها نظرية خاطئة . بيان ذلك : انه لا مجال لتلك النظرية بناء على ما حققناه من امكان الشرط المتأخر وانه لا مناص من الالزام به في الواجبات المركبة من الاجزاء الطولية . هذا من ناحية . ومن ناحية اخرى قد حققنا ضرورة امكان الترتيب وانه لا مناص من التصديق به . ومن ناحية ثالثة قد ذكرنا غير مررة ان القدرة التي هي شرط للتکلیف إنما هي القدرة في ظرف العمل والامتثال . ومن الواضح ان العقل لا يحكم بازيد من اعتبار القدرة عند الاتيان بكل جزء ولا دليل على اعتبارها من الابتداء .

فالنتيجة على ضوء هذه النواحي هي صحة الوضوء أو الغسل بالماء المأخوذ منها بالاعتراف ، فان القدرة تتجدد عند كل جزء من اجزاءه بالصيام وبارتکاب المحرم ، حيث ان المكلف بعد ارتکابه واعترافه الماء من الاواني المقصوبة او الذهب والفضة يقدر على الوضوء - مثلاً - بمقدار غسل الوجه ، وبما انه يعلم بارتکابه المحرم ثانياً وثالثاً الى ان يتم الوضوء أو الغسل يعلم بطرد المسكن عليه من غسل سائر الاعضاء ، فعندئذ لا مانع من الالزام بثبوت الامر به متربتاً على

عصيانيه ، بناء على ما ذكرناه من صحة الترتيب وجوازه ، وان وجود القدرة في ظرف الاتيان بالاجزاء اللاحقة شرط لوجوب الاجزاء السابقة على نحو الشرط المتأخر .

ومن المعلوم انه لا فرق في ذلك بين ان القدرة تبق من الابتداء ، او تحدث في ظرف الاتيان بها ، وقد عرفت انه لا دليل على اعتبار القدرة بازيد من ذلك . وبتعبير واضح انه لا ينبع الاشكال في كفاية القدرة بالتدريج على الواجبات المركبة على شكل تدرج اجزائها بان تحدث القدرة على كل جزء منها في ظرفه - مثلا - اذا فرض أن عند المكلف ماء قليلا لا يفي إلا بغسل وجهه فقط ، ولكننه يعلم بنزل المطر من جهة اخبار معصوم (ع) - مثلا - أو قرينة قطعية اخرى فلا اشكال في صحة غسله وجهه بقصد الوضوء لمسكته عندئذ من غسل بقية الاعضاء بعد غسل وجهه ، او لو كان عنده ثلج يذوب شيئاً فشيئاً ، وليس عنده افأه ليجمعه فيه ففي مثل ذلك يتمكن من الوضوء او الغسل بأخذ الماء غرفة غرفة وعلى نحو التدرج ، فلا تكون وظيفته التبليم ، لانه واحد للماء وقدر على استعماله في الوضوء او الغسل عقلاً وشرعأ ، بداهة انه لا يعتبر في صحة الوضوء او الغسل ان يكون عنده ماء بقدر يفي به من الابتداء وقبل الشروع فيه ، إذ هو عمل تدريجي لا يعتبر في صحته وتعلق الامر به إلا القدرة عليه ، سواء أكانت موجودة من الاول او وجدت تدريجياً ، فإنه لا دخل لشيء من الخصوصيتين في فعلية التكليف بنظر العقل .

ونظير هذا ما اذا فرض خروج الماء من الارض بمقدار غرفة واحدة دون الزائد ، ولكننه لو أخذ ذلك الماء فيخرج بذلك المقدار ثانياً . وهكذا ، فلا اشكال في وجوب الوضوء عليه او الغسل .

ومن هذا القبيل ما اذا كان الماء لغير المكلف ولم يرض بالتصريف فيه إلا بالأخذ منه بمقدار غرفة واحدة ، ولكننه يعلم انه يبدو له ويرضى بعد غسل وجهه

به - مثلاً - بالأخذ منه غرفة ثانية وثالثة . وهكذا إلى أن يتم وضوه أو غسله فانه يجب عليه الوضوء أو الفسل حيثذا بلا إشكال .

وقد تحصل من ذلك انه لا شبهة في وجوب الوضوء أو الفسل في أمثال تلك الموارد ، ولا يشرع في حقه التباعم ، ليكونه واجداً للماء ومتمكاناً من استعماله عقلاً وشرعاً ، ضرورة انه لا نعني بوجдан الماء إلا كونه متمكاناً من استعماله من زمان الشروع في الوضوء أو الفسل إلى زمان انتهائه ، ولا أثر لوجдан الماء من الابتداء بالإضافة إلى الأجزاء التالية وإنما الأثر لوجданه حين الاتيان بها وغسلها كما هو واضح . هذا من جانب .

ومن جانب آخر انك قد عرفت ان الترتيب امر ممكن ، بل لا مناص من الالتزام به .

وعلى ضوء هذين الجانبيين فالنتيجة هي صحة الوضوء أو الفسل من الأوانى المقصوبة أو الذهب والفضة بقانون الترتيب ، وان الامر بالوضوء أو الفسل مترب على عصيان المكلف النهى عن التصرف فيها ، إذ المانع من الامر به إنما هو حرمة التصرف في تلك الأوانى ، واما بعد ارتكابه المحرم باعترافه منها يتمكن من الوضوء أو الفسل بقدر غسل الوجه أو الرأس خسب ، ولكنه علم بطره العصياني باعترافه ثانياً وثالثاً إلى ان يتمكن من غسل بقية الاعضاء ، وان فرض انه لم يتوضأ أو لم يغسل به خارجاً ، في恁ذ لا مناص من الالتزام بالامر به مترباً على عصيانه ، ليكونه واجداً للماء ومتمكاناً من استعماله عقلاً وشرعاً ، وقد عرفت انه لا فرق بين الوجدان الفعلى والوجدان التدريجي ، فكلامها بالإضافة إلى وجوب الفسل أو الوضوء على نسبة واحدة ، كما انه لا فرق في الالتزام بالترتيب بين ان تطول مدة المعصية وارتكاب المحرم وان تقصر ، وبين ان تكون المعاصي متعددة وان تكون واحدة ، ضرورة ان كل ذلك لا دخل له فيها هو ملاك امكان الترتيب واستحالته . فان ملاك امكانه كما سبق هو انه لا يلزم - من طلب المهم على تقدير عصيان الامر بالام وترك متعلقه - طلب الجمع . ومن الواضح جداً انه

لا يفرق في هذا بين العصيان الفعلى والعصيان التدريجى ، كا ان ملاك استحالته هو لزوم طلب الجمع من ذلك ، ولا يفرق فيه بين معصية واحدة فعلية ومعاصى عديدة تدريجية ، كا هو واضح .

ومثل المقام ما اذا وقعت المزاحمة بصلة الفريضة في آخر الوقت وصلة الآيات ، فان الامر بصلة الآيات حينئذ مترب على عصيان الفريضة وتركها في مقدار من الزمان الذى يتمكن المكلف من الاتيان بصلة الآيات ولا يكفى عصيانها في الان الاول ، لفرض وجودها في جميع آنات صلة الآيات ، فالمكلف بعد عصيانها في الان الاول وان تمسك من جزء منها ، إلا انه لا يتمكن من بقية اجزائها ، ولكنه حيث علم بأنه يعصى الامر بالفرضة في الان الثانى والثالث .. وهكذا علم بطريق التسken عليه من الاتيان بها بعد الاتيان بالجزء الاول .

ومثله ايضاً ما اذا وقعت المزاحمة بين وجوب الازالة عن المسجد ووجوب الصلاة ، فان الامر بالصلاحة عندئذ منوط بعصيان الامر بالازالة في الانات التي يقدر المكلف فيها على الاتيان بالصلاحة عاماً ، ولا يكفى عصيانها آنا ما ، ولكن المكلف حيث علم بعد عصيانه في الان الاول بأنه يعصيه في الان الثانى والثالث .. وهكذا علم بعرض التسken من الاتيان بها تدريجياً ، وقد عرفت ان القدرة التدريجية كافية في مقام الامثال ، ولا تعتبر القدرة الفعلية . وعليه فلا مانع من الالتزام بوجوبها من ناحية الترتب ، بل لا مناص من ذلك .

وقد تبين لحد الان ان تدريجية وجود القدرة مرأة من ناحية تدريجية وجود مقتضية وتحققه في الخارج . ومرة اخرى من ناحية تدريجية ارتفاع مانعه . ومرة ثالثة من ناحية تدريجية عصيان الامر بالام .

ومثال الاول ما سر من انه اذا كان عند المكلف ثلث فيندوب شيئاً فشيئاً ولم يكن عنده اناه ليجمع ما به فيه ثم يتوضأ او يغسل به فلا يقدر على جمعه إلا بمقدار يسع كفه . او اذا فرض خروج الماء من الارض بمقدار يسعه كفه دون الزائد ،

ولكنه اذا أخذ ذلك الماء يخرج منها بهذا المقدار ثانياً . وهكذا . او اذا كان عنده مقدار من الماء لا يفي لوضوئه أو غسله ، ولكننه يعلم بنزول المطر بعد صرفه في غسل الوجه أو الرأس من جهة اخبار المعموم (ع) به لو من طريق آخر ففي هذه الموارد وما شاكلها جميعاً لا شبهة في وجوب الوضوء أو الفصل ، بناء على كفاية القدرة التدريجية ، كما هو الصحيح . وقد تقدم ان العقل مستقل بكفايتها وان حكم العقل بذلك لم يدع مجالاً لتزعم اعتبار القدرة الفعلية في مقام الامتثال ، لتسكون نتيجته سقوط وجوب الوضوء أو الفصل في تلك الموارد ، وانتقال الوظيفة الى التيتم .

ومثال الثاني ما اذا كان الماء ملائكاً لغيره ولم يرض بالتصريف فيه إلا بالأخذ منه بمقدار غرفة لا يفي إلا لغسل الوجه فحسب ، ولكننه يعلم بأنه يرضى بعد غسل وجهه بالأخذ منه ثانياً وثالثاً . وهكذا كما عرفت . او اذا كان هناك مانع آخر لا يتمكن منه من الوضوء أو الفصل إلا تدريجياً ، ففي كل ذلك لا مناص من الالتزام بوجوب الوضوء أو الفصل . كما تقدم بصورة واضحة .

ومثال الثالث ما اذا كان الماء في الأواني المقصوبة أو الذهب والفضة ، ولم يتمكن المكلف من تفريغه في آناء آخر ، كما هو مفروض الكلام - هنا - أو ما ذكرناه من الأمثلة المتقدمة ، فوتقىئذ لو عصى المكلف . وارتكب المحرم بالاغراف من تلك الأواني ، فلا حالة يتمكن من الوضوء بمقدار غسل الوجه أو من الفصل بمقدار غسل الرأس - مثلاً - ولكننه لما علم بأنه يعصى ويغترف منها ثانياً وثالثاً ، وهكذا علم بأنه قادر على الوضوء أو الفصل بالتدريج . وعليه فلا مناص من الحكم بوجوبه بناء على الاساسين المتقدمين هما : كفاية القدرة التدريجية في مقام الامتثال ، والالتزام بامكان الترب وجوائزه .

ومن ذلك يظهر ان ما افاده شيخنا الاستاذ (قده) من بطلان الوضوء أو الفصل في هذا الفرض لا يمكن المساعدة عليه . والوجه في ذلك هو ان ما ذكره (قده)

مبني على ما أسمسه من ابتناء جريان الترتب على كون المعمل واجداً للملائكة حين الامر به ، وبما ان الوضوء أو الفسل في مانع فيه غير واجد له ، فان وجданه يتوقف على كون المكلف واجداً للهاء من الاول ، والمفروض عدمه - هنا - إذ كونه واجداً له موقف على جواز تصرفه في الاولى ، وبما انه حرم ومنع شرعاً ، والمنع الشرعي كالمحظى العقلي فلم يكن واجداً للهاء ومتمكننا من استعماله عقلاً وشرعاً .

ولكن قد عرفت فساد ما افاده (فده) وان جريان الترتب في مورد لا يتوقف على ذلك . وقد أوضحناه بصورة مفصلة فلا نعيد . هذا من ناحية الملائكة . واما من ناحية عدم كون المكلف واجداً للهاء فايضاً يظهر فساده بما ذكرناه الآن من انه لا فرق بين كون المكلف واجداً للهاء بالفعل وكونه واجداً له بالتدريج ، فالترتب كما يجري في الاول كذلك يجري في الثاني من دون فرق ينتهي من هذه الجهة ابداً كما عرفت بشكل واضح .

فالنتيجة قد أصبحت ان النقطة الرئيسية لصحة الوضوء أو الفسل في امثال المقام هي كفاية القدرة على العمل في مقام الامثال بالتدريج ، وعدم اعتبارها من الابتداء . وعلى ضوء هذه النقطة لا مناص من الالتزام بصححة الوضوء أو الفسل من جهة الترتب .

واما الكلام في الناحية الثانية (وهي صورة تمكّن المكلف من تفريح الماء في ظرف آخر) فلا شبهة في صحة الوضوء أو الفسل حينئذ ، وذلك لانه واجد للهاء ومتتمكن من استعماله عقلاً وشرعاً . وعليه فالامر بالطهارة المائية في حقه فعل ، ضرورة انه مع تمكنته من التفريح بدون ان يصدق عليه الاستعمال بوجوه قادر عليه ، وعندئذ تتعين وظيفته بقتضي الآية المباركة وغيرها من روایات الباب في الوضوء أو الفسل ، ولا يشرع في حقه التيمم .

ثم انه لو عصى وأخذ الماء من الاولى بالاغتراف فهل يمكن الحكم بصححة

وضوئه أو غسله مع قطع النظر عن القول بالترتب وكفاية القدرة التدريجية أم لا ؟ وجهاً وال الصحيح هو الاول ، وذلك لانه قادر عليه فعلا ، والمفروض ان مشروعيته لا تتوقف على القول بالترتب ، غاية الامر انه بسوه اختياره قد ارتكب مقدمة محظمة . ومن الواضح ان ارتكابها لا يضر بصحته ابداً .

فالنتيجة هي صحة الوضوء أو الغسل في هذه الصورة مطلقاً فلنا بالترتب ام لم نقل ، فلنا بفساد الوضوء أو الغسل في الصورة الاولى ام لم نقل .

واما الكلام في الناحية الثالثة (وهي صورة عدم انحصر الماء في الاواني المزبورة) فايضاً لا شبهة في صحة الوضوء أو الغسل بالاغتراف سواء فيه القول بالترتب وعده ، وسواء فيه القول باعتبار القدرة الفعلية وعدم اعتبارها ، وذلك لفرض ان المكلف متمكن من الطهارة المائية بالفعل ، ولا يتوقف مشروعيتها على القول بالترتب ، غاية الامر انه بسوه اختياره قد ارتكب فعلا محظماً . وقد عرفت انه لا يضر بصحة وضوئه أو غسله ، بعد ما كان الماء الموجود في يده مباحاً على الفرض .

فقد تحصل مما ذكرناه ان الوضوء أو الغسل صحيح في جميع تلك النواحي والصور .

وقد تبين مما قدمناه لحد الآن امران :

الاول - ان الوضوء او الغسل من الاواني اذا كان ارعاياً فلا اشكال في فساده ، وذلك لانه بنفسه تصرف فيها ، وهو محظوظ على الفرض . ومن الواضح جداً ان المحظوظ لا يقع مصداقاً للواجب ، ولا يفرق في ذلك بين صورتي انحصر الماء فيها وعده ، وصورة التسken من التفريح في إناء آخر وعدم التسken منه ، فان التوضوء أو الاغتسال اذا كان في نفسه محظوظاً فلا يمكن التقرب به ولا يقع مصداقاً للواجب . وهذا ظاهر .

الثاني - انه قد ظهر فساد ما افاده السيد العلام الطباطبائی (قد) في العروة

في بحث الاولاني واليكم نص كلامه : « لا يجوز استعمال الظروف المخصوصة مطلقاً والوضوء والغسل منها مع العلم باطلاً مع الانحسار ، بل مطلقاً » ، وقال : في مسألة اخرى (١٢) ما لفظه هذا اذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في احدى الآيتين ، فان امكن تفريغه في ظرف آخر وجب وإلا سقط وجوب الوضوء أو الغسل ووجب التيمم ، وان توضاً أو اغسل منها بطل .. سواء أخذ الماء منها بيد أو صب على محل الوضوء بها أو ارتسم فيها ، وان كان له ماء آخر أو امكن التفریغ في ظرف آخر ، ومع ذلك توضاً أو اغسل منها ، فالاقوى ايضاً البطلان » .

فالنتيجة انه (قوله) قد حكم ببطلان الوضوء والغسل في جميع تلك الصور والتواهي من دون فرق بين صورتي الانحسار وعدمه وامكان التفریغ في ائمأة آخر وعدم امكانه .

اقول ما افاده (قوله) في المقام لا يمكن المساعدة عليه بوجهه ، وذلك لما عرفت من الحكم بصحة الوضوء او الغسل في صورة انحسار الماء في تلك الاولاني مع عدم المسكن من التفریغ في إئمأة آخر فضلاً عن صورة عدم الانحسار أو المسكن من التفریغ . وعلى ذلك فمن المتحمل قوله أن يكون نظر السيد (قوله) في هذا الى ان المأمور به في هذه الموارد متتحد مع المنهى عنه بمعنى ان الوضوء او الغسل من الاولاني ولو بالاغتراف بنفسه تصرف فيها فيكون منهياً عنه . وعليه فلا يمكن ان يقع مصداقاً للمأمور به ، ولاجل ذلك حكم ببطلان مطلقاً .

ولكن بما ذكرناه ظهر فساده . والوجه فيه ان الوضوء او الغسل بعد اخذ الماء منها بالاغتراف ليس تصرف فيها بشيء ، ضرورة ان ما هو التصرف في الآئمة إنما هو تناول الماء منها وأخذنه ، وأما التصرفات الواقعه بعده فلا يصدق على شيء منها هرفاً انه تصرف فيها الوضوء ان صبه على الارض أو استعماله في الطهارة الحسينية أو سقيه للحيوان أو اعطائه لشخص آخر أو غير ذلك جميعاً تصرفات هارجية ، فليس شيء منها تصرف في الآئمة ، ليكون مشمولاً للروايات الناهية عن

استعمالها ، ومن المعلوم ان التوضؤ أو الاغتسال به أيضاً من هذه التصرفات فلا تشمله الروايات .

وعلى الجملة فالذى هو استعمال للآنية إنما هو تناول الماء منها واحذه ، وأما التصرف في الماء بعد اخذه واستعماله بنحو من ا衲اء الاستعمال سواء أكان في الوضوء أو الفسل أو كان في غيره فلا شبهة في انه ليس باستعمال للآنية قطعاً ، بداعه انه استعمال للماء حقيقة وليس باستعمالاً لها بوجه . وهذا واضح جداً .

ومن هنا ذهب كثير من الفقهاء الى صحة الوضوء أو الفسل في صورة عدم انحصار الماء فيها - كما عرفت - ومن المعلوم انه اذا كان بنفسه تصرفاً فيها ومصداقاً للمحرم لم يكن وجه القول بالصحة أبداً ، بناء على حرمة التصرف فيها مطلقاً كما هو مختارهم ، لاستحالة كون المحرم مصداقاً للأمر به .

فالنتيجة ان ما افاده السيد (قده) في المقام لا يرجع الى اساس صحيح .
بقي السكلام في امر وهو ان ما ذكرناه حول أوانى الذهب والفضة يتبنى على وجية نظر المشهور من حرمة استعمال الآنيتين مطلقاً من دون اختصاصها بالأكل والشرب وعليه فالمحال حال الاولى المقصوبة .

واما بناء على القول بعدم حرمة سائر الاستعمالات من الوضوء والفسل وزالة النجاسات وغيرها مما يعد عرفاً استعمالاً لها فلا اشكال عندئذ في صحة الوضوء أو الفسل من الآنيتين مطلقاً ولو كان ارتكابياً .

وقد ذكرنا في بحث الفقه ان القول بذلك لا يخلو عن وجه .
والوجه في ذلك ملخصاً ان جميع ما استدلوا به على حرمة غير الأكل والشرب من الاستعمالات يرجع الى وجوه ثلاثة : وكلها قابل للمناقشة .

الاول - الاجماع كادعاه غير واحد منهم . ويرده مضافاً الى انه لم يثبت في نفسه لاقتصر جماعة على خصوص الأكل والشرب وعدم تعرضهم لغيرهما انه اجماع منقول لم يقم دليلاً على اعتباره كاذكراً ناه في محله . على انه محتمل المدرك

لَوْلَمْ يَكُنْ مَعْلُوماً . وَعَلَيْهِ فَلَا إِنْزَلَ لَهُ .

الثاني - روایة موسى بن بکر عن ابی الحسن (ع) آئیة الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون بتقریب ان المتاع ما ينتفع به ، فالرواية تدل على حرمة الانتفاع من الآینیتين وانه خاص لغير الموقنين ، ومقتضی اطلاقها حرمة جميع استعمالاتها حيث ان استعمال الشی "انتفاع به" .

وغير خی ان الروایة ضعیفة سندأ ودلالة . اما سندأ فلانها ضعیفة بسمل ابن زیاد وموسی بن بکر على طریق السکاف . وبهوسی بن بکر على طریق آخر رواها عنه البرق . واما دلالة فع امکان المناقشة في اصل دلالتها على الحرمة باعتبار ان مجرد اختصاص الانتفاع بهما لغير الموقنين لا يدل على حرمة الانتفاع لم ان مناسبة الحكم والموضوع تقتضی ان الانتفاع من كل متاع بحسب ما يناسبه فالانتفاع بالكتاب ایضا هو بطالته ، والانتفاع بالفرش ایضا هو بفرشه ، وباللباس بلبسه . وهکذا . ومن الواضح جداً ان الانتفاع بالآینیتين ظاهر في استعمالهما في الاكل والشرب فلا يشمل غيرهما ، لكون الاولانی معدة لذلك ، اذن فالرواية ظاهرة في حرمة الاكل والشرب منها فلا تشتمل سائر الانتفاعات والاستعمالات .

الثالث - ما ورد من النهي عن اوان الذهب والفضة وهي روایات كثيرة : منها - صحیحه محمد بن مسلم عن ابی جعفر (ع) انه نهى عن آئیة الذهب والفضة . ومنها - صحیحه محمد بن اسماعیل بن بزیع قال سالت ابا الحسن الرضا (ع) عن آئیة الذهب والفضة فذكر لهما .

ومنها - صحیحه الحلبي عن ابی عبدالله (ع) انه کره آئیة الذهب والفضة والآنیة المفضضة . بتقریب انه لا معنی لتعلق النهي والکراهة بالاعیان وللذوات نعم الكراهة بمعنى الصفة النفاسیة المعتبر عنها بالکراهة التکوینیة الحقيقة وان امکن تعلقها بالذوات بما هي بان يكون الشی "مبغوضاً بذاته" ، كما انه قد يكون محبوباً

كذلك ، إلا أن الكراهة بالمعنى الشرعي لا معنى لتعلقها بها أبداً . ومن المعلوم أنه لم يرد من الكراهة في هاتين الصحيحتين الكراهة التكوينية ، ضرورة أن الظاهر منها هو أن الإمام (ع) في مقام بيان الحكم الشرعي ، لا في مقام اظهار كراهته الشخصية . وهذا واضح . وعليه فلا بد من تقدير فعل من الأفعال فيها . ليكون هو المتعلق للنهي والكراهة ، وبما أنه لا قرينة على التخصيص ببعض منها دون بعضها الآخر فلا حالة يكون المقدر هو مطلق الانتفاعات والاستعمالات .

ولكن قد ظهر الجواب عنه بما تقدم من أن المقدر في كل مورد بحسب ما يناسب ذلك المورد . ومن هنا ذكروا أن المقدر في مثل النهي عن الامهات هو النكاح ، فإنه المناسب للبقاء والأثر الظاهر من النساء ، كما أن المقدر في مثل النهي عن الميئنة والدم وما شاكلها هو الأكل . وهكذا .

وفيما نحن فيه بما أن الأثر الظاهر من الآراء هو استعماله في الأكل والشرب فلا حالة ينصرف النهي عنه إلى النهي عن الأكل والشرب فلا يشمل غيرهما . وعلى الجملة فالنهي في أمثل هذه الموارد بمناسبة الحكم والموضوع منصرف إلى النهي عن الأثر الظاهر من الشيء ، فلا يعم مطلق أثره .

ونتيجة ذلك هي أن المقدر في تلك الصحاح بمقتضى الفهم العرف هو خصوص الأكل والشرب دون مطلق الاستعمال والانتفاع ، فاذن لا دليل على حرمة استعمال الآيتين في غير الأكل والشرب ، وعليه فلا مانع من الوضوء أو الفسل بهما مطلقاً ولو كان ارتقاسياً ، كما أنه لا مانع من غيره . و تمام الكلام في ذلك في بحث الفقه .

وقد تحصل مما ذكرناه امران : الاول - الوضوء أو الفسل الترتيبى من الأواني المخصوصة أو الذهب والفضة صحيح مطلقاً ، سواء أكان الماء منحصراً فيما لم يكن ، وسواء أتمكن المكلف من التفریغ في إناء آخر أم لم يتمكن وسواء أخذ الماء منها دفعة واحدة أم بالتدريج . الثاني - ان الوضوء أو الفسل

الارتكابي باطل على جميع هذه التقادير والفرض .
واما الجهة الثالثة فيقع الكلام فيها في مقامين : الاول - في الوضوء أو الفسل
في الأرض المخصوصة . الثاني - في الفضاء المخصوص .

اما المقام الاول فالكلام فيه يقع في موردين : الاول - ما اذا فرض
انحصر الماء في مكان مخصوص بحيث ان المكلف لا يتمكن من الوضوء أو الفسل
إلا في ذلك المكان . الثاني - ما اذا فرض عدم انحصر الماء فيه .

اما المورد الاول فالظاهر انه لا اشكال في صحة الوضوء أو الفسل على القول
بجواز اجتماع الامر والنهى في مثل المقام الذي لم يتihad فيه المأمور به مع النهى عنه
خارجاً ، حيث ان المأمور به هو الفستان والمسحتان - مثلاً - والنهى عنه هو
السكون في الدار ، وهو من مقولات الاين فيستحيل ان ينطبق على المأمور به نعم هنا
امر ان متلازمان في الخارج . وقد ذكرنا غير مرّة انه لا دليل على سراية الحكم
من متعلقه الى ملازماته الوجودية ، بل قد عرفت الدليل على عدمها . هذا
من جانب .

ومن جانب آخر ان وظيفته ابتداء وان كانت هي التيمم ، ولو صل معه
فلا اشكال في صحة صلاته باعتبار انه لم يتمكن من الوضوء أو الفسل شرعاً وان
تمكّن تكويناً . وقد ذكرنا غير مرّة ان مشروعية الوضوء أو الفسل منوطه
بالتمكن من استعمال الماء عقلاً وشرعاً ، ولا يمكن مجرد التمكن منه عقلاً اذا كان
منوعاً من قبل الشرع ، وفي المقام بما ان الوضوء أو الفسل يتوقف على ارتكاب
حرم وهو التصرف في مال الغير فلا يتمكن المكلف منه ، اذن فوظيفته التيمم ،
لكونه فاقداً للماء ولكن له عصى ودخل في الدار المخصوصة فتوضاً أو اغسل به
فلا اشكال في صحته بناء على ما حقيقناه من امكان الترب .

واما المورد الثاني فلا شبهة في صحة الوضوء أو الفسل ولو قلنا بالفساد في
المورد الاول ، ولا تتوقف صحته على القول بالترب ، لفرض انه مأمور بالطهارة

المائية ، لمسكته منها غاية الامر ان المكلف بسوء اختياره قد ارتكب الحرم بدخوله في المكان المزبور وتوضأ او اغسل فيه ومن الواضح ان ارتكاب حرم مقدمة للوضوء أو الفسل أو في اثنائه اذا لم يكن متهدداً معه لا يوجب . فساده هذا كله فيما اذا لم يكن الفضاء مغصوباً بل كان مباحاً أو ملوكاً للمتوضئ .

واما المقام الثاني (وهو الوضوء أو الفسل في الفضاء المغصوب) فالظاهر بطلاط الوضوء خسب ، دون الفسل اما الوضوء فمن جهة المسح حيث يعتبر فيه امر ار اليد وهو نحو تصرف في ملك الغير فيكون حرماً . ومن الواضح جداً ان الحرم لا يقع مصداقاً للوااجب ، ولا يفرق في ذلك بين صورتي انحصر الماء وعدمه ، كما هو ظاهر . نعم لو أوقع المسح في غير الفضاء المغصوب لصح وضوءه على الاقوى وان كان الاخطوط تركـة .

ومن هنا استشكلنا في صحة التيمم في الفضاء المغصوب من جهة ان المعتبر فيه امر ار اليد وهو نحو تصرف فيه . ولا يفرق في هذا بين وجود المندوحة وعدمه . واما الفسل فيحيث انه لا يعتبر فيه امر ار اليد فلا يكون تصرفآ فيه ، وان كان الاخطوط تركـة ايضاً .

ونلخص نتائج الابحاث المقدمة في عدة نقاط :

١ - قد سبق انه يمكن تصحيح الجهر في موضع الخفت وبالعكس والاعدام في موضع القصر بالالتزام بالترتيب في مقام الجعل ، ولا يرد عليه شيء مما اوردته شيخنا الاستاذ (قده) .

٢ - قد تقدم ان التضاد الدائم بين متعلق الحكمين وان كان يجب دخولهما في باب التعارض دون باب التزاحم ، كما هو واضح ، إلا انه لا يمنع من الالتزام بالترتيب بينهما في مقام الجعل بان يكون جمل احدهما متربتاً على عدم الاتيان بمتصل الآخر ، غاية الامر ان وقوع الترتـب في هذا المقام يحتاج الى دليل ، والدليل موجود في المسألتين كما عرفت .

٣ - ان المأمور به ليس خصوص الجهر والخفت في فرض وجود القراءة ، والقصر وال تمام في فرض وجود الصلة ، ليكونا من الضدين الذين لا ثالث لهما ، بل المأمور به هو القراءة الجهرية والاختفائية في المسألة الاولى ، والصلة قصرأ وعماماً في المسألة الثانية . وعليه فيكونان من الضدين لهما ثالث ، على ان القصر وال تمام لا يمكنان من الضدين لا ثالث لهما حتى في فرض وجود الصلة .

٤ - انه لا ملزم لكون الشرط لفعالية الخطاب المترتب عصيانت الخطاب المترتب عليه ، بل قد عرفت ان الشرط في الحقيقة الواقع هو ترك امثاله وعدم الاتيان ب المتعلقة ، فانه نقطة اطلاق امكان الترتيب لا غيره . وعلى هذا الاساس فلا يلزم المحذور المتقدم .

٥ - قد ظهر ان الترتيب كما يجري في المقام يجري في موارد العلم الاجمالي ، والشبهات قبل الفحص ، والموارد المهمة بناء على وجوب الاحتياط فيها . نعم لا يجري في خصوص موارد الشبهات البدوية التي تجري اصالة البراءة فيها .

٦ - ان جريان الترتيب في مورديه تكز على ركائز ثلاثة : ١ - وصول الخطاب المترتب عليه الى المكلف صغرى وكبرى . ٢ - عدم الاتيان ب المتعلقة في الخارج ٣ - احرار ذلك .

٧ - ان خالفة الخطاب الطريق بما هو لا توجب العقاب ، والعقاب في صورة مصادفته للواقع اما هو على خالفة الواقع لا على خالفته .

٨ - قد ذكرنا وجهاً آخر ايضاً لدفع الاشكال عن المسألتين وهو انه لا موجب لاستحقاق العقاب اصلاً ، فان الواجب في الواقع اما هو خصوص الجهر - مثلاً - عند الجهل بوجوب الخفت في المسألة الاولى ، وخصوص التام عند الجهل بوجوب القصر في المسألة الثانية ، واما هو احد فردي الواجب التخييرى . وعلى كلا التقديرتين لا معنى للعقاب .

٩ - انا لا نعقل التضاد بين الملاكين مع عدم المضادة بين الفعلين .

- ١٠ - ان الترتيب لا يجري بين الواجبين احدهما موسع والآخر مضيق ، فان البحث عن الترتيب امكاناً وامتناعاً يتفرع على تتحقق التزاحم بين الحكفين ، فاذا فرض انه لا مناحة بينهما وتمكّن المكلف من الجمع بينهما في مقام الامثال فلا موضوع له وما نجز فيه كذلك ، فان المكلف متمكن من الجمع بينهما من دون اية منافاة .
- ١١ - ذكر شيخنا الاستاذ (قدره) ان المكلف اذا التفت الى ترجس المسجد - مثلا - اثناء الصلاة فلا يتوقف الحكم بصحتها على القول بالترتيب ، وهذا بخلاف ما اذا علم بترجسه قبل الشروع بها ، او كان الواجب مما لا يحرم قطعه ، ووجهه هو ان دليل وجوب الازالة لبي فلا يشمل هذه الصورة ولكن قد عرفت فساد ذلك وان دليل حرمة قطع الصلاة على تقدير تسليمها ايضاً لبي ، والروايات لا تدل على ذلك .
- ١٢ - انه لا اشكال في صحة الوضوء او الفسل من الاواني المقصوبة او اوانى الذهب والفضة فيما اذا اخذ الماء منها دفعة واحدة بمقدار يكفي له ، لأن المكلف بعد الأخذ واجد للماء ومتمكن من استعماله عقلاً وشرعأً .
- ١٣ - ان المأمور به - هنا - غير متحدد مع المنهى عنه فان المأمور به هو الفستان والمسحتان - مثلا - والمنهى عنه هو اخذ الماء من الآنية .
- ١٤ - قد تقدم انه لا دليل على اعتبار القدرة الفعلية في ابتداء العمل وعند الشروع في الامثال ، بل تكفي القدرة على نحو التدرج ، ولا يحكم العقل بازيد من ذلك ، ولا يفرق في هذا بين ان تكون تدرجية القدرة من ناحية تدرجية مقتضيها ، او من ناحية تدرجية ارتفاع مانعها ، أو من ناحية تدرجية ارتكاب معصية المولى .
- ١٥ - صحّة الوضوء او الفسل الترتبي من الاواني مطلقاً وعلى جميع الصور المتقدمة من صورة انحسار الماء وعدمه ، وصورة امكان التفریغ في انه آخر وعدم امكانه بناء على ما حققناه من صحّة الترتيب .

١٦ - ان ما ذكرناه من النزاع مبين على ما هو المشهور من حرمة استعمال الآنيتين مطلقاً . واما بناء على عدم حرمة استعمالها في غير الاكل والشرب كما لا يخلو عن وجہ فلا موضوع لهذا النزاع اصلاً .

١٧ - ان صحة الوضوء أو الفسل في الدار المخصوصة مبنية على ما هو الصحيح من عدم اتحاد المأمور به مع المنهي عنه خارجاً ، وعدم سراية الحكم من متعلقه الى ملازماته الانفاقية ، اذن لا مانع من الالتزام بصححة الوضوء أو الفسل من جهة الترب ، ولا فرق في ذلك بين صورتي الانحصار الماء وعدمه كا هو واضح .

١٨ - فساد الوضوء في الفضاء الفضي على الاقوى من جهة حرمة المسح بلا فرق بين صورتي الانحصار وعدمه .

بيانه التزاحم والتعارض ونقطة انتياز

احدهما عن الآخر

هنا جهات من البحث :

الاولى - بيان حقيقة التزاحم وواقعه الموضوعي .

الثانية - بيان حقيقة التعارض وأساسه .

الثالثة - بيان النقطة الرئيسية للفرق بين البین .

الرابعة - بيان مرجحات باب التعارض من جانب ، وما تقتضيه القاعدة فيه من جانب آخر .

الخامسة - بيان مرجحات باب التزاحم ، وما تقتضيه القاعدة عند فقدانها .

واما الجهة الاولى فالتزاحم على نوعين :

الاول - التزاحم بين الملاكات الواقعية بان تكون - مثلاً - في فعل جهة

مصلحة تقتضي ايجابه ، وجهة مفسدة تقتضي تحريره ، أو كانت فيه جهة تقتضي استحبابه وجهة اخرى تقتضي كراحته . وهكذا ، ففي هذه الموارد وما شاكلها لا محالة تقع المزاحمة بين المصلحة والمفسدة ، أو كانت مصلحة في فعل ومصلحة اخرى في فعل آخر مضاد له . وهكذا .

ومن الواضح جداً ان الامر في هذا النوع من التزاحم بيد المولى حيث ان عليه ان يلاحظ الجهات الواقعية والملائكت النفس الامرية الكامنة في الافعال الاختيارية للعباد ، ويقدم ما هو الاقوى والاهم من تلك الملائكت على غيره التي لم تكن بهذه المرتبة من القوة والأهمية ، و يجعل الحكم على طبق الاهم دون غيره . ومن الضروري ان هذا ليس من وظيفة العبد بشىء ، فان وظيفته العبودية وامثال الاحكام التي جعلت من قبل المولى ووصلت اليه والخروج عن عهده تلك الاحكام وتحصيل الامن من ناحيتها من دون ملاحظته جهات المصالح والمفاسد في متعلقاتها اصلاً ، بل اذا فرضنا ان العبد علم - بان المولى قد اشتبه عليه الامر كما يتفق ذلك في المولى المعرفية بفعل الوجوب - مثلاً - بزعم ان في الفعل مصلحة ، مع انه لا مصلحة فيه ، او علم ان فيه مفسدة - لم يكن له بمقتضى وظيفة العبودية مخالفة ذلك التكليف المحمول وترك امثاله معتبراً بأنه لا مقتضى للوجوب او ان فيه مقتضى الحرمة ، فان كل ذلك لا يسمع منه ويستحق العقاب على مخالفته ، كما ان من وظيفة الرعایا الالتزام بالقوانين المحمولة في الحكومات ، فلو ان احداً خالف قانوناً من تلك القوانين اعتذاراً بأنه لا مصلحة في جعله او ان فيه مفسدة فلا يسمع هذا الاعتذار منه ويحاقب على مخالفة ذلك .

فالنتيجة هي : ان وظيفة المولى جعل الاحكام على طبق جهات المصالح والمفاسد الواقعتين ، وترجح بعض تلك الجهات على بعضها الآخر في مقام المزاحمة ، غاية الامر انه اذا كان المولى مولى حقيقة يجعل الحكم على وفق ما هو الاقوى من تلك الجهات في الواقع نفس الامر ، واذا كان عرفاً يجعل الحكم على طبق ما هو الاقوى بنظره ، لعدم احاطته بجهات الواقع تماماً ، ووظيفة العبد الانقياد

والإطاعة وامتثال الأحكام سواء أعلم بوجود مصلحة في متعلقاتها أم لم يعلم ، ضرورة أن كل ذلك لا يكون عذرًا له في ترك الامتثال ، بل يعد هذا منه تدخلًا في وظيفة المولى وهو قبيح .

على أنه ليس للعبد طريق إلى احراز جهات المصالح والمفاسد في متعلقات الأحكام الشرعية مع قطع النظر عن ثبوتها ، ليراعي ما هو الأقوى منها . نعم قد يستكشف من أهمية الحكم أهمية ملاكه فيرجح على غيره ، ولكن هذا أجنبي عما نحن فيه وهو وقوع المزاحمة بين الملاكات والجهات الواقعية ، فاذن ليست لتلك الكبيرة صغرى في الأحكام الشرعية أصلًا .

وقد تحصل من ذلك أمران :

الاول - ان هذا النوع من التزاحم ليس في مقابل التعارض ، فإن ما هو في مقابلة التزاحم في الأحكام الفعلية بعضها بعض ، دون التزاحم في الملاكات ، ولذا لا تترتب على البحث عنه آية ثمرة .

الثاني - ان وقوع التزاحم بين الملاكات يرتكز على وجهة نظر مذهب العدلية من تبعية الأحكام لجهات المصالح والمفاسد في متعلقاتها ، أو في نفسها . وأما على وجهة مذهب الأشعري المنكر للقول بالتبعية مطلقاً فلا موضوع له .

النوع الثاني - تزاحم الأحكام بعضها مع بعض في مقام الامتثال والفعالية ، ومنشأه عدم قدرة المكلف على امتثال كلا التكليفين معاً ، ويكون امتثال كل واحد منها متوقفاً على خلافة الآخر ، فإنه اذا صرف قدرته على امتثاله يعجز عن امتثال الآخر ، فيكون الآخر متنفياً باتفاقه موضوعه - وهو القدرة - مثلاً اذا فرضنا ان انقاد الغريق أو نحوه متوقف على التصرف في مال الغير ، أو كان هناك غريقان ، ولكن المكلف لا يقدر على انقاد كليهما معاً فعندئذ لو اختار امتثال احدهما يعجز عن امتثال الثاني فينتفي باتفاقه موضوعه .

وبعبارة واضحة قد تعرضنا في غير موضع أن لكل حكم مرتبتين ولا ثالث لها.

الاولى - مرتبة الجمل والانشاء وهي جعله لموضوعه على نحو القضية الحقيقة من دون تعرّضه حال موضوعه وجوداً وعدماً . ومن هنا فلنا ان كل قضية حقيقة ترجع الى قضية شرطية مقدمها وجود الموضع وتأليها ثبوت المحمول له . ومن الواضح جداً ان التالي لا يكون ناظراً الى حال الشرط وجوداً وعدماً ، بل هو ثابت على تقدير تتحققه في الخارج ، وكذا الحكم لا يكون ناظراً الى حال موضوعه اصلاً ، بل هو ثابت على فرض تتحققه ، وهذا يعني كون الموضع مأخوذًا في القضية الحقيقة على نحو فرض وجوده .

الثانية - مرتبة فعلية الحكم وهي تتحقق بفعلية موضوعه في الخارج وجوده ضرورة ان فعلية الحكم تدور مدار فعلية موضوعه وتحققه . ومن هنا قلنا ان نسبة الحكم الى موضوعه نسبة المعلول الى عنته ، فكما ان فعلية المعلول تدور مدار فعلية عنته ، فكذلك فعلية الحكم تتبع فعلية موضوعه .

فالنتيجة على ضوء هذا البيان ان في موارد التزاحم لا تنازع بين الحكمين بحسب مرتبة الجعل اصلا ; بداعه انه لا تنازع بين جعل وجوب انقاذ الفريق لل قادر على نحو القضية الحقيقية و حرمة التصرف في مال الغير كذلك ، كيف فان عدم التنازع بين الدليلين الدال على وجوب الانقاذ والدليل الدال على حرمة التصرف في مال الغير من الاختلاف الاولية ، وكذا لا تنازع بين جعل وجوب الصلاة لل قادر ووجوب الازالة له . وهكذا ، فالتنازع في مورد التزاحم لم ينما هو في مرتبة فعلية الا حكم وزمن امثالها ، ضرورة أن فعلية كل من حكمين متزاحمين تأتي عن فعلية الاخر ، لاستحالة فعلية كليهما معا .

وصره ان القدوة الواحدة لا تفي إلا باعمالها في احدهما ، فلا تكفي للجمع
يسمى في مقام الاتيان والامثال . وعليه فلا حالة كان اختيار كل واحد منها في

هذا المقام يوجب عجزه عن الآخر فيكون الحكم الآخر منفياً باتفاقه موضوعه - وهو القدرة - من دون تصرف في دليله أصلاً.

والوجه في ذلك ما ذكرناه غير مرة من أن الخطابات الشرعية تستحيل إن ت تعرض لحال موضوعاتها نفياً وإثباتاً، وإنما هي متعرضة لبيان الأحكام على تقدير ثبوت موضوعاتها في الخارج . ومن هنا قلنا أن الخطابات الشرعية من قبيل القضايا الحقيقة ، ومفادها مفاد تلك القضايا ، مثلـ الادلة الدالة على ثبوت الأحكام للحاصلـ أو النسـاء أو المستطـيع أو ما شـاكل ذلك لا يـتكلـلـ شـيءـ منها لـبيانـ حـالـهاـ وجودـاـ أو عدمـاـ وإنـماـ هيـ متـكـفـلةـ لـبيانـ الأـحـكـامـ طـاـ علىـ تقـدـيرـ تـحـقـقـهاـ فـيـ خـارـجـ ،ـ ولـذـاـ ذـكـرـنـاـ انـ كـلـ دـلـيلـ إـذـاـ كـانـ نـاظـرـاـ إـلـىـ مـوـضـوعـ دـلـيلـ آـخـرـ نـفـياـ أوـ إـثـبـاتـاـ حـقـيقـةـ أوـ حـكـمـاـ لـاـ يـكـونـ أـىـ تـنـافـ يـبـنـهـ وـبـيـنـ ذـلـكـ الدـلـيلـ ،ـ وـذـلـكـ كـاـفـ مـوـارـدـ الـوـرـودـ وـالـحـكـومـةـ ،ـ ضـرـورـةـ اـنـ مـفـادـهـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـحـقـقـ مـوـضـوعـهـ خـارـجـاـ .ـ

ومن الواضح أن نفي الحكم باتفاقه موضوعه لا يكون من رفع اليد عن دليله الدال عليه ، فإنه إنما يكون في مورد التعارض حيث أن فيه نفي الحكم عن الموضوع الثابت ، كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى . ومقامنا من قبيل الأول ، فإن التكليف حيث انه مشروط بالقدرة يستحيل ان يكون ناظراً الى حالها وجوداً أو عدماً ، بل هو ناظر الى حال متعلقة ومقتضى لوجوده ان كان التكليف وجوبها والبعد عنه ان كان تحريراً ، وعليه فسكون المكلف قادرًا في الخارج أو غير قادر اجنبـيـ عنـ مـفـادـ الدـلـيلـ الدـالـ عـلـيـهـ ،ـ فـلـاـ يـكـونـ اـنـتـفـاؤـهـ بـاـنـتـفـاؤـهـ الـقـدـرـةـ مـنـ رـفـعـ الـيدـ عـنـ دـلـيلـهـ وـمـنـافـيـاـ لـهـ ،ـ ضـرـورـةـ اـنـ مـاـ لـاـ اـقـضـاءـ لـهـ بـاـلـاضـافـةـ إـلـىـ وـجـودـ الـقـدـرـةـ وـعـدـمـهاـ لـاـ يـكـونـ مـنـافـيـاـ لـمـاـ هـوـ مـقـضـيـ لـعـدـمـهاـ ،ـ كـاـهـوـ وـاـضـحـ .ـ

نعم لو كان هناك دليل دل على انتفاءه مع ثبوت موضوعه لكان منافياً له ووجباً لرفع اليد عما دل عليه ، إذ هذا مقتضى ثبوته ، وذاك مقتضى لمدمه فلا يمكن ان يجتمعـاـ فـيـ مـوـضـوعـ وـاحـدـ ،ـ وـلـكـنـهـاـ عـنـدـئـذـ صـارـاـ مـنـ الـمـتـعـارـضـينـ

فلا يكونان من المترافقين ، و محل كلامنا فعلا في الثاني لا في الاول .
و صفة القول في ذلك هي : انا قد ذكرنا غير مرر انه لا مضادة ولا منافاة بين
الاحكام بذاتها ، لأنها امور اعتبارية فلا شأن لها ما عدا اعتبار من يبيه الاعتبار
ولا واقع موضوعي لها غير ذلك . ومن المعلوم انه لا تعقل المضادة والمنافاة بين
الامور الاعتبارية بعضها البعض ذاتاً وحقيقة . ومن هنا قلنا ان التناف والتضاد بين
الاحكام اما ان يكون من ناحية مبدأها ، واما ان يكون من ناحية متتهاها ولا
ثالث لها .

اما التناف من ناحية المبدأ فيبتي على وجهة نظر مذهب العدلية من تبعية
الاحكام للصالح والفساد في متعلقاتها او في نفسها ، وحيث ان المصلحة والمفسدة
متضادتان فلا يمكن اجتماعهما في شيء واحد .

واما التناف من ناحية المنتهي فلم يتمكن المكلف من امتثال الوجوب
والحرمة مما - مثلا - في شيء واحد ، وكذا عدم تمكنه من امتثال وجوهين أو
تحريمين متعلقين بالضدين الذين لا ثالث لهما . وهكذا ، ولا يفرق في هذه
الناحية بين مذهب العدلية وغيره .

وعلى هذا الاساس فإذا كان بين حكمين تناف من ناحية المبدأ أو المنتهي
بالذات كالوجوب والحرمة لشيء واحد ، أو بالعرض كما اذا علم اجمالاً بکذب أحدهما
فلا محالة يقع التعارض بين دليليهما .

واما اذا لم يكن بينهما تناف لا من ناحية المبدأ ولا من ناحية المنتهي كوجوب
صلوة الفريضة ووجوب ازاللة النجاسة عن المسجد - مثلا - فلا مانع من جعل
كليهما مما اصلا ، بداهة انه لا تناف بين جعل واجب الصلاة للقادر وجعل وجوب
ازالة النجاسة عن المسجد ، غاية الامر انه قد يتافق البعض افراد المكلفين انه لا
يمungkin من الجمع بينهما في مقام الامتثال . وعليه فلا محالة لا يكون أحدهما فعلياً ،
لما عرفت من ان فعلية الحكم تتبع فعلية موضوعه - وهو القدرة - في مفروض المقام

وحيث ان فعلية القدرة بالإضافة الى كلا الحكمين ممتنعة على الفرض امتنعت فعلية كليهما معاً.

ومن البديهي ان هذا المقدار من التناقض لا يمنع من جعلهما على نحو القضية الحقيقية ، لوضوح انه لو كان مانعاً فانما يكون من جهة انه يجب كون جعلهما لغواً ومن الواضح انه لا يجب ذلك باعتبار انه تناقض اتفاق في مادة شخص ما ، والمرجح له إنما هو التناقض الدائم وبالاضافة الى جميع المكاففين ، كما هو الحال في الصدرين الذين ليس لهم ثالث ، حيث لا يمكن للشارع ايجابهما معاً ، فانه لغو محسن ، وصدره من الحكم محال ، بل الحال كذلك في مطلق الصدرين ولو كان بينهما ثالث كالقيام والقعود والسود والبياض وما شاكلهما ، فانه لا يمكن للشارع ايجاب كليهما معاً في زمان واحد ، وذلك لعدم تمكّن المكلف من الجمع بينهما في مقام الامثال ابداً من جهة ان التناقض بينهما أبدى ، لا اتفاق . وعليه فاييجابهما لغو محسن فلا يصدر من الحكم .

ومن هنا قد ذكرنا سابقاً ان التضاد بين الفعلين اذا كان داعياً كافٍ دليل وجوب احدهما معارضاً لدليل وجوب الآخر لا محالة ، فالملاك الرئيس للدخول في باب التزاحم هو ان يكون التضاد بينهما اتفاقياً بمعنى انه كان في مورد دون آخر ، وبالاضافة الى مكافف دون مكافف آخر . وقد من امثل هذا التناقض والتضاد لا يكون مانعاً عن الجمل ابداً . هذا من ناحية .

ومن ناحية اخرى ان المنشأ الاساسي لهذا التناقض والتضاد انما هو عدم قدرة المكلف على إجمع بينهما في مرحلة الامثال والاطلاعه اتفاقاً بعد ما كان قادرآ على اثنان كل واحد من الفعلين في نفسه مع قطع النظر عن الآخر ، ولذلك لم يقدر على الجمع بينهما في الخارج صدقة ، لا من ناحية المضادة بينهما داعياً ، بل من ناحية ان القدرة الواحدة لا تتوافق لامثال كليهما معاً . وعليه فلا حالة كان اعملاها في امثال هذا موجباً لاتفاقه فعلية ذلك باتفاقه موضوعه . وهو القدرة . لا انه يجب لاتفاقه .

مع بقاء موضوعه كا هو الحال في موارد المعارضنة بين الدليلين ، وقد ذكرنا غير مررة ان الحكم يستحيل ان يقتضى وجود موضوعه ، فلا هذا يقتضى وجود القدرة ولا ذاك ، لتقع المصادمة بين اقتضائهما ايجاد القدرة ، بل كل واحد منها بالاضافة الى ايجادها وتحققها في الخارج لا اقتضاها . وعليه فيها ان المكلف قادر على امثال كل واحد منها في نفسه مع قطع النظر عن الآخر فلا محالة يقتضى كل منها اعمال القدرة في امثاله ، وحيث ان المكلف لا يقدر على امثال كل منها معا فتعم المزاحمة بين اقتضاها هذا لامثاله واقتضاها ذاك .

وقد تحصل ما ذكرناه ان المنشأ الأساسي لوقوع النزاع بين تكليفيين نقطتان :
الاولى - جمل الشارع كلا التكليفيين معا وفي عرض واحد ، ولازم ذلك هو اقتضاها كل منها لامثاله في عرض اقتضاها الآخر له .

الثانية - عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في مرحلة الامثال ، فاذا تحققت هاتان النقطتان تحققت المزاحمة بينهما لا محالة ، واما اذا انتفت احداهما ، كما اذا لم يجعل الشارع الا احدهما دون الآخر ، او كان المكلف قادرآ على امثال كل منها معا فلا مناحة اصلا .

وعلى أساس هذا البيان قد ظهر امور :

الاول - ان المزاحمة بين التكليفيين إنما تكون بالاضافة الى من لم يقدر على الجمع بينهما في مقام الامثال واما مع القدرة عليه فلا مناحة بينهما ابدا بل كلا التكليفيين يكون فعلياً من دون اية منافاة بينهما .

الثاني - ان النزاع بين الحكمين انما هو في مرتبة متأخرة عن مرتبة جعلهما وهي مرتبة الامثال وحكم العقل بلزمته . ومن هنا قلنا ان في باب النزاع لا تناف في مقام الجعل اصلا .

الثالث - ان ارتفاع احد الحكمين في باب النزاع وعدم فعليته مستند الى ارتفاع موضوعه وعدم فعليته ، لا الى شئ آخر مع بقاء موضوعه ، ليقع التناف بينه وبين ذلك الشئ ، ولاجل ذلك يحرى النزاع بين الحكمين المستغادلين من آيتين

أو سنتين قطعتين ، وكذلك الحكم المستفاد من روایة والحكم المستفاد من آية من الكتاب أو سنة قطعية ، بل لا مناص من تقديم الرواية على الكتاب أو السنة القطعية في مقام المزاحمة اذا كانت واحدة لاحدى من جهات بابها .

لحد الآن قد تبين ان النقطة الرئيسة التي ينبعق منها التزاحم بين الحكمين بعد الفراغ من جعلهما إنما هي عدم تمكن المكلف من الجمع بينهما في مقام الامتثال والفعالية ، واما مع التمكن فلا مزاحمة اصلا .

ولتكن لشيخنا الاستاذ - قوله - في المقام كلام ، وهو ان التزاحم قد ينشأ من عدم قدرة المكلف على الجمع بين الحكمين في مقام الامتثال كما هو الحال . وقد ينشأ من جهة اخرى غير ذلك .

اما الاول فقد قسمه - قوله - على خمسة أقسام :

الاول - ما اذا كان عدم القدرة اتفاقياً كما هو الحال في التزاحم بين وجوب اتفاذه غريق واتفاقاً آخر فيها اذا لم يقدر المكلف على اتفاذه كليهما مما .

الثاني - ما اذا كان التزاحم من جهة وقوع التضاد بين الواجبين اتفاقاً ، لما عرفت من ان التضاد بينهما اذا كان دائمياً فيقع التعارض بين دليليهما فتسكون المصادمة عندئذ في مقام الجعل لا في مقام الامتثال والفعالية .

الثالث - موارد اجتماع الامر والنهى فيما اذا كانت هناك ماهيّتان تتحدة في الخارج بنحو من الانحاد كالصلة والغضب - مثلا - بناء على ما هو الصحيح من عدم صرامة الحكم من الطبيعة الى مشخصاته فوقتئذ تقع المزاحمة بينهما ، وهذا بخلاف ما اذا كانت هناك ماهيّة واحدة كاكرام العالم الفاسق المنطبق عليه اكرام العالم المحكوم بالوجوب ، واكرام الفاسق المحكوم بالحرمة ، فان مورد الاجتماع على هذا يدخل في باب التعارض دون التزاحم . وكذا اذا كانت هناك ماهيّتان متعدّدان بناء على صرامة الحكم من احداهما الى الاخرى ، وسيأتي بيان ذلك تماماً في بحث اجتماع الامر والنهى ان شاء الله تعالى .

الرابع - ما اذا كان الحرام مقدمة لواجب كما اذا توقف انقاذ الفريق - مثلاً او نحوه على التصرف في مال الغير ، هذا فيما اذا لم يكن التوقف داعياً ، وإلا فيدخل في باب التعارض ، كما هو واضح .

الخامس - موارد التلازم الاتفاق فيها اذا كان أحد المتلازمين محكوماً بالوجوب والآخر محكوماً بالحرمة ، ومثال ذلك استقبال القبلة واستبدار الجدي من سكن في العراق وما شاكله من البلاد ، فإنه لا تلازم بينهما بالذات ، فالللازم إنما يتفق بينهما لخصوص أهل العراق أو ما سامته من النقاط . واما اذا كان التلازم داعياً فيدخل في باب التعارض .

واما الثاني (وهو ما اذا كان التزاحم ناشئاً من شيء آخر لا من عدم قدرة المكلف) فقد مثل بما اذا كان المكلف مالكًا من الأبل بمقدار النصاب الخامس (وهو خمس وعشرون أبلاً) الذي يجب فيه خمس شهاء ، ثم بعد مضي ستة أشهر ملك ناقة أخرى فتحقق النصاب السادس الذي يجب فيه بنت مخاض ، وعلى هذا ففقطى ادلة وجوب الزكاة هو وجوب خمس شهاء بعد انقضائه سنة النصاب الخامس ووجوب بنت مخاض بعد تمامية حول النصاب السادس ، والمكلف قادر على دفع كليهما معاً ، ولم تنشأ المزاحمة من جهة عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في مقام الامثال ، بل هي ناشئة من ناحية قيام الدليل من الخارج على ان المال الواحد لا يزكي في السنة الواحدة مرتين .

والمناقشة فيها أفاده (قوله) - هنا - مجال . اما ما ذكره من ان التزاحم الناشئ من ناحية عدم قدرة المكلف فينقسم الى خمسة اقسام فيرد عليه :

أولاً - انه لا اثر لهذا التقسيم اصلاً ، ولا تترتب عليه أية ثمرة فيكون نظير تقسيم ان التزاحم قد يكون بين وجوبيين ، وقد يكون بين تحريميين ، وقد يكون بين وجوب وتحريم . وهكذا ، ولو كان مثل هذه الاعتبارات موجباً للقسمة لزادت الاقسام بكثير كما لا يعنـى .

و ثانياً - ان اصل تقسيمه الى تلك الاقسام لا يخلو عن اشكال . والوجه في ذلك هو ان القسم الثاني (وهو ما اذا كان التزاحم ناشئاً عن التضاد بين الواجبين اتفاقاً) داخل في القسم الاول (وهو ما اذا كان التزاحم فيه ناشئاً عن عدم القدرة اتفاقاً) ضرورة ان المضادة بين فعليين من باب الاتفاق لا يمكن تتحققها إلا من ناحية عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في مقام الاتيان والامتنال . وعليه فلا معنى لجعله قسماً ثالثاً من التزاحم في قبال القسم الاول ، بل هو بعينه .

واما ما ذكره - قوله - من ان المضادة بين الفعلين اذا كانت دائمة فتفع المعارضه بين دليلي حكميهما في غاية الصحة والمتانه في الصدرين الذين لا ثالث لهما كالحركة والسكنون وما شاكلهما . ضرورة انه لا يعقل تعلق الامر بهما حتى على نحو الترتيب ، كما تقدم . واما في الصدرين الذين لها ثالث كالقيام والقعود والسوداد والبياض ونحوهما فالامر ليس كما أفاده . وذلك لأن المعارضه في الحقيقة ليست بين نفس دليليهما ، كما هو الحال في الصدرين الذين لا ثالث لهم ، وإنما هي بين اطلاق كل منها وثبوت الآخر . وعليه فلا موجب إلا لرفع اليدين عن اطلاق كل منها بقيده عند الاتيان ب المتعلقة الآخر ، لوضوح انه لا معارضه بين اصل ثبوت الخطاب بهذا في الجملة وثبوت الخطاب بذلك كذلك ، وإنما تكون المعارضه بين اطلاق هذا وجود الآخر وبالعكس ، وهي لا توجب إلا رفع اليدين عن اطلاق كل منها لا عن اصله ، فيكون اطلاق كل واحد منها متربعاً على عدم الاتيان بالآخر .

و نتيجة ذلك هو الالتزام بالترتيب من الجانبيين او الالتزام بالوجوب التغييريى إلا فيما اذا علم بکذب احدهما وعدم صدوره في الواقع ، فعندئذ تقع المعارضه بينهما ، فيرجع الى قواعد باب التعارض .

واما موارد اجتماع الامر والنهى فان قلنا بالامتناع اما لدعوى سراية النهى من متعلقه الى متعلق الامر ، واما لدعوى ان التركيب بينهما اتحادي فهى من صغيريات مسألة التعارض دون التزاحم . وعليه فلا معنى للقول بالترتيب فيها

اصلا ، وان قلنا بالجزاز وتعدد الجمجم ، فان كانت هناك مندوحة وتمكن المكلف من الجمع بينها في مقام الامثال فلا تزاحم بينها اصلا ، كما تقدم ، وان لم تتمكن هناك مندوحة فتفتح المزاحمة بينها لا محالة .

ولكن عندئذ يدخل هذا القسم في القسم الخامس ، ولا يكون قسما آخر في قبالة ، بل هو من احد مصاديقه ، وسيأتي بيان كل واحد من هذه الاقسام بصورة مفصلة ان شاء الله تعالى ، والفرض من التعرض هنا الاشارة الى عدم صحة هذا التقسيم ، وان منشأ التزاحم في جميع تلك الاقسام نقطة واحدة وهي عدم قدرة المكلف على الجمع بين متعلق الحكيمين في ظرف الامثال والاطاعة ، كما اعترف - قوله - بذلك . ومن الواضح انه لا يفرق في هذا بين ان يكون التزاحم بين واجبين متضادين من باب الاتفاق او بين واجب وحرام سواء أكانا متلازمين او كان احدهما متوقعا على الآخر ، فان الجميع بالإضافة الى تلك النقطة على نسبة واحدة . واما ما ذكره - قوله - من ان التزاحم قد لا ينشأ من جهة عدم قدرة المكلف بل من جهة اخرى كالمثال المقتدوم فهو غريب منه - قوله - وذلك لأن المثال المذكور وما شاكله داخل في باب التعارض ، وليس من باب التزاحم في شيء .

والوجه فيه هو ان ما دل على ان المال الواحد لا يزكي في السنة الواحدة مرتين يوجب العلم الاجمالى بكذب احد الدليلين اعني بهما ما دل على وجوب خمس شهاء على من ملك النصاب الخامس ومضى عليه الحول ، وما دل على وجوب بنت مخاض على من ملك النصاب السادس ومضى عليه الحول ، وان كان لا تناقض بينهما بالذات ومع قطع النظر عمما دل على ان المال الواحد لا يزكي مرتين في عام واحد ، فيكون نظير ما دل على وجوب صلاة الجمعة في يوم الجمعة ، وما دل على وجوب الظهر فيه فانه لا تناقض بين دليليهما بالذات اصلا ، لتمكن المكلف من الجمع بينهما ولكن العلم اختار جي بعدم وجوب ستة صلوات في يوم واحد أو جب التناقض بينهما ، اذن فلا بد من الرجوع الى قواعد باب المعارضة ، ولا مساس لامثال هذا المثال بباب المزاحمة

أبداً، ولذا لم يذكر ذلك الدليل الخارجي لقىنا بوجوب كليهما معاً من دون أيه منافاة ومن احتماله في البين.

واسكن العجب من شيخنا الاستاذ - قده - كيف غفل عن ذلك ودخل المقام في باب المزاحمة.

ونتيجة ما ذكرناه لحد الآن هي ان التزاحم بين تكاليفين في مقام الامتنال لا يعقل إلا من ناحية عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في ذلك المقام. وعليه فالتزاحم منحصر في قسم واحد ولا ثانٍ له.

إلى هنا قد تم بصورة واضحة بيان كل من التزاحم في الملاكات بعضها ببعض، والتزاحم في الأحكام . وعلى ضوء ذلك البيان قد ظهر انه لا اشتراك بينهما أصلاً لنحتاج إلى بيان نقطة امتياز أحدهما عن الآخر.

واما الجهة الثانية (وهي بيان حقيقة التعارض واساسه الموضوعي) فقد ذكرنا ان التعارض هو تناقض مدلولى الدليلين في مقام الاثبات على وجه التناقض أو التضاد بالذات أو بالعرض .

والاول - كما اذا دل دليل على وجوب شيء ودل دليل آخر على عدم وجوبه أو على حرمنه ، أو دل دليل على طهارة شيء ودل دليل آخر على نجاسته . وهكذا وامثلة ذلك في الروايات والنصوص الواردة في ابواب الفقه بشقي انواعها كثيرة جداً ، بل هي خارجة عن حدود الاحصاء عادة.

والثانى - كما اذا دل دليل على وجوب شيء ودل دليل آخر على وجوب شيء آخر أو على حرمنه من دون تناقض ومضادته بينهما أبداً في مقام الجعل والتشريع لامكان ثبوت كليهما معاً في ذلك المقام . ولكن علينا من الخارج بكتاب احدهما وعدم مطابقتها للواقع من جهة قيلم الاجماع أو الضرورة أو نحوها على ذلك ، وهذا العلم الخارجي أوجب التناقض والتعارض بينهما في مقام الاثبات ، وعدم امكان الجمع بين ثبوتهما في مقام الثبوت والواقع ، ومثال هذا ما لو دل دليل على

وجوب الجمعة في يوم الجمعة تعيناً ودل دليل آخر على وجوب الظاهر فيها كذلك ، فانه لا تناقض ولا تضاد بين مدلولى هذين الدليلين اصلا بالذات والحقيقة ، لكان وجوب كلتا الصلاتين معاً في يوم الجمعة ، ولا يلزم منه اى محدود من التضاد أو التناقض ، ولكن بما انا علنا بمقدم وجوب ستة صلوات في يوم واحد يقع التعارض بين الدليلين في مقام الاثبات ، فيدل كل واحد منها بالدلالة الالتزامية على نفي مدلول الآخر .

ومن هذا القبيل التناقض بين ما دل على ان الواجب على من سافر اربعه فراسخ غير فاصل للرجوع في يومه هو الصلاة تماماً ، وما دل على ان الواجب عليه الصلاة قصراً ، حيث لا تناقض بين مدلوليهما بالذات والحقيقة ، ولا مانع من الجماع بينهما في نفسه ، والتناقض بينهما إنما نشا من العلم الخارجي بذنب احدهما في الواقع وعدم ثبوته فيه من جهة عدم وجوب ستة صلوات في يوم واحد ، ولاجل ذلك يدل كل من الدليلين بالدلالة الالتزامية على نفي مدلول الدليل الآخر .

وقد تحصل من ذلك ان القعلة الرئيسية التي هي مبدأ اثبات التعارض بين الدليلين بشتى اشكاله أى سواء أكان بالذات والحقيقة أو كان بالعرض والمجاز سواء أكان على وجه التباهي أو العموم من وجہ هي ان ثبوت مدلول كل منها في مقام الجعل يقتضى رفع اليد عن مدلول الآخر ووجوب لاتفاقه في ذلك المقام مع بقاء موضوعه بحاله ، لا باتفاقه ، ومن هنا يرجع جميع اقسام التعارض الى التناقض حقيقة وواقاً يعني ان ثبوت مدلول كل واحد منها يستلزم عدم ثبوت مدلول الآخر اما بالمطابقة ، اواما بالالزام .

وعلى الجملة فلاك التعارض والتناقض بين الدليلين هو ما ذكرناه غير مرأة من ان كل دليل متکفل لثبت الحكم على فرض وجود موضوعه في الخارج بنحو القضية الحقيقة . هذا من جانب . ومن جانب آخر انك قد عرفت في غير موضع ان نسبة الحكم الى الموضوع في عالم التشريع كنسبة المعلول الى المعلمة التامة في

علم التكوين ، فكما يستحيل انفكاك المعلول عن علته التامة ، فـ كذلك يستحيل انفكاك الحكم عن موضوعه .

فالنتيجة على ضوء هذين الجانبيين هي انه اذا كان هناك دليل آخر يدل على نفي هذا الحكم عن موضوعه الثابت بحاله لا باتفاقه ، فلا حالة يقع التعارض والتكاذب بينه وبين دليله في مقام الاثبات والدلالة ، فـ ان دليله يقتضى ثبوته لموضوعه على تقدير وجوده في الخارج ، وذاك يقتضى نفيه عن ذلك الموضوع على هذا التقدير . ومن الواضح جداً ان الجمـع بينهما غير ممكن لاستحالة الجمع بين الوجود والعدم في شيء واحد ، والنفي والا ثبات في موضوع فارد .

وصفة القول : ان التنافـي بين الحـكمـين في مقام الجـعلـ والوـاقـعـ بالـذـاتـ أوـ بالـعـرـضـ يوجـبـ التـنـافـيـ وـالـتـعـارـضـ بـيـنـ دـلـيـلـيهـاـ فـيـ مقـامـ الاـثـبـاتـ وـالـدـلـالـةـ وـلـاجـلـ ذـلـكـ كـانـ كـلـ مـنـهـاـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ يـكـذـبـ الـآـخـرـ فـلاـ يـمـكـنـ تـصـدـيقـ كـلـيـهـاـ مـعـاـ وـالـاخـذـ بـهـماـ ،ـ فـلاـ مـحـالـةـ يـوـجـبـ الـاخـذـ بـاـحـدـهـاـ رـفـعـ الـيدـ عـنـ الـآـخـرـ وـبـالـعـكـسـ مـثـلاـ الـاخـذـ بـالـدـلـيـلـ الدـالـ عـلـىـ وجـوبـ الـقـصـرـ مـثـلاـ فـيـ المـسـأـلـةـ الـمـزـبـورـةـ ،ـ أـوـ عـلـىـ وجـوبـ الـجـمـعـ فـيـ يـوـمـ الـجـمـعـ لـمـحـالـةـ مـوـجـبـ لـرـفـعـ الـيدـ عـنـ الدـلـيـلـ الدـالـ عـلـىـ وجـوبـ النـامـ ،ـ أـوـ عـلـىـ وجـوبـ الـظـهـرـ ،ـ الـاخـذـ بـالـدـلـيـلـ الدـالـ عـلـىـ جـواـزـ الـجـمـعـ بـيـنـ فـاطـمـيـتـيـنـ كـاـهـوـ المشـهـورـ يـوـجـبـ لـمـحـالـةـ رـفـعـ الـيدـ عـنـ الدـلـيـلـ الدـالـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ الـجـمـعـ بـيـنـهـاـ .ـ وـهـكـذاـ .ـ

وـ منـ ذـلـكـ يـظـهـرـ أـنـ التـعـارـضـ بـيـنـ الدـلـيـلـيـنـ لـاـ يـتـوقفـ عـلـىـ تـحـقـقـ مـوـضـعـهـماـ فـيـ الـخـارـجـ بلـ ثـبـوتـ كـلـ مـنـهـاـ بـنـحـوـ الـقـضـيـةـ الـحـقـيقـيـةـ يـسـتـلـازـمـ عـدـمـ ثـبـوتـ الـآـخـرـ كـذـلـكـ وـكـذـبـهـ فـيـ الـوـاقـعـ وـمـقـامـ الـجـعلـ سـوـاـ أـتـحـقـقـ مـوـضـعـهـماـ فـيـ الـخـارـجـ اـمـ لـمـ يـتـحـقـقـ ،ـ فـانـ مـلـاـكـ التـعـارـضـ وـأـسـاسـهـ الـمـوـضـعـيـ كـاـعـرـفـ هوـ عـدـمـ اـمـكـانـ جـعـلـ كـلـاـ الـحـكـمـيـنـ مـعـاـ وـثـبـوتـهـ فـيـ مـرـحـلـةـ الـجـعلـ وـالـتـشـرـيعـ اـمـاـ ذـاـنـاـ اوـ مـنـ نـاحـيـةـ الـعـلـمـ الـخـارـجـيـ ،ـ بلـ قـدـ يـحـتـمـلـ عـدـمـ ثـبـوتـ كـلـيـهـاـ مـعـاـ كـاـ لـاـ يـعـنـيـ ،ـ وـكـيـفـ كـانـ فـعـلـ هـذـاـ اـسـاسـ ثـبـوتـ كـلـ مـنـهـاـ عـلـىـ نـحـوـ الـقـضـيـةـ الـحـقـيقـيـةـ يـسـتـلـازـمـ لـمـحـالـةـ عـدـمـ ثـبـوتـ الـآـخـرـ كـذـلـكـ .ـ

وقد تحصل ما ذكرناه أن منشأ التعارض أحد امرین ولا ثالث لها :
 الاول - المناقضة أو المضادة بين نفس مدلولي الدليلين ، وهذا هو السکثير في
 الادلة والروايات الواردة في ابواب الفقه .
 الثاني - العلم الخارجي بوحدة الحكم في الواقع ومقام الجعل وعدم مطابقة
 أحدهما للواقع .

واما الجهة الثالثة (وهي نقطة امتياز كبرى باب التزاحم عن كبرى باب
 التعارض) فقد اتضحت حالها من بيان حقيقة التزاحم والتعارض . وملخصه : ان
 النقطة الاساسية في كل من البابين تختلف ما هو النقطة الاساسية في الآخر .
 اما في باب التزاحم فهي عدم قدرة المكلف على الجمع بين الحكمين المتزاحمين
 في مقام الامتنال بلا اية منافاة ومضادة بينهما في مقام الجعل اصلا ، فالتنافر بينهما
 إنما هو ؟ مرحلة الفعلية والامتنال ، فان المكلف ان صرف قدرته في امثال هذا
 عجز عن امثال ذلك ، وان عكس فبالعكس .

ويتفرع على تلك النقطة امران :
 الاول - اختصاص التزاحم بينهما بالاضافة الى من كان عاجزا عن امثالها
 معا ، واما من كان قادرآ على امثالها فلا من احة بينهما بالاضافة اليه ابدا ، فالمزاحمة
 في مادة العاجز دون مادة القادر . وهذا واضح .
 الثاني - ان انتفاء الحكم في باب المزاحمة إنما هو بانتفاء موضوعه - وهو
 القدرة - لا انتفاءه مع بقاء موضوعه بحاله .

واما في باب التعارض فهي التنافر والتعارف بين الحكمين في مقام الجعل
 والثبوت ، وعدم امكان جعل كليهما معا ، اما بالذات والحقيقة ، واما من ناحية
 العلم الاجمالي بعدم جعل احدهما في الواقع .
 ونتيجة تلك النقطة امران :

الاول - عدم اختصاص التعارض بمكلف دون آخر وبزمان دون زمان ،

بداهة ان استحالة اجتماع النقيضين أو الضدين لا تختص بشخص دون آخر ، وبزمان دون زمان آخر ، وبحالات دون حالة أخرى ، والمفروض ان جعل كلا الحكمين معاً مستلزم للتناقض أو التضاد وهو محال .

الثاني - ان انتفاء الحكم في باب التعارض ليس بانتفاء موضوعه ، وإنما هو بانتفاء نفسه مع ثبوت موضوعه بحاله .

فتتحقق ما ذكرناه ان المناط في كل من البابين اجنبى عما هو المناط في الباب الآخر فلا جامع بين البابين ابداً .

وعلى هذا الاساس فالقول بان الاصل عند الشك هل هو التعارض أو التزاحم لا مجال له اصلاً . ومن هنا ذكر شيخنا الاستاذ - قده - ان هذا القول يشبه القول بان الاصل في الاشياء هل هي الطهارة أو البطلان في البيع الفضولي .

ثم انه لا يخفى ان ما ذكرناه من افتراق التزاحم والتعارض لا يبتي على وجهة نظر مذهب دون آخر ، بل تعم جميع المذاهب والأراء سواء فيها القول بتبعية الأحكام للصالح والمفاسد في متعلقاتها أو في انفسها ، والقول بعدم التبعية مطلقاً ، كما هو مذهب الاشاعرى . والوجه في ذلك ما عرفت من ان مسألة التزاحم ترتكز على ركيزة واحدة وهى عدم تمكّن المكلف من الجمع بين التكليفيين المتوجّهين إليه في ظرف الامثال . ومن الواضح انه لا يفرق فيه بين ان يكون لها ملاك في مورد المازحة ام لا ؟ ضرورة انه لا دخل لمسألة تبعية الأحكام للملائكة بمسألتنا هذه ولا صلة لاحتداها بالآخر ابداً . ومسألة التعارض ايضاً ترتكز على ركيزة وهى تناقض الحكمين في مقام الجعل والواقع . ومن الواضح انها اجنبية عن كون احدهما ذا ملاك في مورد المازحة او لم يكن ، بداهة انه لا دخل لوجود الملائكة في احدهما لوقوع التعارض بينهما . وهذا واضح جداً .

فأفاده الحق صاحب الكفاية - قده - من اتقنه مسألة التزاحم على ان يكون المقتضى لكلا الحكمين موجوداً في مورد المازحة ، ومسألة التعارض على

ان يكون المقتضى لاحدهما موجوداً في مورد المعارضنة لا يرجع الى اصل صحيح وسيأتي تفصيله بشكل واضح في مسألة اجتماع الامر والنهى ان شاء الله تعالى.

واما الجهة الرابعة فيقع الكلام فيها في موردين :

الاول - فيما تقتضيه القاعدة في المعارضين .

الثانى - في من جحاتهما .

اما المورد الاول - فقد ذكرنا في بحث التعادل والترجح ان مقتضى القاعدة سقوط المعارضين عن الحجية وفرضها كأن لم يكونا . والوجه في ذلك هو ان دليل الاعتبار لا يشمل كليهما معاً لاستحالة التبعيد بالمتناقضين أو الضدين ، فشموله لاحدهما المعين وان لم يكن مانعاً في نفسه ، الا انه معارض لشموله الآخر ، حيث ان نسبة الى كليهما على حد سواء . وعليه فالحكم بشموله لهذا دون ذاك ترجح بلا مرجح ، واحدهما لا يعينه ليس فرداً نائماً ، فاذن يسأ طان معاً فيرجع الى العموم أو الاطلاق ان كان ، والا فالى اصل عمل . وتمام الكلام في ذلك بصورة مشروحة في بحث التعادل والترجح ان شاء الله تعالى .

واما المورد الثانى - فقد ذكرنا في بحث التعادل والترجح ان من جحات باب التعارض تحصر موافقة الكتاب او السنة ، وبمخالفته العامة ، وليس غيرهما بمرجح هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى ان الترجح بهما يختص بالخبرين المعارضين فلا يعم غيرهما من آيتين معارضتين او ظاهريين معارضين او اجمعين معارضين ، بل لا يعم فيما اذا كان أحد المعارضين خبراً والاخر اجماعاً مثلاً .

فالنتيجة ان هنـا دعـاوـى ثـلـاثـاً :

الاولى - انـصـارـالـمـرـجـحـ بـخـصـوصـ موـافـقـةـ الـكـتـابـ اوـالـسـنـةـ ، وـمـخـالـفـةـ الـعـامـةـ .

الثانـيـةـ - انـغـيرـهـماـ منـصـفـاتـ الـراـوىـ وـنـخـوـهـاـ لـيـسـ بـمـرـجـحـ .

الثالثـةـ - انـالـتـرجـحـ بـهـماـ يـخـتـصـ بـالـخـبـرـيـنـ الـمـعـارـضـيـنـ فـلـاـ يـعـمـ غـيرـهـماـ .

اما الداعوى الاولى فلانـهاـ قدـ وـرـدـتـاـ فـيـ صـحـيـحـ قـطـبـ الـراـونـدـىـ عـنـ الصـادـقـ (ع)ـ

وإذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب آلة فا وافق كتاب آلة
نحوه وما خالف كتاب آلة فذروه ، فإن لم تجدوه في كتاب آلة فاعرضوهما على
أخبار العامة ، فا وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم نحذفه » وقد ذكرنا
هناك أن موافقة الكتاب والسنّة ، ومخالفة العامة من المرجحات ، وليس في مقام
تمييز المراجحة عن اللاحجة . كأن تخيل المحقق صاحب السّكافية (قدّه) بدعوى أن ما ورد
من الروايات من أن الخبر المخالف للكتاب زخرف وباطل أو لم نقله أو اضربوه
على الجدار ونحو ذلك من التعبيرات دال على أنه ليس بمحاجة ، وكذا الحال في الخبر
الموافق للقوم ، فإن الوثوق والاطمئنان بتصور الخبر المخالف لل القوم يوجب الاطمئنان
بأن الخبر الموافق لهم إما غير صادر أو صدر تقية .

ولسken قد ذكرنا هناك أن المراد بالمخالفة في تلك الروايات ما كان على نحو
التباهي أو العموم من وجه ، فقبل هذا المخالف لم يكن صدوره عن الأئمة عليهم السلام
واما المخالف على نحو العموم المطلق فلا اشكال في صدوره عنهم عليهم السلام ،
كيف وقد خصص به في كثير من الموارد عمومات الكتاب والسنّة . ومن الواضح
جداً أن المراد من المخالف في روايات الترجيح ليس المخالفة على النحو الأول ، بل
المراد منها المخالفة على النحو الثاني ، والا لم يكن بيانها مناسباً لمقام الترجيح ، اذ
المفروض انه (ع) كان في مقام بيان المرجح لأحد الخبرين المتعارضين على الآخر
لا في مقام تمييز المراجحة عن اللاحجة .

وما يؤيد ذلك انه لو كان المراد من المخالف في تلك الطائفة هو المخالفة على
النحو الأول لم يكن الخبر المشهور المخالف للكتاب أو السنّة حجّة في نفسه ، ومهما
كيف يحكم (ع) بتقديمه على الخبر الشاذ الموافق للكتاب أو السنّة كما هو مقتضى
اطلاق المقبولة . ومن ذلك يعلم ان هذه الطائفة ليست في مقام تمييز المراجحة عن
اللاحجة ، والا لم يكن معنى تقديم الخبر المشهور المخالف على الشاذ الموافق ، بل
هي في مقام بيان المرجح لأحد المتعارضين على الآخر .

وأما ما ذكره من أن الخبر الموافق للقوم لا يكون حجة مع وجود الخبر المخالف لهم فهو من الغرائب، ضرورة أن مجرد وجود الخبر المخالف لهم لا يوجب كون الموافق غير حجة، لأن الأحكام الموافقة لهم في نفسها كثيرة جداً. وعليه فيحتمل أن يكون الخبر الموافق لهم هو الحكم الواقع دون المخالف، وهذا واضح.

وأما الدعوى الثانية فلان الترجيح بغيرها لم يرد في دليل معتبر، وعلى تقديره في دليل معتبر ليس من جملة المرجحات - هنا - بيان ذلك : أما الشهادة لم تذكر فيها عدا المرفوعة والمقبولة إما المرفوعة فهي ضعيفة سندًا ، بل غير موجودة في الكتب المعتبرة ، ولذا ناقش في سندها صاحب الحدائق - قده - الذي ادعى القطع بتصور الروايات الموجودة في الكتب الاربعة ، وغيرها من الكتب المعتبرة . وأما المقبولة فهي وإن كان الأصحاب يتلقونها بالقبول ، إلا أنها أيضًا ضعيفة سندًا بغير ابن حنظلة حيث لم تثبت وثاقته ، ومع الفض عن سندها فالمذكور فيها هو الاخذ بالجمع عليه . ومن المعلوم أن المراد منه هو الخبر الذي اجمع الأصحاب على روايته عن الموصومين عليهم السلام ، وتصوره منهم . وعلى هذا فالمراد منه هو الخبر القطعي الصدور ، فاذن تقديمه على الشاذ ليس من باب الترجيح ، كما هو ظاهر .

ومن هنا يظهر حال صفات الروى كالاعدالية والاقفيمة والوثقية ونحوها أيضًا ، فإن الترجيح بها لم يذكر في غير المقبولة والمرفوعة من الأخبار العلاجية . أما المرفوعة فقد عرفت حالها . وأما المقبولة فع النص عن سندها لم يجعل الترجيح بالصفات من مرجحات الروايتين ، وإنما جعلت الترجيح بها من مرجحات الحكين حيث قال (ع) الحكم ماحكم به اعد لها وافقهمها واصدقهما الخ .

وأما الدعوى الثالثة فلان موضوع الترجيح في الأخبار العلاجية خصوص الخبرين المتعارضين ، فالتعذر منها إلى غيرها يحتاج إلى دليل ، وحيث لا دليل عليه فلا بد من الاقتصر عليها ، فإن الدليل الخارجي مفقود على الفرض ، وروايات الترجح لا إطلاق فيها ولا عموم ، فاذن لا يمكن رفع اليد عن مقتضى الأصل

الاولى في غيرها . ويأكِّل الكلام في جميع ذلك في بحث التعادل والترجح ان شاء الله تعالى بصورة مفصلة ، والفرض من التعرض هنا بهذا المقدار الاشارة الى ان مسألة التعارض كما تمتاز عن مسألة التزاحم بذاتها كذلك تمتاز عنها بمرجحاتها .

واما الجهة الخامسة فيقع الكلام فيها في نقطتين :

الاولى - ما هو مقتضى القاعدة في مسألة التزاحم .

الثانية - ما هو مرجحاتها .

أما النقطة الاولى، فتقتضي القاعدة فيها التخيير مع قطع النظر عن مرتجحات تلك المسألة . والوجه فيه واضح وهو ان المانع عن الاتيان بالمتزاحمين انتا هو عدم قدرة المكلف على امثالهما مما ، واما من ناحية اخرى فلا مانع أصلا . وعليه فيها ان المكلف قادر على ايتان احدهما عند ترك الآخر يتعين عليه بحكم العقل ، ضرورة انه لم يعتبر في الامثال ماعدا قدرة المكلف عليه في ظرفه ، وحيث انه قادر على امثال احدهما فلا يكون معدورا في تركه .

أو فقل ان فعلية كلا التكليفين في باب المزاحمة مستحبة ، وفعالية أحدهما بفعلية موضوعه وهو قدرة المكلف على امثاله ضرورية ، فاذن يجب بحكم العقل امثال هذا التكليف الفعلى ، فاذا فرض عدم الترجح لاحدهما على الآخر يحكم العقل بالتخيير بينهما ، وانه خير في اعمال قدرته في امثال هذا او امثال ذلك .

اما النقطة الثانية ، فقد ذكرناها من مرتجحات :

الرجح الاول -

ما ذكره شيخنا الاستاذ تده - وهو كون احد الواجبين ما لا بد له والآخر ما له جمل ، فيقدم الاول على الثاني في مقام المزاحمة ، وهذا يتتحقق في احد موضوعين : احدهما ما اذا كان لاحد الواجبين بدل في عرضه دون الآخر ، كما اذا كان احدهما واجبا تخييريا ، والآخر واجبا تعينا ، ففي مثل ذلك اذا وقعت المزاحمة بين الواجب التعيين وبعض افراد الواجب للتخيير ، فثم الواجب التعيين على

التخييرى . والوجه في ذلك واضح وهو ان وجوب الواجب التخييرى لا يقتضى لزوم الاتيان بخصوص الفرد المزاحم ، وإنما يقتضى لزوم الاتيان بالحاجة بينه وبين غيره ، والمفروض ان وجوب الواجب التعيني يقتضى الاتيان بخصوص ذلك الفرد المزاحم . ومن المعلوم ان مالا اقتضاه فيه لا يمكن ان يزاحم ما فيه الاقتضاء . فالنتيجة ان في مقام المزاحمة بين التكليفين يقدم ما ليس له البديل على ماله البديل .

ثانيهما ما اذا كان لاحد الواجبين بدل في طوله دون الواجب الآخر . وقد مثل لذلك بما اذا وقع التزاحم بين الامر بالوضوء او الفسل والامر بتطهير البدن للصلوة ، وحيث ان للوضوء او الفسل بدلا وهو التيمم فلا يمكن من احمة أمره مع امر تطهير البدن فيقدم الامر بالطهارة الحببية على الامر بالطهارة الحدبية ، وان كان الثاني أهم من الاول . وذلك لما عرفت من ان مالا اقتضاه فيه لا يمكن ان يزاحم ما فيه الاقتضاء .

وذكر قده فرعا آخر أيضاً لهذه الكبri وهو : ما اذا دار الامر بين ادراك تمام الركعات في الوقت مع الطهارة التراية وادراك ركعة واحدة مع الطهارة المائية ، كما اذا صار الوقت ضيقاً بحيث لو توضاً او اغتنس لم يدرك من الركعات الا ركعة واحدة . واما اذا تيمم بدلا عن الوضوء او الفسل فيدرك تمام الركعات في الوقت ، ففي مثل ذلك يقدم ادراك تمام الركعات في الوقت مع الطهارة التراية على ادراك ركعة مع الطهارة المائية ، لأن للصلة مع الطهارة المائية بدلا وهو الصلة مع الطهارة التراية ، واما للصلة في الوقت بحيث انه لا بديل لها فتقدمن على الصلة مع الطهارة المائية في مقام المزاحمة ، لأن ماله البديل لا يصلح ان يزاحم مالا بدل له .

وقد يشكل في المقام بان لا دراك تمام الركعات في الوقت ايضاً بدل وهو ادراك ركعة واحدة فيه بمقتضى الروايات الدالة على ان من ادراك ركعة واحدة في الوقت قد ادرك تمام الصلة ، فاذن يدور الامر بين واجبين لكل منهما بدل فلا وجه

لتقديم الامر بالصلوة في الوقت على الامر بالصلوة مع الطهارة المائة .
وأجاب - قوله - عن هذا الاشكال بان بدليه ادراك الركوعة الواحدة عن تمام
الصلوة في الوقت انما هي فرض عجز المكلف عن ادراك تمام الصلوة فيه ، لامطلقأ
والمفروض ان المكلف قادر على ادراك تمامها فيه . وعليه فلا موجب لسقوط
الامر باتيان تمام الصلوة في وقتها ، فإذا لم يسقط فلا محالة يسقط الامر بالصلوة
مع الطهارة المائة ، لعجز المكلف عنها تشرعاً وان لم يكن عاجزاً نكيناً وهذا كاف
في الانتقال الى بدليه وهو الصلة مع الطهارة التراية ، لما ذكرناه غير مرءة من ان
الامر بالطهارة المائة مشروط بالتمكن من استعمال الماء عقلاً وشرعاً ، ولا يمكن
التمكن العقل خسب .

ولملخص ما ذكرناه هو انه قدس سره طبق الكبیر الكلية وهي ان ما لا بد له
يقدم على ماله بدل في مقام المزاحمة على فروع ثلاثة :

الاول - ان الواجب التخييري اذا زاحم بعض افراده الواجب التعييني فيقدم
التعييني عليه وان كان الواجب التخييري اهم منه ، كما اذا كان الشخص عشرة دنانير
ودار امرها بين ان يصرفها في المؤونة من تجبر عليه مؤونته وبين ان يصرفها في
كمسفارة شهر رمضان ، وحيث ان لسفرة شهر رمضان بدلاً وهو صوم شهرين
متتابعين او عتق رقبة مؤمنة فلا يمكن منزاحمة وجوبها الوجوب المؤونة ، فيقدم
صرفها في المؤونة على صرفها في الكفار ، لأن وجوب السفرة لا يقتضي لزوم
الاتيان بخصوص فردها المزاحم ، وهذا بخلاف وجوب المؤونة ، فإنه يقتضي
لزوم الاتيان بخصوص ذلك الفرد .

الثاني - ماذا كان عند المكلف مقدار من الماء لا يكفي للوضوء وتطهير البدن معاً
فمنتدى يدور امره بين ان يصرفه في الوضوء ويصل مع البدن المتتسجي وان يصرفه
في تطهير البدن ويصل مع التيمم . وبما ان للوضوء بدلاً وهو التيمم فيتمين صرفه
في اذالة الخبث عن البدن ، لأن ماله بدل لا يصلح لأن يزاحم مالا بدل له .

الثالث - ما اذا دار الامر بين ادراكك تمام الركعات في الوقت مع الطهارة الترابية وادراك ركعة واحدة مع الطهارة المائية وبما ان للطهارة المائية بدلا وهو الطهارة الترابية ، ولا بدل للوقت فيتبعين تقديم الوقت على الطهارة المائية فيصل في الوقت مع الطهارة الترابية .

اقول الكلام فيما ذكره - قده - يقع في مقامين : الاول - في اصل الكبرى التي ذكرها - قده - . الثاني - في الفروع التي ذكرها وانها هل تكون من صفات تلك الكبرى أم لا .

اما المقام الاول ، فلا اشكال في اصل ثبوت الكبرى وان ما ليس له بدل يقدم على ماله بدل فيما اذا دار الامر بينها . والوجه فيه ما عرفت من ان مالا اقتضاه له لا يمكن ان يزاحم ماهيه الاقتضاء ، وكيف كان فالكبرى مسلمة .
واما المقام الثاني فيقع الكلام فيه في موارد : الاول في الفرع الاول . الثاني في الفرع الثاني . الثالث في الفرع الثالث .

اما المورد الاول ، فقد تبين مما قدمناه ان هذا الفرع وما شاكله ليس داخلا تحت كبرى مسألة التزاحم ، لتجري عليه احكامه . وذلك لما عرفت من ان التزاحم بين التكليفين الفعليين لا يعقل الا من جهة عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في مقام الامثال ، فلو كان المكلف قادرآ عليه فلام زاحمه بينها ابدا ، والمفروض - فيها نحن فيه - قدرة المكلف على امثال الواجب التعيني والتخييري معا من دون آية من زاحمه نعم خصوص الفرد المزاحم للواجب التعيني وأن كان غير مقدور المكلف الا انه ليس بواجب على الفرض ، وما هو واجب - وهو الجامع بينه وبين غيره من الافراد مقدور له ولو من جهة القدرة على بعض افراده .

أو قل : ان ما هو من زاحم الواجب التعيني ليس بواجب ، وما هو واجب ليس بمزاحم له . ومن هنا قلنا انه لازما حم بين الواجب الموسع والماضي كالصلة والازالة مثلا .

والأصل في جميع ذلك هو ماذكرناه من ان التزاحم لاينشا إلا من ناحية عدم تمكن المكلف من امتثال كلا التكاليفين معًا ، واما اذا كان مت可能存在 منه فلا تزاحم ولا تناف ينتميا أبداً .

وعلى هذا الاساس فالفرع المزبور او ما شاكله ليس من صغريات باب المراححة ، لتنطبق عليه الكبرى المتقدمة . فما افاده - قوله - من تطبيق تلك الكبرى عليه في غير محله ، لعدم كونه صغير لها .

واما المورد الثاني فيتمكن المناقشة فيه من وجهين :

الاول - ان التزاحم لا يعقل ان يكون بين وجوب صرف الماء في الوضوء او الفسل بما هو ووجوب صرفه في تطهير البدن او الثواب كذلك ، وذلك لا ذكرناه غير مررة من ان الاوامر المتعلقة بالاجراء والشرائط جميعاً اوامر ارشادية فترشد الى جزئيتها وشرطيتها ، وليس باوامر نفسية . ومن الواضح جداً ان المراححة لانعقلا بين الاوامر الارشادية بما هي ، لأن مخالفتها لا توجب العقاب ، وموافقةها لانوجب الثواب ، بل لا يجب موافقتها بما هي لتقع المراححة بين موافقة هذا وموافقة ذلك في مقام الامتثال ، وإنما تعقل بين واجب او واجب وحرام نفسيين بحيث كان المكلف مت可能存在 من امتثال كل منهما في نفسه مع قطع النظر عن الآخر الا انه لم يتمكن من الجمع بينهما في الامتثال .

وعلى هذا فالمراححة هنا لو سلمت فانما هي في الحقيقة بين الصلاة مع الطهارة الحديثة والصلة مع الطهارة الخبيثة ، فالتعبير عن ذلك بوقوع المراححة بين الطهارة الحديثة والطهارة الخبيثة لا يخلو عن مساحة واضحة ، ضرورة انه لاشأن لها ما عدا كونها من قيود الصلاة فلا معنى لوقوع المراححة بينها في نفسها مع قطع النظر عن وجوب الصلاة .

وعلى اجله فالمراححة بين اجزاء وشرائط الصلاة مثلاً بعضها بعض مع قطع النظر عن وجوبها ما لانعقلا ، ضرورة انه لا وجوب لها مع قطع النظر عن وجوب

الصلة . وعلى هذا فلا معنى لوقوع المزاحمة بين وجوب صرف الماء في الوضوء أو الغسل مثلاً ووجوب صرفه في تطهير البدن او الثوب مع الفض عن وجوب الصلاة لعدم كونهما في هذا الحال واجبين ، لتقع المزاحمة بينهما ، واما مع ملاحظة وجوبها فالتزاحم بين وجوب الصلاة مع الطهارة المائية ووجوب الصلاة مع طهارة البدن او الثوب ، فاذا كان الامر كذلك فلا وجهه لتقديم الثانية على الاولى بدعوى ان ما ليس له بدل يقدم على ماله بدل . وذلك لفرض ان لكل واحدة منهما بدل ، فكما ان للصلاحة مع الطهارة المائية بدل وهو الصلاحة مع الطهارة التراية فكذلك للصلاحة مع طهارة البدن او الثوب بدل وهو الصلاحة مع البدن او الثوب النجس على المختار وعارضيا على المشهور ، فاذن لا يكون هذا الفرع او ماشاكله من صغريات السكريبي المتقدمة ، ولا تطبق تلك السكريبي عليه .

نعم لو كان التزاحم بين وجوب صرف الماء في الوضوء أو الغسل ووجوب صرفه في تطهير البدن أو الثوب مع قطع النظر عن وجوب الصلاة لكان من صغريات تلك الكبري والكل يعرف ان التزاحم بينهما غير معقول .

الثان - ان التزاحم كما ذكرناه في غير موضع ائمـا يحرى بين واجبين نفسين كالصلاحة والازالة مثلاً او بين واجب وحرام ، واما بين اجزاء وشرائط وجب واحد فلا يعقل جريان التزاحم فيه .

والوجه في ذلك هو ان جميع تلك الاجزاء والشرائط واجب بوجوب واحد على سبيل الارتباط ثبوتاً وسقوطاً ، غاية الامر ان الاجزاء بنفسها متعلقة بذلك الوجوب ، والشرائط باعتبار تقيدها بمعنى ان الوجوب تعلق بالاجزاء متقيدة بتلك الشرائط . ومن الواضح جداً ان ذلك الوجوب الواحد يسقط بتعذر واحد من تلك الاجزاء او الشرائط بقانون ان الامر بالمركب يسقط لامحالة بتعذر واحد من اجزائه او شرائطه ، لاستحالة تعلق الوجوب به في ظرف تعذر احد اجزائه او قيوده ، لانه تكليف بالمحال فلا يصدر من الحكيم .

وعلى هذا ففتقضى القاعدة سقوط الوجوب عن المركب كالصلة وما شاكلها عند تعذر جزء أو شرط منه ، كاً هو مقتضى كون اجزائه ارتباطية ، فاذن ثبوت الوجوب للباقي يحتاج إلى دليل ، وقد دل الدليل في خصوص باب الصلة على عدم السقوط ووجوب الاتيان بالباقي ، فتعذر ذلك بما ان فيما نحن فيه قد تعذر احد قيدي الصلة (مما الطهارة الحديثة والطهارة الخبيثة) ففتقضى القاعدة الاولية سقوط وجوبيها ، فيحتاج وجب الباقي إلى دليل ، والدليل موجود هنا ، وهو مادل على ان الصلة لا تسقط بحال ، بل يكفينا لانيات عدم سقوطها في المقام الروايات الخاصة الدالة على وجوب الاتيان بها في التوب أو البدن المت Burgess أو عاريا ، وما دل على لزوم الاتيان بالطهارة الترابية مع تعذر الطهارة المائية .

وعليه فيعلم اجمالاً بجعل أحد هذين الشرطين في الواقع دون الآخر ، اذن لا محالة يقع التعارض بين دليليهما ، اذ لم يعلم ان ايهما بمحضه في هذا الحال في مقام الثبوت والواقع ، فاذا دل على شرطية الطهارة الحديثة في هذا الحال لا محالة معارض بما دل على شرطية الطهارة الخبيثة . وعليه فلا بد من الرجوع إلى مرجحات باب التعارض اى لم يكن التعارض بينهما بالاطلاق ، وإلا فيسقطان معاً ، فلا تصل التوبة إلى الترجيح ، فاذن مامعنى وقوع المزاحمة بينهما ، بداهة ان المزاحمة بين تكليف وتكليف آخر فرع ثبوتهما في الواقع ومقام الجعل من دون أى تناف في البين لتفع المزاحمة بين امثال هذا وامثال ذاك .

وعلى الجملة فالامر المتعلق بالصلة الواجبة لجميع الاجزاء والشروط قد سقط لا محالة بتعمد واحد من شرطيها (مما الطهارة الحديثة والطهارة الخبيثة) بمعنى تضيي القاعدة الاولية ، غاية ما في الباب قد دل دليل من الخارج على وجوب الباقي من الاجزاء والشروط . ومن الواضح جداً ان هذا الوجوب غير الوجوب الاول المتعلق بالواجب والتهم ، فإنه قد سقط من ناحية تعذر المركب . ومن المعلوم ان جزئية الاجزاء وشرطية الشروط قد سقطنا بتبع سقوطه لامكانه ، ضرورة استحالة

بقاء الامر الاتزاعي في ظرف سقوط منهأه .

وعليه فالجزئية والشرطية للجزاء ، والشرط انت الباقيتين لامحالة مجموعتات بجعل ثانوى وبدليل خارجى الدال على وجوب الباقي وعدم سقوطه . ويعلم من ذلك - طبعا - ان المجموع في المقام شرطية أحد الامرين في الواقع اما شرطية الطهارة الحديثة ، واما شرطية الطهارة الخبيثة ، فشرطية كلتيهما غير معقوله لفرض عدم تمكن المكلف من الجمع بينهما ، فلا يمكن ان يتعلق الامر بالمركب منها ، فلا محالة يكون المجموع شرطية احد اهمالا محالة . ونتيجة ذلك ان المورد غير داخل في كبرى التراحم .

وخلالصه ما ذكرناه ان الكبرى المتقدمة وان كانت مسلية، إلا أنها لاتنطبق على هذا الفرع وما يشبهه ، بل قد عرفت انه غير داخل في كبرى مسألة التراحم فضلا عن تلك الكبرى .

واما المورد الثالث (وهو ما اذا دار الامر بين ادراك تمام الركعات في الوقت مع الطهارة الترابية وادراك ركعة واحدة مع الطهارة المائية) فيرد عليه بعينه ما اوردناه على المورد الثاني من الوجهين .

اما او لا فلما عرفت من انه كما ان للصلة مع الطهارة المائية بدلا وهو الصلة مع الطهارة الترابية فكذلك لا دراك تمام الصلة في الوقت بدل وهو ادراك ركعة واحدة منها في الوقت ، فاذن لاتنطبق الكبرى المذبورة عليه .

واما ثانياً فلما عرفت من ان التراحم لا يجري بين اجزاء واجب واحد أو شرائطه فإذا تعذر على المكلف الجمع بين الطهارة المائية والوقت ففتقضى القاعدة الاولية سقوط الامر بالصلة ، فلو كنا نحن الحال هذه لم نقل بوجوب الباقي من الاجراء والشرط ، ولكن الدليل الخارجي قد دلنا على وجوب الباقي وعدم سقوط الصلة بحال .

ومن ذلك يعلم اجمالا بجعل جزئية احد اهمال الواقع وحيث انه مردد بين

الطهارة المائية والوقت ففع المعارضة بين دليليهما .

فالنتيجة ان هذا الفرع أيضاً ليس من صغريات الكبرى المتقدمة .

وقد تحصل مما ذكرناه ان ما ذكره - قوله - من الفروع الثلاثة ليس شيء منها صغرى للكبرى التي ذكرها ، وهى تقديم ما ليس له بدل على ماله بدل ولا تتطبق تلك الكبرى على شيء منها .

نعم النتيجة في الفرع الآخر بعينها هي النتيجة التي ذكرها - قوله - وهى تقديم مالا بدل له على ماله بدل - ولكن بملك آخر ، لا بملك الذى افاده .

بيان ذلك هو ان الله تعالى جعل في كتابه العزيز للصلوات الحسن او قاتاً خاصة بحسب المبدأ والنتيجة بقوله : « واقيموا الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل » وقد وردت في الروايات ان وقت صلاته الظاهرين من دلوك الشمس الى غروبها ، ووقت العشاءين من الغروب الى غسق الليل ، ووقت صلاة الصبح من أول الفجر الى طلوع الشمس ، فهذه هي أوقات الصلوات الحسن ، ولا يرضى الشارع بتأخيرها عنها آناماً ، بل هي غير مشروعة في ماعدا تلك الاوقات ، الا فيما اذا قام دليل خاص على المشروعية كاً في القضايا أو نحوه . هذا من ناحية .

ومن ناحية اخرى انه تعالى قد جعل الطهارة من الحدث شرطاً مقوماً لها بقوله : « اذا قتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء فلم تجدوا ما فتحتموا صعيداً طيباً ، فجعل في هذه الآية المباركة الطهارة من الحدث شرطاً للصلاة ، وقد ذكرنا انها من اركان الصلاة وباتفاقها تتفق ، ولذا ورد ان الصلاة على ثلاثة أثلاث تلك منها الركوع وثلث منها السجود وثلث منها الطهور .

فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين هي ان الطهارة شرط لتلك الصلوات التي عينت لها أوقات معينة ، وانه يجب على المكلف الاتيان بها في تلك الاوقات مع الطهارة المائية ان كان واجداً للاء ، ومع الطهارة التراية ان كان فاقداً لها وقد ذكرنا

غير مرة ان المراد من وجdan الماء وجوده الخاص ، وهو ما اذا تمكن المكلف من استعماله عقلا وشرعا ، وذلك بقرينة داخلية وخارجية .

اما القرينة الداخلية فهى ذكر المريض في الآية المباركة ، فان الماء غالبا موجود عنده ، ولكنه لا يتمكن من استعماله عقلا أو شرعا .

واما القرينة الخارجية فهى عدة من الروايات الدالة على ذلك . وعلى هذا فان تتمكن المكلف من استعمال الماء عقلا وشرعا فهو واجد له ، ووظيفة الواجب الوضوء أو الغسل ، وان لم يتمكن من استعماله عقلا أو شرعا فهو فاقد له ، ووظيفة الفاقد التيمم ، فالآية المباركة في مقام بيان ان المكلف على نوعين : الواجب والفاقد ولا ثالث لها . ومن الواضح ان التقسيم قاطع للشركة .

وعليه فاذا ضممنا ما يستفاد من هذه الآية المباركة بضميمة القرآن الداخلية والخارجية الى ما يستفاد من الآية الاولى بضميمة الروايات الواردة فيها من ان لكل صلاة وقتا خاصا يجب في ذلك الوقت الخاص لا فيما عداه ، فالنتيجة هي ان المكلف اذا تمكن في ذلك الوقت من استعمال الماء عقلا وشرعا فهو واجد له وظيفته عندئذ الوضوء أو الغسل ، وان لم يتمكن فيه من استعماله عقلا أو شرعا فهو فاقد له ، ووظيفته حينئذ التيمم .

ومن هنا فلنا ان المراد من عدم الوجдан في الآية المباركة عدم الوجدان بالإضافة الى الصلاة التي قام المكلف الى اتيانها ، لا مطلقا فلو لم يتمكن المكلف من ايقاع الصلاة في وقتها مع الطهارة المائية فهو غير واجد بالإضافة الى الصلاة ، وان كان واجدا بالإضافة الى غيرها . وعلى هذا بما ان فيما نحن فيه لا يتمكن المكلف من ايقاع الصلاة في وقتها مع الطهارة المائية من جهة ضيق الوقت يتبع عليه ايقاعها فيه مع الطهارة التراية .

وهذه النتيجة نتيجة ضم هذه الآية اعني بها آية الوضوء الى الآية الاولى ، مع ملاحظة القرآن والتوصص الواردة في اطرافها .

وعلى هذا الامام تبين انه اذا دار الامر بين ادراكك تمام الركعات في الوقت مع الطهارة الترابية وادراك ركعة واحدة مع الطهارة المائية فيقدم الاول على الثاني .

والوجه فيه ما عرفت من ان المستفاد من الآيتين المباركتين بعد ضم احداهما الى الاخرى مع ملاحظة القرآن والروايات الواردة في المقام هو ان الواجب على المكلف ايقاع تمام الصلاة في الوقت مع الطهارة المائية في فرض وجдан الماء ، ومع الطهارة الترابية في فرض فقد انه ، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها اصلا ، ولو اخرها عنه ولو بقدر ركعة واحدة لبطلت لاحالة ، بل اتيانها عندئذ بقصد الامر تشريع وحرم ، ضرورة سقوط الامر المتعلق بها في الوقت ، فيحتاج وجوبها في هذا الحال الى امر آخر . وعلى هذا فاذا فرضنا ان الوضوء او الفسل موجب لتفويت الوقت او تفويت مقدار منه بحيث لا يقدر على ادراكك تمام الصلاة في مقدار آخر منه فلا يجوز ولا يكون مشرعا . وعليه فلا محالة تتقل وظيفته الى التيمم ، لعدم تمكنه وقتئذ من الوضوء او الفسل شرعا ، وان تكن عقلا ، هذا بحسب ماتقتضيه القاعدة الاولية .

واما بحسب النصوص فان جملة منها وان دلت على ان ادراك ركعة واحدة من الصلاة في الوقت بمنزلة ادراكك تمام الركعات ، الا ان الظاهر منها - بمقتضى الفهم العرف - اختصاص ذلك بن لم يتمكن من اتيان تمامها في الوقت ، واضطررآ الى التأخير الى زمان لا يبيق من الوقت الا بقدر ادراك ركعة واحدة ، فالشارع جعل لمثله ادراك ركعة واحدة بمنزلة ادراكك تمام الركعات ارقافا وتوسيعة له ، وأما من تمكن من ادراكك تمام الركعات في الوقت ، ولكنه اخر باختياره وارادته الى ان ضاق الوقت بحيث لم يبيق منه إلا بقدر اتيان ركعة واحدة فيه فلا يكون مشمولا بذلك الروايات ، ضرورة انها لم تكن في مقام بيان الترجيح والتوصية للمكلفين في تأخير صلواتهم الى ان لا يسع الوقت الا بقدر ركعة واحدة منها .

وعلى الجملة فلا شبهة في ظهور الروايات في اختصاص هذا الحكم بغير المتمكن من اداء تمام الصلوة في الوقت ، وارى الشارع جعل هذا توسيع له ، وان ادراكه ركعة واحدة في الوقت يمكنه ادراكه تمام الركعات فيه ، بل يمكن استظهار ذلك اعني الاختصاص بالمضطر وبغير المتمكن من نفس التعبير بكلمة « ادرك » حيث انه يظهر من موارد استعمالات هذه الكلمة انها تستعمل فيها اذا لم يتمكن الانسان منه ابتداء ، ثم بعد الفحص والطلب يمكن منه ، كما اذا طالب احد غيريه ثم وجده فيقال انه ادرك غيريه ، واما اذا لم يطالبه ، ولكنه صادفه من باب الاتفاق فلما يقال انه ادركه ، بل يقال انه صادف غيريه ، او اذا نظر في مسألة علمية - مثلا - وبعد النظر والدقة وصل الى ما هو المقصود منها فيقال انه ادرك المقصود . واما اذا خطر بباله صدفة ومن دون تفكير ونظر فلا يقال انه ادركه .. وهكذا .

وفي المقام قوله (ع) - من ادرك ركعة واحدة من الغداة في الوقت فقد ادرك تمام الركعات - ظاهر في اختصاص الحكم بغير المتمكن ، وأما من يمكن من ادراك تمام الركعات في الوقت ، ولكنه أخرها باختياره وارادته الى زمان لا يسع الوقت الا بقدر ركعة واحدة فلا يصدق عليه انه ادرك ركعة واحدة في الوقت ليكون مشمولا للرواية ، لما عرفت من ان كلمة ادرك بحسب موارد استعمالها انما تستعمل في وجдан شيء بالاجتهاد والطلب فلا تصدق على وجданه صدفة ومن باب الاتفاق . وكيف ما كان فلا اشكال في ظهور الروايات فيما ذكرناه ، وهي وان كانت اثنتان منها ضعيفة الا ان واحدة منها موثقة^(١) وهي كافية لانبات المسألة .

(١) رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال « فان صلی رکمة من الغداة ثم حللت الشمس فليتم وقد جازت صلاته » موثقة .

رواية الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام « من ادرك من الغداة رکمة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ، ضعيفة بابي جحيلة المفضل بن صالح .

رواية عمار السباطى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال « فان صلی رکمة من

وعلى أساس هذا البيان قد ظهر أن هذه الروايات أجنبية عن مقامنا تماماً ولا يدل شيء منها على تقديم ادراك ركعة مع الطهارة المائية على ادراك تمام الركعات مع الطهارة الترابية .

والوجه في ذلك ما عرفت الآن من اختصاص موضوع تلك الروايات بخصوص المضطر وغير المتمكن من ادراك تمام الركعات في الوقت . هذا من جانب ومن جانب آخر قد تقدم أن المستفاد من الآيتين المتقدمتين بضميمة الروايات والنصوص الواردة في المسألة هو ان المكلف ان يتمكن في الوقت من الطهارة المائية فوظيفته الطهارة المائية وان لم يتمكن منها فوظيفته الطهارة الترابية . فالنتيجة على هدى هذين الجانبيين هي ان المكلف ان لم يتمكن من ادراك تمام الركعات في الوقت مع الطهارة المائية لضيقه وتمكن من ادراك تمامها مع الطهارة الترابية كان المتعين هو الثاني ، والروايات المزبورة كما عرفت مختصة بالمضطر وغير المتمكن من ادراك التمام ، والمفروض في المقام انه متمكن من ادراكه ، غاية الامر مع الطهارة الترابية دون المائية .

ومن الواضح جداً انه لا يفرق في التمكن من الصلاة في الوقت بين ان يكون مع الطهارة المائية وان يكون مع الطهارة الترابية ، وعلى كلا التقديرين فلا يكون مشمولاً لتلك الروايات لاختصاصها كامر بغير المتمكن . مطلقاً ولو مع

- الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاتها وان طلعت الشمس قبل ان يصلى ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلى حتى تطلع الشمس وبذهب شعاعها ، ضعيفة بعل بن خالد .
الوسائل الباب - ٣٠ - من ابواب الموافقة .

اقول ان المونقة وان وردت في صلاة الغداة خاصة الا انه من الواضح جداً انه لا خصوصية لها في ذلك اصلاً وان الحكم بالادراك يعم جميع الصلوات اليومية والفرائض الحنس بلا خصوصية في البين ، وذكر الغداة خسب في المونقة ائماً كان من باب المثال ولا موضوعية له ابداً ، ولعله لنكتة الاشارة الى كثرة الابتلاء بتلك المسألة في الغداة خاصة دون البقية ، كما هو كذلك . وعليه فلا وجه لتهم اختصاص الحكم بالغداة وعدم شموله للبقية .

الطهارة الترابية ، كما هو مقتضى اطلاقها ، فاذن لا دوران في المقام انرجع الى المرجح ، ونقدم ما ليس له بدل على ماله بدل .
فما افاده شيخنا الاستاذ - قوله - من دوران الامر بين ادراك ركعة واحدة في الوقت مع الطهارة المائية ، وادراك تمام الركعات فيه مع الطهارة الترابية لا موضوع له أصلا .

ونتيجة ما ذكرناه لحد الان هي ان ما ذكره - قوله - من الفروع الثلاثة ليس شيء منها صغرى للكبرى المتقدمة وهي تقديم ما ليس له بدل على ماله بدل .
ثم ان من الغريب ما عان بعض المحدثين في المقام من الحكم بسقوط الصلوة في هذا الفرض بدعوى انه فاقد للظاهرين اما الطهارة المائية من الوضوء أو الفسل فلا يمكن منها ، لأنها توجب تفويت الصلوة عن الوقت وهو غير جائز ، واما الطهارة الترابية فغير مشروعة ، لأن مشروعيتها منوطه بفقدان الماء وعدم وجده ، والمفروض - هنا - ان المكلف واجد للماء ، اذن تسقط الصلوة عنه باعتبار انه فاقد للظاهرين .

ووجه غرابة ما ذكرناه في غير مورد من ان المراد من الوجدان ليس وجوده الخارجي ، بل المراد منه من جهة القرآن الداخلية والخارجية وجوده الخاص ، وهو ما تمكن المكلف من استعماله في الوضوء أو الفسل عقلا وشرعأ ، وفي المقام بما انه لا يتمكن من استعماله شرعا ، لاجل انه يجب تفويت الوقت وهو غير جائز فلا حالة تنتقل وظيفته الى التيمم .

وعلى الجملة فقد تقدم ان المكلف مأمور بالصلوة في اوقاتها بمقتضى الآيات والروايات وان تلك الصلوة مشروطة بالطهارة المائية في فرض التمكن منها عقلا وشرعأ ، وبالطهارة الترابية في فرض فقدان الماء وعدم التمكن من استعماله عقلا أو شرعا وفيها نحن فيه بما ان المكلف لا يتذكر - من جهة المحافظة على الصلوة في وقتها - من الطهارة المائية ، فتتجب عليه الطهارة الترابية ، ضرورة ان مشروعيه الطهارة

الترابية أنها هي من جهة المحافظة على الوقت، وإلا لتمكن المكلف من استعمال الماء في زمان لا محالة.

وعليه فلا معنى لما ذكر من كونه واجداً للماء فلا يكون مأموراً بالتييم. هذا تمام الكلام في دوران الامر بين جزئين أو شرطين أو شرط وجزء مواجب واحد وأما اذا دار الامر بين جزء أو شرط وواجب آخر كما اذا كان عند المكلف ما لا يكفي الوضوء ولرفع عطش نفسه أو من هو مشرف على الاحلاك معاً، ففي مثل ذلك وان وقعت المزاحمة بين وجوب صرف هذا الماء في الوضوء أو الفسل ووجوب صرفه في واجب آخر، إلا ان تقديم صرفه في واجب آخر كرفع العطش أو نحوه على صرفه في الوضوء أو الفسل ليس من جهة ما ذكره شيخنا الاستاذ - قده - من تقديم ما ليس له بدل على مalle بدل، وبما ان الوضوء أو الفسل له بدل وهو التييم فيقدم عليه الواجب الآخر، بل من ناحية ما ذكرناه غير مررة من ان المراد من الوجدان في الآية المباركة المأذوذ في موضوع وجوب الوضوء أو الفسل ليس مطلقاً وجوده في الخارج ، بل المراد منه بمثابة القرآن - الخارجية والداخلية وجوده الخاص وهو ما تمكن المكلف من استعماله عقلاً وشرعياً، ولا يكفي التمكّن العقلي فحسب .

وعلى هذا فيما ان المكلف مأمور بصرف هذا الماء في واجب آخر لم يعتبر فيه شيء ما عدا القدرة عليه تكوننا فلا حالة يكون عاجزاً عن صرفه في الوضوء أو الفسل ، فاذن تنتقل وظيفته الى التييم .

فالنتيجة ان وجده تقديم وجوب صرف الماء في واجب آخر على وجوب صرفه في الوضوء أو الفسل ما ذكرناه من ان المكلف في هذا الحال غير واجد للماء ووظيفته حينئذ بمقتضى الآية المباركة هي التييم لا غيره ، لا ما افاده شيخنا الاستاذ - قده - .

وقد تلخص ما ذكرناه ان هذا الفرع أيضاً ليس من صغيريات الكبرى المتقدمة.

المرجح الثاني .

ما اذا كان أحد الواجبين المترادفين مشروطاً بالقدرة شرعاً والآخر عقلاً فيقدم ما كان مشروطاً بالقدرة عقلاً على ما كان مشروطاً بالقدرة شرعاً . وبيان ذلك ان الحكمين المترادفين لا يخلوان من ان يكون احدهما مشروطاً بالقدرة شرعاً دون الآخر ، وان يكون كلامهما مشروطاً بالقدرة شرعاً أو عقلاً، فهذه اقسام ثلاثة : اما القسم الأول وهو ما كانت القدرة مأخوذه في أحدهما شرعاً دون الآخر فقد ذكر شيخنا الاستاذ - قده - ان الواجب المشروط بالقدرة عقلاً يقدم على الواجب المشروط بها شرعاً .

وافاد في وجه ذلك ان ملاك الواجب المشروط بالقدرة عقلاً حيث انه تام لا قصور فيه أصلاً فسلا مانع من ايجابه بالفعل ، فإذا كان وجوبه فعلياً فلا حاله يكون موجباً لعجز المكلف عن الاتيان بالواجب الآخر ومانعاً عن ثبوت الملاك له لتوقفه على القدرة عليه عقلاً وشرعاً على الفرض وهذا بخلاف الواجب المشروط بالقدرة عقلاً فان ثبوت الملاك له لا يتوقف على شيء ماعدا القدرة عليه عقلاً والمفروض انها موجودة فاذن ليس لوجوبه بالفعل اية حالة متوقرة أصلاً .

وعلى الجملة فالواجب المشروط بالقدرة شرعاً يتوقف وجوبه فعلاً على تمامية ملاكه ، والمفروض انها تتوقف على عدم فعلية الواجب الآخر ومع فعلية ذلك الواجب لا ملاك له ، لعدم القدرة عليه عندئذ شرعاً ، والمفروض ان القدرة الشرعية دخيلة في ملاكه ، اذن لا وجوب له فعلاً ، ليكون من احاجاً مع الواجب المشروط بالقدرة عقلاً .

ومن ذلك يتقدم الواجب المشروط بالقدرة عقلاً في مقام المزاحمة على الواجب المشروط بالقدرة شرعاً ، ولو كان أهم منه لما عرفت من عدم تمامية ملاكه وعدم تتحقق موضوعه ، وهو القدرة شرعاً ، مع فعلية وجوب ذلك الواجب . ومن الواضح انه لا يفرق فيه بين ان يكون الواجب المشروط بالقدرة شرعاً أهم منه اولاً

كما انه لا فرق بين ان يكون متأخراً عنه زماناً أو مقارناً معه أو متقدماً عليه ، فان ملاك التقدم في جميع هذه الصور واحد ، وهو ان وجوب الواجب المشروط بالقدرة عقلاً بلا بصرف تتحققه وجوده رافع ل الموضوع وجوب الواجب الآخر ، ومعه لا ملاك له أصلاً .

ومن هنا انكر - قوله - جريان الترتيب في أمثل هذه الموارد .

أقول : قد حقيقنا سابقاً انه لا مانع من جريان الترتيب في أمثل هذه الموارد وما أفاده - قوله - من عدم الجريان فيها لأصل له ابداً ، ولذا فلتنا هناك انه لا فرق في جريانه بين ان تكون القدرة المأخوذة في الواجب عقلية أو شرعية ، كما تقدم ذلك بشكل واضح ، فلا حاجة الى الاعادة .

واما ما ذكره - قوله - هنا من ان الواجب المأخوذ فيه القدرة عقلاً يتقدم على الواجب المأخوذ فيه القدرة شرعاً في مقام المزاحمة وان كان صحيحاً ولا مناص من الالتزام به ، الا ان ما أفاده - قوله - في وجه ذلك غير تمام ، وهو ان ملاك الواجب المشروط بالقدرة عقلاً تام ، ولا قصور فيه ، فاذن لا مانع من ايجابه فعلاً ، وملالك الواجب المشروط بالقدرة شرعاً غير تام ، فلا يمكن ايجابه فعلاً .

ووجه عدم تماميته هو ما ذكرناه غير مررة من انه لا طريق لنا الى احراز ملاكات الاحكام أصلاً مع قطع النظر عن ثبوتها . وعليه فلا طريق لنا الى استكشاف ان الواجب المأخوذ فيه القدرة عقلاً واجد الملاك في مقام المزاحمة ، والواجب المأخوذ فيه القدرة شرعاً فاقد له ، لينتتج من ذلك ان وجوب الاول فعلى دون الثاني .

أضف إلى هذا ان تقديم أحد المترادفين على الآخر بمرجح لا يرتكز بوجهة نظر مذهب دون آخر ، بل يعم جميع المذاهب والأراء ، ضرورة عدم اختصاص البحث في مسألة التزاحم بوجهة نظر مذهب العدلية من تبعية الاحكام للملالك الواقعية ، بل يعم البحث عنها ووجهة نظر جميع المذاهب حتى مذهب

الأشعرى المنكر لتبغية الأحكام للمصالح والمفاسد الواقعتين . وعلى هذا فلا وجه لما أفاده شيخنا الاستاذ - قده - من جعل التقديم مبنياً على وجهة نظر مذهبنا .

اما ان اصل الحكم بالتقديم في هذه الموارد صحيح والأجل انه لا مانع من فعلية وجوب ما هو المشروط بالقدرة عقلا في مقام المزاحمة مع الواجب المشروط بالقدرة شرعا ، لفرض انه غير مشروط بشيء ما عدا القدرة التكوينية عليه ، وهي موجودة ، وهذا بخلاف وجوب ما هو المشروط بالقدرة شرعا ، فان المانع من فعلية وجوبه موجود ، وهو فعلية وجوب ذاك الواجب ، لفرض انها توجب عجز المكلف عن الاتيان به في الخارج . وعليه فلا يكون قادرآ عليه ، ومع انتفاء القدرة ينتفي الوجوب لا محالة ، لامتناع بقاء الحكم مع انتفاء موضوعه . هذا هو وجه التقديم في تلك الموارد ، وترى انه لا يبنتى على وجهة نظر مذهب دون آخر . ولا يفرق فيه بين ان يكون الواجب المشروط بالقدرة شرعا اهم منه او لا يكون اهم كما انه لا يفرق بين ان يكون متاخرا عنه زماناً او مقارناً معه او متقدماً عليه ، فان ملوك التقديم في البطبيع واحد ، وهو ان وجوب الاتيان بالواجب الآخر فعلا - او وجوب التحفظ عليه في ظرفه كذلك ثلثا ينفوت - مانع عنه ووجب لمجرد المكلف عن امثاله تشرعياً .

وأما القسم الثاني وهو ما اذا كان كل من الواجبين مشروطاً بالقدرة شرعا ، فلا يخلو من أن يكون أحدهما أسبق من الآخر زماناً أم لا .

اما الاول فيقدم فيه ما كان الاسبق من الآخر زماناً في الفعلية وتحقق موضوعه في الخارج . وذلك لأن ما كان متقدماً بالزمان على غيره صار فعلياً بفعلية موضوعه خارجا وهو القدرة عليه تكويناً وتشريعاً ، اما تكويناً ظاهر واما تشريعاً فالأجل ان الواقع للقدرة الشرعية في المقام ليس الا وجود خطاب الزامي فعل في عرضه يقتضي الاتيان بمتلقيه ، فإنه يجب عجز المكلف عن امثاله تشرعياً فينتفي بانتفاء موضوعه والمفروض عدم وجود خطاب كذلك ، فاذن لا مانع من فعليته أصلاً ، ومثاله ماذا وقع

الزاحم بين القيام في صلاة الصبح - مثلا - والقيام في صلاة الظهر بان لا يقدر المكلف على الجمع بينهما في الخارج ، فلو صلى صلاة الصبح قائماً فلا يقدر على القيام في صلاة الظهر ، وان ترك القيام في صلاة الصبح فيقدر عليه في صلاة الظهر ، ففي مثل ذلك لا اشكال في وجوب تقديم القيام في صلاة الصبح على القيام في صلاة الظهر ، ولا يجوز تركه فيها تحفظاً على القدرة عليه في صلاة الظهر .

والوجه فيه واضح وهو ان وجوب صلاة الصبح مع القيام فعلى عليه بفعلية موضوعه وهو قدرته على اتيانها قائماً عقلاً وشرعاً وعدم مانع في البين ، لأن وجوب صلاة الظهر قائماً في ظرفه ليس بفعال في هذا الحين ، ليكون مانعاً منه فانه انما يصير فعلياً بعد دخول الوقت . ومن الواضح جداً انه لا يجوز ترك الواجب الفعلى مقدمة لحفظ القدرة على اتيان الواجب في ظرفه .

فالنتيجة انه كلما وقع الزاحم بين واجبين طوليين بان يكون احدهما متقدماً على الآخر زماناً فلا اشكال في تقديم السابق على اللاحق ، ولا يفرق فيه بين ان يكون الواجب اللاحق أهم من السابق أم لا ، فان الملاك في الجميع واحد ، وهو ان الواجب اللاحق حيث انه لا يكون فعلياً في هذا الحال فلا يكون مانعاً عن فعلية وجوب السابق . وعليه فلا يجوز ترك صلاة الصبح في وقتها قائماً مقدمة لحفظ القدرة على صلاة الظهر كذلك . وهذا واضح .

ولتكن ذكر شيخنا الاستاذ - قوله - ان هذا المرجح انما يكون مرحاً فيها اذا لم يكن هناك جهة أخرى توجب تقديم أحد الواجبين على الآخر ولو كان متاخراً عنه زماناً ، ومسئل لذلك بما اذا وقعت المزاحمة بين وجوب الحج ووجوب الوفاء بالنذر أو ما شابهه ، فان النذر وان كان سابقاً بحسب الزمان على اشهر الحج ، كمن نذر في شهر رمضان - مثلا - المبيت ليلة عرفة عند مشهد الحسين (ع) وبعد ذلك عرضت له الاستطاعة ، فإنه مع ذلك يقدم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر . وأفاد في وجه ذلك ان وجوب الوفاء في امثال هذه الموارد مع اشتراطه

بالقدرة شرعاً مشروط بعدم استلزمـه تحـليلـ الحـرامـ أـيـضاًـ ،ـ والـوـفـاءـ بـالـنـذـرـ هـنـاـ حـيـثـ أـنـهـ يـسـتـلـزـمـ تـرـكـ الـوـاجـبـ فـيـ نـفـسـهـ ،ـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ تـعلـقـ النـذـرـ بـهـ فـلاـ تـشـمـلـهـ أـدـلـةـ وـجـوبـ الـوـفـاءـ بـهـ ،ـ فـاذـنـ يـنـحلـ النـذـرـ بـذـلـكـ ،ـ وـيـصـيرـ وـجـوبـ الـحـجـ فـعـلـيـاًـ رـافـعـاًـ لـمـوـضـعـ وـجـوبـ الـوـفـاءـ بـالـنـذـرـ وـمـلـاـكـهـ .ـ

ثم أورد على نفسه بـانـ وـجـوبـ الـوـفـاءـ بـالـنـذـرـ غـيـرـ مـشـرـوـطـ بـالـقـدـرـةـ شـرـعاًـ .ـ وـعـلـيـهـ فـلاـ وـجـهـ لـتـقـدـيمـ وـجـوبـ الـحـجـ المـشـرـوـطـ بـالـقـدـرـةـ شـرـعاًـ فـيـ لـاسـانـ الدـلـيلـ عـلـيـهـ وـلـوـ سـلـمـنـاـ بـأـنـ وـجـوبـ الـوـفـاءـ أـيـضاًـ مـشـرـوـطـ بـهـاـ ،ـ إـلاـ أـنـهـ لـاـ وـجـهـ لـتـقـدـيمـ وـجـوبـ الـحـجـ عـلـىـ وـجـوبـهـ ،ـ لـفـرـضـ أـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ صـالـحـ لـاـنـ يـكـونـ رـافـعـاًـ لـمـوـضـعـ الـآـخـرـ فـيـ حـدـ نـفـسـهـ ،ـ وـلـكـنـ النـذـرـ مـنـ جـمـةـ تـقـدـمـهـ زـمـانـاًـ يـكـونـ رـافـعـاًـ لـلـاستـطـاعـةـ .ـ وـأـجـابـ عـنـ الـاشـكـالـ الـأـولـ بـانـ وـجـوبـ الـوـفـاءـ تـابـعـ لـمـاـ تـعلـقـ بـهـ النـذـرـ سـعـةـ وـضـيقـاًـ .ـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ النـذـرـ تـعلـقـ بـالـفـعـلـ الـمـقـدـورـ ،ـ ضـرـورـةـ أـنـ حـقـيقـتـهـ عـبـارـةـ عـنـ الـإـلـزـامـ بـشـيـءـ لـهـ تـعـالـىـ .ـ وـمـنـ الطـبـيـعـيـ أـنـ الـعـاقـلـ الـمـلـتـفـتـ لـاـ يـلـزـمـ بـشـيـءـ خـارـجـ عـنـ اـخـيـارـهـ وـقـدـرـتـهـ ،ـ فـتـنـسـ تـعلـقـ الـإـلـزـامـ بـفـعـلـ يـقـضـيـ اـعـتـبارـ الـقـدـرـةـ فـيـهـ ،ـ نـظـيرـ مـاذـكـرـنـاهـ مـنـ اـقـضـاءـ نـفـسـ الـطـلـبـ لـاـعـتـبارـ الـقـدـرـةـ فـيـ مـتـعـلـقـهـ .ـ وـمـنـ هـنـاـ قـلـنـاـ أـنـ مـتـعـلـقـهـ خـصـوصـ الـحـصـةـ الـمـقـدـورـةـ دـوـنـ الـأـعـمـ .ـ وـعـلـيـهـ فـلاـ مـحـالـةـ يـكـونـ مـتـعـلـقـ النـذـرـ فـيـهـ مـنـهـ فـيـهـ حـصـصـةـ خـاصـةـ وـهـيـ الـحـصـةـ الـمـقـدـورـةـ ،ـ دـوـنـ الـأـعـمـ مـنـهـاـ وـمـنـ غـيـرـهـاـ ،ـ وـهـذـاـ عـيـنـ اـعـتـبارـ الـقـدـرـةـ فـيـ مـتـعـلـقـ التـكـلـيفـ شـرـعاًـ الـكـاـشـفـ عـنـ اـخـتـصـاصـ الـمـلـاـكـ بـخـصـوصـ الـحـصـةـ الـمـقـدـورـةـ ،ـ لـاـ جـامـعـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ غـيـرـهـاـ .ـ

وـأـجـابـ عـنـ الـاشـكـالـ الثـانـيـ (ـ وـهـوـ دـعـوىـ كـوـنـ النـذـرـ رـافـعـاًـ لـلـاستـطـاعـةـ)

بـوـ جـمـيـنـ :

الـأـولـ -ـ أـنـ صـحـةـ النـذـرـ وـمـاـ شـاكـلـهـ مـشـرـوـطـ بـكـونـ مـتـعـلـقـهـ رـاجـحاـ فـيـ نـفـسـهـ فـيـ ظـرـفـ الـعـلـمـ ،ـ وـلـاـ فـلـاـ يـنـعـقدـ ،ـ وـبـمـاـ اـنـ فـيـ الـمـقـامـ مـتـعـلـقـهـ لـيـسـ بـرـاجـحـ فـيـ ظـرـفـ الـعـلـمـ فـلـاـ يـنـعـقدـ ،ـ لـبـزـاحـمـ وـجـوبـ الـحـجـ .ـ

الثاني- انا لو تزيلنا عن ذلك وسلمنا عدم اعتبار رجحان متعلق النذر في ظرف العمل في صحته وانعقاده وشمول أدلة وجوب الوفاء له ، وقلنا بكفاية رجحان متعلقه حين للنذر ، وان لم يكن راجحا حين العمل ، فع ذلك لا يمكن الحكم بصحته في المقام لاشترط صحته بعدم كون متعلقه مخالفًا لكتاب أو السنة ، ووجب ترك الواجب أو فعل الحرام ، وبما ان متعلقه في مفروض الكلام يوجب في نفسه ترك الواجب باعتبار استلزم ترك الحج فلا يمكن الحكم بصحته ووجوب الوفاء به وعليه فيقدم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر أو ما شاكله .

وعلى الجملة فلا مانع من فعلية وجوب الحج على الفرض غير وجوب الوفاء بالنذر ، وحيث انه مشروط بعدم كون متعلقه في نفسه محللا للحرام فلا يكون فعليا في مفروض المقام ، ليكون مانعا عن فعلية وجوب الحج ومن الحالات . وعلى هذا فلا حالة يكون وجوب الحج فعليا ورافعا ل الموضوع وجوب الوفاء بالنذر وملائكة ، وأما وجوب الوفاء به فسلا يعقل ان يكون رافعا لملائكة الحج ، ضرورة ان فعليته تتوقف على عدم التكليف بالحج ، اثلا يلزم منه تحليل الحرام ، فلو كان عدم التكليف بالحج من ناحية فعلية وجوب النذر لزم الدور .

وهذا الذي ذكرناه يجري في كل مكان وجوبه مشروطا بعدم كونه محللا للحرام ، كوارد الشرط والحلف ، واليمين ، وما شابهها ، فعنده من احتماته مع ما هو غير مشروط به يقدم غير المشروط به ، ولو فرض انه أيضا مشروط بالقدرة شرعا .

ثم قال - قده - واما ماعرف السيد - قده - في المروءة من ان المعتبر هو ان يكون متعلق النذر راجحا في طرف العمل ولو بلاحظ تفاق النذر به ، وبذلك صحيح جواز نذر الصوم في السفر والاحرام قبل الميلقات فيظهر فساده مما قدمناه من ان المعتبر في صحة النذر وانعقاده هو كون متعلقه راجحا وغير وجوب تحليل الحرام في نفسه مع قطع النظر عن تفاق النذر به ، الا لا يمكن تحليل جميع المحرمات بالنذر

وهذا ضروري البطلان .

للشخص نتيجة ما افاده - قده - في عدة نقاط :

الاولى - تسلیم ان التزاحم بين وجوب الوفاء بالنذر ووجوب فريضة الحج اذا هومن صغيريات التزاحم بين واجبین يكون كل منهما مشرطًا بالقدرة شرعا ، وليس من صغيريات الكبیر المقدمة ، وهي المزاحمة بين واجبین يكون أحدهما مشرطًا بالقدرة عقلا والآخر مشرطًا بها شرعا .

الثانية - تسلیم انه داخل في كبرى تزاحم واجبین يكون أحدهما أسبق زماناً من الآخر .

الثالثة - ان الاسبق زماناً ائماً يكون مرجحاً وموجباً لتقديره على الآخر فيما اذا لم تكن هناك جهة أخرى تقتضي تقديم الآخر عليه ، كما هو الحال فيما اذا وقعت المزاحمة بين وجوب الحج ووجوب الوفاء بالنذر ، فإن النذر وان كان متقدماً على الحج زماناً ، كما اذا كان قبل أشهر الحج ، الا ان الوفاء به بما انه يستلزم ترك الواجب فلا ينعقد ، لبيان وجوب الحج .

الرابعة - ان وجوب الوفاء بالنذر أو ما يشبهه مشرط يكون متعلقه راجحة في ظرف العمل ، وبما ان متعلق النذر في مفروض المقام ليس براجح في ظرف العمل ، لاستلزماته تحليل الحرام وهو ترك الحج ، فلا يكون مشمولاً لأدلة وجرب الوفاء ، ولو تيزنا عن ذلك وسلمنا كفاية الرجحان حين النذر وان لم يكن راجحة حين العمل ، فع ذلك لا يمكن الحكم بصحته ، لفرض اشتراط انقاده بان لا يكون متعلقه في نفسه محللا للحرام ، وبما انه في المقام موجب له فلا ينعقد .

الخامسة - ان اشتراط وجوب الوفاء بالنذر بالقدرة شرعاً ائماً هو باقتضاء نفس الالتزام النذري فإنه يقتضي كون متعلقه خصوص الحصة المقدورة ، نظير ما ذكرناه من اقتضاء نفس الطلب لاعتبار القدرة في متعلقه ، وهذا عين اعتبار القدرة في متعلق التكليف شرعاً .

السادسة - ان لازم ماذكره السيد - قوله - في المروءة هو جواز تحليل الحرمات بالنذر . وهذا باطل قطعا .

وللأخذ بالمناقشة في عدة من هذه النقاط :

أما النقطة الأولى، فيرد عليها ان المقام غير داخل في كبرى تراحم الواجبين يكون كل منها مشرطاً بالقدرة شرعا . والوجه فيه هو ان ذلك يبيّن على ما هو المعروف والمشهور بين الاصحاب من تفسير الاستطاعة بالتمكن من اداء فريضة الحج عقلا وشرعا ، كا هو المناسب لمعناها لغة ، فعندئذ لا محالة يكون المقام داخلا في تلك الكبرى ، واما بناء على ما هو الصحيح من تفسيرها بان يكون عنده الراد والراحلة مع امن الطريق كما في الروايات (١) فلا يكون داخلا فيها ، ضرورة ان

(١) منها رواية هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام في قوله عزوجل « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعنى بذلك؟ قال من كان صحيحاً في بدنه ومخلى سربه له زاد وراحلة » (صحيححة) .

ومنها رواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في ضمن كتابه الى المؤمن قال : « حج البيت فريضة على من استطاع اليه سبيلا ; والسبيل الراد والراحلة مع صحة البدن » (صحيححة) .

ومنها رواية محمد بن مسلم « قال : قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى : « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ». قال يكون له ما يحج به » (صحيححة) .

ومنها رواية الحلي عن ابى عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل؟ قال: ان يكون له ما يحج به » (صحيححة) وغيرها من الروايات الواردة في الباب . الوسائل الباب - ٨ - من ابواب الحج .

اقول: لا يخفى ان صحة البدن المذكورة في الصحيحتين الأولى والثانية ليست شرطاً لاصل وجوب فريضة الحج ، ضرورة ان تلك الفريضة واجبة على من كان عنده زاد وراحلة مع امن الطريق مطلقاً اي سواء اكان صحيحاً في بدنه ام لم يكن ، ولذا تجب عليه الاستدابة عنها اذا منعه عن ادائها مرض أو نحوه ، وقد دلت على ذلك روايات كثيرة : -

وجوب الحج على هذا ليس مشروطاً بالقدرة شرعاً ، بل هو مشروط بوجдан الزاد والراحلة وأمن الطريق ، فعند وجود هذه الامور واجتماعها يجب الحج ، كان هناك واجب اخر في عرضه أم لم يكن .

- منها صحيحة الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : وان كان موسراً وحال بيته وبين الحج مرض أو حصر او امر يعذرنه الله فيه ، فأن عليه ان يحج عنه من ماله ضرورة لامال له . وغيرها من الروايات والنصول .

نعم لو كنا نحن وهما نصحيحتين ولم تكن هناك روايات اخر تدل على عدم سقوط وجوب الحج عن المكلف بتغدره عليه بمرض او نحوه لقولنا بكونها شرطاً له على الاطلاق لتكون نتيجتها سقوطه بتغدره ، ولكن عرفت ان الامر ليس كذلك ، وانه لا يسقط بسقوطه وتغدره .

وبتعبير آخر : ان صحة البدن شرط لوجوب اداء فريضة الحج على المكلف مباشرة لا مطلقاً ، بمعنى انه لو كان صحيحاً في بدنـه وجب عليه ايتها بال المباشرة ، فلا تشرع في حقه الاستثناء ، والصحيحتان المذكورة تان ناظرتان الى شرطيتها من هذه الجهة ، واما اذا لم يكن صحيحاً في بدنـه فتجب عليه الاستثناء ، لدلالة جملة من الروايات على ذلك كما عرفت . ونتيجة ما ذكرناه هي : ان صحة البدن ليست شرطاً لوجوب الحج على الاطلاق لتكون نتيجتها سقوط وجوبه بفقدانها ، واما هي شرط له على نحو المباشرة . هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى ان الاستطاعة في الصحيحتين الاخيرتين وان فسرت بقوله (ع) : (يكون له ما يحج به) ، الا ان الظاهر ان هذا التفسير ليس تفسيراً مغايراً لتفسيرها في الصحيحتين الاولىين ، بل هو عبارة اخرى عن تفسيرها بوجдан الزاد والراحلة مع امن الطريق . والوجه فيه واضح وهو ان قوله (ع) (يكون له ما يحج به) ظاهر في ان يكون للمكلف ما يتمكن بسبقه من اداء فريضة الحج فعلاً . ومن الواضح جداً انه لا يتحقق الاعمل كالزاد والراحلة مع امن الطريق ، اذ مع تحقق هذه الامور ووجد انها يتمكن من اداء تلك الفريضة فعلاً وإلا فلا .

ثم انه لا يخفى انه يعتبر في وجوب فريضة الحج امر آخر ايضاً زائداً على الامور -

وعلى هذا الامام فلا يكون وجوب الوفاء بالنذر أو ما يشبهه مانعاً عن وجوب الحج ورافعاً لموضوعه ، فإن موضوعه - وهو وجdan الزاد والراحلة مع امن الطريق - موجود بالوجدان ، بل الامر بالعكس ، فإن وجوب الحج على هذا مانع عن وجوب الوفاء بالنذر ورافعاً لموضوعه ، حيث ان وجوب الوفاء به منوط بكون متعلقه مقدوراً للمكلف عقلاً وشرعاً . ومن الواضح ان وجوب الحج عليه معجز مولوى عن الوفاء به فلا يكون معه قادراً عليه ، فاذن ينتفي وجوب الوفاء به بانتفاء موضوعه .

- المزبورة وهو وجود مؤونة العيال وكفایتهم حتى يرجع اليهم بمقتضى قوله (ع) في صحيحة ابن محبوب فما السبيل قال : « فقال (ع) : السعة في المال اذا كان يحج بعض ويبيق بعضاً لقوت عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مأقى درهم ، وهو يدل على اعتبار وجود مؤونة العيال الى زمان الرجوع اليهم في وجوب الحج ، وانه لا يكفي في وجوبه وجود مأين بمحجه خسب . وعلىه فلا مخالفة تكون هذه الصحيحة مقيدة لاطلاقات الروايات المتقدمة بصورة ما اذا كان المال واسعاً بحيث يفي حاجته ولقوت عياله الى زمان الرجوع معاً ، ولا يكفي مجرد وفاته لل الاول دون الثاني .

نعم لو كنا نحن واطلاقات تلك الروايات مع الفض عن هذه الصحيحة لكان مقتضها وجوب الحج على من كان عنده مال يفي بمحجه خسب وان لم تكن عنده كفایة عياله الى يوم الرجوع الا ان تلك الصحيحة تدل على اعتبار وجود الكفاية فيه . وقد تحصل ما ذكرناه امر ان :

الاول - ان وجود مقدار قوت العيال الى وقت الرجوع شرط لوجوب فريضة الحج .
الثاني - انه لا وجه لتفسير الاستطاعة بالتمكن من اداء فريضة الحج عقلاً وشرعاً ، كما هو المشهور ، لما عرفت من ان الروايات مطبقة على خلاف هذا التفسير ، وانه تفسير خاطئ بالنظر الى الروايات والنصوص الواردة في هذا الباب .

ونتيجة ما قدمناه لحد الان هي ان الشرط لوجوب الحج على ما يستفاد من جميع روایات الباب ، هو وجدان الزاد الكاف لحاجة ولقوت عياله الى زمان الرجوع والراحلة مع امن الطريق .

ونتيجة ذلك هي : ان التزاحم بين وجوب الحج ووجوب الوفاء بالنذر ليس داخلا في الكبri المزبورة (التزاحم بين واجبين يكون كل منها مشرطأ بالقدرة شرعا) بل هو داخل في الكبri الأولى وهي التزاحم بين واجبين يكون أحدهما مشرطأ بالقدرة شرعا والآخر مشرطأ بالقدرة عقلا ، وذلك لما عرفت الآن من ان وجوب الحج مشرط بالقدرة عقلا فحسب ، ولا يعتبر في وجوبه ما عدا تحقق الامور المزبورة ، ووجوب الوفاء بالنذر مشرط بالقدرة عقلا وشرعا .

وقد تقدم انه في مقام وقوع المزاحمة بينهما يتقدم ما كانت القدرة المأخوذة فيه عقلية على ما كانت القدرة المأخوذة فيه شرعية ، فان الاول يوجب عجز المكلف عن امثال الثاني ، فيكون متفقا باتفاقه موضوعه ، ولا يوجب الثاني عجزه عن امثال الأول ، لأن المانع من فعليته إنما هو عجزه التكوي니 ، والمفروض انه لا يوجب ذلك .

فما أفاده شيخنا الاستاذ - قوله - من ان التزاحم بينها من صغرى التزاحم بين واجبين يكون كل منها مشرطأ بالقدرة شرعا لا يمكن المساعدة عليه .

واما النقطة الثانية فيرد عليها ان مسألة من احتمة وجوب الحج مع وجوب الوفاء بالنذر أو ما شابهه خارجة عن كبرى مسألة التزاحم بين واجبين يكون أحدهما متقدما زماناً على الآخر ، وليس خروجها عن تلك الكبri خروجا حكيميا كما عن شيء هنا الاستاذ - قوله - بل خروجها عنها خروج موضوعي بمعنى انها حقيقة ليست من صغيريات تلك الكبri ، وهي لاتنطبق عليها ابداً .

والوجه في ذلك هو ان النذر وان فرض تقدمه على حصول الاستطاعة زماناً ، الا ان العبرة إنما هي بتقدم زمان احد الواجبين على زمان الآخر كتقدم زمان صلاة الفجر على زمان صلاته الظاهرين - مثلا - وهكذا ، ولا عبرة بتقدم زمان أحد الوجوبين على زمان الآخر .

وعلى الجملة انا لو تنزلنا عما ذكرناه وسلمنا ان وجوب الحج مشرط بالقدرة

شرعاً بناء على تفسير الاستطاعة بالتمكن من اداء فريضة الحج عقلاً وشرعياً كاً هو المشهور، فمع ذلك ليست المزاحمة بينه وبين وجوب الوفاء بالنذر وابتهاه داخلة في الكبرى المتقدمة، لما عرفت من عدم تقدم زمان الوفاء بالنذر على زمان الحج وإن فرض تقدم سبب وجوبه على سبب وجوب الآخر، فإنه لا عبرة به والمبرة إنما هي بتقدم أحد الواجبين على الآخر زماناً، والمفترض أنها في عرض واحد فلا تقدم لأحد هما على الآخر أصلًا. وعليه فلا يبيح مجال لنوم تقدم وجوب الوفاء بالنذر على وجوب الحج بخلاف تقدم الواجب السابق على الواجب اللاحق.

فأفاده شيخنا الاستاذ - قده - من أن المقام داخل في الكبرى المزبورة فيها إذا فرض تقدم النذر بحسب الزمان على أشهر الحج لا يرجع إلى أصل صحيح، لما عرفت من أنه غير داخل في تلك الكبرى حتى على هذا الفرض والتقدير، من جهة أن العبرة إنما هي بتقدم زمان أحد الواجبين على زمان الآخر، ولا عبرة بتقدم سبب أحد هما على سبب الآخر أصلًا، كما مر.

ولا يفرق في ذلك بين القول باستحالة الواجب المعلق كاً هو مختار شيخنا الاستاذ - قده - والقول بامكانه وصحته، كاً هو المختار عندنا، فإنه على كل القولين لا تقدم لأحد الواجبين على الآخر بحسب الزمان، غاية ما في الباب على القول بالاستحالة فكالاً ووجوب فعل الوفاء بالنذر قبل تحقق ليلة عرفة فكذلك لا وجوب فعلاً للحج قبل تتحقق وقته ومجيئه، فإذاً عدم تقدم أحد هما على الآخر زماناً واضح وعلى القول بالأمكان، فكما أن وجوب الوفاء بالنذر فعل قبل مجيء وقت الواجب فكذلك وجوب الحج فعل قبل وقته، فالوجوبان عرضيان وكل منها قابل لرفع موضوع الآخر. ودعوى أن وجوب الوفاء بالنذر على هذا سابق على وجوب الحج باعتبار أن سببه مقدم على سببه - مدفوعة بأنه لا اثر لمجرد حدوث وجوبه قبل حصول الاستطاعة بعد فرض أنه من احرم بوجوب الحج بقاء ، بل قد عرفت أنه لا من احمة بين الواجبين الا في زمانها وهو زمان الامتناع والعمل لافي زمان وجوبها كاً هو ظاهر.

وبعد ذلك نقول: انه لا بد من تقديم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر واشباهه في مقام المزاحمة، وذلك لوجهي :

الاول - ان وجوب النذر أو ما شابهه لو كان مانعاً عن وجوب الحج ورافعاً لموضوعه لامكناً لتكلف رفع وجوبه عن نفسه بايحاب شيء ما عليه بنذر أو نحوه في ليلة عرفة المناف للانيان بالحج كمن نذر ان يصلى ركعتين من النافلة - مثلا - في ليلة عرفة في المسجد الفلاني ، كمسجد الكوفة أو نحوه ، أو نذر ان يقرأ سورة مثلا - في ليلة عرفة فيه أو في مكان آخر - مثلا - وهكذا . ومن الواضح جداً ان بطلان هذا من الضروريات فلا يحتاج الى بيان واقامة برهان ، كيف فان لازم ذلك هو ان لا يجب الحج على أحد من المسلمين ، اذ لتكلف منهم ان يمنع وجوبه ويرفع موضوعه بنذر أو شبهه يكون منافياً ومصادراً له ، وهذا ما قامت ضرورة الدين على خلافه ، كما هو ظاهر .

الثانو - أنه قد ثبت في محله ان صحة النذر وما شاكله مشروطة بكون متعلقهراجحاً فلو نذر ترك واجب أو فعل حرام لم يصح ، بل لو نذر ترك مستحب أو فعل مكروه كان كذلك ، فضلاً عن ان ينذر ترك واجب أو فعل حرام .
ومن هنا لو نذرت المرأة على ان تصوم غداً ثم رأت الدم فلا ينعقد نذرها ولا يجب عليها الصوم في الغد بقتضي وجوب الوفاء بالنذر ، اهدم رجحانه في هذه الحالة .

وعلى الجملة فلا شبهة في اعتبار رجحان متعلقه في نفسه في انعقاده ، كزيارة الحسين عليه السلام ، والصلة في المسجد - مثلا - وما شاكلها . هذا من ناحية .
ومن ناحية اخرى يعتبر في صحته وانعقاده أيضاً ان لا يكون محللاً للحرام يعني ان الوفاء به لا يستلزم ترك واجب أو فعل حرام . والحاصل انه لا اشكال في فساد النذر أو الشرط المخالف للكتاب أو السنة وما يكون محللاً للحرام ، وقد دلت على ذلك عدة من الروايات ، ويترتب على هذا ان النذر في مفروض المقام بما ان

متعلقه في نفسه محل للحرام ، لاستلزماته ترك الواجب وهو الحج فلا ينعقد ، لما قد عرفت من اشتراط صحته بعدم كون متعلقه كذلك . وعليه فلا مناص من تقديم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالندر .

أو فقل : انه لامانع من فعلية وجوب الحج - هنا - على الفرض ماعدا وجوب الوفاء بالندر وأشباهه ، وحيث انه مشروط بعدم كون متعلقه في نفسه مستلزمًا لترك واجب أو فعل حرام فلا حالة لا يكون فعلياً في هذا الفرض أى فرض من اخته مع وجوب الحج - ليكون مانعاً عن فعلية وجوبه ، لاستلزم الوفاء به ترك الواجب وهو الحج . وعليه فلا حالة يكون وجوب الحج فعلياً ورافعاً لموضوع وجوب الوفاء بالندر ، كما هو واضح .

وعلى هذا الاساس نستنتج من ذلك كبرى كليه وهي ان كل واجب لم يكن وجريه مشروطاً بعدم كون متعلقه في نفسه محللاً للحرام يتقدم في مقام المزاحمة على واجب كان وجريه مشروطاً بذلك كالواجبات الاليمية التي ليست بمحولة في الشريعة المقدسة ابتداء ، بل هي بمحولة بعنوانين ثانوية كالندر والمهد والحلف والشرط في ضمن عقد وما شاكل ذلك ، فان وجوب الوفاء بتلك الواجبات جميعاً مشروط بعدم كونها مخالفة الكتاب أو السنة و محللة للحرام ، فتؤخذ هذه القيود العدمية في موضوع وجوب الوفاء بها .

وعلى ذلك يترب ا تلك الواجبات لا تصلح ان تزاحم الواجبات التي هي بمحولة في الشريعة المقدسة ابتداء ، كالصلة والصوم والحج وما شابه ذلك ، لعدمأخذ تلك القيود العدمية في موضوع وجوبها . وعليه في مقام المزاحمة لا موضوع لتلك الواجبات . فينتفي وجوب الوفاء بها باتفاقه موضوعه .

فالنتيجة ان عدم مزاحمة تلك الواجبات منها القصور ادلتها عن شمولها في هذه الموارد - أعني بها موارد مخالفة الكتاب أو السنة وتحليل الحرام في نفسها - لاتفاقه موضوعها ، لا لوجود مانع في البين . ومن هنا قلنا ان ادلة وجوب الوفاء بها ناظرة

الى الاحكام الأولية ، ودلالة على نفاذ تلك الواجبات ووجوب الوفاء بها فيما اذا لم تكن مخالفة لشيء من تلك الاحكام . واما في صورة المخالفة فتستقر بسقوط موضوعها كاعرفت . ونام الكلام في ذلك في محله .

واما النقطة الثالثة (وهي ان الاسبق زماناً اعما يكون مرجحاً فيها اذا لم تكن هناك جهة أخرى تقتضي تقديم الآخر عليه) فهي في غاية الوضوح ، لأن كل مرجح وان كان يستدعي تقديم صاحبه على غيره الا ان استدعاه ليس على نحو العلة التامة ، بل هو على نحو الاقتضاء ، فلو كان هناك مانع من تقديميه أو كانت هناك جهة أخرى تقتضي تقديم غيره عليه فلا أثر له .

وعلى الجملة فلا شبهة في ان أسبقية أحد الواجبين زماناً على الواجب الآخر من المرجحات في مقام المزاحمة ، ولكن من المعلوم انها اذا تقتضي التقديم فيها اذا لم يكن هناك مانع عن اقتضائها ذلك ، أو لم تكن هناك جهة أخرى أقوى منها تقتضي تقديم الواجب اللاحق على السابق . وهذا ظاهر .

واما النقطة الرابعة (وهي ان صحة النذر مشروطة بكون متطلقه راجحاً في ظرف العمل ولا يكون مخللاً للحرام) فهي تامة بالإضافة الى ناحية ، وغير تامة بالإضافة الى ناحية أخرى .

اما بالإضافة الى ناحية ان الوفاء بالنذر في ظرفه مستلزم لترك الواجب وهو الحج فهى تامة ، لما عرفت من ان صحة النذر وشباهه مشروطة بعدم كون الوفاء به مخللاً للحرام ، وحيث انه في مفروض الكلام موجب لذلك فلا يكون منعقداً .

واما بالإضافة الى ناحية ان المتطلقه ليس براجح في نفسه في ظرف العمل لاستلزماته ترك الواجب فهى غير تامة ، ضرورة ان المعتبر في صحته هو رجحان متطلقه في نفسه ، والمفروض انه كذلك في المقام ، وب مجرد كونه مضاداً لواجب فعل لا يوجب مرجويته ، الا بناء على القول بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن منهده . وقد تقدم فساد هذا القول بشكل واضح ، وقلنا هناك ان الامر بشيء

لا يقتضى النهي عن صدّه بوجه ، على أنه نهي غيري لainاف الرجحان الذاتي ،
كما هو واضح .

واما النقطة الخامسة (وهي ان نفس الالتزام النذرى يقتضى كون متعلقة
حصة خاصة وهى الحصة المقدورة نظير افتعاء نفس التكاليف ذلك) فقد ظهر
فسادها مما تقدم . وملخصه : ان ذلك لا يتم حتى على مسلك المشهور من ان حقيقة
التكليف عبارة عن البعث أو الزجر إلى الفعل أو عنده فضلاً عما حققناه من ان
حقيقة عبارة عن اعتبار فعل على ذمة المكلف ، أو اعتبار تحريره وبعد المكلف عنه
وابرازه في الخارج بميزة ، ولا نعقل لغير ذلك معنى محصلة للتکلیف .

ومن الطبيعي ان اعتبار شيء على الذمة لا يقتضي اشتراطه بالقدرة لا عقل ولا شرعا . ومن هنا فلنا ان القدرة لم تؤخذ في متعلق التكليف لامن ناحية العقل ولا من ناحية الشرع ، فالقدرة ائمها هي معتبرة في مقام الامتثال خسب ، ولا يحكم العقل باعتبارها بازيد من ذلك . وقد سبق الكلام في ذلك بصورة مفصلة فلا حاجة الى الاعادة .

ومن ذلك يظهر الكلام فيما نحن فيه وذلك لأن حقيقة النذر أو ما شابه بالتحليل ليست الا عبارة عن اعتبار الناذر الفعل على ذمته لله تعالى ، وقد عرفت ان اعتبار شيء على الذمة لا يقتضى اعتبار القدرة في متعلقه لا عقلا ولا شرعا ، ضرورة انه لا مانع من اعتبار الجامع بين المقدور وغيره على الذمة أصلا ، فاذن لا يقتضى تعلق النذر بشيء اعتبار القدرة فيه عقلا وشرعا ، فما أفاده - قوله - من اشتراط وجوب الوفاء بالنذر بالقدرة شرعا من هذه الناحية غير تمام . على ان ما أفاده - قوله - هنا - من اختصاص الملائكة بخصوص الفعل المقدور منافق لما أفاده سابقا .

وملخص ما أفاده هناك هو أن القدرة مرة مأخوذة في متعلق الطلب لفظاً كافٍ آتى العج ووضوء وما شاكلهما ، فالتقيد في مثل ذلك لا محالة يكشف عن

دخل القدرة في الملك واقعاً ، ضرورة أنها لو لم تكن دخيلة فيه في مقام الثبوت والواقع لم يكن معنى لأخذها في متعلقه في مقام الآثار والدلالة . وعلى ذلك يترب ا أنه بانتفاء القدرة ينتفي الملك ، لاختصاصه بخصوص الحصة المقدورة دون الأعم وعليه فلا يمكن تصحيح الوضوء بالملك في موارد الامر بالقيمة . ومرة أخرى لم تؤخذ في متعلقه في مرتبة سابقة على الطلب ، بل كان اعتبارها فيه من ناحية تعلق الطلب به سواء أكان باقتضاء نفس الطلب ذلك أو من جهة حكم العقل بطبع تكليف العاجز ، فالقييد في مثل ذلك بما انه كات في مرتبة لاحقة وهي مرتبة عروض الطلب فيستحيل ان يكون تقيداً في مرتبة سابقة على تلك المرتبة وهي مرتبة معروضه .

أو فقل : ان الطبيعة التي يتعلّق بها الطلب وان كانت مقيدة بالقدرة عليها حال تعلّقه بها الا انها مطلقة في مرتبة سابقة عليه . ومن الواضح ان اطلاقها في تلك المرتبة يكشف عن عدم دخل القدرة في الملك ، وانها باطلاقها واجدة للملك التام ، وإلا لكان على المولى تقييدها في تلك المرتبة ، أذن فمن الاطلاق في مقام الآثار يستكشف الاطلاق في مقام الثبوت .

أقول : هذا البيان بعينه يجري فيما نحن فيه ، فان متعلق النذر في مرتبة سابقة على عروض النذر عليه ، ووجوب الوفاء به - مطلق ، والتقييد انما هو في مرتبة لاحقة ، وهي مرتبة عروض النذر عليه ووجوب الوفاء به ، وقد عرفت ان مثل هذا التقييد لا يكشف عن دخل القدرة في المتعلق ، ضرورة انه لا يصلح ان يكون بياناً ومقيداً للاطلاق في مرتبة سابقة عليه ، اذن ذات الفعل الذي هو معروض الالتزام النذري واجد للملك على اطلاقه ، والمفروض عدم الدليل على تقييده في تلك المرتبة بخصوص الحصة الخاصة وهي الحصة المقدورة .

وعلى الجملة فـ أفاده - قوله - هنا من ان اعتبار القدرة في متعلق النذر باقتضاء نفس الالتزام به يلزمه اعتبار القدرة في متعلق الوجوب شرعا الكافش عن

اختصاص الملائكة بالفعل المقدور، وهو لا يلائم ماذكره هناك من التفرقة بين اعتبار القدرة في متعلق التكليف شرعاً واعتبارها فيه باقتضاء نفس التكليف أو من جهة حكم المقل به من باب قبح تكليف العاجز ، كما عرفت .

فالصحيح في المقام ان يقال : ان الدليل على اشتراط وجوب الوفاء بالنذر واعتباره بالقدرة شرعاً هو ما دل على تقديره بعدم كونه مخالفأً لكتاب أو السنة مرة وبعدم كونه مخللاً للحرام مرة أخرى .

ونتيجة ذلك انها لا تتعقد اذا كان الوفاء بها مستلزم لترك واجب أو فعل حرام ، لانه ينافي عنوان مخلل الحرام عليه . من الواضح ان هذا عين اعتبار القدرة في متعلقه شرعاً ، وقد تبين لحد الان ان الصحيح في وجه اشتراط وجوب الوفاء بالقدرة شرعاً هو ماذكرناه ، لا ماذكره شيخنا الاستاذ - قده - كما مر .

واما النقطة السادسة (وهي ان الاكتفاء في صحة النذر برجمان متعلقه في مقام العمل ولو باعتبار تعلق النذر به يستلزم جواز تحليل المحرمات بالنذر) فيردها ان ماذكره السيد - قده - في المروءة لا يستلزم ما أفاده ، والوجه فيه هو انه لا اشكال في اعتبار رجمان متعلق النذر في صحته ، وانه لابد ان يكون راجحاً ولو من جهة تعلق النذر به . هذا من جانب .

ومن جانب آخر انه لا يمكن ان يقتضي وجوب الوفاء بالنذر رجمان متعلقه ، ضرورة استحالة اقتضاء الحكم لوجود شرطه وتحقق موضوعه في الخارج فالنتيجة على ذلك هي ان رجمان متعلق النذر مرة يكون باقتضائه ذاته مع قطع النظر عن عروض أي عنوان عليه ، ومرة أخرى يكون بمروض عنوان خارجي طارئ عليه ، ولا يكون ذلك الا باقتضاء دليل خارجي ولا ثالث لها ، بمعنى ان الشيء اذا لم يكن في نفسه راجحاً ، فصحة تعلق النذر به تحتاج الى دليل من الخارج يدل على صحة النذر الكاشفة عن طرورة الرجمان عليه ، فأن دل دليل على صحته كما هو الحال في الاحرام قبل الميقات والصوم في السفر حيث قد قام الدليل

من الخارج على صحة نذرهما ، مع انها ليسا براجحين في نفسهما فلتلزم بها ، وإلا فلا . ومراد السيد - قوله - من الرجحان الجائى من قبل النذر هو ما ذكرناه من قيام الدليل الخارجى على صحة النذر الكافى عن رجحان متعلقه بعنوان ثانوى وهو عنوان تعلق النذر به ، وليس مراده منه الرجحان بـ بلاحظة وجوب الوفاء بالنذر ، ليلزم منه جواز تحليل المحرمات ، لما عرفت من استحالة اقتضاه وجوب الوفاء بالنذر ذلك اهنى رجحان متعلقه .

فأورد هذه شيخخنا الاستاذ - قوله - على السيد (ره) انما يتم لو كان مراده من الرجحان الناشئ من قبل النذر الرجحان بـ بلاحظة وجوب الوفاء به . وعلى هذا البيان قد ظهر ان ما ذكره السيد - قوله - في العروة لا يستلزم جواز تحليل المحرمات بالنذر ، ضرورة ان ما افاده - قوله - اجنبى عن ذلك تماماً وخاص بما اذا قام دليل على صحة النذر .

وان شئت فقل انت اطلاق أدلة المحرمات كافية لاثبات عدم الرجحان والمفروض ان دليلاً وجوباً الوفاء بالنذر لا يقتضى رجحان متعلقه كما عرفت . ومن الواضح جداً انه لا من اوجهة بين ما فيه الاقتضاء وما لا اقتضاء فيه أبداً .

نعم اذا قام دليل على صحة تعلق النذر بفرد مامن افراد المحرمات ، فلا مناص من الالتزام بصحته وانعقاده ، وتقيد اطلاق دليل التحرير بغير هذا الفرد ، ولا يفرق فيه بين القول باعتبار رجحان متعلقه في نفسه ، والقول بكفاية الرجحان الناشئ من تعلق النذر به ، ضرورة انه على كلا القولين لا مناص من الالتزام بالصحة ، غاية الامر على القول الاول يلزم ان يكون الدليل المزبور مختصاً لأدلة اشتراط صحة النذر بكون متعلقه راجحاً في نفسه دون القول الثانى ، ولكن لا تترتب على ذلك أية ثمرة عملية .

وقد تحصل مما ذكرناه عدة امور :

الاول - ان وجوب الحج ليس مشروطاً بالقدرة شرعاً فانه يبنتى على تفسير

الاستطاعة بالتمكن من اداء فريضة الحج عقلاً وشرعاً ولكنك عرفت انه تفسير خاطئ بالنظر الى الروايات الواردة في تفسيرها وبيان المراد منها ، حيث انها قد فسرت في تلك الروايات بالتمكن من الزاد والراحلة وأمن الطريق ، وفي بعضها وان زاد صحة البدن أيضاً ولكن من المعلوم انها ليست شرط وجوب مطلقاً، بل هي شرط له على نحو المباشرة .

ونتيجة ذلك هي انه عند وجود الزاد والراحلة وأمن الطريق يحب الحج سواءً كان هناك واجب آخر ام لم يكن .

وعلى هذا الاساس فلا مجال لتوهم ان وجوب الحج مشروط بالقدرة شرعاً، فان منشأ هذا التوهم ليس الا التفسير المزبور ، وقد عرفت انه تفسير غير مطابق . الواقع . فاذن يتقدم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر في مقام المزاحمة ، وان فرض ان وجوب الوفاء بالنذر سابق عليه زماناً ، لما مضى من ان الواجب المشروط بالقدرة عقلاً يتقدم في مقام المزاحمة على الواجب المشروط بالقدرة شرعاً مطلقاً أي سواءً اكان في عرضه او سابقاً عليه بحسب الزمان أو متاخراً عنه ، أما وجنه تقديمها في الصورتين الاوليين فواضح لفرض ان التكليف به بما انه فعل يكون معجزاً مولوباً بالإضافة الى الآخر ومحجاً لاتفاقه باتفاقه موضوعه ، دون العكس .

واما في الصورة الاخيرة فلان المفروض ان ملاكه حيث انه تام في ظرفه فلا يجوز تفويتته ، اذ لا فرق في نظر العقل بين تفويت الواجب الفعلى وتقويت الملوك الملزم في ظرفه ، فكان الاول قبيح عنده فلذلك الثاني . وعليه فيجب التحفظ على ملاكه وعدم تفويتته ، وبما ان الاتهام بالواجب الآخر موجب لتفويته فلا يجوز ، وهذا معنى عدم قدرة المكلف على اتيانه شرعاً .

الثاني - انه لو تزينا عن ذلك وسلمنا ان وجوب الحج مشروط بالقدرة شرعاً بناء على صحة التفسير المزبور ، فايضاً لا وجنه لتقديمه وجوب الوفاء بالنذر وابسايه عليه ، وذلك لما عرفت من عدم دخول ذلك في كبرى تزاحم الواجبين كان أحدهما

اسبق زماناً من الآخر فان العبرة بذلك إنما هي بتقديم أحد الواجبين على الآخر زماناً كامراً، ولا عبرة بتقديم سبب وجوب أحدهما على سبب وجوب الآخر أو بتقديم حدوث وجوب أحدهما على حدوث وجوب الآخر بعد كونه من أحراً به بقاء.

الثالث - انه لو تزيلنا عن ذلك ايضاً وسلمنا ان وجوب الوفاء بالنذر وما شاكله مقدم على وجوب الحج زماناً فع ذلك لا وجه لتقديمه عليه ، وذلك لما عرفت من الوجين المتقدمين ، ونتيجهتمها هي ان حصول الاستطاعة في زمن متأخر كاشف عن بطلان النذر من الاول وعدم انعقاده .

ومن ذلك البيان . قد ظهر فساد ماذهب اليه جماعة منهم صاحب الجواهر - قوله - من تقديم وجوب الوفاء . بالنذر واشباهه على وجوب الحج بخلاف ان النذر مقدم عليه زماناً ، فيكون رافعاً للاستطاعة ، ولا عكس .

أو فقل ان وجوب الوفاء به مطلق ووجوب الحج مشروط فلا يمكن ان يزاحم الواجب المشروط الواجب المطلق . ووجه فساده ما عرفت من منع ذلك صغرى وكبيرى ، فلا حاجة الى الاعادة .

ثم انه من الغريب ما صدر عن السيد الطباطبائي - قوله - في العروة في المسألة (٣٠) من مسائل الحج واليك نص كلامه : « اذا نذر قبل حصول الاستطاعة ان يزور الحسين عليه السلام في كل عرفة ، ثم حصلت لم يجب عليه الحج ، بل وكذا لو نذر ان جاء مسافره ان يعطي الفقير كذا مقداراً فحصل له ما يكفيه لاجدهما بعد حصول المعلق عليه ، بل وكذا لو نذر قبل حصول الاستطاعة ان يصرف مقدار مائة ليرة - مثلا - في الزيارة او الت زيارة او نحو ذلك ، فان هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحج به وكذا اذا كان عليه واجب مطلق فوري قبل حصول الاستطاعة ، ولم يكن الجماع بينه وبين الحج ، ثم حصلت الاستطاعة ، وان لم يكن ذلك الواجب اهم من الحج ، لأن العذر الشرعي كالعقلاني في المنع من الوجوب . واما لو حصلت الاستطاعة أولاً ، ثم حصل واجب فوري آخر لا يمكن الجماع بينه وبين

الحج يكون من باب المراحة ، فيقدم الامر منها ، فلو كان مثل انقاذ الفريق قدم على الحج ، وحينئذ فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل وجب الحج فيه والا فلا الا ان يكون الحج قد استقر عليه سابقاً ، فأنه يجب عليه ولو متسكعاً .

ثم قال : في مسألة أخرى ما لفظه : « النذر المعلق على امر قسمان تارة يكون التعليق على وجه الشرطية ، كا اذا قال ان جاء مسافر فللله على ان ازور الحسين عليه السلام في عرفة ، وتارة يكون على نحو الواجب المعلق كان يقول الله على ان ازور الحسين عليه السلام في عرفة عند بحثي مسافر ، فعلى الاول يجب حج اذا حصلت الاستطاعة قبل بحثي مسافر ، وعلى الثاني لا يجب ، فيكون حكم حكم النذر المنجز في انه لو حصلت الاستطاعة وكان العمل بالنذر منافياً لما لم يجب الحج سواء حصل المعلق عليه قبلها او بعدها ، وكذا لو حصلتا معاً لا يجب الحج من دون فرق بين الصورتين . والسر في ذلك ان وجوب الحج مشروط والنذر مطلق فوجوبه يمنع عن تحقق الاستطاعة » .

اقول : نتيجة ماذكره - قده - امور :

الاول - ان وجوب الوفاء بالنذر يتقدم على وجوب الحج مطلقاً اذا كان النذر قبل حصول الاستطاعة ، وكان منجزاً ثم حصلت الاستطاعة ، لأن وجوب الوفاء بالنذر راجع لموضوع وجوب الحج وهو الاستطاعة ، فلا يكون المكلف ممه قادرأ على اداء فريضة الحج شرعاً .

الثاني - انه اذا كان هناك واجب مطلق فوري قبل تحقق الاستطاعة ، ثم تتحققت ولم يتمكن المكلف من الجمع بينه وبين الحج قد تم ذلك الواجب على الحج وان لم يكن اهم منه .

الثالث - ان يكون وجوب الحج من اهماً بواجب فوري بعد حصول الاستطاعة في مثل ذلك يقدم الامر ، فلو كان مثل انقاذ الفريق قدم على الحج .

الرابع - ان النذر المتعاق اذا كان على نحو الواجب المشروط فلا يكون مانعاً

عن وجوب الحج اذا حصلت الاستطاعة قبل تحقق الشرط ، وان كان على نحو الواجب المطلق ، بان يكون الوجوب حالياً والواجب استقبالياً ، فيكون مانعاً عن وجوب الحج ، ولو كان تتحقق الاستطاعة قبل حصول المطلق عليه في الخارج . ولتكن للمناقشة في هذه الامور مجالاً :

اما الامر الاول ، فقد ظهر فساده بما قدمناه بصورة مفصلة فلا حاجة الى الاعادة .

واما الامر الثاني ، فان الواجب المطلق الفوري الثابت على ذمة المكلف لا يخلو من ان يكون مشروطاً بالقدرة عقلاً ، او يكون مشروطاً بها شرعاً .

فمعى الفرض الاول فان كان ام من الواجب الآخر . وهو الحج في مفروض المثال - فلا اشكال في تقديميه عليه مطلقاً اى سواء اكان سابقاً عليه زمانا ام مقارنا معه ام متاخراً عنه . والوجه فيه ماسياً في انه ان شاء الله من ان الواجب الام يتقدم في مقام المزاحمة على المهم مطلقاً ، ولو كان متاخراً عنه . وعلى هذا فلا اثر لفرض كون ذلك الواجب قبل حصول الاستطاعة او بعده ، كما عن السيد - قوله - بل لا اثر لفرض كونه قبل زمان الواجب الآخر وهو الحج - هنا - او بعده ، فانه يتقدم عليه في مقام المزاحمة على جميع هذه التقادير والفرض ، وان كان بالعكس بان يكون وجوب الحج ام من ذلك الواجب الآخر فلا اشكال في تقديميه عليه بلا فرق بين كونه متقدماً عليه زماناً او مقارناً معه او متاخراً عنه . والوجه في ذلك ما ذكرناه من ان وجوب الحج مشروط بالقدرة عقلاً لا شرعاً من جهة ما عرفت من ان الاستطاعة عبارة عن حصول الزاد والراحلة مع امن الطريق وليس عبارة عما هو المشهور من التمكن من اداء فريضة الحج عقلاً وشرعاً لتكون نتيجته اشتراط وجوبه بالقدرة الشرعية . وعلى هذا لا يفرق بين فرض كون وجوب ذلك الواجب قبل حصول الاستطاعة ثم حصلت او بعده ، وسيجيئ بيان ذلك من هذه الجهة بصورة مفصلة .

واما اذا كان الواجبان متساوين بان لا يكون احدهما اهم من الآخر ولا يحتمل الاهمية ، فتتغير المكلف بين صرف قدرته في امثال هذا وصرفها في امثال ذاك على ما سنين ان شاء الله تعالى .

وعلى الفرض الثاني (وهو ما اذا كان الواجب المطلق مشروطاً بالقدرة شرعاً) لاشكال في تقديم فريضة الحج عليه ولو كانت الاستطاعة متأخرة عنه زماناً، وذلك لما عرفت من ان الواجب المشروط بالقدرة شرعاً لا يصلح ان يزاحم الواجب المشروط بالقدرة عقلاً، وبما اننا قد ذكرنا ان وجوب الحج مشروط بالقدرة عقلاً فيتقدم عليه مطلقاً ، ولو كان متأخراً عنه .

ومن ذلك يظهر حال الامر الثالث أيضاً فلا حاجة الى البيان .

فاًفاده السيد(قوله) من التفرقة بين كون الواجب المطلق الفورى ثابتاً في النمة قبل حصول الاستطاعة ثم حصلت وكوفته ثابتة فيها بعد حصولها ، وانه على الاول يتقدم على الحج مطلقاً ، وعلى الثاني لا بد من ملاحظة الاهمية في البين - لا يرجع الى معنى صحيح ، لما عرفت من انه لا عبرة بالتقدم أو التأخر الزمانى أصلاً .

واما الامر الرابع ، فيظهر فساده ما تقدم من ان النذر مطلقاً أى سواء أكان على نحو الواجب المشروط أم على نحو الواجب المطلق ، بان يكون الوجوب حالياً والواجب استقبالياً ، فلا يكون مانعاً عن وجوب الحج ، بل قد عرفت ان وجوب الحج مانع عن وجوب الوفاء بالنذر ورافع لموضوعه .

وقد تبين لحد الان ان ما هو المشهور بين الاصحاب - من تقديم وجوب الوفاء بالنذر واشباهه على وجوب الحج اذا كان النذر قبل حصول الاستطاعة باعتبار ان وجوبه مطلق ووجوب الحج مشروط ، فهو رافع لموضوعه ومانع عن حصول شرطه - لا أصل له ، ولا يرجع الى معنى محصل أصلاً .

واما القسم الثاني (وهو ما اذا كان الواجبان المشروطان بالقدرة شرعاً عرضيين) فهل يلاحظ فيه الترجيح فيقدم الام على غيره ام لا ؟ ثم على فرض

عدم ملاحظة الترجيح بينهما ، وعدم تقديم الأم على غيره فهل التخيير الثابت بينهما عقل أو شرعاً ، فهنا مقامان :

الاول - ان كبرى مسألة تقديم الأم على غيره هل تطبق على المقام (وهو ما اذا كان التزاحم بين واجبين يكون كل منهما مسروطاً بالقدرة شرعاً) أم لا ؟
الثانى - ان الحكم بالتخيير بينهما في صورة تساويهما أو من جهة انه لا وجه لتقديم الأم على غيره هل هو الشرع أو العقل ؟ .

اما المقام الأول ، فقد ذهب شيخنا الاستاذ - قده - الى انه لا وجه لتقديم الأم على غيره . وقد أفاد في وجه ذلك ان الأهمية انما تكون سبباً للتقديم فيها اذا كان كل من الواجبين واجداً للملأك التام فعلاً ، واما في مثل مقامنا هذا حيث يكون كل من الواجبين مسروطاً بالقدرة شرعاً فيستحيل ان يكون كل منهما واجداً للملأك بالفعل ، لفرض ان القدرة دخلية فيه ، والمفروض - هنا - انه لا قدرة للمكلف على امثال كليهما معاً ، والقدرة انما هي على امثال أحدهما دون الآخر .
وعليه فيكون الملأك في أحدهما لا في غيره . ومن الظاهر أن أهمية طرف لاتكشف عن وجود الملأك فيه دون الطرف الآخر ، ضرورة انما كان يتحمل ان يكون الملأك فيه ، كذلك يتحمل ان يكون في الطرف الآخر ، وب مجرد كونه أم على فرض وجود الملأك فيه لا يكون دليلاً على تتحققه وجوده فيه واقعاً وحقيقة ، دون ذلك الطرف وبتعبير ثان : حيث ان المفروض اشتراط كل من الواجبين بالقدرة شرعاً وان لها دخالاً في الملأك . ولا ملأك بدونها ، فلا محالة يكون كل منها صالحاً لأن يكون رافعاً لملأك الآخر من جهة عدم القدرة عليه بحكم الشارع ، من دون فرق فيه بين ان يكون الملائكة متساوين أو يكون أحدهما أم من الآخر على فرض وجوده وتحققه . وعلى هذا فأهمية طرف لاتكشف عن وجود الملأك فيه ، دون الطرف الآخر في مقام المزاحمة ، وذلك لصلاحية كل منها لأن يكون رافعاً لملأك الآخر ولو كان أحدهما أم من الآخر ، وب مجرد كون الملأك في طرف أم على

تقدير وجوده لا يوجب كونه واجداً له دون الآخر ، فاذن لا وجہ لتقديمه عليه في مقام التزاحم .

وأما المقام الثاني فقد اختار - قوله - أن التخيير الثابت فيه تخيير شرعى ، لاعقل ، غایة الامر انه قد كشف عنه العقل . والوجه في ذلك واضح وهو ان كلا من الواجبين واجد للملائكة في ظرف القدرة عليه عقلاً وشرعًا ، وأما إذا وقع التزاحم بينهما فيكون أحدهما لا بعينه واجدًا للملائكة ، دون الآخر .

أو فقل ان في فرض التزاحم بما ان أحدهما لا بعينه مقدور للمكلف عقلاً وشرعًا ، لعدم المانع منه لامن قبل العقل ولا من قبل الشرع ، فلا محالة يكون واجدًا للملائكة الا زائفًا فإذا كان واجدًا له فلامناص من الانزام بايحابه ، بداهة انه لا يجوز للموالي الحكيم ان يرفع اليه عن التكليف به مع فرض كونه واجدًا للملائكة بمجرد عجز المكلف عن امثالها كليهما معاً . وعليه فلا مناص من الانزام بوجوب واحد منها لا معيناً ، لا ستقلال العقل بقيح ترجيح المولى في تفويت الملائكة الملازم . ونتيجة ايحابه هي التخيير شرعاً - اعني به وجوب هذا أو ذاك .

وخلصة ما أفاده - قوله - نقطتين :

الاولى - ان أهمية أحد الواجبين المتزاحمين يكون كل منهما مشروطاً بالقدرة شرعاً ليست من المرجحات فالوظيفة هي التخيير بينهما مطلقاً .

الثانية - ان التخيير الثابت بينهما شرعى لاعقل .

ولكن كنا النقطتين خاطئة :

اما النقطة الاولى ، فيردها ان مناط تقديم الامر على المهم في عمل الكلام وترجيمه عليه في مقام المراجحة لا يكون بذلك انه واجد للملائكة دون غيره ، ليقال بعدم احراره فيه في هذا المقام ، بل هو بنطاط آخر .

بيانه : ان المانع عن تقديم الامر على المهم في المقام لا يخلو من ان يكون عقلياً او شرعياً فلما ثالث لها . وأما المانع العقل (وهو عدم القدرة عليه تكويناً) ففيه

موجود بالضرورة ، اذ المفروض انه مقدر تكوينا ووجودانا ، وهذا واضح .
واما المانع الشرعي (وهو أمر الشارع بصرف القدرة في غيره الموجب للعجز عن
صرفها فيه) فايضا كذلك ، ضرورة انه لانني به إلا أمر الشارع باتيان شيء لا يقدر
المكلف معه على الاتيان بالأمم في الخارج ومقام الامثال ، فمثل هذا الأمر لامحاله
يكون مانعا عن فعليه الأمر بالأمم ، ولكن المفروض - هنا - عدم أمر من قبل
الشارع بصرف القدرة في غير الأمم ليكون مانعا عن فعلية أمره . فاذن لا مانع من
الأخذ بالأمم وتقديمه على المهم أصلا .

وعلى الجملة فاللهم وان كان مقدراأ عقلا - الا انه من ناحية من احنته مع الأمم
غير مقدر شرعا ، وقد عرفت ان القدرة الشرعية دخلة في متعلقه ، فلا يمكن
الامر به فعليا بدون تلك القدرة ، فإذا لم يكن الأمر المتعلق به فعليا فلا مانع من
فعلية الأمر بالأمم .

و بما ذكرناه ظهر انه يمكن احراز الملائكة للأمم ، وكونه واجدا له دون المهم
والوجه في ذلك ان الأمم مقدر للملائكة عقلا وشرعا ، اما عقلا فواضح ، واما
شرعا فايضا كذلك ، ضرورة انه لامانع منه ماعدا تخيل ان الأمر باللهم مانع ، وقد
عرفت ان هذا خيال لم يطابق الواقع ، وذلك لاستحالة كون الأمر باللهم في حال
من احنته مع الأمر بالأمم فعليا ، ضرورة عدم قدرة المكلف في تلك الحال على
امثاله بحكم الشرع ، حيث انه يجب تقويم واجب أمر منه . ومن المعلوم انه
لا يجوز امثال ما يجب تقويم ما هو أمر منه بنظر الشرع . ونتيجة ذلك هي انه
لامانع من كون الواجب للأمم واجدا للملائكة الملزם في هذا الحال لاعقلا ولا شرعا .
وعليه فما أفاده شيخنا الاستاذ - قوله - من انة وجود الملائكة في كل منها
مشكوك فيه ، لصلاحية كل واحد منها لأن يكون رافعا للملائكة الآخر من دون فرق
بين تساوى الملائكة وكون أحد ما أمر من الآخر لا يمكن المساعدة عليه بوجه ، وذلك
لما عرفت من الضوابط لتقديم الأمم على المهم في المقام من ناحية وكونه واجدا للملائكة

من ناحية أخرى، وإن كانت الناحية الأولى متربة على الناحية الثانية، كما هو واضح. هذا تمام الكلام فيما إذا كان أحدهما معلوم الأهمية.

واما إذا كان محتمل الأهمية فهل يتقدم في مقام المزاحمة على الطرف الآخر الذي لا تحتمل أهميته أصلاً - كما هو الحال فيما إذا كان كل منها مشروطاً بالقدرة عقلاً أم لا؟ وجهان: الظاهر أنه لامانع من التقديم. والوجه في ذلك هو أن المكلف بعد ما لا يتمكن من امتثال كلا الواجبين معاً، ويتمكن من امتثال أحدهما دون الآخر فلا حالة يدور أمره بين امتثال أحدهما تخييرأ، وامتثال خصوص ما تحتمل أهميته. وعليه فيدخل المقام في كبرى دور ان الأمر بين التعين والتخيير في مقام الامتنال، وقد ذكرنا في غير مورد ان في دور ان الأمر بين التعين والتخيير في غير مقام الامتنال والحجية وإن كان الصحيح هو جريان البراءة عن التعين، إلا ان في هذين المقامين لامانص من الاشتغال والالتزام بالتعين، وذلك لأن حصول البراءة بامتثال ما لا تحتمل أهميته معلوم ، أما من جهة التعين أو التخيير ، وأما حصولها بامتثال مالا تحتمل أهميته فغير معلوم . ومن الواضح جداً ان العقل لا يكتفى في مقام الامتنال بالشك فيه بعد اليقين بالتكليف بل يلزم بتحصيل اليقين بالبراءة عنه ، بقاعدة ان الاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني ، وكذا الحال في مقام الحجية فإن حجية ما يحتمل تعينه معلومة ولا مناص من الالتزام به ، وحجية مالا يحتمل تعينه مشكورة . وقد حققنا ان الشك في الحجية مساوق للقطع بعدمها فعل ، وهذا هو السر في افتراق هذين المقامين عن غيرهما.

ونتيجة ما ذكرناه لحد الان هي ان الأم وكذا محتمل الأهمية من المرجحات في المقام ، كما انها من المرجحات في الواجبين المتزاحمين يكون كل منها مشروطاً بالقدرة عقلاً فحسب .

واما النقطة الثانية ، فيرد لها ان المفروض قدرة المكلف على امتثال كل من الواجبين المتزاحمين في نفسه ، وفي ظرف ترك الآخر عقلاً وشرعاً . هذا من

ناحية . ومن ناحية أخرى ان الشارع لم يأمر بمحروم أحد هم المدين ، لانه ترجح من دون مرجع .

فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين هي انه لامانع من أمر الشارع بكليهما طولاً وعلى نحو الترتيب ، بان يكون تعلق الامر بكل منها مشروطاً بعدم الاتيان بالآخر ومتى ما عليه ، بل لا مناص من الالتزام بذلك . والوجه فيه هو ان الامر في المقام يدور بين ان يرفع اليد عن إطلاق كل من دليليهما بتقييد الامر في كل منها بعدم الاتيان ب المتعلقة الآخر ، وان يرفع اليد عن أصل وجوب كل منها رأساً . ومن المعلوم ان المعنين هو الأول دون الثاني ، ضرورة ان رفع اليد عن أصل الامر بهما بلا سبب ، اذ انه لا يقتضى أزيد من رفع اليد عن إطلاق كل منها مع التحفظ على أصله .

ونتيجة ذلك هي الالتزام بالترب من الجانبيين : يمعن ان تعلق الامر بكل من الفعلين مشروط بعدم الاتيان ب المتعلقة الآخر ، ولا مانع من ذلك أصلاً لا عقلاً كما هو واضح ، إذ المفروض ان كل منها مقدور عقلاً في ظرف ترك امثال الآخر والاتيان ب المتعلقة ، ولا شرعاً لفرض انه ليس هناك أى مانع شرعاً عن تعلق الامر بكل واحد منها في نفسه ، وفي ظرف ترك الآخر ، اذ المفروض ان كلاً من الفعلين في ذاته ومع قطع النظر عن الآخر سائغ ، ومعه لامانع من تعلق الامر بهما كذلك وبه تستكشف وجود الملاك في كل منها في نفسه ، وعند ترك الآخر .

وعلى الجملة فقد ذكرنا سابقاً انه لا فرق في جريان الترب بين ما يكون كل من الواجبين مشروطاً بالقدرة عقلاً ، وما يكون مشروطاً بها شرعاً ، فاما انه يجري في الأول ، فكذلك يجري في الثاني من دون فرق بينهما من هذه الجهة .

ودعوىـ ان جريان الترب في مورد يتوقف على احراز الملاك فيه ، وهو في المقام لا يمكن ، لفرض دخول القدرة الشرعية فيهـ مدفوعة بما ذكرناه هناكـ من ان جريان الترب لا يتوقف عليه ، ضرورة ان احرازه لا يمكن إلا بعد اثبات

الامر ، فلو توقف اثبات الامر على احرازه لدار ، كما قدمناه بشكل واضح .
فتحصل انه لامانع من الالتزام بالترتب هنا . وقد تقدم انه لا فرق في امكان الترتب واستحالته بين أن يكون من جانب واحد أو من جانبين . واما عدم الالتزام شيئاً ما - قده - به في المقام مع انه من القائلين به مطلقاً من دون فرق بين أن يكون من طرف أو من طرفين فمن جهة مابنى - قده - على أصل فاسد ، وهو ان الترتب لا يجرى فيما اذا كانت القدرة المأذوذة فيه شرعية - كما عرفت .

وعلى هذا الأساس يترتب أن التخيير بينهما تغيير عقلي ، كالتخيير بين الواجبين المترادفين يكون كل منها مشروطاً بالقدرة عقلاً ، فان المكلف بعدما لا يتمكن من امتثال كلا التكليفين مما فلا حالة يكون خيراً بين امثال هذا وامتثال ذاك بحكم العقل ، فلا موضوع عندئذ للتخيير الشرعي أصلاً . وتظهر الثمرة في المقام بين كون التخيير شرعاً ، وكونه عقلياً فيما اذا كان المكلف تاركاً لامثال كلا الواجبين مما ، فإنه على الأول يستحق عقاباً واحداً ، لوحدة التكليف على الفرض . وعلى الثاني يستحق عقابين ، لما عرفت من ان لازم القول بالترتب هو تمدد العقاب من جهة تمدد التكليف . وقد ذكرنا انه لامانع من الالتزام بتعدد العقاب ، بل لامناص عنه ، وانه لا يكون عقاباً على ترك ماليس بالاختيار ، فان تمدد العقاب من جهة الجمع بين التركين ، لامن جهة ترك الجمع بينهما ، وقد مر بيان ذلك بصورة واحدة فلا حاجة إلى الاعادة .

واما القسم الثالث (وهو ما اذا كان كل من الواجبين مشروطاً بالقدرة عقلاً)
فيقع الكلام فيه في مقامين :
الأول - فيما اذا كان أحد التكليفين أهم من الآخر ، أو محتمل الأهمية .
الثاني - فيما اذا كانا متساوين .

اما المقام الأول فلا اشكال في تقديم الام على المهم سواء كان الام مقارنا مع المهم زماناً أو سابقاً عليه أو متاخراً عنه . أما في الاولين فواضح ، وذلك

لأن التكليف بالاهم يصلح ان يكون معجزاً مولوياً للمكلف بالإضافة الى الطرف الآخر وهو المهم ، واما التكليف بالمهم فلا يصلح ان يكون كذلك ، فتكون نسبته الى الام كنسبة المستحب الى الواجب ، فكان المستحب لا يصلح ان يزاحم الواجب في مقام الامثال ، فكذلك المهم لا يصلح ان يزاحم الام .

أو فقل : ان النزاحم سواء أكان بين التكليفيين أم بين الاطلاقيين فلا محاله يوجب سقوط احدهما دون الآخر ، إذ سقوط كايمها غير محتمل ، ضرورة انه بلا موجب . وعليه فيدور الأمر بين سقوط المهم دون الام ، وبالعكس ، ومن الواضح جداً ان الثاني غير معقول ، لانه ترجيح المرجوح على الراجح ، فاذن يتبعين الاول ، وهذا معنى تقديم الامر على المهم ، وامثلة ذلك في الشرع والعرف كثيرة : منها - ما اذا دار الامر بين حفظ بيعة الاسلام - مثلا - وواجب آخر ، فلا اشكال في تقديم الاول على الثاني في مقام الامثال . ومنها - ما اذا دار الامر بين حفظ نفس مؤمن - مثلا - وحفظ ماله أو نحوه فلا ينبغي الشك في تقديم الاول على الثاني ، لكونه اهم منه ، وهكذا . واما في الصورة الاخيرة فالامر ايضاً كذلك . والوجه فيه هو ان الامر وان كان متاخراً عن المهم زماناً ، إلا ان ملأكم بما انه تام في ظرفه واهم من غيره ، فلا محاله وجب حفظ القدرة عليه في وقته ، لثلا يفوت ، ضرورة ان العقل كا يستقل بقبح تفويت الواجب الفعلى ، كذلك يستقل بقبح تفويت الملاك الملزم في ظرفه وعلى ، هذا حيث ان الاتيان بالمهم فعلاً يوجب تفويت ملاك الامر في ظرفه فلا يجوز ، فيكون حكم العقل بوجوب حفظ القدرة عليه في زمانه معجزاً للمكلف بالإضافة الى امثال المهم بالفعل .

وبتعبير ثان ان الحكم بالترجح في باب المزاحمة حيث انه كان هو العقل لا غيره ، فمن الواضح جداً انه مستقل بتقديم الامر على المهم في مقام الامثال - مطلقاً - ولو كان الامر متاخراً عنه زماناً ، كافي مفروض المقام ، فإنه يحكم بلزم حفظ القدرة على امثاله في ظرفه ، لثلا يلزم منه تفويت الملاك الملزم فيه ، ولا يحكم

بلزوم الاتيان بالتهم فعلا ، بل يحکم بعدم جواز الاتيان به ، لاستلزماته تقوية ما هو الام منه ، ومثاله ما اذا دار الأمر بين حفظ مال الانسان - مثلا - فعلا ، وحفظ نفسه في زمان متاخر ، بان لا يقدر على حفظ كليهما معاً ، فلو صرف قدرته في حفظ ماله فعلا يقدر على حفظ نفسه ولو عكس في العكس ، كما اذا فرض أن الحكم حكم بصادرة أمواله فعلا ، وهو وان كان قادرآ على حفظ ماله بالشفاعة عنده ، إلا انه يعلم بأنه يحکم بعد بعض ساعات بقتل نفسه ، فلو توسيط عنده فعلا لحفظ ماله ، فلا يقبل توسيطه فيما بعد لحفظ نفسه ، لفرض انه لا يقبل توسيطه في اليوم الامرة واحدة ، فاذن يدور امره بين ان يحفظ نفسه في زمان متاخر ويرفع يده عن حفظ ماله فعلا ، وان يحفظ ماله فعلا ويرفع يده عن حفظ نفسه فيما بعد ، في مثل ذلك لا اشكال في حكم العقل بترجيح الاول على الثاني ، وتقديمه عليه ، وكذا اذا دار الأمر بين امتنال واجب فعل آخر وحفظ نفس محترمة في زمان متاخر بان لا يقدر المكلف على امتنال الأول وحفظ الثانية معاً ، فانه لا اشكال في وجوب حفظ القدرة على الواجب المتاخر ، وهو حفظ النفس المحترمة ورفع اليد عن وجوب الواجب الفعلى . وهكذا .

ثم انه لا يخفى ان ما ذكرناه من تقديم الواجب الام على المهم فيما اذا كان متاخرآ عنه زمانا بناء على وجهة نظرنا من امكان الواجب المعلق واضح ، حيث ان الوجوب فعلى الفرض والواجب أمر متاخر . ومن المعلوم ان فعلية الوجوب تكشف عن كون الواجب في ظرفه واجدا الملوك الملزم . وقد عرفت انه لا فرق في نظر العقل بين تقوية الواجب الفعلى وتقوية الملوك الإلزامي ، فكما انه يحکم بطبع الاول ، فـ كذلك يحکم بطبع الثاني .

وعلى ذلك فان لم يكن ملوك الواجب المتاخر في ظرفه اهم من ملوك الواجب الفعلى ، و كانوا متساوين فيحکم العقل بالتخير بينهما ، وعدم ترجيح الواجب الفعلى على المتاخر ، لعدم العبرة بالسبق الزمانى في المقام اصلا .

وما ذكرناه سابقاً - من ان ما هو أسبق زماناً يتقدم على غيره - إنما هو فيما اذا كان التزاحم بين واجبين يكون كل منها مشروطاً بالقدرة شرعاً ، لا فيما اذا كان مشروطاً بها عقلاً . ونقطة الفرق بينهما هي انه على الاول بما ان كلا منها مشروط بالقدرة شرعاً ، ففي فرض المزاحمة لا مناص من الاخذ بما هو سابق زماناً على الآخر ، حيث ان ملاكه تام بالفعل من ناحية انه مقدور المكلف عقلاً وشرعاً ، ومعه لا عنده في تركه اصلاً . هذا من ناحية . ومن ناحية اخرى انه لا يجب احتفاظ القدرة على الواجب المتأخر ، لفرض ان القدرة دخلة في ملاكه ، فيستحيل أن يقتضي احتفاظها .

فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين هي انه لا بد من الاتيان بالمتقدم زماناً دون المتأخر . ومن الواضح ان الاتيان به يوجب عجزه عنه ، فيكون التكليف به متنفياً بافتقاء موضوعه - وهو القدرة - وعلى الثانى بما ان كلا منها مشروط بالقدرة عقلاً ، فلا يكون سبق أحدهما زماناً على الآخر في فرض المزاحمة من المرجحات ، لما عرفت من أن ملاك الواجب المتأخر حيث انه تام في ظرفه - كما هو المفروض - فلا حالة يقتضي الاحتفاظ عليه في ظرفه في مقابل افتضاء الواجب الفعلى .

واما بناء على وجهة نظر شيخنا الاستاذ - قده - من استحالة الواجب التعليق وعدم امكانه تقديم الامر على المهم اذا كان متاخراً عنه زماناً يرتكز على احرار الملاك فيه في ظرفه من دليل خارجي ، فان علم من الخارج اشتغاله على الملاك ، كما اذا دار الامر بين امثال واجب فعلي كحفظ مال المولى - مثلاً - وواجب متاخر كحفظ نفسه او حفظ بيعة الاسلام ، او ما شاكل ذلك من الواجبات التي قد اهتم الشارع بها غاية الاهتمام على نحو الاطلاق من دون اختصاص بوقت دون آخر ، فلا اشكال في تقديم الامر على المهم ، وان كان متاخراً عنه زماناً ، ل تمامية ملاكه الازلاني في وقته . وقد عرفت استقلال العقل باحتفاظ القدرة عليه في ظرفه وعدم جواز صرفها في الواجب الفعلى ، ففي امثال هذه الموارد لا فرق بين نظريتنا

ونظرية شيخنا الاستاذ - قده - ضرورة انه لا اثر لفعالية الوجوب ما عدا كشفه عن اشتغاله (أى الواجب المتأخر) على الملائكة في ظرفه ، واما اذا علمنا بتحقق الملائكة فيه واحتفاله عليه فلا اثر لفعالية الوجوب وعدمه . واما إذا لم يعلم من الخارج بوجود الملائكة فيه ، كما اذا لم تكن قرينة خارجية تدل عليه ، والمفروض انه ليس هنا قرينة داخلية ايضاً ، وهي ثبوت الوجوب ، فلا يمكن عندئذ استكشاف الملائكة في شيء ، لما ذكرناه غير مرة من انه لا طريق لنا الى احراز الملائكة في فعل مع قطع النظر عن ثبوت الحكم له . فلا وجه لتقديمه على الواجب الفعلى ، ضرورة انه مع عدم احراز الملائكة فيه في ظرفه لا يحكم العقل باحتفاظ القدرة عليه ، وبدون حكمه فلا مانع من امثال الواجب الفعلى اصلاً ، ففي مثل تلك الموارد تفترق نظرتنا عن نظرية شيخنا الاستاذ - قده - فعلى نظرتنا بما ان الوجوب فعل ، والواجب امر متأخر فهو لا حالة يكشف عن وجود الملائكة فيه وكونه تاماً ، وإلا لم يعقل كون وجوبه فعلياً . وعلى نظريته - قده - حيث انه لا وجوب فعلاً فلا كاشف عن كونه واجداً للملائكة في وقته . وعليه فلا وجه لتقديمه على المهم وهو الواجب الفعلى .

وقد تحصل مما ذكرناه ان تقديم الامر على المهم اذا كان متأخراً عنه زماناً منوط - على نظرية شيخنا الاستاذ - قده - باحراز الملائكة فيه من الخارج ، وإلا فلا يمكن الحكم بالتقديم اصلاً ، بل يتبع العكس كلاماً يعنـى ، وكيف كان فعل فرض كونه مشتملاً على الملائكة في ظرفه يتقدم على المهم لا حالة ، ولو كان متأخراً عنه زماناً ، وكلامنا في المقام على نحو الفرض والتقدير ، وال الكبرى الكلية من دون نظر الى مصاديقها وافرادها .

هذا ، ولكن شيخنا الاستاذ - قده - هنا قد مثل بذلك أى لزامـم الواجبين الطوليين يكون كل منها مسروطاً بالقدرة عقلاً بما اذا لم يكن المكلف متمكناً من القيام في جزءين طوليين من الصلة . ولا يعنـى ما في هذا المثال .

اما اولا فلما ذكرناه غير مرأة من ان التزاحم لا يجرى في اجزاء واجب واحد او شرائطه .

واما ثانياً : فلانه مناف لما ذكره - قده - من اشتراط اجزاء الصلة بالقدرة شرعاً . وعليه فلا مناص من تقديم ما هو اسبق زماناً على غيره ، ولو كان ذلك الغير أعم منه ، كما عرفت .

فالنتيجة قد اصبحت بعد الآن ان الواجب الام يتقدم في مقام المزاحمة على المهم مطلقاً ، ولو كان متاخراً عنه زماناً فيها اذا كان مشروطاً بالقدرة عقلاً ، سواء أكان المهم ايضاً كذلك ام لا . نعم اذا كان الام مشروطاً بالقدرة شرعاً فلا يتقدم على المهم في فرض تأخره عنه زماناً ، بل يتقدم المهم عليه ، ولو كان مشروطاً بها شرعاً .

اما اذا كان احد الواجبين المترادفين محتمل الاهمية دون الآخر فهل يكون مرجحاً لتقديمه عليه ام لا ؟ فقد ذكر شيخنا الاستاذ - قده - انه بناء على القول بالتخير الشرعي في المتساوين يكون المقام داخلاً في كبرى مسألة دوران الامر بين التعيين والتخير الشرعيين التي ذكرناها في مسألة دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين ، فان قلنا في تلك المسألة بالاشتغال والتعيين فلا بد ان نقول به في هذه المسألة ايضاً ، وان قلنا هناك بالبراءة والتخير فلا بد ان نقول به في المقام ايضاً . وعلى الجملة فسألتنا هذه من صغيريات كبرى تلك المسألة ، فيبني الحكم فيها على الحكم في تلك من البراءة او الاشتغال .

اما بناء على القول بالتخير المقل في المتساوين فقد ذكر - قده - انه لا اشكال في تقديم ما محتمل أهميته على غيره ، والوجه في ذلك هو ان التكليفين المترادفين اذا كانوا متساوين فلا اشكال في سقوط اطلاقيهما وحكم المقل بالتخير بينهما بمعنى حكمه بثبوت كل واحد منها مترتبأ على ترك الآخر وعدم الاتيان بعمليته بناء على ما حققناه من امكان الترتب وجوازه من دون فرق بين ان يكون

من جانب واحد أو من جانبين ، كاف في مثل المقام ، ضرورة ان العقل لا يجوز رفع اليد عن أصل التكليفيين معًا ، فإنه بلا موجب ومقتضى . ومن الواضح انه لا يجوز رفع اليد عن التكليف بلا سبب يقتضي رفعه ، فالمقتضى (وهو المزاحمة) في المقام لا يقتضي إلا رفع اليد عن ثبوت كل منها على تقدير الآتيان بالآخر ، لا مطلقاً ، وهذا عبارة أخرى عن ثبوت كل منها على تقدير ترك الآخر .

ويترتب على ذلك ان المكلف مخير بين امتناع هذا وامتناع ذاك .

واما إذا كان أحدهما محتمل الأهمية دون الآخر ففي مثل ذلك لا شبهة في أن الآتيان بالطرف المحتمل أهميته يجب القطع بسقوط التكليف عن الطرف الآخر ، وذلك لأن ما أتي به على تقدير كونه ألم في الواقع ونفس الأمر فهو الواجب ، دون غيره ، وعلى تقدير كونه مساوايا له فهو مصدق للواجب لا محالة .

وان شئت قلت انه بناء على التخيير العقلي عند تزاحم الواجبين المتساوين والالتزام بالترتيب من الجانبين اذا علم أهمية أحدهما دون الآخر ، فقد علمنا بسقوط الاطلاق عن الآخر ، وباشتراكه بعدم الآتيان ب المتعلقة الأول ، واما ما يحتمل أهميته فلم يحرز سقوط اطلاقه فلا بد من الأخذ به .

وهذا هو أساس تقديم محتمل الأهمية على غيره في مقام المزاحمة . الى هنا قد تم بيان ما أفاده - قوله - مع توضيحه .

وناقش ما أفاده - قوله - من ناحيتين :

الأولى - انه لا تظهر التبرة فيما نحن فيه بين القول بالتخيير الشرعي في المتساوين ، والقول بالتخيير العقلي فيها على وجهة نظره - قوله - في مسألة دوران الأمر بين التعين والتخيير الشرعيين حيث أنه - قوله - قد التزم في تلك المسألة بالاحتياط ، وعدم جواز الرجوع الى البراءة على ما نطق به كلامه في مسألة الأقل والأكثر الارتباطيين ، وبما أن مسألتنا هذه على الفرض الأول داخلة في كبرى تلك المسألة فلا مناص له من الالتزام بالاحتياط فيها ، ولزوم الأخذ بالطرف

المحتمل أهميته ، وعليه فالنتيجة على هذا القول بعینها هي النتيجة على القول بالتخير العقلی ، وهي تعین الآخذ بالطرف المحتمل أهميته ، دون الطرف الآخر ، فاذن لا فرق بين القولين من هذه الناحية أصلًا .

الثانية - ان المقام على القول المزبور اعن القول بالتخير الشرعي في المتساوين وان كان داخلا في كبرى دوران الأمر بين التعين والتخير الشرعيين إلا ان التعين والتخير في خصوص المقام حيث انها كانتا في مقام التزام و الامتثال فلا مناص من الالتزام بعدم جريان البراءة عن التعين و وجوب الآخذ به ، وان قلنا بجريان البراءة في تلك السكري ، كما فصلنا الكلام من هذه الناحية في بحث الاقل والاكثر الارتباطيين .

وتوسيع ذلك هو ان مسألة دوران الأمر بين التعين والتخير تنقسم الى ثلاثة أقسام :

الاول - ما اذا دار الأمر بين التعين والتخير في مقام جعل الحجية وانشائها في مرحلة التشريع والاعتبار ، كالو شككنا في ان حجية فتوى الاعلم هل هي تعينية أو ان المكلف غير بين الآخذ به والآخذ بفتوى غير الاعلم .
الثاني - ما اذا دار الأمر بين التعين والتخير في مقام الامتنال والفعالية من جهة التزام .

الثالث - ما اذا دار الأمر بين التعين والتخير في مقام الجمل والتشريع ، فلا يعلم ان التكليف بمحمول للجامع بلا آخذ خصوصية فيه أو محمول لحصة خاصة منه ، كالو شككنا في أن وجوب صلاة الجمعة في يوم الجمعة هل هو تعيني أو تخيري .
وبعد ذلك نقول انا قد ذكرنا في غير مورد ان البراءة لا تجرى في القسمين الأولين ، ولا بد فيها من الالتزام بوجوب الاحتياط . واما في القسم الاخير فال صحيح هو جريان البراءة فيه ، فههنا دعويان :
الأولى - عدم جريان اصلة البراءة في القسمين الأولين .

الثانية - جريان البراءة في القسم الأخير .

اما الدعوى الأولى، فقد ذكر نا~~غ~~^ير مرة ان الشك في حجية شيء في مقام الجمل والتشريع مساوق للقطع بعدم حجيته فعلاً ضرورة انه مع هذا الشك لا يمكن ترتيب آثار الحجة عليه وهي اسناد مؤداه الى الشارع ، والاستناد اليه في مقام الجمل ، للقطع بعدم جواز ذلك ، لانه تشريع محروم . ومن المعلوم انا لا نعم بالحجية الفعلية إلا ترتيب تلك الآثار عليها ، وعليه فاذا دار الأمر بين حجية شيء كفتوى الاعلم مثلاً تعينا ، وحجيته تخيراً فلا مناص من الأخذ به ، وطرح الطرف الآخر للقطع بحجيته واعتباره فعلاً اما تعيناً أو تخيراً ، والشك في حجية الآخر كفتوى غير الأعلم واعتباره . وقد عرفت أن الشك في الحجية مساوق للقطع بعدهما ، وهذا واضح .

وكذا الحال في مقام الامتنال ، فانه إذا دار الأمر بين امثال شيء تعيناً أو تخييراً ، فلا مناص من التعيين والأخذ بالطرف المحتمل تعينه ، ضرورة ارت الاييان به يوجب القطع بالأمن من العقاب واليقين بالبراءة ، وذلك لانه على تقدير كونه أهم من الآخر فهو الواجب ، وعلى تقدير كونه مساوياً له فهو مصدق للواجب واحد فديه . ومن المعلوم ان الاييان به كاف في مقام الامتنال ، وهذا بخلاف الطرف الذى لا تتحمل أهميته أصلاً ، فان الاييان به لا يوجب القطع بالبراءة والأمن من العقاب ، لاحتياط أن لا يكون واجباً في الواقع - أصلاً - وانحصر الوجوب بالطرف الأول . ومن الواضح جداً ان العقل يستقل في مرحلة الامتنال بلزوم تحصيل اليقين بالبراءة والأمن من العقوبة بقانون ان الاستغلال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية ، وبما ان المفروض في مسألة دوران الأمر بين التعيين والتخيير في مقام الامتنال اشتغال ذمة المكلف بالواجب . فيجب عليه بحكم العقل تحصيل بالبراءة عنه والأمن من العقوبة ، وحيث انه لا يمكن إلا باييان الطرف المحتمل أهميته ، فلا محالة ألممه العقل بالأخذ به واتيائه ، وهذا معنى حكم العقل

بالتعيين وعدم جواز الرجوع الى البراءة في مسألة التعيين والتخدير في مرحلة الامتنال والفعالية .

وبتعبير واضح ان دوران الأمر بين التعيين والتخدير - في مقام الامتنال والفعالية - منحصر بباب التزاحم بين التكليفيين لا غير ، ومن الواضح ان المزاحمة - بناء على ما حققناه من امكان الترتيب - لا تقتضي إلا سقوط اطلاق أحد هما اذا كان في البين ترجيح ، وسقوط اطلاق كليهما اذا لم يكن ترجيح في البين .

وعلى هذا الأساس انه اذا كان أحد التكليفيين المتزاحمين معلوم الأهمية فلا اشكال في تقديميه على الآخر ، كما سبق واما إذا كان أحد هما محتمل الأهمية دون الآخر فيدور أمر المكلف بين الاتيان به والاتيان بالطرف الآخر ، ولكننى إذا أني به مأمون من العقاب ، ومعدور في ترك الآخر . وذلك لأن جواز الاتيان بهذا الطرف معلوم على كل تقدير ، أي سواء أكان أم في الواقع أم كان مساويا له ، وبالطرف الآخر غير معلوم . ومن الواضح جداً ان العقل يلزم بامتنال هذا الطرف واتيانه ، لأنه يوجب الأمان من العقاب على تقدير خلافة الواقع ، وحصول القطع بالبراءة ، دون الاتيان بذلك الطرف ، لاحتمال انه غير واجب في الواقع ، وانحصر الوجوب بالطرف المزبور ، ومعه لا يمكن الاتيان به موجباً لحصول القطع بالبراءة . وقد عرفت ان هـ العقل في مقام الامتنال تحصيل الأمان من العقوبة والقطع بالفراغ .

ونظير المقام ما إذا شك في البراءة من جهة الشك في القدرة على الامتنال ، كما اذا شك في وجوب النفقة من جهة الشك في وجود المال عنده ، وأنه قادر على دفعها أم لا ، فلا يمكن له أن يرجع الى اصالة البراءة عن وجوبها . وذلك لأن المفروض ان ذمتها قد استغلت بوجوب النفقة . ومن الواضح ان الاستغلال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني فاذن لا يمكن حصول البراءة إلا بالفحص والاستعلام عن وجود المال عنده .

والوجه فيه هو ان مجرد احتمال كونه عاجزاً عن امتثال التكليف الثابت على ذمته لا يكون عذراً له في تركه وعدم امتثاله عند العقل مالم يحرز عجزه عنه وعدم قدرته عليه ، ضرورة ان ترك امتثال التكليف لابد ان يستند الى مؤمن ، ومن المعلوم ان مجرد احتفال العجز لا يكون مؤمناً ، فاذن لا مناص من الأخذ بالاحتياط .

فقد تحصل ما ذكرناه انه بناء على وجهة نظرنا ايضاً لا تظفر المرة بين القول بالتخير الشرعي في المتساوين ، والقول بالتخير العقلي فيها ، فعلى كلا القولين لا مناص من الاحتياط والأخذ بالطرف المحتمل أهميته ، غاية الامر بناء على التخير العقلي سقوط أحد الأطلافين معلوم وسقوط الآخر مشكوك فيه ، ومع الشك لابد من الأخذ به ، وبناء على التخير الشرعي سقوط أحد التكليفين معلوم وسقوط الآخر مشكوك فيه وما لم يثبت سقوطه لا يعذر من مخالفته ، واسكن النتيجة واحدة

واما الدعوى الثانية (وهي جريان البراءة في القسم الاخير من الأقسام المقدمة) فلان الشك فيه يرجع الى الشك في كيفية جعل التكليف ، وانه تعلق بالجامع او بخصوص فرد خاص ، كما لو شككتنا في أن وجوب كفارة الافتقار العهدى في شهر رمضان متعلق بالجامع بين صوم شهرين متتابعين واحطام ستين مسكيناً ، او متعلق بخصوص صوم شهرين ، وحيث ان مرجع ذلك الى الشك في اطلاق التكليف ، وعدم أخذ خصوصية في متعلقه ، وتقييده باخذ خصوصية فيه ، والإطلاق والتقييد على ما ذكرناه وان كانا متعاقبين ب مقابل التضاد ، إلا ان التقييد بما أن فيه كلفة زائدة فهو مدفوعة باصالحة البراءة عقلاً ونقلأً . وهذا بخلاف الاطلاق ، حيث انه ليس فيه أية كلفة لتدفع باصالحة البراءة ، فاذن ينحل العلم الاجالى بجريان الأصل في أحد طرفيه دون الآخر . وتفصيل الكلام في ذلك في بحث البراءة والاشتغال .

والغرض من التعرض هنا الاشارة الى عدم صحة ما افاده شيخنا الاستاذ قدسـ من الأخذ بالاحتياط في دوران الامر بين التعيين والتخير مطلقاً .

واما المعلم الثالث (وهو ما اذا كان الواجبان المتزاحمان متساوين ولم تتحتمل
أهمية أحدهما على الآخر أصلاً، أو احتملت أهمية كل منهما بالإضافة إلى الآخر)
فلا مناص من الالتزام بالتبخير فيه ، ضرورة أنه لا يجوز رفع اليد عن كايمها معاً
فهذا لا كلام فيه ، وإنما الكلام في أن هذا التبخير عقلي أو شرعي .

وقد اختار شيخنا الاستاذ - قده - في المقام ارجوا التغافل عما يليه عکس ما اختاره في المسألة المتقدمة ، وهي ما اذا كان كل من الواجبين المزاحمين مشروطاً بالقدرة شرعاً .

وغير خف أن كون التخيير في المقام عقلياً أو شرعاً يرتكز على القول
بامكان الترتب واستحالته .

فمن المفترض الأول لا بد من القول بكون التخيير عقلياً.

والوجه في ذلك واضح ، وهو ان لازم هذا الفرض ثبوت كل من التكليفين المترادفين على نحو الترتب والاشتراط ، بمعنى ان فعلية كل منها مشروطة بترك امثال الآخر وعدم الاتيان بتعلقه خارجاً ، فان معنى الترتب من الجانبيين يرجع الى تقدس اطلاق كل من التكليفين بعدم امثال الآخر .

ومن المعلوم ان هذا التقييد ليس أمرأً حادثاً بحكم العقل فعلاً ، بل هو نتيجة اشتراط التكاليف بالقدرة عقلاً من الأول ، فان ذلك الاشتراط يقتضي هذا التقييد من الجانبيين اذا كانوا متساوين ، ومن جانب واحد إذا كان أحدهما واجداً للترجيح ، وليس معنى التخيير - هنا - تبديل الوجوب التعييني بالتجييرى ، ليقال انه غير معقول ، ضرورة انه باق على حاله ، غاية الأمر ان المزاحمة تقتضي رفع اليد عن احلاقه ، لا عن أصله ، فانـ الضرورة تتقدر بقدرها ، بل معناه هو تغيير المكلفين بإعمال قدرتهـ في امتثال هذا أو ذاك ، وهذا نـتيجة عدم قدرـته على امتثال كليـهما معاً من جانب ، وعدم الترجـيح لـ أحدهـما على الآخر من جانب ثـان ، وعدم جواـز رفع الـيد عنـهما معاً من جانب ثـالـث .

وعلى الفرض الثاني لا مناص من الحكم بكون التخيير شرعاً .
والوجه فيه هو أن لازم هذا الفرض سقوط كلا التكليفيين المترافقين معاً ،
فلا هذا ثابت ، ولا ذاك ، ولكن حيث أنا نعلم من الخارج أن الشارع لم يرفع اليد
عن كليهما معاً ، لأن الموجب لذلك ليس إلا عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في
مقام الامتنال . ومن الواضح جداً أن هذا لا يوجب ذلك ، فإن الضرورة تقدر
بقدرهما ، وهي لا تقتضي إلا رفع اليد عن أحدهما دون الآخر ، لكونه مقدوراً
له عقلاً وشرعاً ، وبذلك نستكشف أن الشارع قد أوجب أحدهما لا محالة ،
والألزم أن يفوت غرضه ، وهو قبيح من الحكيم ، وهذا معنى كون التخيير شرعاً
إلى هنا قد تبين أن التكليفيين المترافقين يكون كل منها مشروطاً بالقدرة عقلاً
فإن كانوا عرضيين وكان أحدهما أهم من الآخر أو محتمل الأهمية فلا إشكال في تقديميه
عليه . وأما إذا كانوا متساوين من جميع الجهات فلا إشكال في التخيير ، كما مر .
واما إن كانوا طوليين فإن كان أحدهما أهم من الآخر أو محتمل الأهمية فايضاً يتقدم
عليه على تفصيل قد تقدم فلا حظ . هذا كله فيما إذا كانت القدرة المعتبرة في الواجب
المتأخر قدرة مطلقة ، كما هو المفروض لا قدرة خاصة .

واما إذا كانت القدرة المعتبرة فيه قدرة خاصة وهى القدرة في ظرف العمل
لا مطلقاً ، كالو نذر أحد صوم يوم الخميس والجمعة ، ثم علم بأنه لا يقدر على صوم
كلا اليومين معاً ، ففي مثل ذلك لا إشكال في لزوم تقديم ما هو أسبق زماناً على
الآخر ، فيقدم في المثال صوم يوم الخميس على صوم يوم الجمعة ، لكونه مقدماً عليه
زماناً ، وكذا الحال فيما إذا دار الأمر بين ترك القيام في صلاة الظهر وتركه في
صلاة العصر ، أو بين ترك القيام في صلاة المغرب وتركه في صلاة العشاء ، بأن
لا يقدر المكلف على الاتيان بكلتا الصلاتين مع القيام ، فيقدم ما هو أسبق زماناً
على الآخر .

والوجه في ذلك واضح وهو أن المكلف حيث انه كان قادرآ على الصوم يوم

الخيس ، والقيام في صلاة الظهر أو المغرب ، فلا عذر له في تركه أصلاً ، لفرض أن وجوبهما فعلى ، ولا مانع من فعليته أصلاً ، ضرورة أن المانع - هنا - ليس إلا التكليف بالصوم أو القيام في ظرف متأخر . ومن المعلوم أنه لا يصلح أن يكون مانعاً ، لفرض عدم وجوب احتفاظ القدرة على امتحاله في ظرفه ، لما عرفت من أن القدرة المعتبرة فيه إنما هي القدرة في ظرف العمل ، لا - مطلقاً - قادر - كما لا يحب حفظ القدرة قبل مجيء وقته ، كذلك لا يجب تحصيلها .

فعلى هذا لا مناص من الالتزام بلزم تقديم المتقدم زماناً على الآخر ، ولا عذر له في ترك امتحاله باحتفاظ القدرة على امتحال الواجب المتأخر أبداً ، لعدم المقتضى له لذلك أصلاً ، في الأمثلة المزبورة لابد من الاتيان بالصوم يوم الخميس ، وبالقيام في صلاة الظهر أو المغرب ، ولا يجوز الاحتفاظ بالقدرة بتركها على الصوم يوم الجمعة ، والقيام في صلاة العصر أو المساء . ومن المعلوم أنه بمقدار الاتيان بالواجب المتقدم يعجز المكلف عن امتحال الواجب المتأخر ، فيتنق عندهن بافتاء موضوعه - وهو القدرة في ظرفه - .

ومن هذا القبيل ما إذا دار الأمر بين ترك الصوم في العشرة الأولى من شهر رمضان وتركه في العشرة الثانية ، كإذا فرضنا أن شخصاً لا يتمكن من الصوم في كلتا العشرتين معاً ، ولكنه قادر عليه في أحدهما دون الأخرى ، فإنه لابد من تقديم الصوم في العشرة الأولى على الصوم في العشرة الثانية ، فإن وجوب الصوم في العشرة الأولى فعلى بفعالية موضوعه ، ولا حالة متوقرة له أبداً ، وهذا بخلاف وجوبه في العشرة الثانية ، فإنه غير فعلى من جهة عدم فعليه موضوعه . وعليه فلا عذر له في تركه في الأولى باحتفاظ القدرة عليه في الثانية ، ضرورة أن القدرة المعتبرة على الصوم في كل يوم في ظرفه ، فإن كان المكلف قادرًا على الصوم في اليوم الأول أو الثاني فهو مكلف به ، وإلا فلا تكليف به أصلاً ، ولا يجوز له الاحتفاظ بالقدرة بترك الصوم في اليوم الأول على الصوم في اليوم الثاني ، بل لابد له من

الإيتان به في اليوم الأول ، فإن تمسك منه بعده في اليوم الثاني أيضاً فهو ، وإنما فينتفي بانتفاء موضوعه - وهو القدرة - وكذا الحال في المثال المزبور ، فإنه لا بد من الإيتان بالصوم في العشرة الأولى فإن تمسك بعده من الإيتان به في العشرة الثانية أيضاً فهو ، وإنما فينتفي التكليف به بانتفاء موضوعه - وهو القدرة في ظرفه - ولا يجوز له حفظ القدرة على الصوم في الثانية بتركه في الأولى ، ولو فعل ذلك كان معاقباً عليه ، لأنه ترك التكليف الفعلى من دون عذر ، ويحيى بذلك (أى حين تركه في الأولى) وجوب عليه في الثانية لاحالة ، لقدرته عليه فعلاً ، ولا عذر له في تركه - أصلًا - ولو تركه كان معاقباً عليه أيضاً .

فالنتيجة أنه لو ترك الصوم في العشرة الأولى والثانية معاً يستحق عقابين ، وهذا ليس عقاباً أعلى مما هو خارج عن الاختيار والقدرة ، ليكون قبيحاً من الحكيم فإن استحقاقهما إنما هو على الجمجم بين تركه في الأولى وتركه في الثانية ، وهو مقدور له بالوجودان ، ولا يكون العقاب عليه من العقاب على ما ليس بالاختيار .

نظير ما ذكرناه في بحث الترتيب من أن المكلف عند ترك الأهم والمهم مما يستحق عقابين ، وقلنا هناك أن هذا لا يكون عقاباً على ما ليس بالاختيار ، لأنه على الجمجم بين التركين ، وهو مقدور له بالبداهة ، لا على ترك الجمجم بينهما ، ليكون غير مقدور كأنقدم .. وفيما نحن فيه تعدد العقاب عند ترك كل الواجبين من جهة الجمجم بين التركين ، لا من جهة ترك الجمجم بينهما ، ليكون عقاباً على غير مقدور .. وهذا واضح .

بود تحصل مما ذكرناه أنه لا مسوغ للمكلف في أن يترك للصوم في العشرة الأولى ، ويحفظ قدرته عليه في العشرة الثانية أو الأخيرة ، بل لا بد له من الإيتان به في الأولى ، ومعه يعجز عن الإيتان به في الثانية .

ومن ذلك يظهر الحال فيما إذا دار الأمر بين ترك الطهارة المائية في الظهرتين ، وتركها في العشرين ، كما إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي بكنتهما

مما ، فلو صرفه في الوضوء أو الفسل للظاهرين فلا يبيق للعشاءين ، وان احتفظ به للعشاءين فلا يتمكن من الاتيان بالظاهرين مع الوضوء أو الفسل .
والوجه فيه واضح وهو ان المكلف واجد للماء فعلا بالإضافة الى صلاته
الظاهرين . وقد ذكرنا ان المراد من وجdan الماء في الآية المباركة هو الوجدان
بالإضافة الى الصلاة المكلف بها فعلا - لا مطلقا - كا ان المراد من عدم الوجدان
فيها ذلك ، والمفروض - هنا - ان المكلف واجد للماء بالإضافة الى صلاته الظاهرين
المكلف بها فعلا ، فيكون مشمو لا لقوله تعالى : «إذا قتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوہک الى آخر الآية» . هذا من جانب .

ومن جانب آخر ان الوجدان المعتبر في توجيه التكليف بالصلاحة هو الوجدان
في وقتها ، فلا أثر للوجدان قبله ، ولا يكون الوجدان قبل الوقت موجباً لتوجيه
التكليف بالصلاحة اليه فعلا ، ضرورة انه لا وجوب لها قبل دخول وقتها .

فالنتيجة على ضوء هذين الجانبين هي انه مكلف بصلاته الظاهرين مع الطهارة
المائية لكونه واجداً للماء ، ووظيفة الواجب هي الطهارة المائية ، لا غيرها ،
ولا يكون مكلفاً بالعشاءين فعلا ، لعدم دخول وقتها ، فإنه لا أثر لوجданه
الماء بالإضافة اليها ، والمفروض انه بعد الاتيان بالظاهرين يصير فاقداً للماء ،
وظيفة الفاقد هي الطهارة التراوية ، دون غيرها . وعلى هذا فلا مسوغ لترك
صلاته الظاهرين مع الطهارة المائية والاتيان بها مع الطهارة التراوية ، ليحتفظ
بالماء لصلاته العشاءين ، لما عرفت من عدم المقتضى لحفظ اصلا ، بل المقتضى لصرفه
في الوضوء أو الفسل للظاهرين موجود ، وهو فعلية التكليف بها مع الطهارة المائية .
وكذا الحال في بقية الاجزاء والشروط ، فلو دار الأمر بين ترك جزء أو شرط
كالقيام أو نحوه في صلاة الظهر - مثلا - وتركه في صلاة المغرب فالامر كما نقدم ،
يعنى ان وظيفته الفعلية تقتضى الاتيان بصلاة للظهر قاماً ، ولا يجوز له ترك
القيام فيها بحفظ القراءة عليه لصلاة المغرب ، بل في الحقيقة لا مناحة في

البين ، ضرورة أن المراجحة إنما تتعلق بين التكليفين الفعليين ، ليكون لكل منها اقتضاء للاتيان بتعلقه في الخارج ، واما اذا كان أحدهما فعليا دون الآخر فلا اقتضاء لما لا يكون فعليا . ومن المعلوم ان ما لا اقتضاء فيه لا يعقل ان يزاحم ما فيه الاقتضاء ، هذا كله فيما اذا كان أحد الواجبين المزبورين فعليا دون الواجب الآخر .

واما اذا كان وجوب كلها فعليا كصلاتي الظهرتين - مثلا - أو العشاءين بعد دخول وقتها ، فهل الأمر ايضا كذلك أم لا وجهان :
الصحيح هو الوجه الأول :

بيان ذلك هو انا اذا فرضنا ان الأمر يدور بين الطهارة المائية - مثلا - في صلاة الظهر ، والطهارة المائية في صلاة العصر ، أو بين الطهارة المائية في صلاة المغرب ، والطهارة المائية في صلاة العشاء ، بان لا يتمكن المكلف من الجمع بين هاتين الصلتين مع الطهارة المائية ، ففي مثل ذلك لا مناص من الالتزام بتقديم صلاة الظهر مع الطهارة المائية على صلاة العصر ، أو المغرب على العشاء ، ولا تجوز المحافظة عليها اصلة العصر أو العشاء بتتركها في صلاة الظهر أو المغرب .

والوجه فيه هو ان وظيفة المكلف فعلا هي الاتيان بصلاة الظهر خسب لفرض انه ليس مأموراً باتيان صلاة العصر قبل الاتيان بالظهر لاعتبار الترتيب بينها هذا من ناحية . ومن ناحية اخرى المفروض انه في هذا الحال واجد للماء ومتمكن من استعماله عقلا وشرعاً . ومن الواضح ان وظيفته عندئذ بمقتضى الآية المباركة هي الوضوء أو الغسل ، ولا يشرع في حقه التيمم .

فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين هي انه لا اثر لكون المكلف واجدا للماء فعلا بالإضافة الى صلاة العصر ، لما ذكرناه من أن المستفاد من الآية المباركة بضميمة الروايات ان المراد بوجдан الماء هو وجدانه بالإضافة الى الصلاة المأمور بها فعلا ، والمفروض ان فيما نحن فيه المأمور به فعلا هو صلاة الظهر دون العصر ،

ضرورة انه لا يجب الاتيان به قبل الظاهر ، فاذن هو واجد للماء بالإضافة الى الظاهر ومن المعلوم ان وظيفة الواجب هي الوضوء أو الفسل ، دون التيمم . وقد ذكرنا ان تقسيم المكلف الى الواجب والفاقد في الآية المباركة قاطع للشركة ، فلا يكون الوجد شريكاً مع الفاقد في شيء ، وبالعكس . وعليه فيجب صرف الماء في الوضوء أو الفسل لصلة الظاهر ومعه لا حالة يكون فاقداً له بالإضافة الى العصر . ومن الواضح ان وظيفة الفاقد هي التيمم لا غيره .

بل لا من احمة في الحقيقة بين الامر بصلة الظاهر مع الطهارة المائية والامر بصلة العصر معها ، ضرورة أنه لا مقتضى من قبل الامر بصلة العصر حتى يستدعي احتفاظ الماء لها في ظرفها ، اي زاحم استدعاء الامر بصلة الظاهر صرف هذا الماء فعلاً في الوضوء أو الفسل . ومن الواضح جداً انه لا من احمة بين ما فيه الاقتضاء وما لا اقتضاه فيه .

وعلى الجملة فلا يخلو الامر من ان المكلف اما أن يصل الظهر مع الطهارة المائية ، او يصل مع الطهارة التراوية ، او لا يصل اصلاً ، ولا رابع لها . فعلى الاول لا حالة يكون المكلف فاقداً للماء بالإضافة الى صلة العصر ، فوظيفته التيمم . وعلى الثاني بما ان صلاته باطلة ، لأن وظيفته كانت الطهارة المائية ، لكونه واجداً للماء على الفرض فلا تكون الطهارة التراوية مشروعة له ، فلا يجوز له الاتيان بالصر مع الطهارة المائية ، لعدم جواز الاتيان به قبل الاتيان بالظاهر ، والمفروض ان الامر بالظاهر باق على حاله . وعليه بما انه لا يكون مكلفاً فعلاً بالعصر ، فلا يكون مانع من قبله من صرف الماء في الوضوء أو الفسل لصلة الظاهر . ومن هنا يظهر حال الصورة الاخيرة كما هو واضح . وكذا حال بقية الاجزاء والشرطيات .

وقد تحصل مما ذكرناه انه لا من احمة حقيقة في امثال هذه الموارد اصلاً . هذا كله فيما اذا كانت القدرة المأخوذة في الواجب المتأخر القدرة الخاصة وهي

القدرة في ظرف العمل .

واما اذا كانت القدرة المأذوذة فيه القدرة المطلقة ، بان استكشفنا من القرآن الداخلية أو الخارجية انه واجد للملك الملزم في ظرفه بمجرد القدرة عليه ولو آناما في مثل ذلك قد عرفت انه لا وجه لتقديم ما هو أسبق زماناً على الآخر ، بل لا بد من ملاحظة الأهمية في البين .

والوجه في ذلك هو ان العقل كي يحكم بصرف القدرة في امثال الواجب المتقدم ، كذلك يحكم باحتفاظها للواجب المتأخر ، ضرورة انه لا فرق في نظر العقل بين تفويت الواجب الفعلى وتفويت الملك الملزم في ظرفه ، فسما انه يحكم بقبح الأول فكذلك يحكم بقبح الثاني ، وعليه فلا أثر لسبق الزمان - هنا - اصلا ، فاذن ان كان أحدهما أهون من الآخر أو محتمل الأهمية فيقدم عليه بلا فرق بين كونه متقدماً عليه زماناً أو متاخراً عنه ، وبلا فرق بين القول بامكان الترتيب والقول باستحالته ، وإلا فيحكم العقل بالتخير بينهما ، كما تقدم بشكل واضح .

ولتكن اشیخنا الاستاذ (قده) في المقام كلام وهو ان المزاحم اذا كان بين واجبين طولين متساوين في الملك ، كما اذا دار الامر بين القيام في الركمة الاولى من الصلاة والقيام في الركمة الثانية او بين ترك واجب متوقف على ارتكاب حرم مسا و معه في الملك فلا مناص من الالتزام بتقديم ما هو أسبق زماناً على الآخر .

وقد أفاد في وجه ذلك ما توضيحيه : هو ان الواجبين المزاحمين اذا كانا عرضيين في صورة النساوى وعدم كون أحدهما أهون من الآخر لا مناص من الالتزام بالتخير ، ضرورة انه لا وجه في هذا القرض لتقديم أحدهما على الآخر اصلا . واما اذا كانا طولين ، فان كانوا متساوين فلا بد من تقديم الواجب المتقدم على المتأخر زماناً وذلك لأن التكليف بالمتقدم فعل ولا موجب لسقوطه اصلا ، لأن سقوط كل من التكليفيين المزاحمين إنما هو بصرف القدرة في امثال الآخر كما ان ثبوت كل منها إنما هو عند ترك امثال الآخر وعدم صرف القدرة فيه ، بناء على ما هو الصحيح من امكان الترتيب وجوازه ، وعدم الفرق فيه بين ان يكون من

طرف أو من طرفي ، وبما ان التكليف بالواجب المتأخر متاخر خارجاً ، لفرض ان متعلقه متاخر عن متعلق التكليف بالتقدم ، فلا يمكن له مسقط في عرضه ، ضرورة ان امثاله في ظرفه لا يكون مسقطاً له ، كما ان ترك امثاله فيه لا يعقل أن يكون شرطاً لثبوته له ، إلا بناء على امكان الشرط المتأخر والمفروض انه (قوله) يرى استحالته وعدم امكانه .

وعلى الجملة في زمان الواجب المتقدم لا مانع من صرف القدرة في امثاله أصلاً ، لفرض عدم امكان صرف القدرة في امثال الواجب المتأخر فعلاً ، والمفروض ان المسقط لوجوبه ليس إلا امثاله خارجاً ، كما عرفت ، وحيث انه لا يمكن بالفعل فلا مسقط له اصلاً إلا أن يكون امثاله في ظرفه شرطاً لسقوطه على نحو الشرط المتأخر ، ولكنك عرفت انه يرى استحالة ذلك ، فاذن يتبع امثال المتقدم بحكم العقل .

ومن هنا يظهر انه لا يمكن الالزام بالترتب من الطرفين في مثل الفرض ، وذلك لأن معنى الترتيب من الطرفين هو ان ثبوت التكليف بكل منها مشروط بترك امثال الآخر خارجاً وعدم الاتيان ب المتعلقة ، وهذا لا يعقل في مثل المقام ، ضرورة ان ثبوت التكليف بالتقدم لا يعقل ان يكون مشروطاً بترك امثال التكليف بالمتاخر في ظرفه إلا على نحو الشرط المتأخر ، وهو حال على وجه نظره (قوله) .

نعم إذا كان المتاخر أقوى ملاكاً من المتقدم فلا بد من تقديميه عليه .
والوجه في ذلك هو ان التزاحم - في الحقيقة عندئذ - إنما هو بين التكليف بالتقدم ووجوب حفظ القدرة فعلاً على امثال التكليف بالمتاخر ، وبما ان ملاك المتاخر أعم من ملاك الواجب الفعلى ، فلا حالة يمكن ووجوب حفظ القدرة عليه أعم من وجوب الواجب الفعلى ، فيتقدّم عليه في مقام المزاحمة .
فالنتيجة المستفاده من بجموع ما افاده (قوله) - هنا - هي ان التزاحم لا يعقل

بين تكليفين طوليين ، إلا إذا كان المتأخر أهون من المتقدم ، لتحقق المزاحمة بين وجوب حفظ القدرة عليه فعلاً ووجوب الواجب المتقدم ، وأما إذا كانا متساوين ، أو كان المتقدم أهون من المتأخر فلا تزاحم بينهما أبداً ، بل يتسع امتداد الواجب المتقدم بحكم العقل ، دون الواجب المتأخر ، ولاجل ذلك لا يحرى الترتيب بينهما كما عرفت .

ولنأخذ بالمناقشة في ما أفاده - قوله - وهى أنها قد حققنا سابقاً أن كون أحد الخطابين مشروطاً بترك امتداد الآخر وعدم الاتيان بمتعلقه لم يرد في لسان دليل من الأدلة ، لافتصر على مقدار مدلوله ونأخذ بظاهره ، بل هو من ناحية حكم العقل بعدم امكان تعلق الخطاب الفعلى بآرين متضادين إلا على هذا الفرض والتقدير ، ضرورة استحالة تعلقه بكل منهما فعلاً وفي عرض الآخر .

والوجه في ذلك هو أن العقل مستقل بلازوم تحفظ خطاب المولى بالمقدار الممكن ، وعدم جواز رفع اليدي لا عن أصله ، ولا عن اطلاقه ما لم تقتضيه الضرورة . وهذا ظاهر .

وعلى أساس ذلك بما ان في مقام المزاحمة بين التكليفيين لا يمكن المكلف من التحفظ على كليهما معاً فلا مناص من الالتزام برفع اليدي عن أحدهما والأخذ بالآخر إذا كان ذلك الآخر واجداً للترجيح ، فان هذا غاية ما يمكنه . وأما إذا لم يكن واجداً له فلا مناص من الالتزام بالتبخير ، بناء على ما حققناه من امكان الترتيب وجوازه . هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى قد تقدم هنا غير مرر أنه لا فرق في نظر العقل بين قويمات الواجب الفعلى وتفويت الملوك الملزم في ظرفه ، فكما أنه يحكم بطبع الأول ، فكذلك يحكم بطبع الثاني .

ومن ناحية ثالثة قد حققنا في بحث الواجب المطلق والمشروط أنه لا مانع من الالتزام بالشرط المتأخر ، بل لا مناص عنه في المركبات التدرجية كالصلة

وَمَا شَأْلُمَا ، كَمَا نَقْدَمُ هُنَاكَ .

فالنتيجة على ضوء هذه النواحي الثلاث هي أن في صورة كون التكليفين المزاحمين متساوين لا مناص من القول بالتبخير - مطلقاً - من دون فرق بين أن يكونا عرضيين أو طوليين .

والسر في ذلك ما عرفت من ان القول بالتخير - هنا - عقلا يرتكز على القول بالترتب . وقد ذكرنا انه لا فرق فيه بين أن يكون من طرف واحد ، كما اذا كان أحدهما أعم من الآخر ، وان يكون من طرفين ، كما اذا كانا متساوين . وقد سبق ان معنى الترتيب - عند التحليل - عبارة عن تقييد اطلاق التكليف ب احدهما بترك امتنال التكليف بالآخر ، وعدم الاتيان ب المتعلقة خارجا في فرص كون أحدهما أعم من الآخر ، وتقييد اطلاق التكليف بكل منها بترك امتنال الآخر وعدم الاتيان المتعلقة في فرض كونهما متساوين . ومن المعلوم ان هذا التقييد والاشترط ليس بالقدرة . ومن هنا فلتبا ان هذا التخير ليس معناه تبديل الوجوب التعيني بالتخيرى بل كل منها باق على وجوبه التعيني ، غاية الامر نرفع اليه عن اطلاق وجوب كل منها بتقييده بعدم الاتيان ب المتعلقة الآخر ، بل معناه اختيار المكلف في اعمال قدرته في امتنال هذا او ذاك باعتبار ان القدرة الواحدة لا تفي بامتنال كليهما معا ، ولا يفرق في ذلك بين كونهما عرضيين او طوليين ، غاية الامر على الثاني لابد من الالتزام بجواز الشرط المتأخر ، حيث ان شرطية عدم الاتيان بالواجب المتأخر - في ظرفه لفعالية وجوب المتقدم - لا تعقل إلا على هذا القول ، ولكن قد تقدم ان الصحيح هو جوازه ، وانه لا مانع منه اصلا ، بل لا مناص من الالتزام به في بعض الموارد ، كما مر بشكل واضح . وعليه فلا فرق بين كونهما عرضيين او طوليين ، فعلى كلا التقديرتين لابد من الالتزام بالترتب ، وثبتوت كلا التكليفين على شكل اشتراط ثبوت كل منها بعدم الاتيان ب المتعلقة الآخر في ظرفه .

وقد نحصل بما ذكرناه انه لا مانع من الالتزام بالترتب في المزاحفين الطوليين لا من ناحية الالتزام بالترتب من الطرفين ، ولا من ناحية ابتنائه على جواز الشرط المتأخر ، ولا من ناحية حكم العقل .

اما الاول فقد ذكرنا انه لا فرق في امكان الترتيب بين ان يكون من طرف واحد ، كاف الاهم والمهم او من طرفين كاف المتساوين .

واما الثاني فقد حققنا جواز الشرط المتأخر وامكانه .

واما الثالث فقد عرفت انه لا فرق عند العقل بين تفويت الملاك الملزم في ظرفه ، وتفويت الواجب الفعلى .

فا عن شيخنا الاستاذ - قده - من عدم جريان الترتيب بينهما لا يرجع الى معنى صحيح اصلا .

كان ما أفاده (قده) من المانع وهو ان سقوط كل من التكليفين المزاحفين حيث انه كان بامثال الآخر فلا يعقل أن يكون امثال التكليف بالتأخر - من جهة تأخره خارجا - مسقطا للتکليف بالتقدم ، فايضا لا يرجع الى معنى محصل .

والوجه فيه اما أولا فلانه لا مانع من ان يكون امثال التكليف بالتأخر في ظرفه شرطا لسقوطه على نحو الشرط المتأخر ، بناء على ما حققناه من امكانه وجوازه . واما ثانيا - فلان المسقط له ليس هو امثال الآخر بما هو ، لما قدمناه سابقا من ان المسقط للتکليف احد امرین لا ثالث لها .

الأول - امثاله في الخارج الموجب لحصول غرضه ، فانه بعد حصول الفرض الداعي له خارجا لا يعقل بقاوه ، ولذا فلنا ان المسقط في الحقيقة إنما هو حصول الفرض وتحققه في الخارج ، لا الامثال نفسه كما تقدم .

الثانى - انتفاء القدرة وعجز المكلف عن امثاله ، ومعه لا محالة بسقوط التكليف ، بداهة استحالة توجيهه نحو العاجز . ومن المعلوم ان المسقط فيما نحن فيه ليس هو الاول على الفرض ، بل المسقط له إنما هو الثاني ، كما هو المفروض ، باعتبار أن

المكلف ان اعمل قدرته في امثال الواجب الفعل عجز عن امثال الواجب المتأخر في ظرفه ، فينتفي بانتفاء موضوعه - وهو القدرة - وان حفظ قدرته على امثال المتأخر عجز عن امثال المتقدم لا حالة ، ضرورة ان القدرة الواحدة لا تفي لامثال كليهما معاً : ومثال ذلك : ما اذا توقف امثال واجب على ارتكاب محرم كالتصرف في مال الغير - مثلا - فانه ان صرف قدرته في ترك الحرام عجز عن امثال الواجب في ظرفه كانقاذ الغريق - مثلا - او نحوه ، وان حفظ قدرته لامثاله في ظرفه بارتكاب الحرام عجز عن تركه . ومن الواضح ان مع العجز عنه تسقط حرمتة لا حالة ، ولا يفرق في سقوط حرمتة بين ان يتمثل المكلف الواجب المتأخر خارجاً أم لا ، ضرورة ان المسقط للتکلیف بالمتقدم ليس هو امثال المتأخر في الخارج ، بل المسقط له في الحقيقة - كما عرفت - عدم تمکن المكلف من امثاله .

وعليه فما افاده شيخنا الاستاذ - (قوله) من ان سقوط كل من التکلیفين المترادفين لا يكون إلا بامثال الآخر ، وحيث ان امثال التکلیف بالمتاخر متاخر خارجاً فلا يعقل ان يكون مسقطاً للتکلیف بالمتقدم - لا يرجع الى معنى صحيح ، لما عرفت من ان المسقط له ليس هو امثال التکلیف بالمتاخر ، ليقال انه حيث لا يكون في عرضه فلا يكون مسقطاً له ، بل المسقط له ما مر ، وهو عدم تمکن المكلف من امثاله .

فالنتيجة لحد الان قد اصبحت انه لا فرق في نظر العقل بين أن يكون المزاحمان المتساويان عرضين أو طولين ، إذ أنه على كلا التقديرین يستقل العقل بالتخير بينهما على بيان تقدم بصورة واضحة .

ثم ان ما مثل لذلك شيخنا الاستاذ - قوله - بما اذا دار الامر بين ترك القيام في الركعة الاولى من الصلاة وتركه في الركعة الثانية فقد ظهرت المناقشة فيه مما تقدم من انه لا تعقل المزاحمة بين جزءين أو شرطين أو جزء أو شرط لواجب واحد ، وسيجيء الكلام في ذلك بصورة مفصلة .

ثم ان شيخنا الاستاذ - قده - قد طبق كبرى مسألة التزاحم على جملة من الفروع وقد تقدم الكلام في بعضها :

الأول - ما اذا دار الأمر بين سقوط الظهور في الصلاة وسقوط قيد من قيودها الآخر ، فيسقط ذلك القيد وان كان وقتا ، لكون الظهور ركنا لها ، وأم من بقية القيود ، ولذا ورد انه لا صلاة إلا بظهور .

الثاني - ما اذا دار الأمر بين خصوص الطهارة المائية وغيرها من القيود في يقدم غيرها عليها . وقد ذكر في وجه ذلك ان اجزاء الصلاة وشرائطها وان كانت مشروطة بالقدرة شرعاً بمقتضى ما دل على ان الصلاة لا تسقط مجال ، إلا ان الطهارة المائية خاصة ممتازة عن بقية القيود من الاجراء والشرط ، من جهة جعل الشارع البدل لها وهو الطهارة الترابية ، فبذلك تتأخر رتبتها عن التبيح ، فيقدم عليها كل قيد من قيود الصلاة في مقام المراجحة .

الثالث - ما اذا دار الأمر بين وقوع ركعة من الصلاة في خارج الوقت وسقوط أي قيد من قيودها الآخر غير الظهور يسقط ذلك القيد ، لكون ادراك الوقت أهم الرابع - ما اذا دار الأمر بين ادراك تمام الركعات في الوقت وأدراك قيد آخر ، ولا يتمكن من الجماع بينهما ، فيقدم ادراك ذلك القيد على ادراك تمام الركعات فيه ، واستثنى من ذلك خصوص السورة وقال : انها تسقط عند الدوران المزبور ، لقيام الدليل على سقوطها بالاستعجال .

الخامس - ما اذا دار الأمر بين سقوط الاجراء وسقوط الشرائط ، فتسقط الشرائط ، وعلل ذلك بانها متاخرة رتبة عن الاجراء ، لأنها إنما أخذت قيوداً فيها . ومن الواضح ان القيد متاخر رتبة عن المقيد .

السادس - ما اذا دار الأمر بين سقوط أصل الشرط وسقوط قيده ، كالو دار الأمر بين سقوط أصل الساتر عن الصلاة وسقوط قيده ، وهو كونه ظاهراً ، يسقط قيده ، متاخر عنه رتبة .

السابع - ما اذا دار الامر بين سقوط قيد مأخوذ في الركن وسقوط قيد مأخوذ في غيره من الاجزاء أو الشرائط كاللو دار الامر بين ترك العلمية - مثلاً في الركن وتركها في غيره من الذكر أو القراءة أو نحو ذلك يتبع سقوط الثاني .

الثامن - ما اذا دار الامر بين سقوط القيام المتصل بالركوع وسقوط القيام حال القراءة ، يتبع سقوط القيام فيها باعتبار ان القيام قبل الركوع بنفسه ركن ومقوم له ، فلا محالة يتقدم على القيام في حال القراءة . ومن هنا يتقدم القيام قبل الركوع على القيام حال التكبيرة أيضاً ، فان القيام حالما شرط ، وفي الركوع مقوم .

التاسع - ما اذا دار الامر بين سقوط احد الواجبين الطوليين سقط المتأخر وان لم يكن الملاك فيه اهم . ومن ثم يتقدم القيام في التكبيرة على القيام في القراءة هذا مضافاً الى كونه شرطاً في الركن ، دون القيام في القراءة . وقد عرفت انه في مقام دوران الامر بين سقوط شرط الركن وسقوط شرط غيره ، يتبع سقوط شرط غيره .

العاشر - ما اذا دار الامر بين ترك القيام في الصلاة وترك الركوع والسجود فيها ، وتعرض لهذا الفرع السيد (قده) في العروة في موضوعين : الاول في مبحث المكان . والثانى في مبحث القيام ، وحكم (قده) في كلا الموضوعين بالتحير بينهما . ولكن مشيخنا الاستاذ (قده) قد حكم في حاشيته على العروة في أحد الموضوعين بتقديم القيام على الركوع والسجود ، وفي الآخر بتقديم الركوع والسجود على القيام ، على عكس الاول . ونظره (قده) في الاول الى تقديم ما هو اسبق زماناً على غيره . وفي الثانى الى تقديم الامر على غيره . وعلى كل حال فين كلاميه في الموضوعين تناقض واضح .

وغير خفي ان ما افاده (قده) من الترجيح بهذه الفروعات جديماً يرتكز على أساس اجراء قواعد النزاجم فيها من الترجيح بال سابقة في بعضها ، وبالأهمية في

بعضها الآخر ، وبالتقدم الرئيسي في ثالث .

ولنا أن نأخذ بالمناقشة فيما ذكره (قوله) من ناحيتين .

الاولى - ان هذه الفروعات وما شاكلها اجنبية عن مسألة التزاحم تماماً ، ولا يجري فيها شيء من احكامها وقواعدتها .

الثانية - انه على تقدير تسلیم جريان قواعد التزاحم في تلك الفروعات فان ما أفاده (قوله) فيها من الترجيح لا يتم على اطلاقه .

اما الناحية الاولى فقد اشرنا اليها اجمالاً فيما سبق ، ونقدم لكم هنا بصورة مفصلة .

بيان ذلك : أنه قد تقدم ان التزاحم هو تنازع الحكيمين في مقام الامتثال والفعالية بعد الفراغ عن جعل كلامهما معاً على نحو القضية الحقيقة . ومن هنا قلنا انه لا تنازع بينهما ابداً في مقام الجعل والتشريع ، ضرورة انه لا تنازع بين جعل وجوب انفاذ الفريق - مثلاً - لل قادر وجعل حرمة التصرف في مال الغير له .. وهكذا ، بل ينبعها كمال الملامحة في هذه المقام . هذا من جانب .

ومن جانب آخر ان التعارض هو تنازع الحكيمين في مقام الجعل والتشريع بحيث لا يمكن جعل كلامهما معاً على نحو القضية الحقيقة ، فثبتت كل منهما على هذا النحو يكذب الآخر بالطابقة أو بالالتزام على بيان قد سبق بشكل واضح .

ومن جانب ثالث ان الامر المتعلقة بالمركب كالصلة وما شاكلها - بصفة انه امر واحد شخصي لا حالة - ينبع على اجزاء ذلك المركب وتقديراته بقيودات خارجية ، فيأخذ كل جزء منه حصة من ذلك الامر الواحد الشخصي ، فيكون مأموراً به بالأمر الضمني النفسي . ومن المعلوم ان الامر الضمني المتعلقة بجزء مربوط بالذات بالأمر الضمني المتعلقة بجزء آخر . وهكذا ، ضرورة ان الأوامر الضمنية المتعلقة بالاجزاء هي عين ذلك الامر النفسي الاستقلالي المتعلقة بالمجموع المركب من تلك الاجزاء بالتحليل العقل . وعلى هذا فلا يعقل سقوط بعض تلك

الاوامر عن بعض تلك الاجزاء وبقاء بعضها الآخر ، لفرض ان هذه الاوامر عين الامر النفسي ، غاية الامر العقل يحمله الى اوامر متعددة ضئيله ، ويحمله حصة حصة ، فتتعلق بكل جزء من اجزاء متعلقه حصة منه . ومن الواضح جداً انه لا يعقل بقاء تلك الحصة بدون بقاء الامر النفسي ولا سقوطها بدون سقوطه ، وهذا معنى ارتباطية تلك الاجزاء بعضها البعض ثبوتاً وسقوطاً في الواقع ونفس الامر .

فالنتيجة على ضوء هذه الجوانب الثلاث هي ان في الفروعات المزبورة او ما شاكلها لا يعقل أن يكون التزاحم بين امررين نفسيين ، ضرورة انه ليس فيها إلا امر نفسي واحد متعلق بالمجموع المركب . وكذا لا يعقل ان يكون التزاحم بين امررين ارشاديين ، لما عرفت من انه لا شأن للامر الارشادي ما عدا الارشاد الى الجزئية او الشرطية ، ولذا لا تجحب موافقته ، ولا تحرم مخالفته بحكم العقل . ومن المعلوم ان المزاحمة إنما تمقى بين امررين يقتضى كل منها امثاله والآنيات ب المتعلقه خارجاً لتقع المزاحمة بينهما في مقام الامثال والاطاعة ، والمفروض انه لا اقتضاء للامر الارشادي بالإضافة الى ذلك اصلاً ، لتقع المزاحمة بينهما .

والذى يمكن ان يتم به في امثال هذه المقامات هو وقوع المزاحمة بين امررين ضئيلين . ببيان ان كلاً منهما يقتضى الآتيان ب المتعلقه ، فعندها لو كان المكلف قادرأً على امثال كليهما والآتيان ب المتعلقيهما خارجاً فلا من احـمة في البين اصلاً ، واما اذا فرضنا انه لا يقدر إلا على امثال أحدهما دون الآخر فلا حالة تقع المزاحمة بينهما كما اذا دار الامر بين ترك القيام في الصلاة - مثلاً - وترك الركوع فيها أو بين ترك القيام في حال التسبيحة وتركه في حال القراءة ، أو بين ترك الطهارة الحديثة وترك الطهارة الخبيثة ، وما شابه ذلك ، ففي امثال هذه الموارد التي لا يكون المكلف قادرأً على الجمع بينهما في الخارج لا حالة تقع المزاحمة بين الامر الضمني المتعلق بالقيام والامر الضمني المتعلق بالركوع ، أو الامر الضمني المتعلق بتقييد الصلاة

بالطهارة الحديدة والأمر الضمني المتعلق بتقييدها بالطهارة الحديدة . وهكذا .
والوجه في ذلك هو أن ملاك التزاحم بين امرتين نفسين كلام بالصلة
- مثلا - في ضيق الوقت والأمر بالازالة (وهو عدم قدرة المكلف على امتثال
كليهما معاً فلو صرف قدرته في امتثال أحدهما عجز عن امتثال الثاني ، فينتفي باتفاق
موضوعه - وهو القدرة - ولو انعكس فيه العكس) بعินه موجود بين امرتين ضمنيين ،
كلامر بالقيام - مثلا - والامر بالركوع ، أو ما شاكلهما ، فان المفروض - هنا -
هو ان المكلف لا يقدر على امتثال كليهما معاً ، فلا يمكن من الجم بين القيام
والركوع في الصلة ، فلو صرف قدرته في امتثال الاول عجز عن امتثال الآخر ، فينتفي
عندئذ باتفاقه موضوعه - وهو القدرة - وان صرف فيه عجز عن الاول .. وهكذا .

وعليه فيرجع الى قواعد باب التزاحم ، فان كان احدهما ألم من الآخر
قدم عليه ، وكذا اذا كان أحدهما مشروطاً بالقدرة عقلاً والآخر مشروطاً بها
شرعأ ، فان ما كان مشروطاً بالقدرة عقلاً يتقدم على غيره ، أو إذا كان كلامها
مشروطاً بالقدرة شرعاً ، ولكن كان احدهما اسبق من الآخر زماناً تقدم الاسبق
على غيره ، وأما اذا كان متساوين من تمام الجهات ولم يكن ترجيح في البين ،
ولا اختلاف فالعقل يحكم بالتخمير بينهما بمعنى تقييد اطلاق الامر بكل منها بعدم الاتيان
ب الآخر ، كما عرفت في التزاحم بين الواجبين النفسيين اذا كانوا متساوين من
جميع الجهات .

وعلى الجملة بمجمل ما ذكرناه في التزاحم بين الامرين النفسيين يجري في المقام
من دون تفاوت اصلاً إلا في نقطة واحدة ، وهي ان التزاحم هناك بين امرتين
نفسين ، وهنا بين امرتين ضمنيين . ومن المعلوم ان الاختلاف في هذه النقطة
لا يوجب التفاوت بينهما في جريان احكام التزاحم ومرجحاته وقواعد بابه اصلاً .
هذا غاية ما يمكن أن يقلل في توجيهه القول بجريان التزاحم في اجزاء وشرائط
والتجهيز واحد . كما عن شيخنا الاستاذ (قده) وغيره .

وغير خفي ان هذا البيان وان كان في غاية الصحة والاستقامة بالإضافة الى حكمين نفسيين : وجوبين كانوا أو تحريمين أو كان أحدهما وجوباً والآخر تحريراً كاً تقدم الكلام في التزاحم بينهما بصورة مفصلة فلا نعيد ، إلا انه لا يتم بالإضافة الى حكمين ضعفين ، وذلك لأن تماميته بالإضافة اليهما تتبنى على نقطة واحدة ، وهي ان الأمر المتعلق بالمركب لا يسقط بتعذر بعض اجزائه أو شرائطه ، في恁ذ لو دار الأمر بين ترك جزء كالقيام في الصلاة - مثلا - وترك جزء آخر كالركوع فيها ، أو نحوهما فلا حالة تقع المزاحمة بينهما ، لفرض ان الأمر بالصلاحة باق ، ولم يسقط بتعذر أحد هذين الجزئين ، والمفروض ان كلاماً منها مقدور في نفسه وفي ظرف عدم الاتيان بالآخر ، فاذن لا مانع - بناء على ما حققناه - من صحة الترتيب الالزام بثبوت الأمر الضمني النفسي لشكل منها في نفسه وعند عدم الاتيان بالآخر وهذا التقييد نتيجة امرتين :

الأول - وقوع المزاحمة بين هذا الأمر الضمني وذاك في مقام الامتثال .

الثاني - الالزام بالترتيب بينهما من الجانبيين .

ولكن عرفت ان هذه النقطة خاصة جداً وغير مطابقة للواقع قطعاً ، ضرورة انه لا يعقل بقاء الأمر المتعلق بالمركب مع تعذر بعض اجزائه أو شرائطه كما سبق واضح . وعلى هذا الاساس فاذا تعذر احد اجزائه أو شرائطه معيناً كان أو غير معين - اعني به ما اذا دار الأمر بين ترك هذا وذاك - فلا حالة يسقط الأمر المتعلق به ، بدأه استحالة بقائه لاستلزماته التكليف بالحال ، وهو غير معقول .

وبتعبير آخر : ان فرض بقاء الأمر الاول بحاله يستلزم التكليف بالحال ، وفرض بقاء الاوامر الضمنية المتعلقة بالاجراء والشرائط الباقيتين وان الساقط إنما هو الأمر الضمني المتعلق بخصوص المتعدد منها خلف ، وذلك لفرض ان تلك الاوامر اوامر ضعفية كل منها مرتبطة مع الآخر ارتباطاً ذاتياً ، فلا يعقل بقاء

بعض منها وسقوط بعضها الآخر ، وإلا لساحت أوامر استقلالية ، لا ضنية . وهذا خاص - كما عرفت - فاذن مقتضى القاعدة سقوط الأمر عن المركب بتغذر أحد اجزائه أو قيوده . وعليه فلا أمر لا بالمركب ، ولا بجزائه ، فلا موضوع للتزاحم ولا التعارض ، فانتفاؤهما بانتفاء موضوعهما ، ولذا لو كنا نحن والقاعدة الأولية لم نقل بوجوب الباقي ، فإن الأمر المتعلق بالمجموع المركب منه قد سقط يقيناً ، وإنما أمر آخر متعلق بالفاقد يحتاج إلى دليل ، ففي كل مورد ثبت دليل على وجوبه فنأخذ به ، وإلا فمقتضى القاعدة عدم وجوبه .

ولتكن قد يتوجه في المقام أنه وإن لم يمكن الالتزام بالتزاحم بين واجبيين بجزئين أو شرطين أو جزء وشرط ، فيما إذا تعلق الأمر بالمركب من الأجزاء بعنوانها الأولية كما عرفت إلا أنه لا مانع من الالتزام به فيما إذا تعلق الأمر بالمركب من الأجزاء بعنوانها المقدورة ، ببيان أنه إذا تغذر أحد اجزائه لا يسقط الأمر عن الأجزاء الباقية ، لفرض أن جزئيته تختص بحال القدرة وفي حال التغذر لا يكون جزءاً واقعاً ، وإذا لم يكن جزءاً كذلك في هذا الحال فلا حالة لا يكون تغذره موجباً لسقوط الأمر عن الباقي .

وعلى هذا فإن كان المتغذر أحد أجزاء ذلك المركب معيناً سقط الأمر عنه خاصة ، دون الباقي ، لفرض اختصاص جزئيته بحال القدرة ، وفي هذا الحال لا يكون جزءاً واقعاً ، وإن كان المتغذر مردداً بين اثنين منها ، ففي مثله لا حالة تقع المزاحمة بين الأمر الضمني المتعلق بهذا والأمر الضمني المتعلق بذلك ، بتقرير أن ملاك التزاحم - وهو تنافى الحكمين في مقام الامثال والفعالية بعد الفراغ عن ثبوتها بحسب مقام الجمل بلا منافاة - موجود بعينه هنا ، لفرض أنه لا تنافى بين الأمر الضمني المتعلق بهذا الجزء والأمر الضمني المتعلق بالأخر بحسب مقام الجمل فهذا بجمل له بعنوان كونه مقدوراً وأذاك بجمل له بهذا العنوان ، من دون آية منافاة في البين ، غاية الأمر من جهة عدم قدرة المكلف على امتثال كليهما معاً وقع التنافى والتزاحم بينهما ، ولو صرف قدرته في امتثال هذا عجز عن الآخر ، فيتفق

باتقاء موضوعه - وهو القدرة - وان عكس فالعكس .

وعلى الجملة فيجري فيه جميع ما يجري في التراحم بين الواجبين النفسيين على القول بامكان الترتيب ، واستحالته حرفاً بحرف من دون فرق بينهما من هذه الناحية أصلاً .

ولسكنه توه خاطئ ولم يطابق الواقع . والوجه في ذلك هو انه لا شبهة في ان الامر المتعلق بالمجموع المركب من الجزء المتعذر يسقط بتعذره لا محالة ، ضرورة انه لا يعقل بقاوئه ، كما اذا فرضنا ان للمركب عشرة اجزاء - مثلاً - وتعلق الامر بها بعنوان كونها مقدورة ، فعندئذ اذا فرض سقوط احد اجزائه وتعذره فلا اشكال في سقوط الامر المتعلق بمجموع العشرة ، بداهة استحالته بقائه ، لاستلزماته التكليف بالمحال وبغير المقدور ، واما الامر المتعلق بالتسعة الباقية فهو أمر آخر لا الأمر الأول ، لفرض انه متعلق بالمركب من عشرة اجزاء ، لا بالمركب من التسعة ، وهذا واضح . واما اذا تعذر أحد جزءين منها لا يعنيه با ان تردد الامر بين كون المتعذر هذا او ذاك فايضاً لا شبهة في سقوط الامر المتعلق بالمجموع ، لفرض عدم قدرة المكلف عليه ، ومعه يستحيل بقاء أمره ، لاستلزماته التكليف بغير المقدور .

وعليه فلا محالة نشك في ان المجموع الاول في هذا الحال أى شيء هل هو جزئية هذا أو جزئية ذاك ، أو انه جزئية الجامع بينهما بلخصوصية لهذا ولا لذاك فاذن لا محالة يدخل المقام في باب التعارض ، فيرجع الى احكامه وقواعدده .

وبتعبير واضح : انه لا شبهة في سقوط الامر المتعلق بالمجموع المركب من عشرة اجزاء - مثلاً - بتعذر جزئه وسقوطه واستحالته بقائه - كما عرفت - ولا فرق في ذلك بين ان يكون المتعذر معيناً او غير معين ، كما هو واضح ومن المعلوم ان بسقوطه (الامر) يسقط جميع الاوامر الضمنية المتعلقة بجزائه ، لفرض ان تلك الاوامر عين ذلك الامر المتعلق بالمجموع ، فلا يعقل بقاوئها مع سقوطه .

وتخيل ان الساقط في هذا الفرض إنما هو خصوص الامر الضمني المتعلق بالجزء المتعذر ، دون البقية خيال فاسد جداً ، ضرورة ان الامر المتعلق بالمجموع لا يخلو من ان يكون باقياً في هذا الحال أو ساقطاً . فعلى الفرض الاول لا يعقل سقوطه ، افرض انه حصة منه ، فع بقائه لا حالة هو باق . وعلى الفرض الثاني سقط الامر الضمني عن الجميع ، لا عن خصوص المتعذر ، لما عرفت من حديث العينية ، وهذا معنى ارتباطية الاوامر الضمنية بعضها مع بعض الآخرا ارتباطة ذاتية . ولتكن حيث قد عرفت استحالة الفرض الاول في هذا الحال ، فلا حالة يتعمّن الالتزام بالفرض الثاني . نعم ثبت الامر للباقي بعد سقوطه عن المجموع بمقتضى اختصاص جزئية المتعذر بحال القدرة ، فان قضية ذلك سقوط جزئيته في حال التعذر واقعاً ، ولا زمه ثبوت الامر للباقي ، وبما ان الباقي في هذا الفرض مردد بين المركب من هذا او ذاك فلا حالة لا نعلم ان المجموع جزئية هذا له او ذاك او جزئية الجامع بينهما ، بعد عدم امكان كون المجموع جزئية كلّيهما معاً ، فاذن لا حالة تقع المعارضة بين دليليهما فيرجع الى قواعد بابها ، فان كان احدهما عاماً والآخر مطلقاً ، فيقدم العام على المطلق ، وان كان كلامها عاماً فيرجع الى مرجحات باب التعارض ، وان كان كلامها مطلقاً فيسقطان معاً ، فيرجع الى الاصل المعل ومقتضاه عدم اعتبار خصوصية هذا او ذاك ، فتكون النتيجة جزئية الجامع . وبهذا البيان قد ظهر انه لا فرق بين المقام وبين ما اذا تعلق الامر بالمركب من الاجزاء بعنوانها الاولية ، إلا في نقطة واحدة ، وهي ان في مثل المقام لا يحتاج ثبوت الامر للباقي الى دليل خارجي يدل عليه ، كلا تسقط الصلة بحال أو نحوه ، بل الامر به ثابت من الابتداء بمعنى ان الشارع قد أوجب كل مرتبة من مراتب هذا المركب عند تعذر مرتبة اخرى منه .

ويدل على هذا في المقام تقيد جزئية كل من اجزاءه بحال القدرة ، ولا زم ذلك هو عدم جزئيته في حال المجز واقعاً ، وثبوت الامر للباقي .

واما في غير المقام ومحل الفرض يحتاج ثبوت الامر للباقي الى دليل من الخارج ، وإلا ففتقضى القاعدة عدم وجوبه ، بعد سقوط الامر عن المجموع بتعذر جزئه .

ولكن بعد ما دل الدليل من الخارج على وجوبه ، فلا فرق بينه وبين مانحن فيه ، فــكــا ان فيه إذا دار الامر بين سقوط جزء وجزء آخر فيدخل في باب التعارض ، لفرض ان المجموع في هذا الحال ليس إلا وجوب احدهما ، ولا يعقل ان يكون وجوب كــيــهــا معاً ، لاستلزمــاهــهــ التكـــليفــ بالحالــ . ومن المعلوم انه لا موضوع للتزاحم في مثله ، كــاــهــرــ واضحــ . فــكــذــلــكــ فــيــماــنــحــنــ فيه اذا دار الامر بين سقوط جزء وجزء آخر فيدخل في هذا الباب وذلك لأنــاــ نــعــلــ اــجــمــالــاــ في هذا الحال بــوجــوبــ اــحــدــهــ ، لفرض تعلق الامر الآخر بالباقي وسقوط الامر الاول عن المجموع - كــاــعــرــفــتــ . وــمــعــهــ لاــحــالــةــ نــشــكــ في انــاــجــمــوــلــ وــجــوــبــ خــصــوــصــ هــذــاــ اوــ ذــالــكــ ، اوــ وجــوــبــ الجــامــعــ بــيــنــهــاــ بــعــدــ عــدــمــ اــمــكــانــ وــجــوــبــ كــيــهــاــ مــعــاــ ، فــعــنــدــنــذــ لــاــحــالــةــ نــقــعــ المــعــارــضــةــ بــيــنــ دــلــيــلــهــاــ ، وــمــعــهــ لــاــمــوــضــوــعــ لــلــتــزــاحــمــ اــصــلــاــ .

ولعل منــاــ تخـــيلــ انــ هــذــاــ مــنــ بــابــ التــزــاحــمــ الفــقــلــةــ عــنــ تــخـــيلــ نــقــطــةــ وــاحــدــةــ وــهــىــ تــعــلــقــ الــاــمــرــ بــالــبــاــقــ مــنــ الــاــبــتــداــ ، مــنــ دــوــنــ حــاجــةــ إــلــىــ التــقــاســ دــلــيــلــ خــارــجــىــ عــلــيــهــ ، فــاــنــ عــدــمــ تــخـــيلــهــ اوــجــبــ تــخـــيلــ انــ الاــوــاــمــرــ الضــمــنــيــةــ الــمــتــعــلــقــةــ بــاجــزــاءــ مــثــلــ هــذــاــ الــمــرــكــبــ لــمــ تــســقــطــ بــســقــوــطــ جــزــءــ مــنــهــ ، غــاــيــةــ الــاــمــرــ انــ تــعــذــرــ اوــجــبــ ســقــوــطــ خــصــوــصــ الــاــمــرــ الــضــمــنــيــ الــمــتــعــلــقــ بــهــ لــاــبــغــيــرــهــ ، وــعــلــيــهــ فــاــنــ كــانــ الجــزــءــ المــتــعــذــرــ مــعــيــنــاــ ســقــطــ الــاــمــرــ عــنــهــ خــاصــةــ ، وــاــنــ كــانــ مــرــدــاــ بــيــنــ هــذــاــ وــذــالــكــ ســقــطــ اــمــرــ اــحــدــهــ بــســقــوــطــ مــوــضــوــعــهــ . وــهــوــ الــقــدــرــةــ . دــوــنــ الــآــخــرــ بــعــدــ ثــبــوتــ كــيــهــاــ مــعــاــ فــيــ مــقــامــ الجــلــلــ ، مــنــ دــوــنــ اــىــ تــنــافــ بــيــنــهــاــ فــيــهــ . وــمــنــ المــعــلــومــ اــنــاــ لــاــ نــعــنــيــ بــالــتــزــاحــمــ إــلــاــ هــذــاــ ، غــاــيــةــ الــاــمــرــ عــلــىــ القــوــلــ بــالــتــرــبــ الســاقــطــ هــوــ اــطــلــاقــ الــخــطــابــ ، وــعــلــىــ القــوــلــ بــعــدــمــهــ الســاقــطــ اــصــلــهــ .

وــوــجــهــ الفــقــلــةــ عــنــ ذــالــكــ هــوــ مــاــ عــرــفــتــ مــنــ اــنــ الــاــمــرــ وــاــنــ تــعــلــقــ بــالــبــاــقــ مــنــ الــاــوــلــ

إلا أنه أمر آخر بالتحليل ، ضرورة أن الأمر الأول المتعلق بالمجموع المركب قد سقط يقينياً من جهة تمذر جزء منه ، ولا يعقل بقاوته في هذا الحال - كامر - ومع سقوطه لا حالة تسقط الأوامر الضمنية المتعلقة بجزائه . وعليه فلا حالة نشك في هذا المفرض وما شاكله في أن الأمر المجموع ثانياً للباقي هل هو مجموع المركب من هذا أو ذاك يعني أن الشارع في هذا الحال جعل هذا جزء أو ذاك فيكون الشك في أصل المجموع في هذا الحال . ومن المعلوم أنه لا يعقل فيه التزاحم ، ولا موضوع له ، ضرورة أنه إنما يعقل فيما إذا كان أصل المجموع ل بكل منها معلوماً ، وكان التناف ينبعها في مقام الامتنال ، لا في مثل المقام ، كما لا يعنى .

فقد أصبحت النتيجة بوضوح أنه لا فرق في عدم جريان التزاحم بين جزئين أو شرطين أو جزء وشرط من واجب واحد بين أن يكون الأمر متعلقاً به بعنوان كون اجزائه مقدورة ، وإن يكون متعلقاً به على نحو الاطلاق بلا تقييد بحالة خاصة دون أخرى .

نعم فرق ينبعها في نقطة اجنبية عما هو ملاك التزاحم والتعارض بالشكلية وهي أن ثبوت الأمر بالباقي هنا مقتضى نفس تخصيص جزئية اجزائه بحال القدرة - كما عرفت - وهناك يحتاج إلى دليل خارجي يدل عليه وإلا فلا وجوب له ، فنعم قد ثبت في خصوص باب الصلاة وجوب الباقي بدليل وهو ما دل على انت الصلاة لا تسقط بحال ، بل الضرورة قاضية بعدم جواز ترك الصلاة في حال ، إلا لفائد الطهورين على ما قوينا ، ومع قطع النظر عن ذلك تكفيانا الروايات الخاصة الدالة على وجوب الائيـان بالصلاـة جـالـساً إـذـا لمـ يـتـمـكـنـ منـ الـقـيـامـ ، وـعـلـىـ وجـوبـ الـائـيـانـ بـالـبـاقـيـ وبـعـدـ الـقـيـامـ بـعـدـ الـسـقـطـ إـنـماـ هـوـ الـأـمـرـ المـتـعـلـقـ بـالـمـوـعـدـ

بـهاـ بـغـيرـ الـاسـتـقـبـالـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ إـذـاـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ هـذـيـنـ

الـتـجـسـ أوـ عـارـيـاـ عـلـىـ الـخـلـافـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ ، وـغـيرـ ذـلـكـ ، فـمـذـهـ الرـوـاـيـاتـ قـدـ دـلـتـ عـلـىـ وجـوبـ الـائـيـانـ بـالـبـاقـيـ وـانـهـ لـاـ يـسـقـطـ ، وـالـسـاقـطـ إـنـماـ هـوـ الـأـمـرـ المـتـعـلـقـ بـالـمـوـعـدـ

الـمـرـكـبـ مـنـ الـجـزـءـ أوـ الـقـيـدـ الـمـتـعـدـرـ ، فـلـوـ لـمـ يـتـمـكـنـ الـمـصـلـىـ مـنـ الـقـيـامـ - مـثـلاـ - وـجـبـ

عليه الصلاة جالساً يقتضي النص الخاص ، وكذا لو لم يتمكن من الجلوس وجبت عليه الصلاة مضطجعاً . وهكذا .

وعلى الجملة فمع قطع النظر عما دل على ان الصلاة لا تسقط بحال تكفيانا في المقام هذه الروايات الخاصة الدالة على وجوب الباقي وعدم سقوطه بمعنى جزء أو شرط ، ولكن عرفت ان هذه القاعدة أى قاعدة عدم سقوط الباقي بالمعنى تختص بخصوص باب الصلاة ، فلا تعم غيرها ، ولذا لو لم يتمكن المكلف من الصوم في تمام آنات اليوم لم يجب عليه الامساك في الآنات الباقية من هذا اليوم ، كالو اضطر الصائم الى الافطار في بعض اليوم فلا يجب عليه الامساك في الباقي .

وعلى ضوء هذا الاصل فإذا تمذر احد اجزاء الصلاة أو شرائطه وكان المتعذر متعيناً ، كا اذا لم يتمكن المصل من القيام - مثلا - أو القراءة أو ما شاكل ذلك فلا اشكال في وجوب الآتيان بالباقي . واما اذا كان المتعذر مردداً بين جزمين أو شرطين أو جزء وشرط فلا حالة يقع التعارض بين دليليهما ، للعلم الاجمالي بجعل احدهما في الواقع دون الآخر ، لفرض انتفاء القدرة الاعلى احدهما ، فاذن لا بد من النظر الى ادلهما واعمال قواعد التعارض بينهما .

فنقول : ان الدليلين الدالين عليهما لا يخلوان من ان يكون أحدهما ليما والآخر لفظياً ، وان يكون كلامها ليما ، أو كلامها لفظياً ، وعلى الثالث فايضاً لا يخلوان من أن تكون دلالة احدهما بالاطلاق والآخر بالعموم ، وان تكون دلالة كليهما بالعموم ، أو بالاطلاق .

اما القسم الاول وهو ما اذا كان الدليل على احدهما ليما وعلى الآخر لفظياً فلا اشكال في مقام المعارضه بينهما في تقديم الدليل اللفظي على اللي . والوجه في ذلك واضح وهو ان الدليل اللي كالاجماع أو نحوه حيث انه لا عموم ولا اطلاق له فلا بد فيه من الاقتصر على القدر المتيقن ، وهو غير مورد المعارضه مع الدليل اللفظي فلا نعلم بتحققه في هذا المورد ، وذلك كما اذا دار الأمر بين القيام - مثلا - في الصلاة

والاستقرار فيها فان الدليل على اعتبار الاستقرار لي و هو الاجماع فيجب الاقتصار فيه على المقدار المتيقن .

ونتيجته هي انه لا اجماع على اعتبار الاستقرار في الصلاة في هذا الحال والدليل على اعتبار القيام بما انه لفظي ، وهو قوله عليه السلام في صحیحة ابی حیثة : (الصحيح يصل قائمًا وقعوداً ، والمريض يصل جالساً ... الخ) و قوله عليه السلام في صحیحة زرارة في حديث (وقم منتصباً فان رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : من لم يقم صلبه فلا صلاة له) ونحوهما من الروایات الدالة على ذلك فيجب الأخذ باطلاقه .

ونتيجته : هي وجوب الاتيان بالصلاحة قائماً في هذا الحال بدون الاستقرار والطمأنينة ، لما عرفت من عدم الدليل على اعتباره في هذه الحالة .

وعلى الجملة فاذا دار الامر بين ان يصل قائماً بدون الطمأنينة والاستقرار ، وان يصل جالساً معهما ، فيما ان الدليل الدال على اعتبار الطمأنينة لي فلا اشكال في تقديم القيام عليهم ، فيحكم بوجوب الصلاة قائماً بدون الطمأنينة ومن هنا حكم السيد (قوله) في العروة بتقدیم القيام عليهم اذا دار الامر بينهما ولعل نظره (قوله) الى ما ذكرناه .

واما القسم الثاني وهو ما اذا كان كلا الدليلين لبيأ فلا يشمل مورد المعارضة . وذلك لما مر من ان الدليل اذا كان لبيأ فلا بد من الاقتصار في مورده على المقدار المتيقن منه . ومن المعلوم ان المقدار المتيقن منه غير هذا المورد ، ضرورة انا لم نحرز تتحققه فيلو لم نحرز عدمه . وعليه فور المعارضة لا يكون مشمولاً لهذا ولا لذاك ، فوتقىئذ لو كنا نحن وهذا الحال ولم يكن دليلاً من الخارج على عدم سقوط كليهما معاً فترجع الى البراءة عن وجوب كل منها ، فلا يكون هذا واجباً ولا ذاك . واما اذا كان دليلاً من الخارج على ذلك ، كما هو كذلك ، حيث انا نعلم بوجوب احدهما في الواقع ، فعندئذ مرة يدور الامر بين الاقل والأكثر بمعنى ان الجزء هو الجامع بينها او مع خصوصية هذا او ذاك ، ومرة اخرى يدور الامر بين المتبادرتين

معنى أنا نعلم أن الجزء أحد هما بالخصوص في الواقع ونفس الأمر لا الجامع ، ولكن دار الأمر بين كون الجزء هذا وذاك .

فعلى الأول ندفع اعتبار خصوصية هذا وخصوصية ذاك بالبراءة ، فتحكم
بان الجزء هو الجامع بينهما ، ف تكون النتيجة هي التخيير شرعاً يعني ان الشارع في
هذا الحال جعل احدهما جزءاً من الغاء خصوصية كل منهما .

وعلى الثاني ففقطى القاعدة هو الاحتياط للعلم الاجمالى بجزئية احدهما
بنصوصه فى الواقع ، واصالة عدم جزئية هذا معارضه باصالة عدم جزئية ذلك ،
فيتساقطان ، فاذن يكون العلم الاجمالى موجباً للاحتياط على تقدير امكانه ، وإلا
فالوظيفة هي التخbir بين اثنان هذا أو ذلك .

واما القسم الثالث وهو ما اذا كانت دلالة احد مما على ذلك بالاطلاق والآخر بالعموم فيقدم ما كانت دلالته بالعموم على ما كانت دلالته بالاطلاق . وذلك لأن دلالة العام تتجزئية ، فلا تتوقف على اية مقدمة خارجية ، ودلالة المطلق تعليقية ، فتوقف على تامة مقدمات الحكمة ، منها عدم البيان له . ومن الواضح جداً ان العام يصلح ان يكون بياناً للمطلق ، ومهما لا تم مقدمات الحكمة ، ليؤخذ باطلاقه .

وعلى الجملة فقد ذكرنا أن مسألة دور ان الامر بين العام والمطلق خارجة عن
كثير مسألة التعارض ، لعدم التنافر بين مدلوليهما في مقام الاتهاب على الفرض ،
ضرورة ان العرف لا يرى التنافر بينهما اصلا ، ويرى العام صالحأ للقربينة على تقدير
المطلق ، ولا يفرق في ذلك بين كون العام متصلا بالكلام او منفصل عنه ، غاية الامر
انه على الاول مانع عن ظهور المطلق في الاطلاق ، وعلى الثاني مانع عن
حجية ظهوره .

واما القسم الرابع وهو ما اذا كانت دلالة كل منها بالعموم ، فلا بد فيه من الرجوع الى المرجحات السنديّة من موافقة الكتاب ومخالفة العامة على ما ذكرنا من اختصار الترجح بها ، لوقوع المعارضه بينها ، فلا يمكن الجمع الدلالي بتقديم احدهما

على الآخر . وهذا واضح .

واما القسم الخامس وهو ما اذا كانت دلالة كل منها بالاطلاق ، كما هو الحال في ادلة الاجزاء والشرائط ، فيسقط كلا الاطلاقاتين معها إلا إذا كان احدهما من المكتاب والآخر من غيره فيقدم اطلاق الكتاب عليه فيما اذا كانت النسبة بينها عموم من وجه لا ينافي واما اذا لم يكن احدهما من الكتاب أو كان كلاما منه فيقطنان ، وذلك لما ذكرناه من ان التعارض بين الدليلين اذا كان بالاطلاق ، فمقتضى القاعدة سقوط اطلاق كليهما والرجوع الى الاصل العملي اذا لم يكن هناك اصل لفظي من عموم او اطلاق ، وليس المرجع في مثله المرجحات السنديه . وذلك لعدم تمامية جريان مقدمات الحكمة في كل منها في هذا الحال ، فلا موجب لترجح احدهما على الآخر اذا كان واحداً للترجيح ، ومقتضى الاصل العملي في المقام هو التخيير ، حيث اننا نعلم اجمالا بوجوب احدهما من الخارج ، فيكون المرجع اصلة عدم اعتبار خصوصية هذا وخصوصية ذلك .

ونتيجة ذلك هي جزئية الجامع بينها من دون اعتبار اية خصوصية .

وقد تحصل مما ذكرناه ان الرجوع الى مرجحات باب التعارض منحصر في خصوص القسم الرابع خصبا ، اما في الاقسام الباقيه فلا يرجع في شيء منها الى تلك المرجحات ابداً . هذا كله اذا كان الأمر دائراً بين جزءين أو شرطين مختلفين في النوع . واما اذا كان الأمر دائراً بين فردین من نوع واحد ، كما اذا دار الأمر بين ترك القيام في الركعة الأولى وتركها في الركعة الثانية ، أو دار الأمر بين ترك القراءة في الركعة الأولى وتركها في الثانية ، وهكذا ، ففي امثال هذه الموارد الدليل على وجوب ذلك وان كان واحداً في مقام الايات والابراز ، إلا انه في الواقع ينحل باخلال افراد هذا النوع ، فيثبت لكل منها وجوب . وعليه فلا حالة تقع المعارضة بين وجوب هذا الفرد ووجوب ذلك الفرد - بمعنى استحالة جمل وجوب كليهما مما في هذا الحال - ففي هذين المثالين تقع المعارضة بين وجوب القيام في الركعة

الأولى ووجوبه في الثانية ، وبين وجوب القراءة في الأولى ووجوبها في الثانية . وهكذا ، للعلم الاجمالي بجعل أحدهما في الواقع ، واستئناف جمل كلّيهما معًا . ومن الواضح أننا لا نعني بالتعارض إلا التناقض بين الحكمين بحسب مقام الجعل ، وهو موجود في أمثلة تلك الموارد .

وعلى هذا ففتقضي القاعدة هنا التخيير بمعنى جعل الشارع أحدهما جزء ، إذ اختيار اعتبار خصوصية كل منها مدفوع باسم الله البراءة ، فإن اعتبارها يحتاج إلى مؤونته زائدة ، وفتقضي الأصل عدمها ، فاذن النتيجة هي جزئية الجامع بينهما ، لا خصوص هذا ولا ذاك ، هذا كله حسب ما تقتضيه القاعدة في دوران الأمر بين فردين طرلين من نوع واحد .

واما بحسب الأدلة الخاصة فقد ظهر من بعض ادلة وجوب القيام تعينه في الركعة الأولى وهو قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في صحیحة جمیل بن دارج اذا قوى، فليقم فإنه ظاهر في وجوب القيام مع القدرة عليه فعلا ، وإن المسقط له ليس إلا العجز الفعلى ، والمفترض ان المخالف قادر عليه فعلا في الركعة الأولى ، فإذا كان قادرًا عليه كذلك يتبعين بمقتضى قوله إِذَا قُوِيَّ إذا قوى فليقم . ومن المعلوم انه اذا قام في الأولى عجز عنه في الثانية فيسقط بسقوطه موضعه ، وهو القدرة ، واما غير القيام كالقراءة والركوع والسجود ونحوها فلا يظهر من ادلتها وجوب الاتيان بها في الركعة الأولى في مثل هذه الموارد - اعني موارد دوران الأمر بين ترك هذه الجزاء في الأولى وتركها في الثانية - لعدم ظهورها في وجوب تلك الامور مع القدرة عليها فعلا بل هي ظاهرة في وجودها مع القدرة عليها في تمام الصلاة . وعليه فلا فرق بين القدرة عليها في الركعة الأولى والقدرة عليها في الركعة الثانية اصلا ولا تجحب صرف القدرة فيها في الأولى بل له التحفظ بها عليها في الثانية ، فاذن المرجع فيها هو ما ذكرناه من التخيير باعتبار ان الدليل كما عرفت لا يمكن ان يشمل كلّيهما معًا ، افترض عدم القدرة عليهم ، كذلك . هذا من جانب . ومن جانب آخر ان لم اعمل احالا بوجوب أحدهما ونزع

اعتبار خصوصية كل منها بالبراءة .
فالنتيجة على ضوء هذين الجانبيين هي التخيير لا حالة ووجوب الجامع بينهما ،
لا خصوص هذا ولا ذاك .

وعلى ما ذكرناه من الصابط في باب الاجزاء والشرط يظهر حال جميع
الفروع المتقدمة التي ذكرها شيخنا الاستاذ (قده) وكذا حال عدة من الفروع التي
تعرضها السيد (قده) في المروءة .

وعلى اساس ذلك تمتاز نظرتنا عن نظرية شيخنا الاستاذ (قده) في
هذه الفروعات .

والنقطة الرئيسية للامتياز بين الفظريتين هي انalo قلنا بانطباق كبرى باب
الزاحم على تلك الفروعات ، فلا بد عندئذ من الانزام برجحاتها ومراعاة قوانينها
كتقديم الامر أو محتمل الاهمية على غيره ، وتقديم ما هو اسبق زماناً على المتأخر ،
وما هو مشروط بالقدرة عقلاً على ما كان مشروطاً بها شرعاً . وهكذا . وهذا
بحلaf ما اذا قلنا بانطباق كبرى باب التعارض عليها ، فإنه على هذا لا اثر لشيء
من تلك المرجحات اصلاً ، ضرورة ان الاهمية أو الاسبقية لا تكون من المرجحات
في باب التعارض . ووجهه واضح وهو ان الاهمية أو الاسبقية إنما تكون مرجحة
على تقدير ثبوتها ، وفي فرض تحقق موضوعها . ومن المعلوم ان في باب التعارض
اصل الثبوت غير محرز فان اهمية احد المتعارضين على فرض ثبوته في الواقع ،
وكونه معمولاً فيه . ومن الواضح جداً انها لا تقتضي ثبوته .

ومن هنا قد ذكرنا ان كبرى مسألة التعارض كما تمتاز عن كبرى مسألة الزاحم
بذاتها ، كذلك تمتاز عنها برجحاتها ، فلا تشتراكان في شيء اصلاً . وعليه فالمرجع
في باب الاجزاء والشرط هو ما ذكرناه ، ولا اثر للسبق الزمان والأهمية فيها ابداً
وعلى هدى تلك النقطة تظهر المرة بين القول بالزاحم والقول بالتعارض في
عدة موارد وفروع .

منها - ما اذا دار الامر بين ترك الركوع في الركعة الاولى وتركه في الثانية فعلى القول الاول يتبعن تقديم الركوع - مثلا - في الركعة الاولى على الركوع في الثانية من جهة افطريق كبرى تقديم ما هو اسبق زماناً على غيره هنا ، فلو ترك الركوع في الاولى وان به في الثانية بطلت صلاته وعلى القول الثاني فالامر فيه التخيير ، كما عرفت . وعليه فيجوز المكلف ان يأت بالركوع في الاولى ويترك في الثانية وبالعكس ، فتسكون صلاته على كلا التقديرتين صحيحه . وكذا الحال فيما اذا دار الامر بين ترك القراءة في الركعة الاولى وتركها في الثانية . وهكذا .

ومنها - ما اذا دار الامر في الصلاة بين ترك القيام وترك الركوع ، فعلى الاول يمكن الحكم بتقديم القيام نظراً الى سبقه زماناً ، ويمكن الحكم بالعكس نظراً الى كون الركوع اهم منه وقد فعل شيخنا الاستاذ (قده) ذلك في هذا الفرع كما تقدم ، وعلى الثاني فالامر فيه التخيير باعتبار ان التعارض بين دليليهما بالاطلاق ، فيستطرد كلا الاطلقين ، فيرجع الى اصالة عدم اعتبار خصوص هذا وذاك ، فتسكون نتيجة ذلك التخيير اعني وجوب احدهما لا بعنه .

ومنها - ما اذا دار الامر بين ترك الطمأنينة في الركن كالركوع والسجود وما شاكلهما ، وتركها في غيره كالاذكار والقراءة ونحوهما ، فعلى الاول يتبعن سقوط قيد غير الركن ، لكون قيده اهم منه ، فيتقدم الامر في باب المراحة . وعلى الثاني فلا وجه للتقديم اصلا ، لما عرفت من ان الدليل على اعتبار الطمأنينة هو الاجماع ومن المعلوم انه لا اجماع في هذا الحال . وعليه فترجع الى اصالة البراءة عن اعتبار خصوصية هذا وخصوصية ذلك ، فتسكون النتيجة هي التخيير .

ومنها - ما اذا دار الامر بين القيام المتصل بالركوع والقيام في حال القراءة ، فبناء على الاول لابد من تقديم القيام المتصل بالركوع على القيام في حال القراءة ، لكنه اهم منه ، اما من جهة انه بنفسه ركن او هر مقوم للركن كالركوع ، ولذا حكم شيخنا الاستاذ (قده) بتقدمه عليه في الفروعات المتقدمة . وبناء على الثاني فلا وجه

للتقديم اصلاً ، بل الأمر في مثله العكس ، وذلك لما اشرنا اليه من ان المستفاد من صحیحة جحیل بن دراج المتقدمة وجوب القيام عند تمسک المكلف منه فعلاً والمفروض ان المكلف في مثل المقام قادر فعلاً على القيام في حال القراءة ، فإذا كان الأمر كذلك يتعمّن عليه ، ولا يجوز له تركه باختياره وارادته .

فما ذكره (قوله) من المكابریات التي بني فيها على اعمال قواعد باب التزاحم ومرجحاته لا يرجع الى معنى محصل اصلاً ، وقد عرفت ان تلك المكابریات جميعاً داخلة في باب التعارض فالمراجع فيها هو قواعد ذلك الباب ، ولاجل ذلك تختلف نظرتنا فيها عن نظرية شيخنا الاستاذ (قوله) تماماً ، وان كانت النتيجة في بعضها واحدة على كلتا النظريتين ، وذلك كما اذا دار الأمر بين ترك الظهور في الصلاة وترك جزء او قيد آخر فلا اشكال في تقديم الظهور على غيره على كلا المسلكين . اما على مسلك من ابتدى ذلك على باب التزاحم فواضح ، لكون الظهور أهم من غيره ومن هنا فلنا بسقوط الصلاة لفاته . وهذا واضح . واما على مسلك من ابتدى ذلك على باب التعارض فايضاً كذلك والوجه فيه ما ذكرناه غير مرّة من ان الظهور مقوم للصلاة فلا تصدق الصلاة بدونه ولذا ورد في الرواية ان الصلاة ثلاثة اثلاث : ثلث منها الركوع ، وثلث منها السجود ، وثلث منها الظهور ، وقد ذكرنا في محله ان الركوع والسجود بعزمها الغریض ركنا الصلاة وثنائهما لا ينفصّل من بقیئها العالية كما انا ذكرنا ان المراد من الظهور الذي هو ركن للصلاحة الجامع بين الطهارة المائية والتراية . هذا من ناحية . ومن ناحية اخرى ان الصلاة لا تسقط بحال فلو سقطت مرتبة منها لم تسقط مرتبة اخرى منها . وهكذا ، للنصوص الدالة على ذلك كما عرفت ، فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين هي انه لا بد في مقام دوران الأمر بين الظهور وغيره من تقديم الظهور ، ضرورة انه في فرض العكس - أي تقديم غيره عليه - لا صلاة لتجب مع ذلك القيد بل اذن لا تعارض ولا دوران في البين اصلاً ضرورة ان التعارض بين دليلي الجزئين أو الشرطين أو الشرط والجزء انما يتصور

مع فرض وجود الموضوع وهو حقيقة الصلاة ليكون وجوبها ثانياً بدليل خاص موجباً للتعارض بينهما ، وأما إذا فرض دوران الأسر بين ما هو مقوم لحقيقة الصلاة وغيره فيتعين تقديم الأول وصرف القدرة فيه ولا يمكن العكس ، بداعه أنه يلزم من وجوب هذا القيد عدمه إذ معنى تقادمه هو أنه واجب في ضمن الصلاة ، والمفروض أن تقادمه عليه مستلزم لانتفاء الصلاة ومن المعلوم أن كل ما يلزم من وجوده عدمه فهو محال ، وهذا لا من ناحية أهمية الظهور ، ليقال أنه لا عبرة بها في باب التعارض أصلاً ، بل هو من ناحية أن تقديم غيره عليه يوجب انتفاء حقيقة الصلاة ، فلا صلاة عندئذ لتجب .

وبتعبير آخر إن دوران الأمر بين جزءين أو شرطين أو جزء وشرط على كلا القولين أي القول بالتضارع والقول بالتزاحم إنما هو في فرض تتحقق حقيقة الصلاة وصدقها بأن لا يكون انتفاء شيء منها موجباً لانتفاء الصلاة ، فعندئذ يقع الكلام في تقديم أحد هما على الآخر ، فبناء على القول بالتزاحم برجمع إلى قواعده وآحكامه وبناء على القول بالتضارع يرجع إلى مر Jessاته وقواعده . وأما إذا فرضنا دوران الأمر بين ما هو مقوم لحقيقة الصلاة وغيره فلا إشكال في تقديم الأول على الثاني وعدم الاعتناء به ، ضرورة أن مرجع هذا إلى دوران الأمر بين سقوط أصل الصلاة وسقوط جزئها أو قيدها . ومن المعلوم أنه لا معنى لهذا الدوران أصلاً ، حيث أنه لا يعقل سقوط أصل الصلاة وبقاء القيد على وجوبه ، لفرض أن وجوبه ضمني لا استقلالي وقد تحصل من ذلك كبرى كثرة وهي أنه لا معنى لوقوع التزاحم أو التعارض بين ما هو مقوم لحقيقة الصلاة وبين غيره من الأجزاء أو الشرائط . هذا بناء على ما قويناه من سقوط الصلاة عن فاقد الظهورين وغيرهما من الأركان . وأما بناء على عدم سقوطها عنه فوتقى تفرق نظرية التزاحم في أمثل هذه الموارد عن نظرية التعارض ، إذ على الأول لابد من تقديم الظهور على غيره في مقام وقوع المزاحمة بينها لأهميته . وأما على الثاني (وهو نظرية التعارض) فلا وجه لتقادمه على غيره

من هذه الناحية اصلاً ، لما عرفت من انه لا عبرة بالأهمية في باب التعارض ابداً ، فاذن لا بد من الرجوع الى ادلتها ، فان كان الدليل الدال على احد هما عاماً والآخر مطلقاً ، فيقدم العام على المطلق ، كما عرفت وان كان كلامها عاماً ، فيقع التعارض بينهما فيرجع الى مر جحاته ، وان كان كلامها مطلقاً فيسقط كلام الاطلاقين ، ويرجع الى الأصل العملي وهو اصالة عدم اعتبار خصوصية هذا وخصوصية ذاك ونتيجة التغيير كاسبيق .

وكذا الحال فيما اذا دار الأمر بين ترك القيام في الركعة الاولى وتركه في الثانية ، فان النتيجة في هذا الفرع ايضاً واحدة على كلام القولين ، وهى تقديم القيام في الركعة الاولى على القيام في الثانية ، ولكن على القول بالتزاحم بذلك انه اسبق زماناً من الآخر ، وقد عرفت ان ما هو اسبق زماناً يتقدم على غيره ، فيما اذا كان كل منها مشروطاً بالقدرة شرعاً ، كما هو كذلك في المقام ، وعلى القول بالتعارض فن ناحية النص المتقدم . هذا تاماً كلامنا في الناحية الاولى .

واما الناحية الثانية (وهى ما ذكره (قوله) من الترجيح للتقديم في هذه الفروعات) فايضاً لا تم على اطلاقها على فرض تسلیم ان تلك الفروعات من صغيريات باب التزاحم .

وبيان ذلك يحتاج الى درس كل واحد من هذه الفروعات على حده .
اما الفرع الأول (وهو ما اذا دار الأمر بين ترك الطهور في الصلاة وترك قيد آخر من قيودها) فقد ذكر (قوله) انه يسقط قيد آخر ولو كان وقتاً .
وغير خفي انه لا بد من فرض هذا الفرع في غير الاركان من الاجزاء أو الشرائط ، ضرورة انه في فرض دوران الأمر بين سقوط الطهور وسقوط ركن آخر بعرضه العريض ، كالركوع أو السجود أو التكبير لا صلاة ، لتصل التوبة الى أنها واجبة مع هذا أو ذاك ، لفرض أنها تتفق بانتفاء ركن منها ، فاذن لا موضوع للتزاحم ولا التعارض .

نعم يمكن دوران الامر بين سقوطه وسقوط مرتبة منها ، فان حاله بحال دوران الامر يده وبين سقوط بقية الأجزاء والشرائط ، كما هو واضح . ومن هنا يظهر انه لا يعقل التزاحم بين الطهور والوقت ايضاً ، ضرورة انتفاء الصلاة بانتفاء كل منها فلا موضوع عندئذ للتزاحم ايرجع احدهما على الآخر . فما افاده (قوله) من انه يسقط ذلك القيد وان كان وقتاً لا يرجع الى معنى محصل لفرض ان الصلاة تسقط بسقوط الوقت فلا صلاة عندئذ لتجب مع الطهور .

وبعد ذلك نقول : انه لا اشكال في تقديم الطهور على غيره من الاجزاء والشرائط ، وليس وجده مجرد كونه اهم ، بل وجده ما ذكرناه من ان الطهور بما انه مقوم لحقيقة الصلاة فلا تعقل المزاحمة بينه وبين غيره ، ضرورة ان مرجع ذلك الى دوران الامر بين ترك نفس الصلاة وترك قيدها . ومن الواضح جداً انه لامعنى لهذا الدوران اصلاً . ومن هنا فلنا ان التزاحم بين جزءين او شرطين او جزء وشرط إنما يعقل فيما اذا لم يكن احدهما مقوماً لحقيقة الصلاة وإلا فلا موضوع له لتصل النوبة الى ملاحظة المرجح لتقديم احدهما على الآخر ، ولا يشتمل ما دل على ان الصلاة لا تسقط بحال من روایة او اجماع قطعى ، ضرورة ان هذا العمل ليس بصلة .

واما الفرع الثاني (وهو ما اذا دار الامر بين سقوط الطهارة المائية وسقوط قيد آخر) فقد ذكر (قوله) انه يسقط الطهارة المائية وافاد في وجه ذلك ان اجزاء الصلاة وشرائطها وان كانت مشروطة بالقدرة شرعاً ، لما دل على ان الصلاة لا تسقط بحال ، إلا ان الطهارة المائية خاصة تمتاز عن بقية الاجزاء والشرائط من فاعية جعل الشارع لها بدلاً ، دون غيرها ، فبذلك تتأخر رتبتها عن الجميع . ونأخذ بالمناقشة عليه وملخصها : هو ان ثبوت البديل شرعاً لا يختص بخصوص الطهارة المائية ، فـكما ان لها بدل وهو الطهارة التراية ، فـكذلك لبقية الاجزاء والشرائط .

والوجه في ذلك هو ان الصلاة إنما هي مأمور بها بعرضها المريض ، لا بمرتبتها

الخاصة وهي المرتبة العليا المعتبر عنها بصلة المختار وعلى هذا فكما ان المكلف لم يتمكن من الصلاة مع الطهارة المائية تنتقل وظيفته الى الصلاة مع الطهارة التراية فكذلك لو لم يتمكن من الصلاة في الثوب أو البدن الظاهر ، أو مع الركوع والسجود ، أو في تمام الوقت ، أو مع قراءة السكتاب ، أو غير ذلك فتنقل وظيفته الى الصلاة في بدل هذه الامور ، وهو في المثال الاول الصلاة عارياً على المشهور ، وفي الثوب النجس على المختار . وفي الثاني الصلاة مع اليماء والاشارة . وفي الثالث ادراك ركعة واحدة من الصلاة في الوقت ، فإنه بدل لا دراك تمام الركعات فيه . وفي الرابع الصلاة مع التكبيرة والتسبيح . وهكذا .

وعلى الجملة فيما ان الصلاة واجبة بتحام مرتبتها بمقتضى الروايات العامة والخاصة فلا حالة لو سقطت مرتبة منها تجب مرتبة اخرى . وهكذا .

ونتيجة هذا لا يحالت عدم الفرق بين الطهارة المائية وغيرها من الاجزاء والشرط لفرض انه قد ثبت لشكل منها بدل بدليل خاص ، كـ (ما دل على وجوب الصلاة مع اليماء عند تعذر الركوع والسجود ، أو مع الركوع قاعداً عند تعذر الركوع قاعداً ، وما دل على وجوبها قاعداً عند تعذر القيام ، وما دل على وجوبها مع التكبيرة والتسبيح عند تعذر القراءة ، وما دل على وجوبها مع ادراك ركعة منها في الوقت عند تعذر ادراك تمام رکعاتها فيه .. وهكذا). هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى المفروض ان اجزاء الصلاة وشرائطها مشروطة بالقدرة شرعاً ، لما دل على ان الصلاة لا تسقط بحال .

فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين هي انه لا وجه لتقديم غير الطهارة المائية من الاجزاء والشرط عليها في مقام المراجحة ، لا من ناحية ان لها بدل ، ولا من ناحية اشتراطها بالقدرة شرعاً ، لما عرفت من ان البقية جميعاً تشارك معها في هاتين الناحيتين على نسبة واحدة .

وقد تحصل بما ذكرناه ان ما افاده (قوله) من السكري الكلية وهي تقديم ما ليس له بدل وان كان تماماً إلا انه لا ينطبق على المقام .

ويجب علينا ان ندرس هذا الفرع من جهات :
الاولى - فيما اذا دار الامر بين سقوط الطهارة المائية وسقوط خصوص
السورة في الصلاة .

الثانية - فيما إذا دار الأمر بين سقوطها وسقوط الاركان .

الثالثة - فيما إذا دار الأمر بين سقوطها وسقوط بقية الاجزاء أو الشرائط .

اما الجهة الاولى فالظاهر انه لا شبهة في تقديم الطهارة المائية على السورة .

وذلك لما دل على انها تسقط بالاستعمال والخوف ، وهو صحيحه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : « سأله عزوجل عنه ما الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة إلا أن يقرأ بها في جهر أو أخفاف قلت أيما احب اليك اذا كان خائفأ أو مستعجلأ يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب ، فإنها تدل على سقوطها بالاستعمال والخوف من ناحية فوت جزء أو شرط آخر ، فإن موردها وإن كان خصوص دوران الأمر بينها وبين فاتحة الكتاب ، إلا أنه من الواضح جداً عدم خصوصية لها ، فاذن لا يفرق بينها وبين غيرها من الاجزاء والشرائط منها الطهارة المائية . ضرورة ان العبرة انما هي بتحقق الخوف والاستعمال .

وقد تحصل من ذلك ان هذا التقديم لا يستند الى اعمال قواعد باب التزاحم أو التعارض ، بل هو مستند الى النص المقدم .

واما الجهة الثانية فلا شبهة في تقديم الاركان على الطهارة المائية بلا فرق بين وجهة نظرنا ووجهة نظر شيخنا الاستاذ (قدره) في امثال المقام . وذلك لأن ملأك التقديم هنا امر آخر ، لا اعمال قواعد باب التزاحم أو التعارض ، ليختلف باختلاف النظرين .

بيان ذلك على وجه الاجمال هو ان الصلاة - كما حققناه في محله - اسم للاركان خاصة ، واما بقية الاجزاء والشرائط فهي خارجة عن حقيقتها ، فلذا لا تتفق باتفاقها ، كما تتفق باتفاق الاركان . وعليه فإذا ضمننا هذا الى قوله تعالى : « اذا قتم الى

إلى الصلة فاغسلوا وجوهكم ...) بضميمة أن الصلة لا تسقط بحال . فالنتيجة هي أن الصلة المفروغ عنها في الخارج التي هي عبارة عن الأركان قد أمر الشارع في هذه الآية المكررة باتيانها مع الطهارة المائية في فرض وجود الماء ، ومع الطهارة التراية في فرض فقدانه .

وعلى الجملة فالصلة حيث أنها كانت اسمًا للأركان ، والبقية قيود خارجية قد اعتبرت فيها في ظرف متأخر ، وإن قلنا أنها عند وجودها داخلة في المسمى ، إلا أن دخولها فيه ليس بمعنى دخلها فيه ب بحيث ينتفي باتفاقها ، بل بمعنى أن المسمى قد أخذ لا بشرط بالإضافة إلى الزيادة ، فلا حالة لا تنتفي باتفاقها .

وعلى ذلك فإذا ضمننا هذا إلى ما دل على أن الصلة لا تسقط بحال ، وإلى أدلة الأجزاء والشرائط منها هذه الآية المباركة ، فالنتيجة هي أن الاتيان بالأركان واجب على كل تقدير وإنها لا تسقط مطلقاً أى سواء أكان المكلف متتمكناً من البقية أم لم يكن متتمكناً ، ضرورة أن في صورة العكس أى تقديم الأجزاء أو الشرائط على الأركان فلا يصدق على العمل المأق به صلاة ليتمسك بما دل على أن الصلة لا تسقط بحال ، فاذن لا موضوع للتعارض ولا التزاحم هنا ، كما هو واضح . هذا كله فيما إذا دار الأمر بين ترك ركن بعرضه العريض وترك الطهارة المائية أو غيرها من القيود . وأما إذا دار الأمر بين سقوط مرتبة من الركن وسقوط الطهارة المائية فهل الأمر كما تقدم أم لا وجهان :

الظاهر هو الوجه الثاني ، وذلك لأن ما ذكرناه في وجه تقديم الركن عليها لا يجرئ في هذا الفرض . والوجه فيه ما حفقناه في بحث الصحيح والأعم من أن لفظة الصلة موضوعة للأركان بعرضها العريض ، لا لخصوص المرتبة العليا منها . وعلى هذا يترب أن الصلة لا تنتفي باتفاقه تلك المرتبة ، وإنما تنتفي باتفاق جميع مراتبها ، فاذن يكون المراد من الصلة في الآية المباركة وهي قوله تعالى : «إذا قتم إلى الصلة فاغسلوا وجوهكم وايديكم ... » هو الأركان بعرضها العريض ،

لا خصوص مرتبة منها ، غاية الامر يجب الainan بالمرتبة العليا في فرض التسken منها عقلا وشرعا ، والمرتبة الاخرى دونها في فرض عدم التسken من الاولى .. وهكذا ، وكذا الحال في الطهور حيث انه يجب على المكلف الطهارة المائة في فرض وجود الماء ، والطهارة الترابية في فرض فقدانه .

وعلى ضوء هذا فالآية السكرية تدل على ان الصلاة المفروغ عنها في الخارج (وهي الجامع بين مراتبها) واجبة على المكلف مع الوضوء أو الغسل في فرض كونه واحداً الماء ، ومع التيمم في فرض كونه فاقداً له . ولا تدل على وجوب كل مرتبة من مراتبها كذلك ، فإذا دار الامر بين الainan بالمرتبة العالية منها مع الطهارة الترابية ، والمرتبة الدانية منها مع الطهارة المائة ، فالآية لا تدل على وجوب الainan بالاولى دون الثانية اصلا ، بل ولا اشعار في الآية بذلك ، لفرض ان الصلاة لا تتنقى باتفاق تلك المرتبة . وقد عرفت ان الآية تدل على وجوب الصلاة وهي الجامع بين هذه المراتب بالكيفية المزبورة ، فعندئذ الحكم بوجوب تلك المرتبة ومشروعيتها في هذا الحال وسقوط الطهارة المائة يحتاج الى دليل آخر ، ولا يمكن اثبات مشروعيتها بالآلية المباركة ، لاستلزمها الدور ، فان مشروعيتها في هذا الحال تتوقف على دلالة الآية ، وهي تتوقف على مشروعيتها في هذا الحال .

وعلى الجملة فلو دار الامر بين سقوط ركن وسقوط مرتبة من ركين آخر فلا اشكال في سقوط المرتبة ، بل لا دوران في الحقيقة بمقتضى الآية السكرية ، لفرض ان اعتبار الاركان بعرضها العريض مفروغ عنه دون اعتبار كل مرتبة من مراتبها ، ولذا فلنا ان الاركان مشروطة بالقدرة عقلا دون كل مرتبة منها ، فانها مشروطة بالقدرة شرعا . وهذا واضح .

واما اذا دار الامر بين سقوط مرتبة من ركين وسقوط مرتبة من ركين آخر - كما في مفروض الكلام - فلا دلالة للآية على تقديم بعضها على بعضها الآخر أبدا ، ضرورة ان دلالتها في محل الكلام تبقي على نقطة واحدة ، وهي ان

تكون الداخل في مسمى الصلة المرتبة العليا من الاركان مع الظهور الجامع بين المائة والترابية فحسب ، وعلى هذا فإذا دار الأمر بين سقوط تلك المرتبة وسقوط الطهارة المائية تسقط الطهارة المائية ، لفرض ان اعتبارها عندئذ متفرع على ثبوتها ، لا في عرضها ، لدلالة الآية المكررة وقتئذ على وجوب الاتيان بها مع الطهارة المائية في فرض وجود الماء ، ومع الطهارة الترابية في فرض فقدانه ، إلا انك عرفت ان تلك النقطة خاطئة وغير مطابقة للواقع وإن الصلة موضوعة للجامع بين مراتبها لا غير وعليه ففي مسألتنا هذه وما شاكلها على وجهه نظر من يرى أنها داخلة في كبرى باب التعارض ، فلا بد من الرجوع إلى قواعد ذلك الباب على ما تقدم بصورة مفصلة وعلى وجهه نظر من يرى أنها داخلة في كبرى باب التراحم ، فلا بد من الرجوع إلى مرجحات وقواعد ذلك الباب ، كالسبق الزمانى والأهمية ونحوهما.

اما الأول (وهو السبق الزمانى) فان كان موجوداً بان يكون احدهما سابقاً على الآخر زماناً فلا مانع من الترجيح به ، وذلك لما ذكرناه من ان السبق الزمانى مرجح في الواجبين المتراحمين يكون كل منها مشروطاً بالقدرة شرعاً ، والمفروض ان كل مرتبة من مراتب الاركان مشروطة بالقدرة شرعاً ، وإن كانت الاركان يتماً مراتبها مشروطة بها عقلاً ، فاذن يقدم ما هو الاسبق زماناً على الاخر .

واما الثاني (وهو الأهمية) فالظاهر انه مفقود في المقام ، وذلك لأن لم يحرز ان المرتبة العالية من الركوع مثلاً أهم من المرتبة العالية من الظهور وبالعكس ، كما هو واضح ، نعم احتمال كون المرتبة العالية منه أهم منها موجود ، ولا مناص عنه ، ولا سيما بالإضافة الى المرتبة العالية من الركوع والسجود ، وذلك لأننا نستكشف من جعل الشارع التراب أحد الظهورين ان المصلحة القائمة بالطهارة الترابية ليست أدون بكثير من المصلحة القائمة بالطهارة المائية ، وهذا بخلاف المرتبة الدنيا من الركوع والسجود ، وهي اليماء ، فان المصلحة الموجودة فيه ادون بكثير من المصلحة الموجودة فيها ، كما لا يخفى . وعليه فلا بد من تقديمها على الطهارة المائية ، لما تقدم مفصلاً من ان

محتعل الأهمية من المرجحات ، فلا مناص من تقديمه على الآخر في مقام المزاحمة .
واما الثالث - وهو ان المشروط بالقدرة عقلا يتقدم على المشروط بها
شرعأ - فهو مفقود في المقام ، لما عرفت من ان كليهما مشروطة بالقدرة شرعا .

ونتيجة ما ذكرناه عدة نقاط :

الأولى - انه لا يعقل دوران الأمر بين سقوط ركن وسقوط ركن آخر ،
لارتفاع الصلاة عندئذ على كل تقدير .

الثانية - انه إذا دار الأمر بين ترك ركن وترك مرتبة من ركين آخر فلا
اشكال في تعين ترك المرتبة ، بل قد عرفت انه لا دوران في مثله ولا موضوع
للتعارض ولا التزاحم ، فيقدم الركن على مرتبة من الركين الآخر بمقتضى لا تسقط
الصلة بحال ، وبمقتضى الآية الكريمة كما سبق .

الثالثة - ان في فرض دوران الأمر بين سقوط مرتبة من ركن كالركوع أو
السجود ، وسقوط مرتبة من آخر ، كالظهور لا ندل الآية ، ولا تسقط الصلاة بحال
على سقوط الثانية دون الاولى ، بل لا بد فيه من الرجوع الى قواعد باب التعارض
أو التزاحم على ما عرفت .

واما الجهة الثالثة (وهي ما إذا دار الأمر بين الطهارة المائية وبقية الاجزاء
أو الشرائط) فالصحيح انه لا وجہ لتقديم سائر الاجزاء أو الشرائط على الطهارة
المائية ، وذلك لأن ما ذكرناه في وجہ تقديم الاركان عليها لا يجری هنا . والوجہ
فيه ما تقدم من ان الصلاة اسم للاركان خاصة ووجوب تلك الاركان مفروغ عنه
في الخارج مطلقا اي سواء أكان المكلف متتمكنا من بقية الاجزاء أو الشرائط ام
لم يتمكن من ذلك ، لفرض ان اعتبار البقية متفرع على ثبوتها وفي ظرف متاخر
عنها ، لا مطلقا ، كما هو الحال فيها .

ومن هنا قلنا ان المراد من الصلاة في الآية الكريمة هو الاركان ، فانها حقيقة
الصلاحة ومسماها كانت معها بقية الاجزاء أو الشرائط ام لم تكن ، وكذا المراد من

الصلة في قوله **بِهِ** لا تسقط الصلة بحال ، ولذلك ذكرنا ان الآية تدل على وجوب الاتيان بها مطلقاً ، سواء أكانت معها البقية أم لم تكن .

وعلى هذا الأصل فلا تدل الآية على تقديمسائر الاجزاء أو الشرائط على الطهارة المائية أصلاً ، لفرض أنها غير دخلة في المسمى من ناحية ، وعدم تفرع اعتبار الطهارة المائية على اعتبارها من ناحية أخرى ، بل هو في عرض اعتبار تلك . ودعوى أن المراد من الصلة في الآية المباركة بضميمة ما استفدنا من أدلة اعتبار الاجزاء والشرائط هو الواجدة للجميع ، لا خصوص الاركان . هذا من جانب . ومن جانب آخر أنا قد ذكرنا في بحث الصحيح والاعم ان البقية عند وجودها داخلة في المسمى ، وعدمها لا يضر به على تفصيل هناك . فالنتيجة على ضوء هذين الجانبيين هي ان الآية تدل على وجوب الاتيان بالصلة الواجدة لجميع الاجزاء والشرائط مع الطهارة المائية في فرض وجود الماء ، ومع الطهارة الترايبة في فرض فقدانه ، وهذا معمق دلالتها على تقديم البقية عليها .

مدفوعة بان اعتبارها في هذا الحال ودخولها في المسمى أول الكلام ، ضرورة ان اعتبارها يتوقف على دخولها فيه ، والمفروض ان دخولها فيه يتوقف على اعتبارها في هذا الحال ، فاذن لا دلالة للآية - بضميمة قوله **بِهِ** لا تسقط الصلة بحال - على تقديم بقية الاجزاء أو الشرائط على الطهارة المائية . وعليه فلابد من الرجوع الى قواعد باب التعارض في المقام بناء على دخوله في هذا الباب ، والى قواعد باب التزاحم بناء على دخوله فيه ، والثانى هو مختاره (قده) هنا .

اما الاول فقد تقدم ضابطه فلا نعيد .

واما الثانى وهو بناء على دخوله في باب التزاحم فتقديم سائر الاجزاء أو الشرائط عليها يتبين على أحد امور :

الأول - دعوى ان للطهارة المائية بدلا دون غيرها ، فيقدم ما ليس له بدل على ما له بدل . ولكن قد هررت فساد تلك الدعوى بشكل واضح .

الثاني - دعوى ان الطهارة المائية مشروطة بالقدرة شرعاً بمقتضى الآية السكرية دون البقية ، وقد تقدم ان ما هو مشروط بالقدرة عقلاً يتقدم على ما هو مشروط بها شرعاً . ويردها ما ذكرناه من ان اجزاء الصلوة وشرائطها جميعاً مشروطة بالقدرة شرعاً ، لما دل على ان الصلوة لا تسقط بحال ، فلا فرق من هذه الناحية بين الطهارة المائية وغيرها اصلاً .

الثالث - دعوى ان بقية الاجزاء والشرائط اهم من الطهارة المائية . وفيه انه لا طريق لنا الى احراز كونها اهم منها اصلاً .

وقد تحصل من ذلك انه لا وجه لتقديم بقية الاجزاء أو الشرائط على الطهارة المائية ابداً في موارد عدم تسكن المكلف من الجماع بينهما ، بل يمكن القول بتقاديم الطهارة المائية على غيرها من الاجزاء ، أو باعتبار انها سابقة عليها زماناً ، كما اذا فرض دوران الامر بين ترك الوضوء أو الغسل فعلاً وسقوط جزء في ظرفه بان لا يتمكن المكلف من الجماع بينهما ، فلا مانع من الحكم بتقاديم الوضوء أو الغسل عليه ، لفرض ان التكليف بالإضافة اليه فعلى ، ولا مانع منه اصلاً . وقد تقدم ان الاسبق زماناً يتقدم على غيره فيما اذا كان كل منها مشروطاً بالقدرة شرعاً ، ومنحن فيه كذلك . فما افاده (قوله) من انه يقدم على الطهارة المائية كل قيد من قيود الصلوة لا يمكن المساعدة عليه .

وأما الفرع الثالث (وهو ما إذا دار الامر بين سقوط إدراك ركمة من الوقت وسقوط قيد آخر غير الطهور) فقد ذكر (قوله) أنه يسقط ذلك القيد . أقول : اما استثناء الظهور من ذلك وان كان صحيحاً ولا مناص عنه ، إلا انه لا معنى للاقتصر عليه ، بل لا بد من استثناء جميع الاركان من ذلك ، لما تقدم من انه في فرض دوران الامر بين سقوط ركن رأساً وسقوط ركن آخر كذلك تسقط الصلوة بقيمتها ، لفرض أنها تتبع بانتفاء كل منها ، فاذن لا موضوع للتمسك بها (لاتسقط الصلوة بحال ، والاجماع القطعي على ذلك) ، ضرورة انه لا صلة في هذا الحال

ليقال إنها لا تسقط ، وعليه فإذا دار الأمر بين سقوط ادراك ركعة من الوقت وسقوط الظهور رأساً تسقط الصلاة عندئذ لا محالة ، لفرض أنها كما تسقط بسقوط الظهور ، كذلك تسقط بعدم ادراك ركعة في الوقت . هذا إذا كان غرضه من الاستثناء ذلك .

واما إذا كان غرضه منه هو ان الظهور يقدم على الوقت في هذا الحال اعني ما إذا دار الأمر بين سقوط ادراك ركعة في الوقت وسقوط الظهور رأساً فقد عرفت فساده الآن ، وهو ما من انه لا صلاة في هذا الحال ليقال بتقديمه عليه ، لفرض أنها تنتفي باتفاق كل منها . واما وجوبها في خارج الوقت فهو بدليل آخر اجنبى عن الأمر في الوقت .

واما تقديم ادراك ركعة من الوقت على غيره من الاجزاء أو الشرائط فواضح لما عرفت من انه إذا دار الأمر بين سقوط ركن وسقوط قيد آخر يسقط ذلك القيد وحيث ان الوقت من الاركان فإذا دار الأمر بين سقوطه وسقوط غيره يسقط غيره لا محالة .

وبتعبير أوضح هو اذا اذا ضمننا ما يستفاد من قوله تعالى : « اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل » بضميمة الروايات الواردۃ في تفسيرها ، وما يستفاد من الروايات الدالة على ان الصلاة لا تسقط بحال الى قوله تعالى : « إذا قمت الى الصلاة فاغسلوا ... الخ » ، فالنتيجة هي وجوب الاتيان بالاركان (التي هي حقيقة الصلاة) في الوقت مطلقاً أى سواء أكان المكاب متمنكاً من الاتيان بالبقية فيه ام لم يتمكن من ذلك ، فلا يمكن ان تزاحم بقية الاجزاء والشرائط الاركان في الوقت ، لا في تمامه ولا في جزءه ، ضرورة ان في صورة العكس اعني تقديم البقية على الوقت لا صلاة ، لتنصك بدليل لا تسقط الصلاة بحال او نحوه . ومن هنا فلنا انه لا موضوع للتعارض او التزاحم في مثل هذا الفرض ، وان التقديم فيه لا يكون مبنياً على كون هذه الموارد من موارد التزاحم او التعارض ، بل هو بذلك آخر لا يملك

أعمال قواعد باب التزاحم أو التعارض ولذا لابد من الالتزام بهذا التقديم على كل من القولين .

وبذلك يظهر ان ما ذكره شيخنا الاستاذ (قدره) في المقام من جعل التقديم فيه مبنياً على إعمال قواعد التزاحم غير صحيح .

واما الفرع الرابع (وهو ما اذا دار الامر بين سقوط ادراك تمام الركعات في الوقت وسقوط قيد آخر) فقد ذكر (قدره) انه يسقط ادراك تمام الركعات في الوقت ، إلا السورة ، فانها تسقط بالاستعجال والخوف .

أقول : الامر بالاضافة الى السورة كذلك ، لما عرفت من ان دليلها من الاول مقيد بغير صورة الاستعجال والخوف ، فلا تكون واجبة في هذه الصورة . هذا لو قلنا بوجوبها وإلا فهى خارجة عن محل المكالام رأساً . واما بالاضافة الى غيرها من الاجزاء او الشرائط فلا يمكن المساعدة عليه . والوجه في ذلك ما اشرنا اليه من ان الركن هو الوقت الذى يسع لفعل الاركان خاصة ، وانه مقوم لحقيقة الصلاة فتنقى الصلاة باتفاقاته ، واما الزائد عليه الذى يسع لبقية الاجزاء والشرائط فليس بركن . وقد استفينا بذلك من ضم هذه الآية اعني قوله تعالى : « اقم الصلاة ... الخ الى قوله تعالى « اذا قتم الى الصلاة ... الخ » بضميمة ما دل على ان الصلاة لا تسقط بحال .

وعلى ذلك فاذا دار الامر بين سقوط تمام الوقت الذى يسع للاركان وسقوط جزء او شرط آخر فالحال فيه كما تقدم ، يعني انه يسقط ذلك الجزء او الشرط لا محالة ، سواء أقلنا بالتعارض في امثال المورد ام بالتزاحم .

واما إذا دار الامر بين سقوط بعض ذلك الوقت وسقوط قيد آخر ، فايضاً يسقط ذلك القيد .

والوجه في ذلك هو انا إذا ضمننا ما يستفاد من قوله تعالى : « اقم الصلاة لدلك الشمس الى غسق الليل » الى قوله تعالى : « إذا قتم الى الصلاة فاغسلوا ... الخ »

والى ادلة بقية الاجزاء والشرط مع ادلة بدليتها ، بضميمة ما دل على ان الصلاة لا تسقط بحال فالنتيجة هي وجوب الاتيان بالصلاحة في الوقت المحدد لها ، وانها لا تسقط سواء أكان المكلف متمكناً من الاتيان ببقية الاجزاء والشرط فيه أم لم يتمكن من ذلك ، غاية الأمر مع التسken منها يجب الاتيان بها فيه ايضاً ، وإلا فتسقط - مثلاً - مع التسken من الطهارة المائية يجب الاتيان بالصلاحة في الوقت المزبور معها ، ومع عدم التسken منها ولو من جهة ضيق الوقت يجب الاتيان بها فيه مع الطهارة الترابية ، وكذا مع التسken من طهارة الثوب أو البدن يجب الاتيان بالصلاحة في وقتها معها ، ومع عدم التسken منها ولو من ناحية ضيق الوقت يجب الاتيان بها فيه عارياً أو في الثوب المنتجس على الخلاف في المسألة .

وعلى الجملة فقد استفينا من خم بعض تلك الأدلة الى بعضها الآخر على الشكل المتقدم ان وجوب الاتيان بالصلاحة التي هي عبارة عن الاركان في الوقت المعين لها امر مفروغ عنه وانه لا يسقط ، كان المكلف متتمكناً من الاتيان ببقية فيه أم لم يتمكن ، فلا يمكن ان تزاحم البقية وقت الاركان لاتمامه كما عرفت ولا بعده .

واما ما ورد في موئنة عمار من ان من صل ركمة في الوقت فليتم وقد جازت صلاته ، فلا يدل إلا على بدليه ادراك ركمة في الوقت عن ادراك تمام الركمات فيه ، فيما إذا لم يتمكن المكلف من ادراك تمام فيه اصلاً بمعنى انه لا يتمكن منه لا مع الطهارة المائية ، ولا مع الطهارة الترابية ، ولا مع طهارة البدن أو الثوب ، ولا مع نجاسته أو عاريأ . واما من تمك من ادراك تمام فيه في الثوب النجس أو عاريأ ، أو مع الطهارة الترابية فلا يكون مشمولاً للحديث . ومن هنا قلنا ان الحديث يختص بالمضرر وبن لم يتمكن من ادراك تمامها في الوقت اصلاً ، فالشارع جعل له ادراك ركمة واحدة في الوقت بمنزلة ادراك تمام الركمات فيه ارقافاً وتوسيعة له فلا يشمل المختار والمتمكن من ادراك تمام الركمات فيه كا فيما نحن فيه نعم لو آخر الصلاة باختياره الى ان ضاق الوقت بحيث لم يرق منه إلا بقدر اتيان ركمة واحدة

فيه فيشمله الحديث باطلاقه ، وان كان عاص من جهة تأخير مقدار الصلة عن الوقت ، ضرورة انه لم يكن في مقام بيان التوسيعة والتخصيص للملففين في تأخير صلواتهم اختياراً الى ان لا يبقى من الوقت إلا بقدر إدراك ركمة واحدة فيه ، وجعل ادراك تلك الركمة الواحدة بمنزلة ادراك تمام الركمات . وقد ذكرنا ان الحديث ظاهر في هذا المعنى بمقتضى الفهم العرف .

فالنتيجة من ذلك هي ان الموثقة لا تدل على بدليلة إدراك ركمة واحدة في الوقت عن إدراك تمام الركمات فيه على الاطلاق ، بل تدل على بدليلة ذلك عنه لخصوص المضطر وغير المتمكن مطلقاً ، وبما ان في المقام يتمكن المكلف من إدراك تمام فيه ، فلا يكون مشمولاً لها ، فاذن يتعين ما ذكرناه وهو تقديم ادراك تمام الركمات في الوقت على بقية الأجزاء أو الشرائط في موارد عدم تمكّن المكلف من الجمع بينها ، ولا يفرق في ذلك بين القول بالتعارض في هذه الموارد والقول بالتزاحم فيها ، لفرض ان هذا التقديم غير مستند الى اعمال قواعد هذا الباب أو ذلك ، بل هو بخلاف آخر كما عرفت ، ولا يفرق فيه بين القولين أصلاً . فما أفاده (قوله) من انه يسقط ادراك تمام الركمات في الوقت دون القيد الآخر لا يمكن المساعدة عليه .

ثم انه لو تزينا عن ذلك وسلمنا ان الأدلة المتقدمة لا تدل على ما ذكرناه وانه لا يستفاد من بجموعها ذلك ، فاذن على القول بالتعارض في تلك الموارد تقع المعارضنة بين الدال على وجوب ادراك تمام الركمات في الوقت والدليل الدال على وجوب ذلك القيد المزاحم له ، فيرجع الى قواعد بابها .

ولتكن قد ذكرنا في محله ان التعارض اذا كان بين اطلاق الكتاب واطلاق غيره فيقدم اطلاق الكتاب عليه ، وذلك لما استظرفناه من شمول الروايات الدالة على طرح الاخبار المخالفة لكتاب او السنة ما اذا كانت المخالفة بين اطلاقه واطلاق غيره على نحو العموم والخصوص من وجہ ، فلا تختص الروايات بالمخالفة بينها على

وجه التباهي ، أو المخالفة بين العامين منها على نحو العموم والخصوص من وجه بل تعم المخالفة بينها على نحو الاطلاق بان يكون اطلاق أحد هما مخالفأ لاطلاق الآخر . وبما ان فيما نحن فيه تقع المعارضة بين اطلاق الكتاب وهو قوله تعالى : « اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل » واطلاق غيره وهو أدلة سائر الاجزاء أو الشرائط ، فيقدم اطلاق الكتاب عليه .

فالنتيجة هي تقديم ادراك تمام الركعات في الوقت على ادراك جزء أو شرط آخر وعلى القول بالتزاحم فيها نفع المزاحة بينها أى بين وجوب هذا ووجوب ذلك فيرجع الى مرجحاته من الأهمية والأسبية ونحوهما ، اما الأهمية فالظاهر انه لا طريق لنا الى احراز ان وجوب ادراك تمام الركعات في الوقت أهم من ادراك هذا القيد ، لما عرفت من انه إذا دار الامر بين سقوط جزء أو شرط وسقوط المرتبة الاختيارية من الركن ، فلا يمكن الحكم بتقديم تلك المرتبة عليه ، بدعوى كونها أهم منه ، ضرورة انه لا طريق لنا الى احراز ذلك ، ولا دليل على كونها أهم منه ، والأهم إنما هو طبيعي الركن الجامع بين جميع المراتب ، لا كل مرتبة منه ، وفي المقام الركن هو طبيعي الوقت الجامع بين البعض والبقية ، واما تمامه فهو مرتبته الاختيارية ، فلا دليل على كون تلك المرتبة أهم من الجزء أو الشرط الآخر ، والأهم إنما هو الجامع بينها وبين غيرها من المراتب . واما الاسمية فلا مانع من الترجيح بها في امثال المقام ، وذلك لما تقدم من ان الاسمية زماناً يتقدم على غيره ، فيما اذا كان التزاحم بين واجبيين يكون كل منها مشروطاً بالقدرة شرعاً ، والمفروض ان ما نحن فيه كذلك ، فاذن لو دار الامر بين ادراك جزء سابق كفاتحة الكتاب - مثلاً - وادراك الركعة الاخيرة في الوقت بان لا يمكن المكلف من الجمع بينها ، فلو اتي بفاتحة الكتاب فلا يمكن من ادراك تلك الركعة في الوقت ، ففي مثله لا مانع من تقديم فاتحة الكتاب عليه من جهة سبقها زماناً . وقد عرفت ان الاسمية زماناً يتقدم على غيره في مقام المزاحة في امثال المقام ايضاً ، وكذا إذا دار الامر بين تطهير البدن

أو التوب . مثلاً - وادراك الركعة الأخيرة في الوقت أو بين الطهارة المائة وادراك تلك الركعة فيه ، بحيث لو غسل ثوبه أو بدنه أو لو توضأ أو أغسل فلا يمكن من ادراكها في الوقت ، فيقدم الصلاة في البدن أو التوب الظاهر عليه ، لما عرفت من ان الاسبق زماناً يتقى على غيره ، وكذا الصلاة مع الطهارة المائة .

نعم إذا لم يكن القيد المزاحم له سابقاً عليه زماناً ، كالمدار الامر بين التسبيحات الاربع والاذكار الواجبة في الركعة الأخيرة ، وبين ادراك تلك الركعة في الوقت ، بحيث لو ان بالاولى فقد فات عنده وقتها ، ولا يمكن من ادراكها فيه ، ففي مثله لا وجه لتقديمها عليه ، كما هو واضح ، فاذن ما افاده (قوله) من سقوط ادراك تمام الركعات في الوقت دون القيد المزاحم له لا يتم على اطلاقه - كما عرفت - .

واما الفرع الخامس (وهو ما إذا دار الامر بين سقوط الاجزاء وسقوط الشرائط) فقد ذكره (قوله) انه تسقط الشرائط لتأخر رتبتها عن الاجزاء .
أقول : ان الشرط بمعنى ما تقييد الواجب به وان كان متاخراً عن رتبة ، ضرورة ان تقييد شيء بشيء فرع ثبوته ، إلا أنا قد ذكرنا غير مررة انه لا اثر للتقدم أو التأخير الرتبى في باب الاحكام الشرعية اصلاً ، فانها تتعلق بال موجودات الزمانية لا بالرتب العقلية ، بل لو تعلقت بها فايضاً لا يكون الاسبق رتبة كالاسبق زماناً مقدماً على غيره في مقام المزاحمة لأن ملاك تقديم الاسبق على غيره وهو كون التكليف المتعلق به فعلياً دون التكليف المتعلق بغيره غير موجود هنا ، لفرض ان التكليف المتعلق بالتقدم والتأخر الرتبين كليهما فعلى في زمان واحد ، فلا موجب عندئذ لتقديم احدهما على الآخر ، كما هو واضح . واما اعتبار شيء شرطاً فلا يكون متاخراً عن اعتبار شيء جزء ومتفرعاً على ثبوته .

نعم اعتبار الجميع متاخر عن اعتبار الاركان ومتفرع على ثبوته ، كما سبق .
واما اعتبار الشرطية بالإضافة الى اعتبار الجزئية فلا تقدم ولا تأخر منها ، بل هما

في عرض واحد.

والسر فيه ما تقدم من أن الصلاة اسم للاركان ، والبقية من الاجزاء والشرط قد اعتبرت فيها بادلتها الخاصة في ظرف متاخر عنها ، ولذا لا تسقط الاركان بسقوطها ، وليست حال الشرط بالاضافة الى الاجزاء كحالها بالإضافة الى الاركان ، ومن هنا تسقط الشرط بسقوط الاركان ، ولا تسقط بسقوط سائر الاجزاء .

فاذكره (قوله) من كون الشرط متاخرة عن الاجزاء يتنى على نقطة واحدة ، وهي كون الصلاة اسماً لجميع الاجزاء فقط ، والشرط جميماً خارجة عنها وقد اعتبرت فيها ، فعندئذ لا حالة يكون اعتبارها في ظرف متاخر عن اعتبار تلك ومترضاً عليه ، إلا انك عرفت ان تلك النقطة خاصة وغير مطابقة للواقع ، وان الصلاة موضوعة للاركان فقط ، والبقية جميماً خارجة عن حقيقتها ومعتبرة فيها بدليل خارجي ، من دون فرق في ذلك بين الاجزاء والشرط اصلاً ، فلا يكون اعتبارها مترياً على اعتبار الاجزاء ، بل هو في عرض اعتبارها ، غاية الأمر اعتبار الاجزاء في الاركان بنحو الجزئية واعتبارها فيها بنحو القيدية ، فاذن لا وجه لما أفاده (قوله) من تقديم الاجزاء على الشرط اصلاً ، بل لا بد على هذا القول أى القول بالتزاحم من الرجوع الى مرجحاته من الأهمية والأسقية ، فاكأن ألم يتقدم على غيره ، فلا فرق بين كونه جزءاً أو شرطاً ، وكذا ما كان سابقاً زماناً يتقدم على غيره ولو كان شرطاً - مثلاً - الطهارة المائية من جهة السبق الزماني تتقدم على فائحة الكتاب - مثلاً - أو على الرکوع الاختياري أو نحو ذلك في موارد عدم تسكن المكلف من الجماع بينهما ، وكذا طهارة البدن أو الثوب تتقدم عليها بعين ذلك المرجح والملاك . وأما على القول بالتعارض فيها فان كان التعارض بين دليل الجزء والشرط بالعموم ، فيرجع الى مرجحات الباب من موافقة الكتاب أو السنة ومخالفة العامة ، إلا إذا كان أحدهما من الكتاب أو السنة ، فيقدم على الآخر ،

واما إذا كان التعارض بينها بالاطلاق كا هو الغالب ، فإن كان أحدهما من المكتتب أو السنة والآخر من غيره ، فيقدم الأول على الثاني على بيان تقدم ، وإلا فيسقط كلا الاطلقين معاً فيرجع إلى الأصل العمل ، ومقتضاه عدم اعتبار خصوصية هذا وخصوصية ذاك ، فالنتيجة هي اعتبار أحدهما . وقد سبق الكلام من هذه الناحية بشكل واضح فلاحظ .

واما الفرع السادس (وهو ما إذا دار الأمر بين سقوط أصل الشرط وسقوط قيده ، كما إذا دار الأمر بين سقوط أصل الساتر في الصلاة وسقوط قيده وهو الطهارة) فقد ذكر (قوله) أنه يسقط قيده ، لتأخر رتبته .

أقول : ينفي لنا أن نستعرض هذا المورد وما شاكله على نحو ضابط كل .
بيان ذلك هو أن القيد سواء أكان قيداً للشرط أو للجزء أو للمرتبة الاختبارية من الركن أوله بتحام مراتبه لا يخلو من أن يكون مقوياً للمقيد بحيث ينتفي باتفاقه ، وأن يكون غير مقوم له ، مثل الاول القيام المتصل بالركوع ، فإنه مقوم للمرتبة الاختبارية منه ، مثل الثاني اعتبار الطهارة في الستر والطمأنينة في الركوع والسجود والأذكار والقراءة وما شاكل ذلك ، فإن شيئاً منها لا ينتفي باتفاقه هذا القيد ، فلا ينتفي الستر باتفاقه الطهارة ، ولا الركوع والسجود باتفاقه الطمأنينة ، وهكذا .

وبعد ذلك نقول :

اما القسم الأول فلا شبهة في أن اتفاقه يوجب اتفاق المقيد ، فلا وجه لدعوى كون الساقط هو خصوص القيد ، ضرورة أنه مقوم له ، فكيف يعقل بقائه مع اتفاقه ، كما هو واضح . وعليه فإذا كان المتعذر هو خصوص هذا القيد ، كالقيام المتصل بالركوع - مثلاً - فلا حالة يسقط المقيد به . واما إذا كان الأمر دائراً بين سقوطه وسقوط جزء أو شرط آخر أو قيد مقوم له ، فتجرى فيه الاقسام المتقدمة بينها ، لفرض ان الأمر في هذه الصور في الحقيقة دائراً بين سقوط جزء وجزء آخر أو شرط كذلك . وهكذا ، فلا حاجة إلى الاعادة .

واما القسم الثاني (وهو ما اذا كان القيد غير مقوم) فلا وجه لسقوط المقيد اصلا . والوجه في ذلك واضح ، وهو ان معنى لا تسقط الصلة بحال هو ان الاجزاء والشرط المقدورة للكلف لا تسقط عنه بسقوط ما هو المتعذر فيجب عليه الاتيان بها ، والمفروض ان المقيد في محل الكلام مقدر له ، فلا يسقط بمقتضى ما ذكرناه ، والساقط إنما هو قيده ، لتعذرها .

وعلى الجملة فقتضى القاعدة وان كان السقوط ، إلا انه بعد ما دل الدليل على ان الصلة لا تسقط بحال ، فلا وجه لسقوطه اصلا ، ضرورة ان المستفاد منه هو ان الاجزاء والشرط الباقية المقدورة لا تسقط بتعذر قيد من قيودهما . وعليه ففي الفرع المذبور لا وجه لسقوط أصل الساتر اصلا ، والساقط إنما هو قيده ، وهو كونه ظاهراً . وهذا هو وجہ عدم سقوط أصل الساتر ، لا لما ذكره شيخنا الاستاذ (قوله) من التعليل بكون قيده متاخراً عنه رتبة ، وذلك لما عرفت من انه لا اثر للتأخر الرتبوي ولا لتقديمه اصلا ، ولا سيما في المقام كاسبق بشكل واضح فلا نعيد ، وكيف كان فلا اشكال في عدم السقوط . ومن هنا قولينا في هذا الفرع وجوب الصلة في الثوب المنتجس لا عارياً ، على خلاف المشهور ، هذا مضافاً الى انه مقتضى النصوص الواردة في المقام . وتمام الكلام في محله .

واما الفرع السابع وهو ما اذا دار الامر بين سقوط قيد اعتبار في الركن ، وسقوط قيد اعتبار في غيره ، كما إذا دار الامر بين سقوط الطمأنينة في المرتبة الاختيارية من الركن وسقوطها في الاذكار أو القراءة ، أو دار الامر بين سقوط القيام حال التكبير وسقوطه حال القراءة ، وهكذا فقد ذكر (قوله) انه يسقط قيد غير الركن .

أقول : قد ظهر فساده مما تقدم . وبيان وجه الظهور هو انه على القول بالتعارض في امثال هذه الموارد يرجع الى قواعده ، وبما انه لا ترجح في البين فالمتعين هو التخيير في المقام وقيدية الجامع ، لدفع اعتبار خصوصية كل منها

باصالة البراءة . وعلى القول بالتزاحم فيها المرجع هو مرجحاته من الاهمية والابدية ، والاهمية مفقودة في المقام ، ضرورة ان وجوب الطمأنينة في المرتبة الاختيارية من الركن ليس اهم من وجوبها في الاذكار أو القراءة وما شاكل ذلك ؛ لما عرفت من ان نفس تلك المرتبة ليست اهم من تلك الاجزاء ، فضلا عن قيدها غير المقوم لها ، فان الامر إنما هو الركن بعرضه المريض ، لا بكل مرتبته ، مع انه لو سلمنا ان تلك المرقبة اهم منها ، إلا ان ذلك لا يلزمه ان يكون قيدها المزبور اهم من قيد تلك الاجزاء ، كما هو واضح . واما الاسبية فان كانت موجودة فلا يأس بالترجح بها في هذه الموارد . وعليه فتقديم الطمأنينة في حال القراءة على الطمأنينة في حال الركوع من جهة سبقها عليها زماناً ، وكذا يتقدم القيام حال التكبيرة على القيام حال القراءة ، بل قد ذكرنا ان تقديم القيام في الجزء السابق على القيام في الجزء اللاحق مقتضى النص الخاص - كما سبق - فلا يحتاج الى اعمال قواعد باب التزاحم ومرجحاته .

واما الفرع الثامن (وهو ما إذا دار الامر بين سقوط القيام المتصل بالركوع وسقوط القيام حال القراءة) فقد ذكر (قوله) انه يسقط القيام حال القراءة ، وعلل ذلك بكون القيام قبل الركوع بنفسه ركناً ، ومقوماً للركوع ، فيتقدم على القيام فيها لا محالة ولذا ذكر انه يقدم القيام قبل الركوع على القيام في حال التكبيرة ، فانه فيها شرط ، وفي الركوع مقوم .

اقول : ما أفاده (قوله) بناء على وجهة نظره من ان القيام المتصل بالركوع ركن بنفسه متين جداً يعني انه لابد تقادمه على غيره ، لفرض انه ليس له مرتبة اخرى لينتقل الامر من مرتبته الاختيارية الى تلك المرتبة ، بل هو بعنوانه ركن . وقد ذكرنا انه إذا دار الامر بين سقوط ركن رأساً وسقوط قيد آخر منها كان لونه يسقط ذلك القيد لا محالة ، ضرورة ان في صورة المكس لا صلة ، ليدل على عدم سقوطها رواية او اجماع .

ولكن هذا المبني فاسد جداً وقد حققنا في محله ان القيام المتصل بالركوع ليس بركن ، وان الاركان منحصرة بالركوع والسجود والطهور والتكبيره والوقت وعليه فجرد كونه مقوماً للمرتبة الاختيارية من الركن ، لا يكون موجباً لتقديمه على غيره اصلاً ، اما على القول بالتعارض بين دليله ودليل غيره فواضح ، ضرورة انه على هذا لا بد من الرجوع الى قواعد باب التعارض واحكامه على الشكل الذي تقدم . واما على القول بالتزاحم فلا نحرز ان القيام المتصل بالركوع أهم من القيام حال القراءة أو القيام حال التكبيره ، ليحكم بتقاديمه عليه ، بل الامر على هذا القول بالعكس ، لما ذكرناه من ان الاسبق زماناً في امثال هذه الموارد مرجح ، وبما ان القيام حال التكبيره أو القيام حال القراءة اسبق زماناً من القيام المتصل بالركوع ، فيتقدم عليه لا محالة ، بل قد عرفت ان ذلك مقتضى النص الخاص ، فلا يحتاج الى اعمال مرجح اصلاً .

نلخص نتائج بحث التزاحم والتعارض في عدة نقاط :

الاول - ان الفرق بين التزاحم في الملاكات والتزاحم في الاحكام من وجهين :
 الاول - ان الترجيح في التزاحم بين الملاكات بيد المولى ، وليس من وظيفة العبد في شيء ، ولو علم باهمية الملاك في أحد فعلين دون آخر ، فان وظيفته امثال الحكم المعمول من قبل المولى ، هذا مضافاً الى انه لا طريق له الى الملاك . واما الترجيح في التزاحم بين الاحكام فهو من وظيفة العبد لا غير .

الثاني - ان مقتضى القاعدة في التزاحم بين الاحكام التخيير . واما في التزاحم بين الملاكات فلا يعقل فيه التخيير ، ضرورة انه لا معنى للتخيير المولى بين جعل الحكم على طبق هذا وجعل الحكم على طبق ذاك ، لفرض ان الملاكون متزاحمان فلا يصلح شيء منها لأن يكون منشأ لجعل حكم شرعى ، فان الملاك المزاحم لا يصلح لذلك .

الثالثة - ان التناقض بين الحكمين المتزاحمين إنما هو في مقام الامثال الناشئه من عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في الخارج اتفاقاً ، ولا تناقض بينهما بالذات

ابداً لا من ناحية المبدأ ولا من ناحية المتنمئ ، وهذا بخلاف باب التعارض ، فان التنافى بين الحكمين في هذا الباب بالذات ، وقد ذكرنا ان ملاك أحد الباين اجنبى عن ملاك الباب الآخر بالكلية .
الثالثة - ان ملاك التعارض والتزاحم لا يختص بوجهة نظر مذهب العدلية ، بل يعم جميع المذاهب والأراء كما تقدم .

الرابعة - ان منشأ التزاحم بين الحكمين بجميع اشكاله إنما هو عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في مقام الامثال . واما ما ذكره شيخنا الاستاذ (قدره) من ان التزاحم بين الحكمين قد ينشأ من جهة اخرى ، لا من ناحية عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما ، فقد تقدم انه غير داخل في باب التزاحم اصلاً بل هو داخل في باب التعارض الخامسة - ان مقتضى القاعدة في مسألة التعارض هو تساقط الدليلين المتعارضين عن الحجية والاعتبار .

السادسة - ان مرجحات هذه المسألة تنحصر بموافقة الكتاب أو السنة وبمخالفة العامة ، وليس غيرها بمراجح . هذا من ناحية . ومن ناحية اخرى ان الترجيح بهما يختص بالخبرين المتعارضين فلا يعم غيرهما . ومن ناحية ثالثة ان المراد بالمخالفة للكتاب أو السنة في روايات الترجيح ليس المخالفة على وجه التباهي أو العموم من وجه ، ضرورة ان المخالفة على هذا الشكل لم تصدر عنهم عليهم السلام ابداً ، بل المراد منها المخالفة على نحو العموم والخصوص المطلق .

السابعة - ان مقتضى القاعدة في التزاحم بين الحكمين هو التخيير ، غاية الامر على القول بجواز الترتيب التخيير عقل ، فإنه نتيجة اشتراط التكليف من الاول بالقدرة وليس امراً حادثاً ، وعلى القول بعد جوازه التخيير شرعاً بمعنى ان الشارع قد حكم بوجوب أحدهما في هذا الحال كما سبق .

الثامنة - قد ذكر شيخنا الاستاذ (قدره) ان مالاً بدل له يتقدم على ماله بدل في مقام المزاحمة ، وطبق هذه الكبیرى على فروع ثلاثة : (١) - ان الواجب التخييرى

إذا ذا حم ببعض افراده الواجب التعيين فيقدم التعيين عليه ، وان كان الواجب التخييرى أهم منه . (٢) - ما إذا دار الأمر بين صرف الماء في تطهير البدن أو في الوضوء أو الغسل ، وبما أن للثاني بدل فيقدم الأول عليه . (٣) - ما إذا دار الأمر بين ادراك ركعة في الوقت مع الطهارة المائية وادراك تمام الركعات فيه مع الطهارة الترابية فيقدم الثاني على الأول ، باعتبار أن له بدل .

ولكن ناقشنا في جميع هذه الفروع ، وانه ليس شئ منها داخلا في تلك الكبرى . اما الاول فهو ليس من باب التزاحم في شئ ، لقدرة المكلف على امتثال كل التكليفين معاً ، ومعه لا من احمة بينهما اصلا . واما الثاني فلفرض ان لكل منها بدلا ، فكما ان للصلوة مع الطهارة المائية بدلا ، فكذلك للصلوة مع طهارة البدين او الثوب . هذا مضافا الى ما ذكرناه من انه لا يعقل التزاحم بين جزئين او شرطين او جزء وشرط لواحد واحد ، كما تقدم . واما الثالث فيرد عليه بعينه ما اوردناه من الارادين على الفرع الثاني ، ولكن مع ذلك يمكن الحكم بتقديم ادراك تمام الركعات في الوقت مع الطهارة القرابية على ادراك ركعة واحدة مع الطهارة المائية بذلك آخر ، وهو اما إذا ضمننا ما يستفاد من قوله تعالى : « اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل » بضميمة الروايات الواردة في تفسيره الى قوله تعالى : « إذا قتلت الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... الخ ». فالنتيجة هي ان المكلف إذا تمكّن في الوقت من استعمال الماء فوظيفته الوضوء أو الغسل ، وان لم يتمكّن من استعماله فوظيفته التيمم واتيان الصلاة به ، كما سبق . وقد تحصل من ذلك ان ما افاده (قوله) من السكري ، وهي تقديم ما ليس له بدل على ماله بدل متين جداً . إلا أنها لا تتطبع على شئ من تلك الفروعات .

الناتعة - ان الواجبين المترافقين اذا كان احدهما مشروطاً بالقدرة شرعاً والآخر مشروطاً بها عقلاً ، فيتقدم ما هو المشروط بالقدرة عقلاً على ما هو المشروط بها شرعاً ، من دون فرق بين ان يكون متقدماً عليه زماناً أو متقارناً معه

أو متاخرأ عنه .

العاشرة - ان شيخنا الاستاذ (قدره) قد انكر جريان الترتيب فيما اذا كان أحد المزاحمين مشروطاً بالقدرة عقلاً والآخر مشروطاً بها شرعاً ، بعد ما سلم تقديم الاول على الثاني . وقد ذكرنا ان ما افاده (قدره) يرتكز على اصل خاطئ ، وهو توهن ان الترتيب إنما يجري فيما إذا احرز ان في كل من المزاحمين ملاك في هذا الحال وفي مثل المقام بما انه لا يمكن احراز ان ما هو مشروط بالقدرة شرعاً واجد للملائكة فلا يمكن اثبات الامر له بالترتيب . ولكن توهن فاسد . والوجه فيه هو ان جريان الترتيب في مورد لا يتوقف على احراز الملائكة فيه ، اعدم الطريق اليه اصلاً مع قطع النظر عن تعلق الامر به ، بل ملاك جريانه هو انه لا يلزم من اجتماع الامرين على نحو الترتيب في زمان واحد طلب الضدين ، وعليه فالمتعين هو رفع اليدي عن اطلاق كليهما في فرض التساوى ، وعن اطلاق احدهما في فرض كون الآخر أتم .

الحادية عشرة - ان الواجبين المزاحمين يكون كل منهما مشروطاً بالقدرة شرعاً يتقدم ما هو اسبق زماناً على غيره . هذا من ناحية . ومن ناحية اخرى ان السبق الزمانى إنما يكون من المرجحات فيها خاصة ، لا فيما إذا كان مشروطاً بالقدرة عقلاً ، فإنه لا اثر للسبق الزمانى فيه اصلاً .

الثانية عشرة - ان التزاحم بين وجوب الحج ووجوب الوفاء بالنذر لا يكون من صغيريات التزاحم بين الواجبين يكون كل منهما مشروطاً بالقدرة شرعاً ، فان كونه من صغيريات تلك السكريبي يتنى على تفسير الاستطاعة بالمعنى من اداء فريضة الحج عقلاً وشرعاً كما هو المشهور ، ولكن قد ذكرنا ان هذا التفسير خاطئ بحسب الروايات ، فان الاستطاعة قد فسرت فيها بالزاد السكاف لحجه ولقوته عياله الى زمان الرجوع ، والراحلة مع امن الطريق .

الثالثة عشرة - ان وجوب النذر لا يكون مقدماً على وجوب الحج زماناً سواء أقلانا بامكان الوجوب التعليق أو استحالته ، والمقدم إنما هو سببه ولا عبرة

بـ، فاذن لا وجه لتقديم وجوب النذر على وجوب الحج، وإن قلنا بكونه مشروطاً بالقدرة شرعاً.

الرابعة عشرة - ان اشتراط وجوب النذر وما شاكله بالقدرة شرعاً مستفاد من نفس الروايات الدالة على عدم نفوذ ذلك فيها اذا كان مخالفأ للكتاب أو السنة.

الخامسة عشرة - ان الواجبات المحمولة في الشريعة المقدسة بالعناوين الثانوية كالنذر والشرط في ضمن عقد العهد واليمين وما شابه ذلك لا تصلح ان تزاحم الواجبات المحمولة فيها بالعناوين الاولية كالصلة والصوم والحج وما شاكل ذلك.

السادسة عشرة - ان الواجبين المزاحمين يكون كل منها مشروطاً بالقدرة شرعاً إذا كانا عرضيين فيجري فيما يجري في المزاحمين العرضيين يكون كل منها مشروطاً بالقدرة عقلاً من جریان الترتيب فيما والترجح بالأهمية أو محتملها وكون التخيير بينهما عقلياً لا شرعاً.

السابعة عشرة - ان الواجبين المزاحمين يكون كل منها مشروطاً بالقدرة عقلاً فان كان احدهما أعم من الآخر فلا اشكال في تقديميه على غيره وان كان متأخرآ عنه زماناً ، وكذا إذا كان محتمل الأهمية من جهة ان اطلاق الطرف الآخر ساقط يقيناً ، واما اطلاق هذا الطرف فسقوطه مشكوك فيه ، فنأخذ به وان كانا متساوين فالحكم فيما التخيير يعني تقييد وجوب كل منها بعدم الاتيان ب المتعلقة الآخر . واما بناء على عدم امكان الترتيب فيدخل المقام في دوران الامر بين التخيير والتعيين في مقام الامتنال . وقد ذكرنا ان المرجع فيه التعين . نعم اذا كان الشك فيها في مقام الجعل بان كان المحمول غير معلوم فتجرى اصالة البراءة عن احتمال التعين .

الثامنة عشرة - ان احراز كون الواجب المتأخر ذو ملاك ملزم في ظرفه بناء على وجة نظرنا من امكان الواجب التعليق واضح ، فان ثبوت الوجوب فعلاً كاشف عنه لا محالة . واما بناء على عدم امكانه ، فان علم من الخارج انه واجد للملك

الملزم في ظرفه فهو وإنما فلا نعم بتقديمه على الواجب الفعلى ، لعدم احراز أنه ذو ملاك ملزم في زمانه .

الناتعة عشرة - ان القدرة المعتبرة في الواجب المتأخر ان كانت قدرة خاصة وهي القدرة في ظرف العمل فلا وجه بتقديمه على الواجب الفعلى وان كان أهم منه بل الامر بالعكس ، لفرض عدم وجوب حفظ القدرة له في ظرفه . وقد رتبنا على تلك السكري عدة من الفروع التي تقدمت .

العشرون - انه لا فرق في جريان الترتيب بين الواجبين العرضيين ، والواجبين الطوليين فهما من هذه الناحية على نسبة واحدة خلافاً لشيخنا الاستاذ (قده) حيث قد انكر جريانه في الواجبين الطوليين .

الواحدة والعشرون - ان موارد عدم قدرة المكلف على الجمع بين جزئين أو شرطين أو جزء وشرط داخلة في كبرى باب التعارض فيرجع الى قواعد ذلك الباب .

الثانية والعشرون - ان اطلاق الكتاب يتقدم على اطلاق غيره في مقام المعارض إذا لم يكن اطلاق غيره قطعياً ، كما إذا كان الدليل الدال على أحد الجزئين أو الشرطين اطلاقاً من الكتاب ، والدليل الدال على الآخر اطلاقاً من غيره ، فيتقدم الاول على الثاني في هذه الموارد اعني موارد عدم تمكّن المكلف من الجمع بينهما بناء على القول بالتعارض فيها دون القول بالتزاحم .

الثالثة والعشرون - ان موارد عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما تتصور على صور :

١ - عدم تمكّنه من الجمع بين ركتين ، فيدور الامر بين سقوط هذا الركن وسقوط الركن الآخر . وقد عرفت ان المتعين في هذه الصورة سقوط الصلة ، ولا موضوع لما دل على ان الصلة لا تسقط بحال .

٢ - عدم تمكّنه من الجمع بين ركن بتهم مراتبه وبين مرتبة اختيارية آخر

- وقد سبق ان المتعين في هذه الصورة مقوط تلك المرتبة .
- ٣ - عدم تمسكنه من الجمع بين مرتبة اختيارية لركن ومرتبة اختيارية لآخر .
- وقد تقدم انه تقع المعارضة بين دليليهما ، فالمرجع هو قواعد بابها .
- ٤ - عدم تمسكنه من الجمع بين المرتبة الاختيارية من الركن وبين سائر الاجزاء أو الشرائط . وقد عرفت ان في هذه الصورة ايضاً تقع المعارضة بين دليليهما ، فلا بد من الرجوع الى مرجحاتها على تفصيل قد تقدم .
- ٥ - عدم تمسكنه من الجمع بين ركن بعرضه المريض وبين بقية الاجزاء أو الشرائط وقد سبق ان في هذه الصورة لا بد من تقديم الوكلن عليها من جهة ما دل على ان الصلة لا تسقط بحال .
- ٦ - عدم تمسكنه من الجمع بين الجزء والشرط وقد عرفت ان الصحيح في هذه الصورة ايضاً وقوع المعارضة بين دليليهما ، لا تقدم الجزء على الشرط .
- الرابعة والعشرون - انه إذا تعذر قيد الشرط أو جزء ، فإن كان مقوماً له فسقوطه لا محالة يوجب سقوط ذلك الشرط أو الجزء ، وإن لم يكن مقوماً له فسقوطه لا يوجب سقوط ذلك أصلاً ، فاذن الشرط هو خصوص القيد دون المقيد ، الخامسة والعشرون - إن ما ذكره شيخنا الاستاذ (قوله) من تطبيق كبرى باب التزاحم على تلك الفروعات غير تمام . وعلى تقدير التنزل وتسليمها فـأفاده (قوله) من المرجحات لتقديم بعض الاجزاء أو الشرائط على بعضها الآخر لا يتم على اطلاقه ، كما سبق بصورة مفصلة .
- تذليل : وهو ان شيخنا الاستاذ (قوله) قد قسم التزاحم الى سبعة اقسام :
- الاول - التزاحم بين الحكمين من غير ناحية عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في مقام الامتثال . وقد تقدم الكلام فيه مفصلاً . وقلنا هناك انه ليس من التزاحم في شيء ؛ بل هو من التعارض فلاحظ .
- الثاني - التزاحم في الملاكات بعضها مع بعضها الآخر ، كان يكون في الفعل

جهة مصلحة تقتضى ايجابه . وجهة مفسدة تقتضى حرمته ، وهكذا . وقد سبق الكلام فيه ايضاً . وذكرنا هناك ان هذا النوع من التزاحم خارج عن محل الكلام بالكلية ، وان الامر فيه ييد المولى . وعليه ان يلاحظ الجهات الواقعية والملائكة النفس الامرية الكامنة في الافعال الاختيارية للعبد ، فيجعل الحكم على طبق ما هو الاقوى والامن منها دون غيره ، واما إذا لم يكن احدهما اقوى من الآخر بل كانوا متساوين . فليس الحكم في هذه الصورة التخيير . كما هو الحال في التزاحم بين الاحكام بعضها مع بعضها الآخر . ضرورة ان التخيير فيها غير معقول فلا معنى لتخيير المولى بين جعل الحكم على طبق هذا وجعله على طبق ذاك . فان جعله على طبق كليهما غير معقول . وعلى وفق احدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجع ، مع انه بلا مقتضى ، فاذن يسقطان معاً ، لأن الملاك المزاحم بالملك الآخر لا انزله اصلاً ، فعندئذ يمكن للمولى ان يجعل له الاباحة ، وكيف كان فهذا التزاحم خارج عما نحن فيه ، ولذا لا يمكن البحث عن جريان الترتب فيه وعدم جريانه ، كما ان في فرض التساوى بينهما ليس الحكم فيه التخيير مع انه مقتضى القاعدة في التزاحم بين حكيمين مجموعين ، وفي فرض عدم التساوى الترجيح يكون بيد المولى دون العبد ، وهذا بخلاف التزاحم المبحوث عنه . هنا .

الثالث - التزاحم الناشئ من عدم قدرة المكلف اتفاقاً ، كما هو الحال في التزاحم بين وجوب انقاذ غريق وانقاذ غريق آخر ، فيما إذا لم يكن المكلف قادرًا على امثال كليهما معاً .

الرابع - التزاحم الناشئ من جهة وقوع المضادة بين الراجبين اتفاقاً ، فإن المضادة بينهما إذا كانت دائمة فتقطع المعارضنة بين دليليهما ، لوقوع المصادمة عندئذ في مرحلة الجعل ، لا في مرحلة الامثال والفعالية .

الخامس - التزاحم في موارد اجتماع الامر والنهى فيما اذا كانت هناك ماهيتان متعددتان ، ولم فقل ببراءة الحكم من احداهما الى الاخر ، بناء على ما هو الصحيح

من عدم سراية الحكم من الطبيعة الى مشخصاتها الخارجية ، فتقع المزاحمة بينها ، وهذا بخلاف ما إذا كانت هناك ماهية واحدة ، أو كانت ماهيتان متعددتان ، ولكن قلنا بالسراية ، فعندئذ تقع المعارضة بين دليليها .

السادس - التزاحم في موارد التلازم الاتفاقى بين الفعلين ، كا اذا كان احدهما حكماً بالوجوب والآخر حكماً بالحرمة ، كاستقبال القبلة واستديار الجدوى لمن سكن العراق وما والاه من البلاد لا مطلقاً ، فإذا كان احدهما حكماً بالوجوب والآخر حكماً بالحرمة تقع المزاحمة بينها ، وهذا بخلاف ما إذا كان التلازم بينها دائمياً ، فإنه عندئذ يدخل في باب التعارض .

السابع - التزاحم بين الحرام والواجب فيما إذا كان الحرام مقدمة له ، كا إذا توقف انفاذ الفريق - مثلاً - على التصرف في مال الغير ، هذا فيما إذا لم يكن التوقف دائمياً ، وإلا فيدخل في باب التعارض .

ولكن قد اشرنا فيما تقدم ان تقسيمه (قوله) التزاحم في موارد عدم قدرة المكلف على الجمع بين المترادفين الى هذه الاقسام غير صحيح .

اما او لا فلانه لا اثر لهذا التقسيم أبداً ، ولا ترتب عليه اية ثمرة ، وإنما يمكن تقسيمه الى ازيد من ذلك كما سبق .

واما ثانياً - فلان أصل هذا التقسيم غير صحيح . وذلك لأن القسم الثاني وهو ما اذا كان التزاحم ناشتاً عن المضادة بين الواجبين اتفاقاً داخل في القسم الأول . وهو ما إذا كان التزاحم فيه ناشتاً عن عدم قدرة المكلف على الجمع بينها اتفاقاً ، بدأهه ان التضاد بين فعلين من باب الاتفاق غير معقول إلا من ناحية عدم قدرة المكلف عليهما معاً ، ولذا لا مضادة بينها بالإضافة الى من كان قادرآ عليها كذلك ، فاذن لامعنى لجعله قسماً آخر في مقابل القسم الاول .

واما ما ذكره (قوله) من ان المضادة بين الفعلين إذا كانت دائمية فتقع المعارضة بين دليل حكيتها ، فهو إنما يتم في الصدرين الذين لا ثالث لها وأما الصدرين

الذين لها ثالث فلا يتم . وقد تقدم ذلك بشكل واضح فلا نعيد .
واما القسم الثالث وهو التزاحم في موارد اجتماع الامر والنهى على القول
بالمجاز مع فرض عدم المندوبة في البين فهو داخل في القسم الرابع ، وهو ما إذا
كان التزاحم من جهة التلازم الانفاق بين الفعلين في الخارج ، ضرورة ان التزاحم
في موارد الاجتماع على هذا القول ايضاً من ناحية التلازم بين متعلق الامر ومتصل
النهى في الوجود الخارجي ، فاذن لا معنى لجعله قسماً على حدة .

ونتيجة ما ذكرناه هي ان الصحيح تقسيم التزاحم الى ثلاثة أقسام :

الاول - ما اذا كان التزاحم ناشئاً من عدم قدرة المكلف اتفاقاً .

الثانى - ما اذا كان الحرام مقدمة لواجب .

الثالث - ما اذا كان ناشئاً من التلازم الانفاق بين فعالين في الخارج .

اما القسم الاول - فقد تقدم الكلام فيه بصورة مفصلة .

بقي شيء قد تعرض له شيخنا الاستاذ (قوله) وهو ان التزاحم إذا كان بين
واجبين طوليين يكون كل منها مشروطاً بالقدرة عقلاً ، فان لم يكن الواجب المتأخر
أعم من الواجب المتقدم فقد ذكر (قوله) انه يتقدم الواجب المتقدم على المتأخر ،
فلا وجه للتخيير اصلاً ، ولكن قد ذكرنا سابقاً انه لا وجه لما أفاده (قوله)
هنا بل المتعين فيه للتخيير ، فان المتقدم زماناً إنما يكون مرجحاً اذا كان كل
منها مشروطاً بالقدرة شرعاً ، لا فيما اذا كان مشروطاً بها عقلاً ، فانه لا فرق
فيه بين ان يكون التزاحم بين واجبين عرضيين أو طوليين أصلاً ، واما اذا كان
الواجب المتأخر أعم من الواجب المتقدم فقد ذكر (قوله) ان في هذه الصورة تقع
المزاحمة بين وجوب الواجب المتقدم ووجوب حفظ القدرة للواجب المتأخر في
ظرفه ، وبما ان الثاني أعم من الاول فيتقدم عليه ، وهذا ظاهر .

وإنما الكلام والاشكال في انه هل يمكن الالتزام بالترتيب في هذا الفرض
اعنى جواز تعلق الامر بالواجب المتقدم متربماً على عصيان الامر المتعلق بالواجب

المتأخر أم لا وجهان بل قولان :

فقد اختار (قده) القول الثاني . وافق في وجه ذلك هو أن القول بامكان الترتب هنا يتنى على جواز الشرط المتأخر ، بان يكون العصيارات المتأخر شرطاً لتعلق الأمر بالمتقدم . وقد ذكرنا استحالته وانه غير معقول . ودعوى - انه لا مانع من الالتزام بكون الشرط هو عنوان التعقب ، كما التزمنا بذلك في اشتراط التكليف بالقدرة في الواجبات التدرجية كالصلة وما شاكلها . وعليه فلا يلزم الالتزام بالشرط المتأخر - يدفعها بان جعل عنوان التعقب شرطاً يحتاج الى قيام دليل عليه ، ولا دليل في المقام . واما في الواجبات التدرجية فقد دل الدليل على ذلك .

الثاني - ان العمدة في جواز تعلق الأمر بالصدرين على نحو الترتب هي ان الواجب المهم مقدور للمكلف في ظرف عصيان الأمر بالواجب الأم ، وقابل لتعلق التكليف به عندئذ ، من دون ان يستلزم ذلك مخذور طلب الجميع كما عرفت ، فعم المهم إنما لا يكون مقدوراً في ظرف امثال الأمر بالأهم ، وهذا لا يضر بعد ما كان مقدوراً في ظرف عصيانه . وهذا الوجه غير جار فيما نحن فيه ، ضرورة ان عصيان الواجب المتأخر في ظرفه لا يوجب قدرة المكلف على الواجب المتقدم وجواز صرفها في امثاله ، والمفروض ان الخطاب بحفظ القدرة على الواجب المتأخر فعلى من ناحية ، وأهم من ناحية اخرى . ومن المعلوم انه مع هذا الحال مانع من صرف القدرة في الواجب المتقدم ، ولا يكون المكلف في هذا الحال قادرآ عليه ، لانه معجز عنه ، فلا يعقل تعلق الأمر به عندئذ ، لاستلزماته طلب الحال ، لفرض انه مأمور فعلاً بحفظ القدرة في هذا الحال ، فلو كان مع ذلك مأموراً بانياً الواجب المتقدم ، للزم المخذور المذبور .

وعلى الجملة فلماك امكان الترتب وهو كون المهم مقدوراً في ظرف عصيان الامر غير موجود ، هنا ، وذلك لانه في ظرف تتحقق عصيان الواجب المتأخر وجوده يتنى الواجب المتقدم باتفاقه موضوعه ، فلا يعقل كونه مقدوراً عندئذ

ضرورة ان القدرة لا تتعلق باصر متقدم منصرم زمانه ، واما في ظرف الواجب المتقدم وقبل مجىء زمان عصيان الواجب المتأخر فهو مأمور بحفظ القدرة له فعلا ، ومعه أى - مع حفظ القدرة - لا يكون الواجب المتقدم مقدورا ، ليكون قابلا لتعلق الامر به .

وتخيل - ان الشرط إنما هو العزم والبناء على عصيان المتأخر في ظرفه ، لانفس العصيان . وعليه فلا يلزم المحذور المزبور - فاسد ، وذلك لأن الشرط لو كان هو العزم والبناء على العصيان لا نفسه ، للزم طلب الجمع بين الصنفين ، لفرض ان كلا الأمرين في هذا الآن فعل ، أما الامر بالأهم فلفرض عدم تتحقق عصيانه بعد ، فلا موجب لسقوطه ، واما الامر بالمهم فلفرض تتحقق شرطه وهو العزم والبناء على العصيان .

فقد تحصل ما ذكرناه انه كذا لا يمكن ان يكون عصيان الواجب المتأخر في ظرفه شرطا ، كذلك لا يمكن ان يكون العزم عليه شرطا .

الثالث - ان توهم كون الشرط لتعلق الامر بالمتقدم إنما هو عصيان الامر بحفظ القدرة للمتأخر ، او العزم على عصيانه ، وعلى هذا فلا محذور في البين ، وان المحذور إنما هو على أساس كون الشرط له عصيان الامر للمتأخر لا أصل له أبدا .

والوجه فيه اما كون العزم على عصيانه فقد عرفت ان شرطيته تستلزم طلب الجمع بين الصنفين ، ولا يعقل ان يكون شرطا ، لانه خلاف مفروض القول بالترتب . واما عصيانه المتحقق باعمال القدرة في غير الامر فشرطيته غير معقوله وذلك لأن المكلف في ظرف ترك التحفظ بقدرته للواجب المتأخر ، لا يخلو أمره من ان يصرفها في المهم أو ان يصرفها في فعل آخر ، ضرورة ان عصيان الامر به لا يتحقق إلا بصرفها في أحدهما . وعليه فيستحيل اشتراط الامر بالمهم به على كلا التقديرتين .

اما على الاول (وهو اشتراطه بالعصيان المتحقق بفعل المهم) فلانه يستلزم اشتراط الامر بالشيء بوجوهه وتحققه في الخارج ، وهو محال ، لانه طلب الخاصل واما على الثاني (وهو اشتراطه بالعصيان المتحقق بفعل آخر) فلانه يستلزم تعلق الامر بالمحال ، لأن في فرض صرف المكلف قدرته في فعل آخر يستحيل له الاتيان بالمهمل ، لفرض انه ليس له إلا قدرة واحدة ، فلو صرف تلك القدرة في غيره ، فلا محالة لا يقدر عليه ، مع انه لا معنى لاشتراط الامر بالمهمل بصرف القدرة فيما هو اجنبي عن الام والمهمل معاً .

ونتيجة ما ذكرناه هي انه لا يمكن الترتب في امثال هذا المورد ، بل يتبع حفظ القدرة للواجب المتأخر .

وللمناقشة فيها افاده (قده) مجال واسع .

اما ما افاده او لامن ان القول بالترتبا هنا يرتكز على القول بمحواز الشرط المتأخر ، وهو محال فيرده ما حققناه في بحث الواجب المطلق والمشروط من انه لا مانع من الالتزام بالشرط المتأخر ، وانه يمكن من الامكان ، غاية الامر ان وقوعه في الخارج يحتاج الى دليل والافتراض أن الدليل عليه في المقام موجود ، وهو ان العقل مستقل بلزوم التحفظ بخطاب المولى بالمقدار الممكن ، ولا يجوز رفع اليد عنه بوجه من الوجه اي لا عن اصله ولا عن اطلاقه ما لم تقتضيه الضرورة . وعليه فاذا وقعت المزاحمة بين التكليفين لا يمكن المكلف من الجمع بينهما في مقام الامتنال ، لامناس له من الالتزام بالأخذ بأحد هما معيناً ، إذا كان واحداً للترجيح ، كما إذا كان أمن ، ورفع اليد عن الآخر ، ولكن حينئذ يدور الامر بين ان يرفع اليد عن اصله أو عن اطلاقه ، وبما اننا قد حققنا امكان الترتب ، وقد ذكرنا ان معناه عند التحليل عبارة عن تقيد اطلاق الامر بالمهمل بترك امثال الامر بالام ، وعدم الاتيان بعملياته في الخارج ، وقد قلنا ان هذا التقيد ليس تقيداً حادثاً بحكم العقل ، بل هو نتيجة اشتراط التكليف بالقدرة ، فلا محالة يكون المفروض هو اطلاقه

لا اصله ، ضرورة ان رفع اليد عنه عندئذ بلا موجب ومقتضى ، وهو غير جائز ، وهذا معنى الدليل على وقوع هذا الشرط .

أو فقل ان اشتراط التكليف بالمتقدم بعصيان الواجب المتأخر ، وعدم الاتيان ب المتعلقة على نحو الشرط المتأخر أمر ممكن في نفسه ، ولكن وقوعه في الخارج يحتاج الى دليل ، والدليل على وقوعه في المقام هو نفس البناء على امكان الترب وجوازه ، لما عرفت من ان حقيقة الترتيب ذلك الاشتراط والتقييد ، ولا نعني به غير ذلك . هذا من ناحية . ومن ناحية اخرى قد ذكرنا ان امكان الترب يكفي لوقوعه ، فلا يحتاج وقوعه في الخارج الى دليل خاص . وعليه فيلزم بوقوع ذلك الاشتراط لا محالة ، وهذا واضح .

ولو تزينا عن ذلك وسلينا استحالة الشرط المتأخر فلا مانع من الالتزام بكون الشرط هو عنوان التعقب ، وذلك لانه إذا ^{بني} على امكان الترب وان الساقط إنما هو اطلاق الخطاب دون اصله ، فلا بد من التحفظ عليه بحكم العقل بشكل من الاشكال ، فإذا فرض انه لم يمكن تقييد اطلاقه بعصيان التكليف بالتأخر فلا مناص من الالتزام بتقييده بعنوان التعقب ، أو بالغروم على عصيانه فا ذكره (قدره) من ان اشتراط التكليف به يحتاج الى دليل خاص لا يرجع الى معنى محصله ، ضرورة انه بعد البناء على ان الساقط هو اطلاق الخطاب لا اصله من ناحية ، وعدم امكان اشتراطه وتقييده بعصيان التكليف بالتأخر من ناحية اخرى ، لم يكن مناص من الالتزام بتقييده بعنوان التعقب أو الغرم على عصيانه ، لانه المقدار الممكن . ومن المعلوم ان هذا لا يحتاج الى دليل خاص في المقام .

وبكلمة اخرى انا قد ذكرنا سابقاً ان كون احد الخطابين مشروطاً بترك امثال الآخر وعدم الاتيان ب المتعلقة في الخارج لم يرد في لسان دليل من الادلة ، لنقتصر على مقدار مدلوله ، ونأخذ بظاهره ، بل هو من ناحية حكم العقل بعدم امكان تعلق الخطاب الفعلى بامرین متضادین ، إلا على هذا الفرض والتقدير ،

ضرورة استحالة تعلقه بكل منها مطلقاً وفي عرض الآخر . وعليه فاذا لم يكن تقيد اطلاق الخطاب بالتهم بترك امثال خطاب الامر وعصيائه من جهة استلزماته جواز الشرط المتأخر - وهو يمتنع على الفرض - يستقل العقل بتقديمه بالعزم عليه أو يعني ان التعقب يعني هذا الملاك وهو ان الساقط اطلاقه دون اصله ، ضرورة ان هذا يقتضى تقديره بشيء ما ، ولا فرق بين أن يكون التقيد بهذا أو بذلك بنظر العقل ابداً ، فاذا لا موجب لرفع اليد عن أصل الامر بالتهم ، ضرورة انه بلا مقتضى ، بل لا بد من تقديره بشيء كالعزم على المعصية ، أو عنوان التعقب بها أو نحو ذلك .

واما ما ذكره (قوله) من ان شرطية العزم تستلزم طلب الجمجم بين الصدرين فلا يمكن المساعدة عليه . والوجه فيه هو ان ذلك يبني على نقطة واحدة وهي ان يكون العزم بحدوده شرطاً لفعالية الامر بالتهم ، فورقت هذه لا حالت يلزم طلب الجمجم بينها ضرورة ان بعد حدوثه يصير الامر بالتهم فعلياً ومطلقاً ، كالامر بالألم فيقتضى كل منها ايجاد متعلقة في الخارج في عرض الآخر وعلى نحو الاطلاق ، وهو معنى طلب الجمجم ، إلا ان تلك النقطة خاصة جداً وغير مطابقة للواقع . وذلك لأن الشرط ليس هو حدوث العزم آناماً ، بل الشرط هو العزم على المعصية على نحو الدوام والاستمرار ، يعني ان حدوثه شرط لحدوث الامر بالتهم وبقاءه شرط لبقاءه .

وبكلمة اخرى انه لا فرق بين كون الامر بالتهم مسروطاً بالعزم على العصيان أو بنفس العصيان من هذه الناحية اصلاً ، لما ذكرناه سابقاً من ان الشرط لفعالية الامر بالتهم ليس حدوث العصيان آناماً ، وإنما المندور المذبور وهو طلب الجمجم بين الصدرين في الان الثاني والثالث . وهكذا ، لفرض ان الامر بالتهم في هذا الان ولو مع ارتفاع العصيان فيه باق على حاله ، والمفروض ان الامر بالألم أيضاً موجود في هذا الان فاذا يجتمع الامر بالتهم والامر بالألم في زمان واحد على نحو الاطلاق ، وهو غير معقول ، فاذا لا فرق بين كون الشرط هو العزم على

عصيان الأمر بالاهم او نفس عصيانه في النقطة المذبورة ، فان الالتزام بتلك النقطة في شرطية كلا الامرین يستلزم مخزور طلب الجماع ، من دون فرق بينهما من هذه الناحية ابداً .

ولكن العجب من شيخنا الاستاذ (قده) انه كيف التزم بتلك النقطة في شرطية العزم ، ولاجلها قال بعدم امكان كونه شرعاً لاستلزم المخزور المذكور غالباً عن ان الالتزام بهذه النقطة في شرطية نفس العصيان ايضاً يستلزم ذلك ، فلا فرق بينهما من هذه الجهة اصلاً .

ولكن بما ان تلك النقطة خاطئة كما عرفت فلا مانع من الالتزام بكون العزم شرعاً على الشكل المتقدم ، ولا يلزم معه طلب الجماع ، وذلك لما تقدم بصورة مفصلة من ان الامر بالمهم بما انه مشروط بعصيان الأمر بالاهم او بالعزم على عصيانه ، فلا يلزم من اجتماعها في زمان واحد طلب الجماع ، بل هو مناف ومضاد له ، كما سبق .

واما ما افاده (قده) ثانياً من ان الترتيب إنما يجري فيما اذا كان المهم مقدوراً في ظرف عصيان الأمر بالاهم وعدم الاتيان بمتعلقه ، وفي المقام بما ان الأمر ليس كذلك ، فلا يمكن الالتزام بالترب فيه ، فقد ظهر فساده بما ذكرناه من انه لامانع من الالتزام بكون عصيان الواجب المتأخر في ظرفه شرعاً لو جوب الواجب المتقدم على نحو الشرط المتأخر ، بناء على ما حفتناه من امكانه ، غاية الأمر وقوعه في الخارج يحتاج الى دليل ، وفي المقام الدليل على وقوعه موجود ، وهو عدم جواز رفع اليد عن أصل التكليف ما دام يمكن التحفظ عليه بنحو من الانحاء ، وهنا يمكن التحفظ عليه على نحو الالتزام بالشرط المتأخر .

ودعوى ان المعتبر في جريان الترتيب ان يكون المهم مقدوراً في ظرف عصيان الواجب الامر ، وفي المقام بما انه لا يمكن مقدوراً في ظرف عصيانه ، فلا يجري فيه الترتيب .

مدفوعة بان المهم وان لم يكن مقدوراً في ظرف عصيان الامر ، ضرورة استحالة تعلق القدرة بامر متقدم منصرم زمانه ، إلا انه مقدور في ظرفه عقلانياً . اما عقلانياً فواضح . واما شرعاً ففترض انه في نفسه امر سائغ ومشروع وعليه فلا مانع من تعلق الامر به على تقدير عصيان الامر بالامر في ظرفه .

وتخيل ان وجوب حفظ القدرة له معجز عن الاتيان بالمهم ، فلا يكون معه قادرأً عليه شرعاً فاسد جداً ، وذلك لأن وجوب حفظ القدرة له لو كان مانعاً عن تعلق الامر بالمهم ووجباً لخروجه عن القدرة ، لكان وجوب الامر فيها اذا كان في عرض المهم ايضاً كذلك ، ضرورة ان الامر بالامر لا يسقط ب مجرد عصيانه ، ولذا قلنا ان لازم القول بالترتب هو اجتماع الامر بالامر والامر بالمهم في زمان واحد . وعليه فإذا فرض ان وجوب حفظ القدرة للواجب الامر فيها اذا كان متاخراً عن المهم زماناً مانع عن تعلق الامر بالمهم ومعجز عنه شرعاً . لكان وجوب الامر فيها اذا كان مقارناً معه زماناً اولى بالمنع والتوجيز عنه ، مع انه (قدره) قد التزم بالترتب في هذا الفرض اعني ما اذا كان الواجب الامر مقارناً مع المهم زماناً ، وبذلك نعلم ان الامر بالامر في ظرف عصيانه لا يكون مانعاً عن تعلق الامر بالمهم ولا يوجد عجز المكلف عنه شرعاً .

والسر في ذلك واضح وهو ان الامر بالامر إنما يمنع عن تعلق الامر بالمهم إذا كان في عرضه وعلى الاطلاق ، لا فيما اذا كان في طوله وعلى نحو الترتيب ، لما عرفت من عدم التناقض بين مقتضى الامرین كذلك . وعليه فلا يكون الامر بالامر معجزاً مطلوباً عن الاتيان بالمهم على الشكل المزبور ، ليكون مانعاً عن تعلق الامر به فا افاده (قدره) من ان العمدة في القول بجواز الترتيب هو كون المهم مقدوراً في ظرف عصيان الامر بالامر ، ان اراد بذلك ان الامر بالامر قد سقط في هذا الظرف فعليه فلا مانع من تعلق الامر بالمهم ، فهو خلاف فرض القول بالترتب فان لازم هذا القول كاعرفت هو اجتماع كلا الامرین في زمان واحد ، وعدم

سقوط الأمر بالأهم بالعصيان ، لما تقدم من أن الأمر به مطلق بالإضافة إلى حالتي امتناله وعصيائه ، وحالتي الاتيان بالتهم وعدم اتيانه ، فالالتزام بسقوط الأمر بالأهم في ظرف عصيانه والاتيان بالتهم مناف للالتزام بالقول بالترتب ، ضرورة ان تعلق الأمر بالتهم في ظرف سقوط الأمر عن الأهم خارج عن محل الكلام في جواز الترتب وعدم جوازه ، كما تقدم ذلك بصورة مفصلة ، فلاحظ . وان اراد ان الأمر بالأهم باق في هذا الحال كما هو المفروض ومع ذلك لا مانع من تعلق الأمر بالتهم على نحو الترتب ، وان الأمر بالأهم لا يكون مانعاً منه ، ولا يوجب عجز المكلف عنه ، فنقول ان وجوب حفظ القدرة أيضاً كذلك ، بمعنى انه لا يكون مانعاً منه ، لفرض انه لا تناقض بين الأمر بالتهم ووجوب حفظ القدرة للواجب المتأخر الأهم في ظرفه على هذا التقدير - أى على تقدير عصيانه وعدم الاتيان ب المتعلقة في زمانه . نعم لو كان الأمر به في عرضه وعلى نحو الاطلاق لكان مانعاً منه وغير جائز قطعاً .

فالنتيجة على ضوء ما ذكرناه قد أصبحت ان ما افاده شيخنا الاستاذ (قدره) لا يرجع بالتحليل العلمي الى معنى محصل اصلاً .

وثانياً لو تزلنا عن ذلك وسلمينا ان الشرط المتأخر غير جائز ، إلا انه لا مانع من الالتزام بكون الشرط لتعلق الأمر بالتهم هو عنوان تعقبه بعصيان الأهم في ظرفه ، أو بالعزم على عصيانه ، ضرورة انه لا موجب لرفع اليدين عن اطلاق دليله (دليل وجوب المهم) بالإضافة إلى هذا الحال - اعني حال تعقبه بعصيان الأهم أو بالعزم عليه - فاللازم إنما هو رفع اليدين عن اطلاقه بمقدار تقتضيه الضرورة ومن المعلوم أنها لا تقتضى أزيد من رفع اليدين عن اطلاقه بالإضافة إلى حال امثال الواجب الأهم في ظرفه لا مطلقاً .

فالنتيجة هي لزوم التحفظ على أصل الدليل والخطاب ورفع اليدين عن اطلاقه ، فإن اطلاقه منشأ التراحم دون أصله ، فرفع اليدين عنه بلا موجب ، وهو غير جائز.

واما ما ذكره ثالثاً من ان الامر بالمهم لا يمكن ان يكون مشروطاً بعصيان الامر بحفظ القدرة للواجب المتأخر الامر ، لأن ترك التحفظ على القدرة له اما بصرفها في الواجب المهم ، او بصرفها في شيء آخر ، فعلى الاول ، يلزم اشتراط وجوب الشيء وجوده في الخارج ، وهو محال ، وعلى الثاني يلزم التكليف بالمحال ضرورة ان مع صرف القدرة في غير المهم يستحيل المهم .

فيرد عليه ان ما افاده (قده) إنما يتم بناء على الالتزام بنقطة واحدة ، وهى ان يكون ترك التحفظ على القدرة للواجب المتأخر عين صرفها في الواجب المتقدم المهم ، او صرفها في شيء آخر ، فعندئذ يلزم المحذور الذى افاده (قده) إلا ان تلك النقطة خاطئة جداً وبعيدة عن الواقع براحل ، وذلك ضرورة ان ترك التحفظ على القدرة ليس عين فعل المهم او فعل آخر ، فان معنى التحفظ هو ابقاء القدرة على حالتها وعدم اعمالها فى شيء ، وهو ملازمتها لترك المهم وعدم الاتيان بها في الخارج ومعنى ترك التحفظ بها عدم ابقائها على حالتها وهو ملازم في المقام لفعل المهم أو لفعل آخر ، لا انه عينه ، كما هو واضح .

وعليه فلا يلزم من اشتراط وجوب المهم بترك التحفظ اشتراط وجوب الشيء بوجوهه وتحفظه ، ليقال انه محال ، بل الحال هنا عندئذ كالحال في بقية موارد النزاحم . - مثلا - إذا وقعت المزاحمة بين وجوب الصلاة في آخر الوقت ووجوب الازالة ، فكما ان ترك الصلاة في الخارج ملازم اما لفعل الازالة فيه او لفعل غيرها ، فـ كذلك ترك التحفظ على القدرة ملازم في الخارج اما لفعل المهم او لفعل غيره ، فـ كما انه لا مانع من اشتراط وجوب الازالة بترك الصلاة ، فـ كذلك لا مانع من اشتراط وجوب المهم بترك التحفظ .

فـا افاده شيخنا الاستاذ (قدـه) من ان عصيـان وجـوب حـفـظ الـقـدرـة اـما ان يـتحقـق بـصرـف الـقـدرـة فـالمـهم او بـصرـفـها فـ فعل آخر ، وـعلى كـلا التـقـديرـين لا يـحقـل اـشتـرـاط الـأـمـرـ بالـمـهمـ به لا يـرجـعـ الىـ معـنـى صـحـيـحـ ، وـذـلـك لـانـ عـصـيـانـه

يتحقق بتركه ، اي بترك التحفظ ، غاية الامر انه في الخارج ملزمان اما لفعل المهم او لفعل غيره ، كما هو الحال في بقية موارد التزاحم من دون فرق بينهما من هذه الناحية اصلا ، لأن عصيانه عين فعل المهم في الخارج أو عين فعل آخر ، ثلا يمكن اشتراط وجوبه به ، وهذا لعله من الواضحات الاولية ، فاذن لا مانع من الاشتراط المزبور من ناحية ما افاده (قوله) .

ولكن يمكن منه من ناحية اخرى ، وهي ان وجوب حفظ القدرة ليس وجوبا شرعاً مطلقاً ، بل وجوبه واجب عقلي . وعليه فلا معنى لوقوع المزاحمة بينه وبين وجوب المهم ، ضرورة انه لا شأن للموجب العقلي ، الا ادراكه حفظ القدرة للواجب المتأخر الامر ، فاذن لا حالة تكون المزاحمة بين وجوب المهم ووجوب الامر في ظرفه ، ومعه يكون وجوب المهم مشروطاً بعصيان الامر بالامر وعدم الاتيان بمتعلقه في الخارج ، ولا معنى لاشتراط وجوبه بعصيان وجوب حفظ القدرة ، لما عرفت من ان وجوبه عقلي ولا واقع موضوعي له ماعدا ادراك العقل ، ولا يكون في مخالفته عصيان .

نعم لو قلنا باستحالة الشرط المتأخر فلا مانع من الالتزام بكون وجوبه مشروطاً بترك حفظ القدرة خارجاً ، كما انه لا مانع من الالتزام بكونه مشروطاً بعنوان التعقب أو العزم على العصيان .

واما القسم الثاني - وهو ما إذا وقعت المزاحمة بين حرمة المقدمة ووجوب ذيها فقد تقدم الكلام فيه في بحث مقدمة الواجب بصورة مفصلة ، فلا حاجة الى الاعادة فلاحظ .

واما القسم الثالث - وهو ما اذا وقعت المزاحمة بين فعالين متلازمين في الخارج اتفاقاً ، كما اذا كان احدهما محكوماً بالوجوب والآخر محكوماً بالحرمة ، كاستقبال القبلة واستديار الجدى لمن سكن العراق وما والاه من البلاد لا مطلقاً ، فلا بد فيه أيضاً من الرجوع الى قواعد ومرجحات باهيا ، فان كان احدهما اهم من الآخر

فيقدم عليه وان كانا متساوين فيحكم بالتخمير بينهما ، ولا اشكال فيه من هذه الناحية أصلا ، وإنما الكلام فيه من ناحية أخرى ، وهي انه هل يمكن الالتزام بالترتب فيه أم لا ؟

فنقول : انه لا يمكن الالتزام به أصلا . والوجه في ذلك واضح ، وهو انه لا يعقل ان تكون حرمة استدبار الجدي مشروطة بعصيان الأمر باستقبال القبلة وعدم الاتيان ب المتعلقة ، ضرورة ان ترك استدبار الجدي في هذا الحال فوري ومحظ لا معنى للنهي عنه ، فإنه لغو مغض وطلب للحاصل ، فلا يصدر من الحكيم ، وكذا لا يعقل ان يكون وجوب استقبال القبلة مشروطاً بعصيان النهي عن استدبار الجدي والاتيان ب المتعلقة ، بداهة انه ضروري الوجود عند عصيان النهي عن الاستدبار ، ومعه لا يمكن تعلق الأمر به ، لأنه لغو وطلب للحاصل .

فالنتيجة هي انه لا يمكن الالتزام بالترتب في خصوص هذا الصنف من الملازمين لا من جانب واحد ولا من جانبيه ، وهذا واضح .

بق هنا شيء ، وهو ان شيخنا الاستاذ (قدره) قد انكر جريان الترتيب في موارد اجتماع الامر والنهي بناء على القول بالجواز ووقوع المراحمة بينهما . وبيان ذلك هو انه لو قلنا بان التركيب بينها اتحادي كاختياره المحقق صاحب السكونية (قدره) بدعوى ان تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون فتدخل المسألة في كبرى باب التعارض ، فلابد من الرجوع الى قواعد ذلك الباب ، واما ان قلنا بان التركيب بينهما افضحى بان تكون هناك ماهيتها متعددة ذاتاً وحقيقة ، ولكن ببنينا على سراية الحكم من احداهما الى الاخرى ، فايضاً تدخل في ذلك الباب ، وتقع المعارضنة بين دليليها فلابد من الرجوع الى قواعدها . واما اذا بنينا على عدم السراية كاملاً الصحيح ، فعنده ان كانت هناك مندوحة فلا تزاحم أيضاً ، لفرض قدرة المكلف على امتثال كل الحكمين معاً ، واما اذا لم تكن مندوحة في البين فتفعل المراحمة بينهما ، فاذن لابد من الرجوع الى مرجحات وقواعد بابها . وهذا لا ينافي ، وإنما

الكلام في ناحية أخرى ، وهى انه هل يمكن الالتزام بالترتب فيه ام لا ؟ فقد ذكر شيخنا الاستاذ (قده) انه لا يمكن الالتزام بالترتب فيه ببيان ان عصيان النهى في مورد الاجتماع اما ان يكون ببيان فعل مضاد للامر به في الخارج وهو الصلاة - مثلا - كان يشتغل بالأكل أو الشرب أو ما شاكل ذلك ، واما ان يكون بنفس الاتيان بالصلة ، وعلى كلا التقديرين لا يمكن أن يكون الأمر بالصلة مشروطاً به ، اما على التقدير الأول فلانه يلزم ان يكون الأمر باحد الضدين مشروطاً بوجود الصد الآخر ، وهذا غير معقول ، لأن مردده الى طلب الجمع بين "الضدين" في الخارج ، لفرض انه امر بایجاد ضد على تقدير وجود ضد آخر . واما على التقدير الثاني ، فلانه يلزم ان يكون الأمر بالشىء مشروطاً بوجوده في الخارج ، وهو غير معقول ، لانه طلب الحاصل . كما لا يعنى

ولتكن للمناقشة فيما افاده (قده) مجال واسع . وهى ان النهى عنه في المقام إنما هو السكون في الأرض المخصوصة ، لأن تصرف في مال الغير حقيقة ومصدق للغضب . ومن الواضح جداً انه لا مانع من اشتراط الأمر بالصلة على عصيان النهى عنه ، كان يقول المولى لا تكن في ارض الغير وان كنت فيها فتجب عليك الصلاة ، فيكون الأمر بالصلة معلقاً على عصيان النهى عن السكون فيها ، ولا يلزم من اشتراط امرها بعصيانته أحد المذكورين المذكورين ، اعني بهما لزوم طلب الجمع بين الضدين ، واشتراط الأمر بالشىء بوجوده ونحوه في الخارج .

والوجه في ذلك هو ان لزوم المذكور الأول يبني على ركيزة واحدة وهى ان يكون الأمر بالصلة مشروطاً بتحقق احد الافعال الخاصة فيها كالأكل والنوم والشرب وما شاكل ذلك ، فان اشتراط امرها به لا حالة يستلزم المذكور المزبور وهو طلب الجمع بين الضدين ، ضرورة ان مرد هذا الاشتراط الى تعلق الأمر بالصلة على تقدير تحقق احد تلك الافعال الخاصة المضادة لها ، إلا ان تلك الركيزة خاطئة جداً وليس لها واقع موضوعي ، وذلك لما عرفت من ان الأمر

بالصلة مشرط بالكون في الأرض المقصوبة ، لا باحد تلك الافعال الخاصة الوجودية . ولذا لوفرض خلو المكلف عن جميع تلك الافعال الخاصة ، فمع ذلك كونه فيها تصرف في مال الغير ومصدق للغصب

وعلى ضوء هذا الاصل فلا مانع من تعلق الأمر بالصلة على تقدير تحقق عصيان النهى عن السكون فيها ، فإذا تتحقق تحقق الأمر بها لا محالة .

وبعبارة أخرى المفروض ان المكلف قادر على الصلة عند كونه في الأرض المقصوبة وان فرض كونه في ضمن احد الافعال المزبورة ، لفرض انه قادر على تركه والاشغال بالصلة ، ومع القدرة عليها لا مانع من الأمر بها .

ومن ذلك يظهر الفرق بين اشتراط الأمر بالصلة بالكون في الأرض المقصوبة واحتراطه باحد الافعال الخاصة الوجودية فيها كالأكل والشرب وما شاكلها ، وهو ان الأمر بالصلة لو كان مشرطًا باحد تلك الافعال الخاصة المضادة لها فلا محالة يلزم مذور طلب الجمع بين الصدرين ، وذلك لفرض ان الأمر بالصلة عندئذ تابع لتحقق ذلك الفعل المضاد لها في الخارج حدوثًا وبقاء يعني ان حدوثه موجب لحدوث الأمر بها وبقاءه موجب لبقاء الأمر بها . وعليه فلا محالة يلزم طلب الجمع بين الصدرين ، وهذا بخلاف ما إذا كان مشرطًا بالكون فيها لفرض انه ليس مضاداً لها ، فإنه كما يتتحقق في ضمنها كذلك يتتحقق في ضمن غيرها من الافعال الوجودية ، فاذن لا يلزم من اشتراط الأمر بالصلة به المذور المتقدم .

وسره ما أشرنا إليه من انه إذا تحقق السكون في الأرض المقصوبة تتحقق الأمر بها ، ومع تتحقق الأمر بها لا محالة يجب اتياناً وترك غيرها من الافعال الخاصة ، وذلك لفرض ان فعلية امرها تدور مدار تحقق السكون فيها حدوثًا وبقاء .

ولكن العجب من شيخنا الاستاذ (قده) فإنه كيف غفل عن هذه النقطة وقال ان اشتراط الأمر بالصلة بعصيان النهى عن السكون في الأرض المقصوبة المتحقق في ضمن أحد الافعال الخاصة يرجع الى طلب الجمع بين الصدرين ، مع انه

فرق واضح بين اشتراط الامر بها بعصيان النهى عن الكون فيها ، واحتراط الامر بها بعصيان النهى عن احد تلك الافعال الوجودية ، فان الاول لا يستلزم طلب الجمع دون الثاني ، كما هو واضح .

واما لزوم المذور الثاني ، فهو يبنت على ان يكون الكون في الأرض المقصوبة عين الصلة خارجاً ومتحدداً معها ، وهذا خلاف مفروض الكلام ، فانه فيما إذا كان لكل منها وجود مستقل ، غاية الامر ان وجود احدهما وهو الصلة في الخارج ملازم لوجود الآخر فيه وهو النصب ، ولأجل ذلك تقع المزاحمة بينهما وقد تقدم ان مورد الاجتماع على القول بالاتحاد داخل في كبرى باب التعارض دون التراحم . واما على القول بالجواز وتعدد المجمع فيحيث ان الكون والصلة في مورد الاجتماع من المتلازمين الذين لها ثالث فلا مانع من ان يكون الامر بالصلة مشروطاً بعصيان النهى عن الكون فيها ، ضرورة ان المكلف عند الكون فيها قادر على اتيان الصلة . هذا من ناحية . ومن ناحية اخرى المفروض ان الصلة سايقة في نفسها وليس مبغوضة ومصداقاً للمحرم .

فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين هي انه لا مانع من تعلق الامر بالصلة مترتبة على عصيان النهى عن الكون فيها بناء على ما حفقناه من امكان الترتيب وانه لا مناص من الالتزام به . واما مذور اشتراط الامر بالشيء بتحققه وجوده في الخارج إنما يلزم في المقام بناء على ان يكون الامر بالصلة فيها مشروطاً بالصلة فيها وهو من الفساد بمكان من الوضوح . نعم لو فرض ان الكون في الأرض المقصوبة ملازم للصلة خارجاً ، بحيث لا يمكن تتحققه فيها بدونها اصلاً ، لكان مرد اشتراط الامر بالصلة بعصيان النهى عنه الى ذلك لا محالة ، إلا انه فرض خاطئ جداً وغير مطابق للواقع قطعاً .

ثم انه لو تزلنا عن ذلك وفرضنا عدم امكان الترتيب من هذا الطرف اعني ترتب الامر بالصلة على عصيان النهى عن الكون في الأرض المقصوبة ، إلا انه

لما نفع من الالتزام به من الطرف الآخر ، وهو ترتيب حرمة السكون فيها على عصيان الامر بالصلة وعدم الاتيان ب المتعلقة في الخارج ، فيما اذا كان اهم منها او مساوياً لها ، ضرورة انه لا يلزم من الالتزام بالترتيب في هذا الطرف اى محظوظ توهم لزومه من الالتزام به في ذاك الطرف . وهذا واضح .

فالنتيجة قد اصبحت مما ذكرناه انه لا مانع من الالتزام بالترتيب في موارد الاجتماع على القول بالجواز بناء على وقوع التزاحم بين الحكمين . ولكن قد ذكرنا ان هذا ليس قسما آخر للتزاحم بل هو داخل في التزاحم بين الفعلين المتلازمين اتفاً تلخص نتيجة ما ذكرناه في عدة نقاط :

الاولى - ان تقسيم التزاحم الى سبعة اقسام كما عن شيخنا الاستاذ غير صحيح

الثانية - ان الصحيح تقسيمه الى ثلاثة اقسام كما نقدم هنا .

الثالثة - لا فرق في جريان الترتيب بين الواجبين يكون كل منهما مشروطاً بالقدرة عقلاً ان يكونا عرضيين أو طوليين ، وعلى التقدير الثالث لا يفرق بين ان يكون الواجب المتأخر اهم من المتقدم او يكون مساوياً له ، خلافاً لشيخنا الاستاذ (قوله) حيث قد منع عن جريان الترتيب فيما مطلقاً ، وقد استدل على ذلك بوجوه ، وقد نقدمت المناقشة في جميع تلك الوجوه ، فلا حظ .

الرابعة - ان الترتيب لا يجري في المتلازمين يكون احدهما محكماً بالحرمة والآخر محكماً بالوجوب وكانا ما لا ثالث لها ، كاستقبال القبلة واستدبار الجدى من سكن العراق وما سامته من البلاد .

الخامسة - ان الترتيب يجري في المتلازمين يكون بينهما ثالث كما في موارد اجتماع الامر والنوى على القول بالجواز ، مع فرض عدم وجود مندوحة في البين ، خلافاً لشيخنا الاستاذ (قوله) حيث قد انكر جريان الترتيب فيماها كما سبق . هذا آخر ما اوردناه في بحث الصدد .

الي هنا قد تم بعون الله تعالى وتوفيقه الجزء الثالث من كتاب (محاضرات في اصول الفقه) وستنله الاجزاء التالية ان شاء الله تعالى .

فهرس الجزء الثالث

من كتاب محاضرات في أصول الفقه

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	
٤	مقدمة الكتاب	٥	هل الامر بالشىء يقتضى النهى	
٦	مسألة الصد من المسائل الاصولية العقلية	٧	الصابط في كون المسألة اصولية .	
٧	ما هو المراد من الاقضاء ، والصد	٨	في عنوان المسألة ؟	
٨	الصد الخاص	٩	توم مقدمية احد الصدرين للآخر	
٩	نقد المحقق الثاني هذا التوم .	١٠	نقاط اساسية فيها افاده .	
١٣	فساد بعض تلك النقاط .	١٤	استناد عدم الصد في ظرف ثبوت مقتضية الى مقتضى الآخر .	
١٧	استحالة مقدمية عدم الصد للآخر	٢٠	ليس الفرض نفي المقدمية بقياس المساواة .	
٢١	بطلان نظرية الحدوث	٢٦	٢٤	لا يصح نفي المقدمية بقياس المساواة لاحتاج المعييـة في الرتبة الى ملـاك وجودي
٢٦	٢٤	٢٤	٢٢	لا يجري قياس المساواة في التقدم والتأخر الرتبـيين .
٢٩	التفصـل بين الصـد المـوجود والـصد المـدوم .	٣٠	حدـوث الحـادث وبـقاءـه يـحتاج الى عـلة .	
٣٢	سرـاجـة الاـشـيـاء الىـ الـعـلـة	٣٣	منـاقـشـةـ التـعـاـصـرـ بـيـنـ الـعـلـةـ وـالـمـعـلـوـلـ زـمانـاـ .	
٣٤	نـقـدـ هـذـهـ مـنـاقـشـةـ .	٣٥	تـيـجـةـ الـبـحـثـ .	
٣٦	بـطـلـانـ نـظـرـيـةـ الـحـدـوثـ			

الموضوع	الصيغة	الموضوع	الصيغة
٦٩ دعوى القطع بان الفرد المزاحم تام الملك	٦٩	٢٦ الاستدلال على حرمة الصد ٢٧ نقد هذا الاستدلال	٢٦
٧٠ فساد هذه الدعوى	٧٠	٤٠ شبهة السكعبي باتفاق المباحث ٤١ الارداد على تلك الشبهة .	٤٠
٧١ لا يسقط المدلول الالتزامي بسقوط المدلول المطابق	٧١	٤٢ نتائج الابحاث المتقدمة ٤٤ الصد العام	٤٢
٧٤ نقده نفطاً ، وحلا	٧٤	٤٤ نتيجة البحث عن الصد العام ٥٠ نمرة المسألة	٤٤
٧٧ لا وجه لقياس الدلالة الالتزامية بالدلالة التضمنية	٧٧	٥٢ مختار الحقائق الثاني	٥٠
٧٩ نقطة امتياز احداها عن الاخرى استدلال شيخنا الاستاذ على ان الفرد المزاحم تام الملك	٧٩	٥٤ نقد شيخنا الاستاذ على ما اختاره المحقق الثاني	٥٢
٨٣ عدة خطوط في هذا الاستدلال ونقد بعضها	٨٣	٥٨ عدة نقاط فيها افاده ٥٨ نقد على هذه النقاط	٥٨
٨٧ لا يمنع النهي الغيرى عن صحة العبادة ٨٨ نتائج الابحاث المتقدمة	٨٧	٦٣ لا يقتضى التكليف اعتبار القدرة في متعلقه	٦٣
٩١ مسألة الترتب	٩١	٦٤ التقابل بين الاطلاق والتقييد من تقابل التضاد	٦٤
٩١ الواجبان المترادفات ، وصورهما	٩١	٦٥ لا يعقل التزاحم بين الواجب	٦٥
٩٤ امكان تعلق الامر بالضدين على نحو الترتب	٩٤	الموسوع والمصيق	٦٥
٩٦ المراد من الوجдан في الآية وجوده الخاص	٩٦	٦٦ نقد ما هو المشهور في معنى الائمه ٦٧ لا تدل الصيغة على الوجوب	٦٦
٩٧ نقد على ما افاده شيخنا الاستاذ	٩٧	٦٨ النتيجة فيما ذكرناه امر ان	٦٧

الصحيحة	الموضوع	الصحيحة	الموضوع
١٣٧	ادلة استحالة الترب ، ونقدتها	١٠٠	لا يعقل التزاحم بين اجزاء وشرائط واجب واحد
١٣٩	عدم صحة ما افاده المحقق الخراساني	١٠٢	ادلة امكان الترب
١٤٠	الاستدلال على بطلان الترب باستلزماته تعدد العقاب	١٠٣	الوجдан ، الدليل الاني
١٤٢	نقد هذا الاستدلال	١٠٥	الدليل اللي
١٤٦	فعالية الامرين في زمان واحد	١٠٥	لا يعقل الترب فيما اذا كان الواجب الامر آلياً
	لا تستلزم طلب الجمع	١٠٦	يجرى الترب فيما اذا كان الامر والمهم كلاماً آلياً
١٤٨	نقد ما افاده شيخنا الاستاذ وكاشف الغطاء	١١٠	تقد زمان الاعتبار على زمان المعتبر غالباً
١٥٢	لامانع من كون العصيان شرطاً على نحو الشرط المقارن	١١١	امكان الترب على القول بامكان الواجب المعلق
١٥٤	الموجب لسقوط الامر احد شئين	١١٢	اطلاق الواجب بالإضافة الى وجوده وعدمه
١٥٧	بطلان جميع الدعاوى لاستحالة الترب	١١٥	طلب الجمع ، وصوره
١٦٠	الاشكال على صحة الجهر في موضع الحفت وبالعكس ، وصححة التام في موضع القصر	١١٨	الجهة الاساسية للترب
١٦٠	التفصي عن هذا الاشكال بالترتب	١٢٢	طلب الجمع بين الضدين يلزم على احد التقديرين
١٦١	اي راد شيخنا العلامة الانصارى	١٢٤	نتائج الجهات المتقدمة
١٦٢	نقد المحقق النانى كلامه بالمناقشة	١٢٨	كلام لشيخنا الاستاذ ، ونقده
١٦٣	اشكال شيخنا الاستاذ على كاشف الغطاء	١٣٣	عدة نقاط في ابحاث الترب

الصحيحة	الموضوع	الصحيحة	الموضوع
٢١٧ حرمة استعمال آوا	١٩٧ والفضة مطلقاً على المش	١٦٣ نقد على اشكاله	
٢١٩ المقدر في النهي عن آنية	١٩٩ والفضة خصوص الاكرا	١٦٧ مناقشة ما افاده شيخنا الاستاذ	
٢٠٠ الوضوء او الغسل في	٢٠١ فعليه الخطاب المترتب على عصيان	١٦٨ هنا عدة نقاط	
٢٠١ المغصوبة او في الفضاء	٢٠٤ الزاحم والتعارض	١٧٣ دراسة هذه النقاط	
٢٠٤ التزاحم في التزاحم بين	١٠٥ الترجيح في التزاحم بين	١٧٨ كلام الحقن صاحب السكافاية	
٢٠٤ بيد المولى	٢٠٧ التنافى بين الحكمين المتر	١٧٩ نقد كلامه	
٢٠٧ جهة عدم القدرة	٢٠٨ عدم تعرض الحكم لحال	١٨٠ المختار في المسألة	
٢٠٨ عدم المصاددة بين الأحك	٢٠٩ منشأ الاسامي للتزاحم	١٨٢ تحيل جريان الترتيب بين الواجب	
٢٠٩ توهم التزاحم من جهة اخ	٢١٢ التزاحم ، واقسامه	١٨٣ الموسوع والمضيق	
٢١٠ حقيقة التعارض ، واسا	٢١٣ نقد على هذه الاقسام	١٨٤ نقد على هذا الخيال	
٢١١ النقطة الرئيسية لمبدأ انبثا	٢١٤ توهم التزاحم من جهة اخ	١٨٦ حكم الوضوء والغسل من اوافق	
٢١٢ صورة تمكّن المكلف من تفريح	٢١٥ حققته المقادير	١٨٧ الذهب او الفضة او الاواني المغصوبة	
٢١٣ نقطة امتياز باب التزاح	٢١٦ صورة تمكّن المكلف من تفريح	١٨٨ اخذ الماء من هذه الاواني دفعة	
٢١٤ التعارض	٢١٧ صورة تمكّن المكلف من تفريح	١٨٩ يصح الوضوء او الغسل إذا اخذ	
	٢١٨ الماء في ظرف آخر	١٩٠ ملاك الصحة كفاية القدرة	
	٢١٩ صورة عدم انحصار الماء في الاواني	١٩١ التدريجية على الواجب	

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
٢٤٦ نقد جملة من هذه النقاط .	٢٤٦ نقد جملة من هذه النقاط .	٢٢١ الزاحم والتعارض لا يرتكزان على وجهة نظر مذهب دون آخر	٢٢١ الزاحم والتعارض لا يرتكزان على وجهة نظر مذهب دون آخر
٢٥٧ عدة امور فيها ذكر ناه	٢٥٧ عدة امور فيها ذكر ناه	٢٢٢ ما تقتضيه القاعدة في المعارضين آنذاك	٢٢٢ ما تقتضيه القاعدة في المعارضين آنذاك
٢٥٧ للسيد الطباطبائى في المقام كلام	٢٥٧ للسيد الطباطبائى في المقام كلام	٢٢٣ ينحصر الترجيح فيها بموافقة الكتاب أو السنة ، ومخالفه العامة	٢٢٣ ينحصر الترجح فيها بموافقة الكتاب أو السنة ، ومخالفه العامة
٢٦٠ عدة امور في كلامه	٢٦٠ عدة امور في كلامه	٢٢٤ المراد من المخالفة في روايات الترجح المخالفة نحو العموم المطلق	٢٢٤ المراد من المخالفة في روايات الترجح المخالفة نحو العموم المطلق
٢٦١ مناقشة هذه الامور	٢٦١ مناقشة هذه الامور	٢٢٤ ما هو مقتضى القاعدة في مسألة الزاحم	٢٢٤ ما هو مقتضى القاعدة في مسألة الزاحم
٢٦٣ كلام لشيخنا الاستاذ في الواجبين العرضيين	٢٦٣ كلام لشيخنا الاستاذ في الواجبين العرضيين	٢٤٤ المرجح الاول ، وفروعاته	٢٤٤ المرجح الاول ، وفروعاته
٢٦٤ ناحتيان في كلامه ، ونقدتها	٢٦٤ ناحتيان في كلامه ، ونقدتها	٢٢٧ عمامة المرجح بحسب الكبرى ،	٢٢٧ عمامة المرجح بحسب الكبرى ،
٢٦٨ الزاحم بين الواجبين يكون كل منها مشروطاً بالقدرة عقلاً	٢٦٨ الزاحم بين الواجبين يكون كل منها مشروطاً بالقدرة عقلاً	٢٣٤ عدم دلالة النصوص على تقديم ادراك ركمة في الوقت	٢٣٤ عدم دلالة النصوص على تقديم ادراك ركمة في الوقت
٢٦٨ الامر يتقدم على المهم مطلقاً	٢٦٨ الامر يتقدم على المهم مطلقاً	٢٣٧ حكم بعض المحدثين بسقوط الصلاة عند ضيق الوقت	٢٣٧ حكم بعض المحدثين بسقوط الصلاة عند ضيق الوقت
٢٧١ تقديم الواجب المتأخر على المتقدم منوط باحراز الملائكة فيه	٢٧١ تقديم الواجب المتأخر على المتقدم منوط باحراز الملائكة فيه	٢٣٩ المرجح الثاني	٢٣٩ المرجح الثاني
٢٨٣ تقديم محتمل الأهمية على غيره	٢٨٣ تقديم محتمل الأهمية على غيره	٢٤٠ نقد كلام لشيخنا الاستاذ	٢٤٠ نقد كلام لشيخنا الاستاذ
٢٧٤ نقد على ما افاده شيخنا الاستاذ دوران الامر بين التعيين والتخيير	٢٧٤ نقد على ما افاده شيخنا الاستاذ دوران الامر بين التعيين والتخيير	٢٤١ يتقدم الاسبق زماناً على غيره اذا كان كلامها مشروطاً بالقدرة شرعاً	٢٤١ يتقدم الاسبق زماناً على غيره اذا كان كلامها مشروطاً بالقدرة شرعاً
٢٧٥ واقسامه	٢٧٥ واقسامه	٢٤٢ كلام لشيخنا الاستاذ في هذا المرجح	٢٤٢ كلام لشيخنا الاستاذ في هذا المرجح
٢٧٩ ملائكة التخيير العقلى ، وملائكة التخيير الشرعى .	٢٧٩ ملائكة التخيير العقلى ، وملائكة التخيير الشرعى .	٢٤٥ عدة نقاط في كلامه	٢٤٥ عدة نقاط في كلامه
٢٨٠ القدرة الخاصة المعتبرة في الواجب وبيان مواردها	٢٨٠ القدرة الخاصة المعتبرة في الواجب وبيان مواردها		

الصحيحة	الموضوع	الصحيحة	الموضوع
٢٨٦	توم تقديم السابق زماناً على غيره في فرض التساوى	٣١٢	على كلتا النظريتين
٢٨٨	نقد هذا التوم	٣١٢	كلام شيخنا الاستاذ في الفرع
٢٩٢	تطبيق شيخنا الاستاذ كبرى باب الزاحم على عدة من الفروع	٣١٣	كلام في الفرع الثاني، ومناقشته
٢٩٤	مناقشة	٣١٥	جهات من السکلام في هذا الفرع
٢٩٨	تخيل جريان الزاحم بين احراز مركب واحد اذا تعلق الامر بها بعنوانها المقدورة	٣١٦	الصلة اسم لاركان خسب
٢٩٩	نقد على هذا الخيال	٣١٧	دوران الامر بين سقوط مرتبة
٣٠١	منشأ هذا الخيال الفقلة عن تخيل نقطة واحدة	٣١٧	من ركن وسقوط مرتبة من آخر
٣٠٣	اختصاص قاعدة عدم سقوط الباقي بالتعذر بباب الصلة	٣١٩	النتيجة فيها ذكرناه عدة نقاط
٣٠٣	التعارض بين دليلي جزمين أو شرطين أو جزء وشرط ، وصوره	٣٢٠	دعوى ان الصلة عبارة عن
٣٠٦	دوران الامر بين فردين من	٣٢١	الواحدة بجميع الاجزاء والشرائط
٣٠٨	نوع واحد	٣٢١	ونقد هذه الدعوى
٣٠٨	امتياز نظرتنا عن نظرية شيخنا الاستاذ في عدة فروع	٣٢٢	منتظر شيخنا الاستاذ في الفرع
٣٠٨	النقطة الرئيسية للامتياز بينهما	٣٢٢	الثالث ، ونقده
٣١٠	اتحاد النتيجة في بعض الفروعات	٣٢٤	الرابع ، ونقده
		٣٢٥	يتقدم اطلاق الكتاب على اطلاق
		٣٢٧	غيره في مقام المعارضة
		٣٢٧	منتظر شيخنا الاستاذ في الفرع
			الخامس ، ونقده


(فهرست الجزء الثالث)


- ٣٦٣ -

الصحيحة	الموضوع	الصحيحة	الموضوع
٣٤١	كلام شيخنا الاستاذ في المترافقين طوليين ، ونقده	٣٢٩	مختاره في الفرع السادس ، ونقده
٣٤٢	انكاره بجريان الترتيب بينهما	٣٣٠	مختاره في الفرع السابع ، ونقده
٣٤٤	مناقشة	٢٣١	مختاره في الفرع الثامن
٣٤٦	عدم الفرق بين شرطية العزم وشرطية المصيان	٢٣٢	نقد على مختاره
٣٥١	لا يعقل التزاحم بين وجوب حفظ القدرة ووجوب المهم	٢٣٤	عدة نقاط تأييج بحث التزاحم والتعارض
٣٥٢	انكار الترتيب في مورد اجتماع الامر والنهي ، ونقده	٢٣٨	تذليل
٣٥٤	عدة نقاط فيها ذكر ناه	٣٤٠	نقد على هذا التذليل
		٣٤١	الصحيح تقسيم التزاحم الى ثلاثة اقسام

جدول الخطأ والصواب

الصواب	الخطأ	ص	س
قولا	قول	١٠	٨
التقارن	التقارن	٨	١٦
موضعيه	ضعيه	١٧	٣٧
الجُمِيع	الجُمِيع	١٢	٤٠
الاجزاء	الاحزاء	١١	٤٣
ذاته	ذته	٢٢	٤٣
يدل	بدل	٣	٥٤
التفصيل	الفصل	٢٣	٥٨
بعباره	بعبار	١	٧٦
المطابق	المطابق	٤	٧٦
مع ان الاول منها يرى كفاية الملائكة في صحة العبادة ، والثانية يرى صحة الترتب	مع انها يريان صحة الترتب	١٥	٩٧
ازمنة	ارمنة	١٠	١٠٩
اجتماعها	اجتئاعهم	٢٠	١١٠
دخلية	داخلية	١	١١٥
باستعمال	باستعمالا	٦	١٩٧
أقم	اقيموا	٩	٢٣٢
ظرف	طرف	٢٠	٢٤٤
مؤمنا	مؤما	٥	٢٧٨





PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

William Watson Smith

Class of 1892

Memorial Fund

Princeton University Library



32101 060848239